المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي
و البحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فـــاس

Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: في الطفل والأسرة والتوثيق

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

النظام القانوني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

إعداد الطالب الباحث:

يوسف ربحي

تحت إشراف الأستاذة:

دة. سعاد التيالي

لجنة المناقشة:

د. محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
دة. سعاد التيالي	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	مشرفا
د. أحمد مفيد	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. أمين أعزان	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بطنجة	عضوا
د. أنوار أحمد ناجي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. عبد القادر قرموش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية:

2020-2019

مقدمة:

بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره[1]، فإن الأخذ بالآليات العلمية الحديثة يؤثر تأثيرا كبيرا في ظاهرة الإجرام[2]،فمنذ ثمانينات القرن الماضي التي شهدت ثورة تقنية المعلومات[3]،برزت ظاهرة جرمية غير معتادة رافقت خط المسار التاريخي الذي مرت به تقنية المعلومات نشأة وتبلورا وتطورا، وشكلت انعكاسا حتميا لاستفادة المجرمين من المعطيات التي استحدثها هذا التطور التكنولوجي، وتمثلت بداياتها بجرائم الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزونة في الحاسبات الآلية والاستعمال غير المشروع لها.

ومع التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وما نتج عنها من تقنيات ووسائط إلكترونية، والتي مثلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لهذه التكنولوجيا لم ينف الانعكاسات السلبية التي أفرزها إساءة استخدام هذا التطور الذي أضفى طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية، فتم توظيف تقنية المعلومات الحديثة في الاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها

---

[1]- كما يطور الناس علاقات إنتاجهم ووسائله، يطور المجرمون علاقات جرائمهم ووسائلها، ويحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في مجتمعاتهم، كونهم جزءا أصيلا منها يعيش على الجريمة، بصفتها موردا اقتصاديا ومنهج حياة. ويستعين المجرمون بالوسائل الالكترونية في ارتكاب جرائمهم، لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الجرمية المرجوة، ولأنها لا تخلف آثارا خارجية ظاهرة، فهي تنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا بفحص الدليل الرقمي، الذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه أيضا. وبذلك ففي الجرائم المعلوماتية ينتفي العنف وسفك الدماء، ولا وجود لآثار اقتحام أو كسر أو سرقة للأموال المادية، وإنما تنحصر آثارها في عالم غير مرئي، يتم فيه نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية أو الذبذبات، أو نسخ أرقام ودلالات أو تغييرها أو محوها من السجلات. وترتكب هذه الجرائم في الخفاء، وعادة ما تتم عن بعد، فلا يظهر الفاعل على مسرح الجريمة، وتتباعد المسافات بين المجرم والضحية، وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة، بل تمتد إلى النطاق العالمي، إلى دول أخرى، مما يضاعف صعوبة كشفها وإثباتها وملاحقتها قضائيا.
عادل عزام سقف الحيط، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015، عمان، الأردن، ص. 21.

[2] - André VITALIS « Informatique, pouvoir et libertés » Economica 1981, p. 22.

[3]- يجمع أكثر الكتاب والمحللين الاجتماعيين على اختلاف خلفياتهم، على أن المجتمع قد شهد تحولا جذريا منذ الثمانينات، وهم يحددون أصل هذا التحول في النظم الآلية لمعالجة وتخزين وبث المعلومات، ويرون أن الإنسانية أقبلت منذ الثمانينات على حضارة جديدة تتأسس على المعرفة، تؤدي فيها المعلومات دور المادة الخام الأولية، ويتعاظم فيها دورها كمورد استراتيجي، وهي أكثر أهمية حتى من مصادر المعادن والطاقة ورأس المال. للمزيد حول الموضوع أنظر:
Robert THEOBALD – Problem/possibility focusers – Anew knowledge for the communication era in howard. F.Didsbury.ed. communication and future society – 1982 p. 276 et sec.

واستخدامها غير المشروع، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيا والتزييف والتزوير والاحتيال الإلكتروني، وتدمير الحسابات البنكية. ووجد العابثون من ذوي النزعة الإجرامية ضالتهم في استغلال هذه التقنية وتحقيق مآربهم عن طريقها، بدءا من جرائم الاعتداء على حق الإنسان في شرفه وسمعته واعتباره وحقه في حرمة حياته الخاصة، وفي سلامة الجسم والحياة[1]، مرورا بالجرائم الأخلاقية والإخلال بالآداب العامة، انتهاء بالإرهاب والتجسس وتهديد أمن الدولة[2].

فقد تحول الإنسان إلى هدف من أهداف مجرمي التقنية الحديثة، بعد أن أتاحت الثورة الرقمية تحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى وبأبسط الأساليب، وبات التوافق بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة أبدانهم وحريتهم وشرفهم من كل أذى يحيط بهم، مطلبا أساسيا لمواجهة الإجرام التقني المستحدث في ظل انتشار وسائل تقنية المعلومات والاتصالات والتوسع في مجال استخدامها، والتي لم يقتصر أثرها على الأفراد، بل امتد أثر الاستخدام الإجرامي لها ليطال الحكومات أو بالأحرى المصلحة العامة بوجه عام، في ظل ما شهدته الحكومات في غالبية دول العالم من تحول إلى حكومات إلكترونية، بحيث أصبح من الممكن اختراق نظمها الالكترونية وشبكاتها واستخدامها في التجسس والنيل من أمن الدولة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات[3]، وتهديد السلامة العامة وترويع المواطنين والتسبب بأضرار كبيرة عبر استهداف مراكز القيادة والتحكم العسكرية والأمنية وأنظمة الطوارئ، وتعطيل خدمات القطاعات المختلفة من اتصالات ومواصلات ومحطات توليد الطاقة والمياه والقطاع

[1]Susan W BRENNER-(Attempted) computer Murder (Observations on technology law and lawlessness) published by Oxford university Press 2009 – p.3.

[2]-عبد الفتاح بيومي حجازي، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية – دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، 2009، ص 15.

[3]- سيما وقد بات العمل الحكومي يعتمد على التطبيقات اللامحدودة لتقنية المعلومات الحديثة للتحكم في أنظمة البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة عبر نظم المعلومات الالكترونية التي شكلت نظم الإدارة والرقابة والإشراف والتحكم بالمرافق المختلفة والقطاعات العسكرية والأمنية وقطاع المواصلات والاتصالات ومحطات توليد الطاقة والمياه والقطاع الاقتصادي والمالي.

الاقتصادي والمالي، من خلال الاعتداء على نظم المعلومات الالكترونية الخاصة بالحكومة[1].

ولم يقف خطر الاستخدام الإجرامي لتقنية المعلومات الحديثة على أمن الحكومات والدول عند حد الاعتداءات سابقة الذكر، بل نمت وازدهرت في العصر الرقمي أفعال التجسس والتهديد والترويع وتبادل معلومات التطرف والإرهاب عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، واتخذت أبعادا جديدة وآفاقا أرحب مع تطور الحاسبات والشبكات ووسائل الاتصال[2].

وقد انعكس المسار التاريخي الذي مرت به تكنولوجيا المعلومات نشأة وتبلورا وتطورا على طبيعة جرائم تقنية المعلومات وأيضا على المستهدفين منها، بحيث انتقلت من الإضرار بالبيانات إلى الاعتداء على الأشخاص، مما يشكل خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية.

فالتقدم التقني وظهور تقنية المعلومات الحديثة والتطور الهائل والسريع في وسائطها وانتشارها بين أفراد المجتمع، أضفى على النيل من سمعة الأشخاص والإخلال بالآداب والأخلاق عن طريق وسائط تقنية المعلومات الحديثة طابعا خاصا، وجعل من هذه الأفعال ظاهرة مستحدثة تثير القلق والاهتمام، كما اتخذ التعدي على حرمة الحياة الخاصة نمطا مختلفا نتيجة ولادة مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي[3].

---

[1]- علي جعفر، "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 6.

[2]- حسين بن سعيد الغافري، "الجاسوسية الرقمية"، دراسة منشورة على منتدى القانون العماني على الرابط التالي: http://www.omanlegal.org/law/، تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 أكتوبر 2017 على الساعة السادسة مساء.

[3]- للخصوصية وفق تطورها التاريخي ثلاث محطات رئيسية، في المرحلة الأولى جرى الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصية المادية. وفي المرحلة الثانية انطوت الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، وهي ما عرف بالشخصية المعنوية. أما المرحلة الثالثة فشهدت الخصوصية كحق عام الذي يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات على حياته الشخصية أيا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر تقنية المعلومات الحديثة على الحياة الخاصة.
للمزيد من التفصيل، أنظر: علي جعفر، مرجع سابق، ص 308.

ولا شك أن عالمية نطاق وسائط تقنية المعلومات الحديثة أدى إلى تحولها إلى مساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة من جرائم جنسية وإفساد الأخلاق والتعرض للآداب العامة[1]، التي هي في الأساس جرائم تقليدية موجودة بالفعل، إلا أن وسائط تقنية المعلومات الحديثة سهلت عملية ارتكابها وخلقت منها شكلا جديدا ومتنوعا[2]، فانتشرت الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية[3]، والتحريض على إتيان أفعال جنسية عبر المواقع والقوائم البريدية الإباحية، وارتيادها والشراء منها، والاشتراك فيها أو إنشائها. هذا بالإضافة إلى انتشار جرائم التحرش الجنسي الالكتروني[4] والابتزاز الإلكتروني[5]، وهي جرائم تشكل إرهابا عاطفيا يوجه إلى شخص معين عبر استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة بنية ازعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تهديده أو تخويفه، وبمعنى آخر التسبب له بأذى نفسي وعاطفي وأحيانا بأذى جسدي.

وبرغم أن هذا الاجرام المستحدث يطال ضرره المتعاملين بوسائط تقنية المعلومات الحديثة بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم، إلا أن واقع هذه الظاهرة الجرمية وغالبية الدراسات والجهود الدولية في هذا المجال أظهرت مدى الحاجة لحماية القاصرين بشكل خاص من أن يكونوا عرضة للمواد الإباحية المنتشرة في الفضاء السبيراني، أو من أن يكونوا

---

[1]- والمقصود بالآداب العامة هو ما تعارف عليه الناس من خروج على الاحتشام مما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور، كالصور والأفلام وغير ذلك، أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله او تنطوي عليه.

[2]- أورين كير، "نطاق الجريمة الافتراضية"، ترجمة عمر بن يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 930.

[3]- هذه المواقع الالكترونية الإباحية بغالبيتها تريد تحقيق الكثير من المكاسب المادية عن طريق زيادة مرتادیها، بحيث تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض وتحميل الأفلام الإباحية، لذا فإنها تحاول عمل ذلك عن طريق إعطاء مرتادي تلك المواقع العديد من الصور الجنسية بدون مقابل مادي، لتحاول جذب من يرتاد تلك المواقع إليها.

ويفوقعددزوارمواقعالأفلامالإباحيةكلشهرمجموعزوار "نتفليكس Netflix"و"تويتر Twitter"و"أمازون Amazon". فالبحثعنتعبير " Teen Porn" الذييعني "مقاطعإباحيةللمراهقين"تَضاعَفبين 2003 و2013،وأصبحالبحثيصلإلى 500 ألفمرةخلالاليومالواحد، وأنه خلالكلنصفساعةتقريبًاهناكمقطعإباحيجديدفيالولاياتالمتحدةالأميركية. و30% منمحتوىالشبكةالعنكبوتية "إباحي".

للمزيد من الاطلاع أنظر: أسامة بنجيمان، "هل الحرية المطلقة دون أية حدود هي ما نريده فعلا؟"، مقال منشور بتاريخ 11 سبتمبر 2018 على موقع ثمانية، على الرابط التالي:

https://thmanyah.com/507/?fbclid=IwAR1k0njcEH92bf7oFJSaRivHY2xrtHsImGznEjMDkcZbkleqkciq6A8bJkw

[4]- يدلل غالبية الفقه الإنجليزي على نمط السلوك التحرشي باصطلاح (Cyberstalking)، والفقه الفرنسي باصطلاح (Les atteintes à la sécurité et à la tranquillité des personnes) أو (Le cyber-harcèlement)، وهذا السلوك قد يتضمن أشكالا عديدة عبر الانترنت، كالملاحقة ولإبقاء الضحية تحت المراقبة، الاتصالات المتكررة والمزعجة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، ترك رسائل بالبريد الالكتروني للضحية تتضمن إيحاءات جنسية ولغة بذيئة، مما يترك أثرا نفسيا بارزا على الضحية قد يتضمن قلقا أو اضطرابات او انهيارا عصبيا.

للمزيد حول التحرش والمضايقة عبر وسائل التقنية الحديثة، انظر: علي جعفر، مرجع سابق، ص 273 وما بعدها.

[5]- إن ضعف القدرة على التحكم في تقنية المعلومات يفتح الباب أمام ارتكاب الجرائم المستحدثة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت واستغلال الهاتف الجوال والوسائط في التقاط ونشر صور إباحية أو تركيب صور أفراد لإيهام الآخرين بارتكابهم أعمال منافية للآداب العامة، مما قد يضع بعض الأفراد في موضع الشك والارتياب ويفتح الباب أمام تهديدهم وابتزازهم.

محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا لهم. فقد أظهرت الدراسات[1] جملة من الجرائم الجنسية والأعمال الإباحية التي تستهدف القاصرين، من تحريضهم على الأعمال الجنسية وإغوائهم أو محاولة إغوائهم لارتكاب أعمال إباحية، أو تلقي أو نشر المعلومات عنهم عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة من أجل أعمال إباحية، أو التحرش الجنسي بهم واستدراجهم عبر هذه الوسائط، أو نشر وتسهيل واستضافة المواد الفاحشة لهم عبر الأنترنت، أو تصويرهم أو إظهارهم ضمن أعمال إباحية، أو استخدام الأنترنت لترويج الدعارة أو لنشر المواد الفاحشة عنهم.

فبظهور طوفان الشبكة العنكبوتية "الانترنت"، وفي ظل سهولة تدفق المعلومات من هذه الشبكة المعلوماتية وتوفير إنسيابية لمرور البيانات عبر قنواتها في خضم هذه الصحوة الرقمية،تنامت حدة المخاطر المحدقة بالأشخاص –قاصرين كانوا أمراشدين[2]–في الفضاء الرقمي والتي تستهدفهم في شرفهم واعتبارهم وفي حقهم في الحياة الخاصة، مما طرح

---

[1]- بهذا الصدد أنظر: عادل عبد العال إبراهيم، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015. / أكمل يوسف السعيد، "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014. / عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت-دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث"، دار الكتب القانونية، 2007. / أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، يناير 2013. / أكمل يوسف السعيد، "المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت"، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

- Deborah MUIR, « La violence contre les enfants dans le cyberespace », Ecpat international, septembre 2005.
- Edith BARDEL, « L'exploitation sexuelle et commerciale des enfants : un fléau mondial »,L'harmattan, Paris,2010.
- Caroline VALLET, « La protection des mineurs face à la cyber-pédopornographie », Thèse présentée à la faculté supérieure en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Montréal, 2009.
- Cécile NLEND, « La protection du mineur dans le cyberespace », Thèse présentée à la faculté de droit et de sciences politiques en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université de Picardie Jules Verne, Toulouse, 2007.

[2]- جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية مست جميع المجالات وكل الشرائح، وهي تستهدف بشكل أكبر المرأة، حيث تمارس ضدها كل أنواع الجرائم من تحرشات جنسية وسرقة للمعلومات الخاصة وسرقة صورها بغرض ابتزازها، كما أن بيع النساء وإقحامها في المنظمات المشبوهة والعصابات الخاصة بالدعارة بات أمرا واقعيا يطرح نفسه بحدة، كما تستخدم المرأة كطعم لجلب ضحايا آخرين من الجنسين.

هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالفتاة القاصر بل تعاني منها كل النساء القاصرات والراشدات، العاملات والماكثات في البيوت، المتعلمات وغير المتعلمات، الغربيات والشرقيات. فاتساع شبكة الانترنت وعدم محدوديتها الجغرافية جعلت من جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية عابرة للقارات وعابرة أيضا للفئات العمرية.

شريفة بن غذفة وصليحة القص، "الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنت وطرق محاربتها"، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017، إصدارات مركز جيل البحث العلمي، ص.44.

مشكلات قانونية مرتبطة بعدم استيعاب القانون الجنائي التقليدي لهذه الطائفة من جرائم تقنية المعلومات، وهو ما أدى إلى تشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم دون رادع أو خوف من العقاب.

وإزاء هذا الوضع، حاول البعض تطبيق ما جاء من نصوص في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وإنزال العقاب على الجناة على أساسها، إلا أن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لردع من تسول إليهم أنفسهم القيام بهذه الأفعال، وهذا ما جعل أجهزة العدالة تقف مكتوفة الأيدي أمام مرتكبي جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية[1].

ولم يكن ذلك القصور في نطاق القانون الموضوعي فحسب، بل امتد ليشمل النصوص الإجرائية، فلقد أثارت هذه الجرائم بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في بيئة افتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية، مما أظهر مدى الحاجة إلى تطوير آليات البحث بما يتلاءم وخصوصيات هذه الجرائم، وجعل مسألة ملاءمة الإجراءات الجنائية في البحث والتحري مع خصوصية جرائم تقنية المعلومات تستأثر باهتمام المشرعين في مختلف الدول، الأمر الذي دفع مجموعة من هذه الدول لإعادة النظر في تشريعاتها المحلية إدراكا منها لعجز وقصور القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع جرائم التقنية الحديثة من جهة، وسعيا منها أيضا لملاءمة قوانينها الوطنية مع مختلف المعايير والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار وخصوصا اتفاقية "بودابست" ومختلف المبادرات السابقة لها والاتفاقيات المشتقة عنها من جهة أخرى، حيث عملت هذه الدول على وضع قواعد إجرائية حديثة تستجيب لطبيعة وخصوصية هذا النوع من الجرائم[2].

---

[1]- لينا محمد الأسدي، "مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، عمان، ص 14.

[2]- يوسف قجاج، "خصوصية القواعد الإجرائية في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية"، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 14، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص 6.

وكما هو الحال في جميع الدول، فقد عرف المغرب انتشار واستفحال جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، لكنه بخلاف بعض الدول[1] تأخر تضمين تشريعه الجنائي مقتضيات تتصدى لهذا النوع الجديد من الجرائم المستحدثة، مما دعا الفقه[2] إلى المطالبة بالإسراع بسن قانون يهم جرائم تقنية المعلومات بمختلف أصنافها[3]، وبالأخص تلك التي تطال الأشخاص وتستهدف الاعتداء على سمعتهم والنيل من شرفهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة.

وهذا ما استجاب له المشرع المغربي خلال السنوات الأخيرة من خلال سن مجموعة من القوانين تتضمن بعض من فصولها –بشكل صريح أو ضمني–مقتضيات تهم جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، بعد أن أبان الواقع عن أزمة واضحة في تكييف هذه الأفعال المستجدة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي. حيث بادر المشرع المغربي إلى إضافة نصوص أخرى إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي من أجل ملاءمته مع التطور التكنولوجي من جهة، وأيضا بغية التناغم مع المقتضى الدستوري المرتبط بالحق

---

[1]- على عكس التشريع المغربي، فإن التشريعات الغربية كانت سباقة إلى التفاعل مع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية من خلال إصدار قوانين تتصدى لشتى تمظهرات هذه الجرائم (قانون آداب الاتصالات الأمريكي لعام 1996، والقانون الأمريكي لمنع إباحية الأطفال لعام 1996، قانون العدالة الجنائية والنظام العام الإنجليزي لعام 1994)، وهو نفس التوجه الذي انتهجته بعض التشريعات العربية وأخص بالذكر في هذا المقام، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2006، و نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 2007، والقانون العماني رقم 2011/12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور القوانين ذات الارتباط بجرائم تقنية المعلومات، تمخض عن النقاشات الفقهية تصورات واقتراحات متعددة، نحصرها في ثلاث آراء: حيث ذهب الرأي الأول إلى أنه يمكن مقاربة موضوع جرائم التقنية الحديثة عن طريق تأويل القواعد العامة، في حين اعتبر الرأي الثاني أن القانون الجنائي المغربي متجاوز لأنه لا يتلاءم وتقدم تكنولوجيا المعلوميات كظاهرة مستجدة من جهة، وشرعية التجريم والعقاب كمبدأ من جهة أخرى. أما الرأي الثالث فقد اعتبر أن الأفعال الإجرامية المرتبطة بالمعلوميات لا تستوجب نصوصا خاصة تجريمية وعلى القضاء في إطار سلطته التقديرية تأويل النصوص القانونية العامة شريطة إلمامه بالمبادئ الأساسية في مجال المعلوميات. خالد عثماني، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014، مكتبة الرشاد سطات، ص38.

ويبدو أن القضاء الوطني، وفي ظل مواجهته للقضايا المرتبطة بالموضوع قد ساير الاتجاه الأول في ظل الفراغ التشريعي الذي كان يعتري القانون الجنائي المغربي، حيث دأب على تطبيق نصوص جنائية تقليدية على جرائم مستحدثة في محاولة منه لتطويع ومكافحة هذه الجرائم المستحدثة ومعاقبة مرتكبيها، غير أن هذا التوجه وضع القضاء المغربي على المحك، إذ كيف سيفصل القضاء في قضايا جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية في ظل غياب النص التشريعي دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

[3]- إذا كان المشرع المغربي قد تأخر في التفاعل مع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية التي تطال الأشخاص داخل البيئة الالكترونية المزدحمة حيث ضعف الرقابة والتحكم الأمنيين، فإنه بالمقابل قد أفرد مجموعة من القوانين المرتبطة بما هو إلكتروني، من خلال سن وإدماج مقتضيات قانونية جديدة خاصة بالتصرفات الالكترونية وبمجال الاتصالات. من جهة أولى تحدد النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية، وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني، وتضع شروط تأمين هذا التوقيع والتصديق عليه. ومن جهة ثانية تحمي الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتوفر حماية كافية للمستهلك الالكتروني، ومن جهة ثالثة تنظم قطاع المواصلات وتضع الضوابط المحددة لكيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام الهاتفية، ولكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنت.

للاطلاع أكثر، أنظر: عبد الحكيم زروق، "التنظيم القانوني للمغرب الرقمي"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2013، ص 8 و9 وما بعدهما.

في حماية الحياة الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24 من الدستور المغربي[1] من جهة أخرى.

وتبعا لذلك، أضاف المشرع المغربي لمجموعة القانون الجنائي كل من القانون رقم 24-03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، والقانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وهي قوانين تتناول في بعض من فصولها مقتضيات تعالج بعضا من صور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وتروم تعزيز حماية الأشخاص في فضاء رقمي يعج بكائنات من ذوي النزعات الإجرامية الجنسية و التشهيرية.

أهميــة البحث:

يعد موضوع جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا في إطار القسم الخاص من القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على مستوى الأفراد بشكل خاص، وعلى مستوى المجتمع بشكل عام.

وموضوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من الموضوعات التي لا تزال بكرا، والتي لم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الجنائي، إذ أن معظم جوانب وصور هذه الطائفة من الجرائم لا يزال غامضا وتحتاج إلى من يسبر أغوارها، خاصة في ظل حداثة ومحدودية النصوص التشريعية التي تكافح هذا النوع من الإجرام المستحدث، كما أن أغلب الدراسات المنشورة في مجال جرائم تقنية

---

[1]- من حيث المبدأ، الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة أو للخصوصية مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية ومنهم الدستور المغربي الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في دستور 2011 في الفصل 24 منه والذي ينص على أنه:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."

المعلومات اقتصرت على البحث في عموم هذه الجرائم دون الغوص في أعماقها، حيث توجهت غالبية هذه الدراسات إلى تسليط الضوء على أمن المعلومات والجانب الاقتصادي لظاهرة جرائم تقنية المعلومات الحديثة دون إيلاء الاهتمام اللازم للجرائم ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي التي تستهدف الأشخاص في البيئة الرقمية.

من هنا تتبلور أهمية هذا الموضوع، كونه محاولة لتسليط الضوء على هذه الجرائم التي ندرت الدراسات بشأنها ولا تزال بحاجة ماسة إلى بحث و دراسة، كما أن تناول هذا الموضوع تكتسيه أهمية خاصة من جانبين:

- **الجانب العلمي:**

تكمن أهمية الدراسة في جانبها العلمي كونها تحاول إثراء الموضوع في مجال التخصص ومحاولة لسد النقص الموجود في الدراسات القانونية في مجال الاعتداءات التي تطال الأشخاص بواسطة تقنية المعلومات الحديثة والتي تستهدفهم في شرفهم واعتبارهم وحياتهم الخاصة.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة في أن القانون هو حائط الصد الأول في مواجهة جرائم تقنية المعلومات ذات الصبغة الجنسية و الإباحية، وهو السبيل الذي انتهجته الدول المتقدمة وتبنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة هذا النوع من الاجرام المُعَوْلَم الآخذ في التنامي والانتشار، ففي ظل قلة مستويات الجاهزية التقنية والقانونية للتصدي لهذا النمط الاجرامي، بات من الضروري إدراك أهمية دراسة السياسة الجنائية لمكافحة هذه الجرائم وتحليلها في التشريع الجنائي المغربي، بالنظر إلى أن القانون الجنائي بشقيه –الموضوعي والاجرائي– هو القادر على توفير أكبر قدر ومستوى من الحماية ضد مخاطر هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى فإن دراسة المقتضيات القانونية الجديدة المتضمنة لعدد من جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية تتطلب بيان هيكلها وبنيانها القانوني، بما يتيح للمتخصصين الوقوف عليها، ويُيَسِّر على الأجهزة القضائية تطبيق المقتضيات الجديدة أحسن تطبيق.

فضلا عن أن هذه الدراسة يمكن أن تكون خلفية ومرجعية علمية لدراسات وأبحاث قانونية مرتبطة بموضوع الدراسة، وإثراء للمكتبة القانونية المغربية.

- **الجانب العملي:**

تتمثل أهمية الدراسة في جانبها العملي في محاولة لتكسير جدار الصمت والتعتيم القائم حول السلوكيات والممارسات المشينة التي يتعرض لها الرشداء والقاصرين على حد سواء في الفضاء السيبراني والتي تندرج في خانة المسكوت عنه مجتمعيا "الطابوهات"، فدراسة هذا الصنف من الجرائم الجنسية ومناقشتها بشكل واضح وصريح وإبراز الآثار السلبية التي أفرزها استفحال الظاهرة، قد يسهم مع غيرها من المواضيع في تغيير المفاهيم السائدة داخل المجتمع، ونشر الوعي والتحسيس بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية وتبعاتها، وإظهار مدى ارتباطها بجرائم أخرى، وأخص بالذكر في هذا الصدد الجريمة المنظمة، وجريمة الاتجار بالبشر.

كما تبدو الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها توفر للباحثين في مجال القانون الجنائي عامة وللمهتمين بجرائم تقنية المعلومات على وجه الخصوص، معرفة واسعة بأحدث التشريعات الجنائية بشأن جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، وتفيد العاملين في الحقل القضائي بكثير من التطبيقات القضائية لمثل هذا النوع المستحدث من الجرائم، وتضع أمام المشرع مواطن القوة والضعف في التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي، وما يمكن أن يلحقها من تعديلات.

أهـداف البحث:

تهدف هذه الأطروحة إلى:

- تبيان الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة والأحكام الخاصة لجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، عبر الانطلاق بداية من

التعريف بتقنية المعلومات الحديثة وتحديد ماهية الجرائم التي تثيرها هذه التكنولوجيا وطبيعتها وصورها المختلفة وأهم تصنيفاتها، ومعرفة خصائصها وسمات مرتكبيها، ثم تناول موقف التيارات الفكرية من المواد الإباحية والأبعاد الاجتماعية والنفسية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، هذا بالإضافة لمعرفة مختلف أنواع مقترفي الجرائم الجنسية بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

- الكشف عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الصبغة الجنسية والمضمون الإباحي، ودراسة الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم من خلال بحث مدى كفاية النصوص الواردة في مجموعة القانون الجنائي وملاءمتها في الانطباق على هذه الجرائم دون التوسع في التفسير، والوقوف على التطبيقات القضائية ذات العلاقة، هذا بالإضافة إلى دراسة الأحكام الإجرائية والبحث في مسألة مدى قدرة القواعد الإجرائية التقليدية في ضبط جرائم تقنية المعلومات الجنسية خصوصا فيما يتعلق بمباشرة إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم.

إشكاليـــة البحث:

لقد أصبحت تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة جزءا لا يتجزأ من منظومة القيم والسلوك الإنساني لجميع أفراد المجتمع، كما أصبح استخدام التقنية من متطلبات الحياة ومؤشرا على الوعي الاجتماعي.

حيث يتيح خيارات أوسع في التعامل مع الواقع المعاش في كافة مجالات الحياة. لكن ما يثير القلق هو سرعة انتشارها مع عدم التحكم فيها وسوء استخدامها في كثير من الحالات[1]، وهو ما نتج عنه بزوغ سلوكيات وأفعال منحرفة من خلال إساءة استخدام التقنيات

[1]- أحمد مداح، "الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في فقه الأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 8.

الحديثة وتوظيفها في استهداف الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي والنيل من شرفهم واعتبارهم.

ولما كان ظهور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي قد أثار بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، بحثا عن إمكانية تطبيق نصوص تقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم، واحتراما لمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد ثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات على نطاق القانون الجنائي الإجرائي، وإزاء هذا الوضع أصبح المشرع أمام أفعال جرمية لم تكن لتدور بِخَلَدِه أنها واقعة بأي حال من الأحوال، خاصة وأن التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات أدى إلى عدم تبلور مفهوم واضح لماهية جرائم تقنية المعلومات الحديثة الجنسية ولمختلف صورها، وعدم التوصل إلى نموذج واحد متفق عليه في تحديد أنماط السلوك الاجرامي والأفعال المكونة له لهذه الجرائم. ذلك أن الفقه والأنظمة القانونية في العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، الأمر الذي يستتبع تعذر إيجاد فهم مشترك لهذه الظاهرة الاجرامية، ويثير إشكالية بحثية مركزية تتمثل في **مدى كفاية النصوص التجريمية الحالية في التشريع الجنائي الوطني الموضوعي والإجرائي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وإذا كانت غير كافية فما هي النصوص والقواعد التي يجب استحداثها لفعالية المواجهة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية، تساؤلات فرعية نجملها فيما يلي:

- ما المقصود بتقنية المعلومات الحديثة، وما هي الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة، والأحكام الخاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية؟

- ما هي الأساليب والآليات المعتمدة لارتكاب هذا الصنف من الجرائم؟
- ما هي الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى هذا السلوك الإجرامي المستحدث؟
- ما هي صور جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي؟
- ما مدى تجاوب واستيعاب القضاء الوطني لهذه الجرائم المستحدثة؟
- ما هي الإمكانات المتاحة أمام المجتمع الدولي من أجل تجاوز الإكراهات والمعيقات القانونية التي تواجه التعاون الدولي؟

فرضيــات البحث:

لتيسير محاولة الإجابة على الإشكالية المركزية ومجموع التساؤلات الفرعية والوصول إلى نتائج، سيتم اختبار الفرضيات التالية:

- أضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الاتصالات فيما بعد طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا–الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي واستغلال الأطفال جنسيا هي في الأصل جرائم تقليدية–، كما أدى إلى بروز أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية.
- تباينت التعبيرات والاصطلاحات للدلالة على هذه الجرائم تباينا رافق مسار نشأة وتطور تقنية المعلومات الحديثة، كما تعددت المحاولات الرامية إلى تحديد صورها المختلفة وتحديد ماهيتها باعتبارها جرائم متميزة عن باقي الجرائم الكلاسيكية من خلال موضوعها وطبيعتها وخصائصها وطريقة ووسائل ارتكابها.
- جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي في تصاعد مستمر، ويبدو أن عدد مقترفيها يتزايد بشكل مضطرد، حيث تتوافر لهم أساليب حديثة تساعدهم على ارتكاب جرائمهم التي تطال الصغار و الكبار، النساء والرجال.

كما أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم يكون إما ماديا أو أخلاقيا، أو هما معا، كما قد يكون الهدف انتقاميا.

- إن تحقيق الأمن الرقمي ومكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والتصدي لمخاطرها المتعددة الأبعاد يفرض على المنتظم الدولي التحرك من أجل محاولة تطويق هذه الظاهرة الجرمية عبر إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية متخصصة، ويحتم على دول العالم إصدار تشريعات تروم مواجهة جرائم التقنية ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي وإيجاد الآليات والسبل الكفيلة للحد من تبعات الظاهرة الجرمية المستحدثة.
- التشريعات الجنائية الكلاسيكية ومن بينها القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والاجرائي لن تستطيع تقديم حلول ناجعة وقادرة على التصدي لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وهو ما يفرض إيجاد وخلق جيل جديد من التشريعات يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، وإحداث ثورة تشريعية على غرار الثورة التكنولوجية التي أفرزت هذا النمط المستحدث من الجرائم.

المناهج المعتمدة:

إن اعتماد منهج واحد في دراسة أي موضوع هو مدعاة لإهمال كثير من جوانب الموضوع والتركيز على جوانب معينة فيه، وهذا يفقد الدراسة توصلها إلى بعض النتائج المرجوة ويضعف خصوبتها، وبناء على ذلك فقد اعتمدت في دراستي للموضوع على عدد من المناهج:

- **المنهج الوصفي:** ويقوم على دراسة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي كما هي موجودة في الواقع عن طريق وصفها والتطرق لمختلف أشكالها وتحديد خصائصها وأساليب ارتكابها، مع بيان أصناف مقترفيها.

كما أن الدراسة تتناول هذا المنهج عبر تعرضها للوصف القانوني لأركان جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وذلك لبيان مدى كفاية النصوص القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على اقترافها، وأوجه القصور التي تشوبها.

- **المنهج التحليلي:** وهو المنهج القائم على التفسير والتحليل لجزئيات البحث، وذلك من خلال تأصيل وتفصيل الدراسة من أجل إجلاء الغموض والتوصل إلى مواطن القصور التشريعي التي تكتنف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع التدليل على ذلك من خلال عرض مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية وتحليلها والوقوف على مدى نجاعة المقاربة القضائية في مواجهة هذا النمط من الإجرام في ظل عدم استيعاب النصوص القانونية لمختلف أشكال جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.
- **المنهج المقارن:** وهو المنهج القائم على مقارنة التشريعات، وما وصلت إليه من تقنين في هذا الموضع، والآراء الراجحة في الفقه القانوني، على أن يكون التشريع الوطني الركيزة الأساس وحجر الزاوية في المقارنات. فلا يخفى على أحد الإضافة التي يمكن أن يحملها هذا المنهج على مستوى إثراء الموضوع، خصوصا وأننا بصدد التطرق لظاهرة جرمية حديثة اكتسحت دول المعمور قاطبة، وبالتالي من المهم التعرف على الأنظمة القانونية المقارنة والاستفادة منها.

خطـة البحث:

يتضمن هذا البحث دراسة النظام القانوني لجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من خلال بابين رئيسين. وهكذا ستكون دراستنا للموضوع على الشكل التالي:

الباب الأول: جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي: رؤية تأصيلية.

الباب الثاني: جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي: رؤية موضوعية إجرائية.

الباب الأول:جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي: رؤية تأصيلية

تعد شبكة الانترنت أكثر التقنيات أهمية في عصر ما يسمى بعصر المعلومات، وهي وليدة التزاوج بين نظم الحوسبة ونظم الاتصالات. فقد أحدثت هذه الشبكة قفزة نوعية في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة أرجاء العالم، حتى اندمج العالم بأسره، فبدا وكأنه أسرة واحدة، بعد أن تحرر من قيود المكان والزمان[1].

ولقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات الحديثة، إلى إحداث تحولات في مختلف جوانب الحياة، بحيث يمكن مقارنتها بالتحولات التي أحدثتها الثورة الصناعية أو ما أحدثه اكتشاف الكهرباء والهاتف والتلفاز.

وأسوة بهذه الثورات، وبقدر ما كان لثورة تكنولوجيا المعلومات من إيجابيات في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، راحت تظهر سلبيات هذا العالم الافتراضي في مجال الإجرام. حتى احترف البعض ارتكاب شتى أنواع الجرائم التقليدية والمستحدثة عبر شبكة الانترنت، ونتيجة لذلك دفعت أكثر المجتمعات ضريبة باهظة لقاء هذه التكنولوجيا المتطورة، التي قدمت للمجرمين اختصارا لمفهومي الزمان والمكان[2].

وهكذا وجد العالم نفسه أمام ظاهرة جرمية نمت وتطورت بنماء وتطور تقنية المعلومات الحديثة، وتباينت التعبيرات والاصطلاحات المستخدمة للدلالة عليها تباينا رافق مسيرة نشأة وتطور تلك التقنية، وأحاط بها الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد ماهيتها باعتبارها جريمة مستحدثة ومتميزة عن باقي الجرائم الكلاسيكية من خلال موضوعها وطبيعتها خصائصها، وتعددت المحاولات الرامية إلى تحديد صورها المختلفة وأنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة لها، وهو

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف، "جريمة الاحتيال عبر الأنترنت"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، بيروت، ص 11.
[2]- محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الشيء الذي سنتطرق إليه من خلال فصلين، نخصص الأول للحديث عن الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة، فيما سنرصد الفصل الثاني لتناول الأحكام الخاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

الفصل الأول:الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة

ظهر مصطلح جريمة تكنولوجيا[1] المعلومات الحديثة أو تقنية المعلومات والاتصالات Technologie de l'information et de la communication (TIC)أو جريمة التقنية الحديثة، مع ظهور الأجهزة والوسائط المعبرة عن اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وقد سبق ظهور هذا المصطلح العديد من المصطلحات التي رافقت نشأة تقنية المعلومات وبداية ظاهرة الجرائم الناشئة عنها. حيث نلاحظ أن فقهاء القانون الجنائي والتشريعات الخاصة الجزائية في القانون المقارن لم يتفقوا على الوصف القانوني أو التسمية القانونية وكيفية التفرقة السليمة والصحيحة بين المصطلحات المختلفة التي استخدمت للدلالة على الظاهرة الجرمية الناشئة في بيئة اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، فالبعض يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية والبعض يطلق مصطلح الغش المعلوماتي أو اصطلاح إساءة استخدام الحاسب الآلي أو جرائم الحاسب الآلي أو جرائم الأنترنت أو جرائم الفضاء السيبراني والعديد من الاصطلاحات الأخرى التي لا يتسع المجال لحصرها[2].

وقد أظهرت جرائم تقنية المعلومات الحديثة تحديا قويا أمام رجال القانون والفقه للإحاطة بجوانبها المختلفة، فالقانوني بحكم تكوينه وتخصصه هو غير مختص في الحقل

---

[1]- مصطلح "تكنولوجيا" هو مصطلح أنجلوساكسوني خالص، ويعرف القاموس الفلسفي "لالاند" (Lalande)التكنولوجيا بأنها "مجموع العمليات التقنية في عموميتها وفي علاقتها بالحضارة" وهذا التعريف لا يحدد التكنولوجيا في تقنيات فقط ولكن أيضا في كونها معارف ومعلومات وابتكارات ينتجها مجتمع ما وحضارة ما في محيط عام ما وفي زمن ما. فالتكنولوجيا إذن هي تقنيات لكنها تحمل سمة المجتمع والحضارة والعصر والزمن الذي أنتجها. وبالإعتماد على التحديد السابق تعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها: "مجموع الوسائل المستخدمة لإنتاج واستغلال وتوزيع المعلومات بكل أشكالها وعلى إختلاف أنواعها".
أنظر: أندريه لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية 2001، ص. 1429.

[2]- في نظري أرى أن اختيارالاصطلاح يجبأن يزاوج بين البعدين التقني والقانوني، وأنه ثمة مقبولية ومبررات لاستخداماصطلاح "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة" أو "جرائم التقنية الحديثة"، فهو اصطلاح شامل بدلالته التقنية الحديثة التي أنتجها اندماج تكنولوجيا المعلومات مع تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي هو اصطلاح قادر أن يضم تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، وفي نطاقه تنقسم الأفعال الجرمية إلى طوائف.

التقني، لكن التعامل مع هذه الظاهرة الجرمية المستجدة الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة يفرض عليه الإطلال على عوالم هذه التكنولوجيا وسبر أغوارها والنهل منها بصبر وتدقيق لإيجاد ما يلزم لتحديد ماهية الجرائم التي تثيرها هذه التكنولوجيا وطبيعتها وموضوعها وخصائصها وصورها المختلفة.

ولهذا الغرض، سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الأحكام العامة لجريمة التقنية الحديثة عبر الانطلاق من تبيان المدلول العام لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في مبحث أول، على أن ننتقل لتحديد ماهية جرائم تقنية المعلومات الحديثة وخصائصها وسمات مرتكبيها من خلال استعراض أهم المحاولات الفقهية المختلفة لتعريفها وتصنيفها وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول:المدلول العام لجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة

إن اصطلاح جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، هو اصطلاح جديد على مسامع رجال القانون، وقد يبدو للوهلة الأولى اصطلاحا غريبا بعض الشيء لذا فمن غير الممكن الولوج إلى دلالة هذا الاصطلاح دون التعرف على مفهوم تكنولوجيا المعلومات الحديثة عبر التطرق لماهية الأجهزة والبرمجيات والمعطيات أو ما يسمى بالجانب الفني والتقني لأجهزة الحاسبات والهواتف المحمولة في مطلب أول، على أن نعرض في المطلب الثاني للاتصالات وماهية شبكة المعلومات.

المطلب الأول:مفهوم تكنولوجيا المعلومات الحديثة

تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة، هي نظام آلي أو إلكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة1 وتقنية الاتصال، ذو قدرة على رقمنة الصوت والصورة

[1]- تقوم الحوسبة على أساس استخدام وسائل التقنية لإدارة ومعالجة البيانات وتنفيذ مهام تتعلق بعلمي الحاسب والمنطق – أنظر: يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والأنترنت: المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص. 48.

وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى، والتعامل مع المعلومات إدخالا ومعالجة واسترجاعا ونقلا وتبادلا وتفاعلا[1].

أما وسيلة تقنية المعلومات الحديثة فهي الجهاز الذي من خلاله يتم استخدام هذه التقنية، وتتمثل بأي جهاز إلكتروني يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات ويعمل بطريقة ذاتية وتلقائية، وذو قدرات كهربائية مثل الحاسب الآلي، أو قدرات رقمية مثل الحاسب المحمول، أو قدرات مغناطيسية أو لا سلكية مثل تلك في الهاتف العادي أو المحمول[2].

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذا المطلب من خلال فقرتين، نتطرق في الأولى للجانب الفني والتقني لأجهزة الحاسوب، على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن الهواتف المحمولة من خلال تحديد ماهيتها والعناصر المكونة لها.

الفقرة الأولى:الجانب الفني والتقني لأجهزة الحاسبات

إن الإحاطة بالجانب الفني والتقني للحاسب الآلي يفرض علينا تحديد ماهية الحاسب (أولا)، ثم بعد ذلك التطرق لمكوناته (ثانيا).

أولا:ماهية الحاسب

يستخدم المجمع المصري للغة العربية كلمة (الحاسب) كمقابل للكلمة الإنجليزية computer، وأما الأصل اللغوي لكلمة computerالإنجليزية، فهو – computer computذوالأصل اللاتيني والذي يعني (يحسب–حساب)، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة ordinateur’ابدلا من كلمة computerوتعني المنظم، وقد ابتكرها الفرنسي (جاك بيري Jacque Perret). وقد عرف القانون الأمريكي الحاسب الآلي بأنه " جهاز إلكتروني بصري كيميائي كهربائي أو جهاز إعداد معلومات ذو سرعة عالية، يؤدي وظائف منطقية أو

[1]- علي جعفر،مرجع سابق، ص. 31.
[2]- علي جعفر،المرجع السابق، ص. 33.

تخزينية و يشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز[1].

ويعرف جانب من الخبراء الحاسب بأنه: "نظام معالجة كهربائي سريع ودقيق يستخدم في تداول البيانات ومصمم لتقبل وتخزين هذه البيانات ومعالجتها وإعطاء النتائج تبعا للبرنامج المخزن الذي يتألف بدوره من مجموعة أوامر موضحة خطوة خطوة." وكلمة نظام (System)تستخدم في دلالات عدة، وفي مجال الحوسبة تستخدم بعدة معان. فوفق معناها الضيق تدل على إجراءات معينة في ماديات الحاسب، كوحدة المعالجة المركزية (وحدة التحكم والحساب والمنطق) أو للدلالة على برمجياته (نظام التشغيل)، وقد تستخدم بالمعنى الواسع للدلالة على الحاسب بأكمله كنظام معالجة(Processing System) ويراد بها في هذه الحالة: "مجموعة من الأجزاء المتكاملة التي تجمعها غاية مشتركة لتحقيق غرض أو مجموعة أغراض"[2].

والحقيقةأن نظام الحاسب، نظام متكامل يتكون من أنظمة جزئية وهو بمجموعة أنظمته الجزئية، يعتبر نظاما جزئيا في نظام أكبر منه للتحكم في مسألة معينة، كنظام التحكم بمرور الطائرات.

وعرف الحاسب أيضا بأنه "جهاز إلكتروني يقوم باستقبال البيانات وتخزينها ومن ثم إجراء مجموعة من العمليات الحسابية والمنطقية عليها وفقا لسلسلة من التعليمات (البرامج) المخزنة في ذاكرته، ومن ثم يقوم بإخراج نتائج المعالجة على وحدات الإخراج المختلفة"،[3] فهو عبارة عن جهاز أو آلة مركبة تتكون من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التي تتضافر أعمالها في حل مشكلة معينة أو معالجة بيانات مطلوبة وفق برنامج هو مجموعة من

[1]- إسماعيل رضا، "الوقاية من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ،219 سنة ،1999 ص.85.
[2]- جورج الخوام، "الحواسيب اليوم"، منشورات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، الطبعة الأولى، فيينا 1992، ص. 11.
[3] - طارقالشدي، "آليةالبناءالأمنيلنظمالمعلومات"،دارالوطنللطباعةوالنشروالإعلام،الرياض 2000،ص. 3.

إرشادات وأوامر تعطى للحاسب ليقوم بعمليات المعالجة للمعلومات المدخلة فيه، ثم الحصول على النتائج المطلوبة.[1]

ويعرف الحاسب بدلالة مكوناته بأنه "مجموعة من الآلات الإلكترونية Electronic Devices تقوم بمجموعة مترابطة ومتتالية من العمليات على مجموعة من البيانات الداخلة Input Data تتناولها بالمعالجة وفقا لمجموعة من التعليمات Instructions والأوامر الصادرة إليه، المنسقة تنسيقا منطقيا حسب خطة موضوعة Algo rithm مسبقا لحل مسألة معينة، بغرض الحصول على نتائج ومعلومات تفيد في تحقيق أغراض معينة، وتسمى التعليمات والأوامر جملا Statements ومجموعة الجمل هذه تسمى برنامجا Program والشخص الذي يصمم البرنامج يسمى مبرمجا.[2]

كما يعرف بأنه:"عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خالصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي: استقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات) وإظهار المعلومات المخرَجة (الحصول على النتائج).[3]

يظهر من هذه التعاريف أن الحاسب الآلي ما هو ابتداء سوى آلة، لذا فلا مجال للحديث عن تركيب عقلي إلكتروني تلقائي قادر على الاختراع والابتكار كصورة قريبة للعقل البشري، فما الحاسب إلا آلة صامتة لا تؤدي أي عمل إلا بناء على مجموعة من الأوامر التي يزودها بها الفرد المختص، هذه الآلة تقوم بجملة عمليات حسابية و منطقية، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات منطقية استنادا إلى التعليمات المزودة بها وفق ما يعرف ببرامج الحاسب الآلي، التي تزوده بطريقة تنفيذ الأوامر التي يتلقاها، كل ذلك بالاعتماد على الدوائر

[1]- علي بن هادي البشري، "جرائم الحاسب الآلي" الطبعة الأولى، الرياض 1419 هـ، ص. 11.
[2]-محمد الفيومي، "مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998، ص. 7.
[3] زياد القاضي، "أساسيات علم الحاسوب"، الطبعة الأولى، صفاء للنشر والتوزيع، 1997 ص13.

الكهربائية التي تضطلع بنقل الأوامر باختصارات تمثل إشارات كهربائية معينة يفهمها الحاسي الآلي.

وبناء على ما تقدم يمكننا استخلاص تعريف لمفهوم الحاسب الآلي بأنه: "جهاز يحتوي على دوائر إلكترونية تديرها برامج حسابية ومنطقية لتشغيل البرامج المختلفة بتلقي الأوامر وإعطاء النتائج المطلوبة بسرعة خارقة وكفاءة عالية".

ثانيا: مكونات الحاسب

يتكون نظام الحاسب عموما من كيانين رئيسين: الكيان المادي والكيان المنطقي (البرمجيات). أما الكيان المادي، فهو مجموعة الأجهزة المادية التي يتكون منها الحاسب، ويطلق عليها لفظ (Hardware)، أما الكيان المنطقي فيتمثل بمجموعة من الأوامر أو التعليمات التي يضعها المبرمجون للإيعاز للحاسب بالمهام المطلوب أداؤها، ويطلق على هذا الكيان لفظ (Software) أي البرمجيات.

وهذه المعدات والبرمجيات لا قيمة لها دون وجود المستخدمين، وهم الأشخاص الذين يتعاملون مع البرمجيات تحقيقا لأهداف خاصة بهم تختلف من مستخدم لآخر.

أ – الكيان المادي للحاسب:

من حيث الأصل يؤدي الحاسب ثلاث عمليات رئيسة: الإدخال، المعالجة والتخزين، والإخراج، وتبعا لهذه العمليات تنقسم أجزاء الكيان المادي للحاسب إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: يتمثل بأجهزة ووحدات نقل البيانات من خارج النظام إلى وحدة المعالجة التخزين (الذاكرة) وتسمى أجهزة هذا القسم بأجهزة أو وحدات الإدخال (In Put Units).

القسم الثاني: يتمثل بأجهزة أو وحدات تنفيذ التعليمات والأوامر على البيانات لمعالجتها وخزنها، وهذه هي أجهزة المعالجة والتخزين وتسمى أيضا وحدة المعالجة المركزية (Central Processing Unit).

القسم الثالث: يتمثل بأجهزة إخراج وتسجيل النتائج من داخل نظام الحاسب إلى الوسط الخارجي الملائم وتسمى وحدات الإخراج [1](Out Put Units).

ويجب أن يتضمن نظام الحاسب الكيانات المادية المذكورة للقيام بالعمليات الثلاثة الرئيسية، ولكن الحواسيب تختلف فيما بينها لا بوجود أو عدم وجود هذه الوحدات، بل بنوع الأجهزة المستخدمة لأداء عمليات الإدخال والمعالجة والإخراج.

1 – وحدات الإدخال (Input Units):

وتستعمل هذه الوحدات لإدخال المعلومات أو المعطيات أو البرامج المراد معالجتها من الوسط الموجودة عليه إلى ذاكرة الحاسب، وتكون وسائل الإدخال على أنواع:[2]

وسائل تسمح بالاتصال المباشر Online بين الإنسان (الوسط الخارجي) وبين وحدة المعالجة المركزية، وتمثل لوحة المفاتيح[3] إحدى هذه الوسائل، حيث يتم إدخال المعلومات من خلال المفاتيح مباشرة إلى وحدة المعالجة المركزية.

وسائل تسمح بإدخال المعلومات بصورة غير مباشرة Offline، ويتم بهذه الوسائل تهيئة المعلومات المراد إدخالها على وسائط معينة ومحددة بمعزل عن الحاسب أول الأمر، ثم تتم عملية الإدخال من خلال عملية وحدة إدخال ملائمة إلى وحدة المعالجة المركزية.

وتشمل وحدات الإدخال كذلك الفأرة (Mousse)،وكرة المسمار (Trackball)، ومشغلات الأقراص والماسح (Scanner)، بالإضافة إلى الأقراص المرنة والممغنطة والديسكات.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"، الإسكندرية،1997، ص. 41.

[2]- إنتصار الغريب، "أمن الكمبيوتر والقانون"، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994، ص. 16.

[3]- تعتبر لوحة المفاتيح وحدة الإدخال الرئيسية في الحاسوب الأكثر إنتشارا وهي تماثل الآلة الكاتبة من حيث توزيع الحروف، وبعض لوحات المفاتيح تحتوي على أقل من ستين مفتاحا و بعضها الآخر يزيد على ذلك، وهناك مفاتيح تؤدي وظائف خاصة مثل End home وهي المفاتيح التي تسمح بالإنتقال إلى أول الشاشة أو إلى آخرها، ومفاتيح pgup,pgdn والتي تسمح بالإنتقال إلى صفحة أعلى وصفحة أسفل، ومفتاح prtse الذي يسمح بطباعة محتويات الشاشة. كما أن هناك مفاتيح الوظائف functions keysوالتي تؤدي وظائف خاصة تتوقف على البرنامج التطبيقي المستخدم، وفي بعض لوحات المفاتيح تكون هناك أعداد إضافية keypad، كما يوجد نوع من لوحات المفاتيح تسمى لوحة المفاتيح الحساسة للمس touch sensitive keyboardوهي لا تحتوي على مفاتيح متحركة، ولكن عن طريق لمس مكان المفتاح فقط يتم توصيل إشارة كهربائية لإدخال الحرف المطلوب، وهي تمتاز بعدم وجود فراغات وتستخدم مع العديد من أجهزة الحاسبات الصغيرة.
أنظر: عبد الله حسين علي محمود،"سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص. 22/21.

2 – **وحدة المعالجة المركزية** :(Central Processing Unit)

وتشتهر بين مستخدمي جهاز الحاسب باسمها المختصر (CPU)، وتعتبر هذه الوحدة بمثابة العقل المفكر والمسيطر على عمل باقي الوحدات المكونة لجهاز الحاسب وتقوم هذه الوحدة بمعالجة البيانات حسب التعليمات الواردة في البرنامج حيث يتم فيها جميع العمليات الحسابية أو المنطقية[1] وتتكون هذه الوحدة من ثلاث وحدات رئيسية:

وحدة التحكم والسيطرة(Control Unit):

وهي عبارة عن دوائر إلكترونية تتحكم في عملية تنفيذ التعليمات وفي عمليات الإدخال والإخراج والتخزين والمعالجة داخل الحاسب.[2]

وحدة الحساب والمنطق(Arthmetic and Logical Unit):

والمعروفة اختصارا ب (ALU) وهي الوحدة المسؤولة عن معالجة العمليات الحسابية والمنطقية، مثل المقارنات التي تسمح للحاسب بتقييم المواقف لتحويلها إلى الذاكرة أو إخراجها حسب الطلب إلى وسط مناسب للمستخدم.[3]

وحدة الذاكرة (Memory Unit):

وهي الوحدة التي تتم فيها عمليات تخزين المعلومات الواردة للجهاز أو تخزين النتائج الآتية من وحدة المعالجة المركزية.[4]

3 – **وحدات الإخراج** (Out Put Unit):

وحدات الإخراج تؤدي مهمة إيصال الحاسب بالوسط الخارجي، فمهمتها هي عكس مهمة وحدات الإدخال التي كانت واسطة اتصال الوسط الخارجي بالحاسب، والوسط

---

[1]-محمود الزهد ومحمد عثمان، "مقدمة الحاسب الآلي"، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص. 10.

[2]-محمد الدريني، "مقدمة في أساسيات الحاسب"، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1991، ص. 12.

[3]- عوض منصور، "برمجة الحاسبات الإلكترونية"، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان،1996، ص. 4.

[4]- جدير بالذكر أن هناك نوعان من وحدات الذاكرة هما:

- وحدة الذاكرة الرئيسية (Main Memory) والتي تقسم إلى قسمين: ذاكرة القراءة فقط (Read Only Memory) والمعروفةاختصارا ب (ROM)، ومن خصائصها الاحتفاظ بالبيانات والأوامر المخزنة حتى بعد انقطاع التيار الكهربائي، كما أنها لا تقبل تخزين أي بيانات بعد تصنيفها إلا بمعرفة الجهة الصانعة أو المتخصصين باستخدام أجهزة خاصة، وهذه الذاكرة تستخدم بصفة عامة لقراءة البيانات الموجودة بها فقط. وأيضا هناك الذاكرة المؤقتة (Random Access Memory) والمعروفة اختصارا ب (RAM) وهذه الذاكرة تخزن فيها البيانات بصورة مؤقتة استعدادا لمعالجتها او لتخزينها في وسائط التخزين الدائمة.
- وحدة الذاكرة المساعدة (Auxiliary Memory)، وتعتبر هذه الوحدة وحدة ثانوية لتخزين المعلومات والبرامج إذا ما قيست بالوحدة الرئيسة، وتوجد على صور ثلاثة هي: الفرص الصلب (Hard Disk)– القرص المرن (Floppy A)-الأسطوانات(CD Rom).

الخارجي في الحالتين يتمثل بالإنسان المستخدم للحاسب. فوحدات الإخراج تقوم بنقل النتائج المستخرجة من حل أو معالجة مسألة معينة من وحدة المعالجة المركزية إلى الخارج.[1]

هذه بوجه عام هي المكونات المادية للحاسب تبعا لوظيفتها والغرض من استخدامها كجزء من نظام الحاسب العام. هذا ولا يتحقق نظام الحاسب من دون الكيان المنطقي للحاسب أو ما يعرف بالبرمجيات وهو ما سوف نتطرق له في النقطة الموالية.

ب – الكيان المنطقي للحاسب – البرمجيات (Soft Ware):

يتمثل الكيان المنطقي للحاسب بالتعليمات والأوامر التي يضعها الإنسان المبرمج لتزويد النظام بآلية القيام بالمهام المتطلب منه أداؤها. ويشيع تعبير البرامج[2] أو البرمجيات للدلالة على الكيان المنطقي للحاسب أو الكيان المعنوي كما تسميه بعض الدراسات القانونية وذلك بالنظر لانعدام صفته المادية.

واصطلاح البرمجيات يشير إلى البرامج أو التعليمات التي توجه الحاسب إلى ما عليه عمله، فالحاسب بدون البرمجيات مجرد كتلة من السليكون والبلاستيك و المعدن، فأجهزة الحاسب في وقتنا الحاضر سلعة أما البرمجيات فهي موضع الإثارة و المال، ومعدل تطورها يحدد في الحقيقة بشكل كبير آفاق تطور ثورة التقنية الحديثة برمتها.[3]

وكثيرا ما يختلط في الحياة العملية بين اصطلاحي البرمجيات (Soft ware) والبرنامج(Program)، فيطلق أحد التعبيرين ويقصد به الآخر، إلا أن اصطلاح برمجيات الحاسب (Computer Software) اصطلاح أعم وأشمل من تعبير برنامج الحاسب (Computer Program) إذ يدخل في مفهوم برمجيات الحاسب أمور أخرى غير البرنامج وإن كانت وثيقة الصلة به، مثل:

---

[1]- إنتصار الغريب، مرجع سابق، ص. 17.

[2]-وقد عرفت برامج الحاسب الآلي في القانون العربي النموذجي الموحد بأنها "مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب،ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من إنجاز المهام".

[3]- توم فوريستر، "مجتمع التقنية العالية" (ترجمة محمد كامل عبد العزيز)، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأردني،عمان، 1999 ص.224.

الوثائق والمستندات والمواد التي يطلق عليها المواد المساندة (Supporting Materiel)، وهي مواد مكتوبة في صورة كتيبات أو منشورات تطبع حاليا على الوسائط الإلكترونية مثل الأقراص المدمجة، ومهمتها شرح البرنامج وتيسير فهمه ومساعدة مستعمليه على كيفية تشغيله، ويطلق على هذه المواد كتاب إرشادات الاستعمال. ويدخل ضمن تعبير البرمجيات كذلك كل الوثائق والمستندات التي تنتج في مرحلة تصميم البرنامج وتطويره.[1]

أما برنامج الحاسب فهو مجموعة من الأوامر والإرشادات و الإيعازات التي تحدد لجهاز الحاسب العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محددة، وتحمل هذه العمليات على وسيط (Media)[2] معين يمكن قراءته عن طريق الآلة وبعد ذلك يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه.

فمن حيث الأصل، وقبل التقارب الهائل في تقنيات البرمجة ولغاتها وأغراضها تنقسم البرمجيات إلى نوعين: برمجيات النظم أو التشغيل (Operating System or System Software) وبرمجيات التطبيق أو البرمجيات التطبيقية(Applications Soft ware).

1 – برمجيات النظم أو التشغيل (Applications Software):

هي مجموعة من القواعد أو التعليمات التي تمثل النظام التشغيلي للحاسب، وتقوم هذه البرمجيات بوظيفة إجرائية حيث تسيطر على العمليات الأساسية للأداء الآلي داخل الحاسب[3]، فهي التي تمكن أجزاء الحاسب، مثل وحدة المعالجة المركزية ولوحات الذاكرة وغيرها، لتعمل معا، ومن قبيلهما البرنامج الذي يوعز للحاسب كيفية إدخال البيانات وكذلك البرنامج الذي يبنى داخل جهاز الحاسب وبعضها يخزن على الأقراص الممغنطة ويجب شراؤه بشكل منفصل.

---

[1]- فاروق الحفناوي، "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2001، ص. 79.

[2]- يجب عدم الخلط بين برنامج الحاسب وبين الوسيط المادي الذي أفرغ عليه البرنامج (Material Object) وهو الوعاء الذي خزن أو حمل أو ثبت فيه البرنامج أكان الوعاء قرصا مرنا (Flopy Disk) أم قرصا مضغوطا (CD)أم شريطا ممغنطا أم رقيقة أو شريحة أو ذاكرة الحاسب أيا كان نوعها أو أي وسيلة أخرى قد تخترع مستقبلا.
أنظر: فاروق الحفناوي، "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، مرجع سابق، ص. 83.

[3]- إنتصار الغريب، مرجع سابق، ص. 35.

ومن هذه البرمجيات لغة البرمجة[1] والمترجمات ونظم التشغيل.

2 – برمجيات التطبيق أو البرمجيات التطبيقية (Applications Software):

وهي البرامج التي تبين للحاسب كيف يقوم بأعمال محددة للمستخدم، فهي مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم، والبرامج التطبيقية لا تقع تحت حصر، ومن أمثلتها البرامج المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية لتؤدي وظائف معينة مثل: مسك حسابات العملاء أو الربط بين فروع البنك[2].

ورغم وجود آلاف البرامج التطبيقية حسب حاجات المستخدمين،إلا أنها تقسم تبعا للمهام التي تؤديها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، برامج معالجة الكلمات (برامج إعداد النصوص بسرعة ويسر ودقة)، وقاعدة المعطيات (وسيلة تبويب وترتيب وخزن المعطيات)، وصفحات القيد.

وقد تطورت برمجيات التطبيق إلى إيجاد أنواع ثابتة منها القيام بمهام رئيسة لصفحات المحاسبة،و برمجيات الفحص والتشفير[3] وغير ذلك.

---

[1]-البرمجة هي عملية كتابية أو وضع البرامج ولغات البرمجة هي عبارة عن تدوين مجموعة خاصة من العلامات أو الرموز يعبر بها عن البرنامج. فلغات البرمجة هي لغات مصطنعة ولذلك فليس هناك حرية في التعبير كتلك التي تتميز بها اللغات الإنسانية. وهناك العديد من لغة البرمجة المستخدمة، ويتم تصميم كل منها لحل نوع خاص من المشكلات ومن أهم لغات البرمجة المعروفة فورتران Fortran والكوبول Cobol والباسكال Pascalوسي C وجافا Java.للمزيد حول الموضوع أنظر: خالد الزعبي وآخرون، "الحاسوب و البرمجيات الجاهزة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 35.

[2]- فاروق الحفناوي – "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، مرجع سابق، ص. 79.

[3]- عرف التشفير في القانون العربي النموذجي بأنه "تحويل البيانات المعالجة إلكترونيا إلى رموز لعدم تمكين الغير من انتهاك سريتها" ويعتمد التشفير على تغيير محتوى الرسالة الإلكترونية وذلك بإستخدام برنامج محدد يسمى مفتاح التشفير، وذلك قبل إرسال الرسالة، على أن يكون هناك قدرة لدى المستقبل على إستعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير، وذلك بإستخدام عملية عكسية لعملية التشفير Encryptionوالتي تسمى الحل .Decryption،ويلاحظ أن وثيقة خصوصية المعلومات والبيانات يجب أن تتضمن المستويات التالية والتي يتم التشفير بناء عليها: -تشفير وصلات الاتصالTransmission level / تشفير مستوى التصفح Session level/ مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملة الإلكترونية Application layer.

مستوى الملفات، وفي هذه الحالة فإن التشفير يرد على الملفات أو الرسائل التي يتم تبادلها ضمن النظام الإلكتروني ومنها على سبيل المثال الحكومة الإلكترونية. ويمكن القول ان تشفير الرسائل والبيانات من الإجراءات الهامة اللازمة لتامين الشبكات ضد مخاطر الاختراق الواردة عن طريق شبكة الانترنت وغيرها. ويجب أن تتضمن وثيقة خصوصية المعلومات أو سريتها في الإدارة الإلكترونية،إجراءات إزالة التشفير، وتسمى Decryption وذلك لأنه بدون حل الشفرة، فلا فائدة من الشفرة ذاتها، وتبقى الرسائل والبيانات مجرد رموز وأرقام وحروف صماء وليس لها دلالة معينة. ولذلك فإن برمجيات التشفير تتضمن نوعين من الإجراءات،الأولى تتعلق بتحويل البيان أو المعلومة إلى رمز، والثانية تتضمن إعادة هذا الرمز مرة أخرى في صورة معلومة أو بيان عن طريق إجراءات فك التشفير. ويهدف التشفير كتقنية إلى جعل من الصعوبة بمكان فهم الرسائل المتداولة بطريقة إلكترونية. فالتشفير ببساطة عبارة عن رسالة ترسل من خلال قناة غير آمنة، ويهدف المخترق إلى الحصول على المعلومات المتضمنة في الرياضة، وإرسال رسالة أخرى إلى الشخص المستقبل، ثم التلاعب في مضمونها أو منع وصول الرسالة أو عدم وصولها بالشكل المطلوب. فالتشفير وسيلة لتحويل الرسالة الاصلية Plaintext إلى رسالة مشفرة Cipher text وذلك بواسطة المرسل، وبعد التقاط الرسالة المشفرة، يتم إعادتها إلى الرسالة الأصلية. وبرمجة التشفير لا بد أن تحتوي على عملية التشفير وعملية فك التشفير ذاتها حتى يكون هناك جدوى من التشفير.

أنظر: رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، الطبعة الأولى 1999 ص 80. وأيضا عبد الفتاح بيومي حجازي، " الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح: النظام، الحلول، المشكلات"، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007 المجلد الثاني، ص. 50/49.

الفقرة الثانية: ماهية الهاتف المحمول وتطوره

لقد تطورت وسائل الاتصال كما وكيفا، وتعددت أنواعها وأشكالها حتى أصبح العالم في الوقت الحاضر يتقلص ويتضاءل يوما بعد يوم، وأصبحت المعلومات عن هذا العالم تكاد تكون متباينة بين المجتمعات، وذلك بفضل ما استحدث من ابتكارات علمية تكنولوجية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن بين هذه الوسائل الاتصالية اللاسلكية نذكر الهاتف النقال الذي يعد أحد أبرز نتاجات التكنولوجيا.

وتبعا لذلك، ومن خلال هذه الفقرة سنتطرق لتعريف الهاتف المحمول وبيان مكوناته (أولا)، ثم سنتحدث عن التقنيات والخدمات الإضافية التي يوفرها الهاتف المحمول (ثانيا).

أولا: مفهوم الهاتف المحمول وأهم مكوناته

من بين وسائل الاتصال الحديثة التي عرفها الإنسان من خلال انتشارها الواسع في المجتمع خلال القرن الواحد و العشرين، الهاتف المحمول الذي يعتبر من إحدى نتائج ثورة الاتصالات اللاسلكية.

ويعرف الهاتف النقال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال أو الهاتف السيار Mobile phone بأنه أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة. ومع تطور أجهزة الهاتف النقال أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي، بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر وتصفح الأنترنت، كما أن الأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية، وكذلك يمكن إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم[1].

ويعتبر جهاز الهاتف المحمول أحد الأجهزة الذكية التي تدار بواسطة أحد البرامج المعلوماتية، وبدون هذا البرنامج (الكيان المنطقي للنظام المعلوماتي للهاتف) تصبح

[1]- طارق عفيفي صادق، "الجرائم الإلكترونية: جرائم الهاتف المحمول"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص. 15/14.

المكونات المادية لهذا الجهاز والعدم سواء. فالتشابه واضح بين النظام المعلوماتي لجهاز الهاتف الذكي ونظام الحاسوب[1]، حتى لقد ظهرت بعض الأجهزة التي يصعب حاليا على وجه الدقة تصنيفها في إحدى الطائفتين –الحواسيب أم الهواتف – وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أ – الأجزاء المادية (الكيان المادي) للهاتف المحمول:

يتشابه التكوين المادي لمختلف الهواتف المحمولة – أيا كان الجيل أو الطراز التي تنتمي إليه – إذ تنقسم هذه الأجزاء إلى قسمين:

القسم الأول: الأجزاء الخارجية، والتي يمكن رؤيتها ومعاينتها بمجرد النظر للجهاز، ويرتبط مظهرها بطراز الهاتف والجيل الذي ينتمي إليه، ونوعية المستهلك للجهاز. وأبرز هذه الأجزاء: الغطاء الخارجي للهاتف Cover وشاشة العرض (العدسة) الخاصة بالجهاز، وهي عبارة عن طبقتين يتوسطهما مادة عضوية سائلة تأخذ شكل النقاط، هذا بالإضافة إلى لوحة المفاتيح الخارجية.

ويلحق بهذه الأجزاء السماعة الخارجية، وهناك بطارية الطاقة والشاحن Charger اللازم لتزويد البطارية بالطاقة الكهربائية.

القسم الثاني: الأجزاء الداخلية، وأبرزها لوحة المعالجة الرئيسية (البوردة) Mother Board والفيبر المضغوط الذي يحتوي على جميع المقاومات والمكثفات وغيرها من الدوائر اللازمة لعمل نظام الهاتف كدائرة الصوت، ودائرة الذاكرة، ومن البديهي أن يختلف شكل ومكونات البوردة من هاتف إلى آخر ومن جيل إلى آخر، وإن كان اختلافا بسيطا وليس جوهريا.

[1]- وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري التفرقة بين النظام المعلوماتي للحاسوب، وبين جهاز الحاسوب ذاته كمكونات صلبة والتي عرفت بأنها: مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة أو آلة حسابية إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة.
أنظر محمد أحمد فكيرين، "أساسيات الحاسب الآلي"، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1993، ص. 7.

ومن بين الأجزاء الداخلية للهاتف المحمول هناك لوحة المفاتيح الداخلية Internal Keypadوالسماعة والجرس وقاعدة الشحن والمكان الخاص ببطاقة الذاكرة الإضافية وكاميرا للتصوير الفوتوغرافي والفيديو[1].

ب – الأجزاء غير المادية للهاتف الخلوي:

تتماثل الأجزاء المنطقية للهاتف المحمول – مكوناته الغير مادية أو الغير مرئية أو المعنوية – مع المكونات المنطقية لجهاز الحاسوب والتي يمكن التعبير عنها بأنها المعلومات المعالجة آليا سواء تمثلت في برامج تشغيل الهاتف أو في برامج التطبيقات التي تخدم مستخدمه وتفعل خدماته (كبرامج الصوت والألعاب) سواء أعدت خصيصا من أجله أم كانت إحدى برامج تطبيقات الحاسوب القابلة للتشغيل بواسطة الهواتف الذكية[2].

وبالتالي فإن ماهية وتعريف برامج الهاتف المحمول لا تخرج عن المفهوم العام لبرامج الحاسوب والتي لم يستقر الفقه – القانوني أو المعلوماتي – على تعريف محدد بشأنها، إلا أنه لم يختلف الرأي حول طبيعتها فقد عرفت بأنها: "عمل ذهني يتمثل في مجموعة التعليمات والأوامر التي تستخدم في إدارة وتشغيل جهاز الحاسب من أجل تنفيذ الأهداف المطلوبة من النظام"[3].

أما عن المعلومات المعالجة آليا بواسطة أحد أجهزة الحاسوب أو الهاتف الذكية فهي تعد جزء من مكونات الهاتف الذكي، وهي مظهر من مظاهر الانتفاع بهذا الجهاز، ومن ذلك رسائل البريد الإلكتروني أو البريد النصي التي ترد أو ترسل من الهاتف الذكي والصور الرقمية ومقاطع الفيديو المخزنة على ذاكرة الهاتف.

---

[1]- طارق عفيفي صادق، "الجرائم الإلكترونية: جرائم الهاتف المحمول"، مرجع سابق، ص. 17.

[2]- معاذ سليمان راشد، "المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول -دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ص. 22.

[3]- محمد أمين الرومي، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص. 25.

ثانيا: التقنيات والخدمات الإضافية بالهاتف المحمول

مع اتجاه سوق الصناعة اللاسلكية إلى توفير أجهزة أكثر فعالية، فقد أصبح الهاتف الخلوي أصغر حجما وأكثر أناقة ولكن إمكانياته في ازدياد مضطرد، وقد بدأ تصنيع هواتف الجيل الثالث منذ فترة، وظهر في السوق طراز لهاتف محمول يستقبل البث التلفزيوني، وكذلك أنواع عديدة من الأجهزة التي يطلق عليها الهواتف الذكية لإمكانياتها التي تقترب من إمكانيات حاسب آلي صغير[1].

وتأتي الأهمية العلمية والقانونية للهاتف الخلوي من خلال القدرات التقنية التي يمتلكها هذا الجهاز والتي ساعدت على انتشاره بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة نتيجة التطور المستمر في صناعته. وتأتي على رأس الخدمات المضافة للهاتف الخلوي: خدمات الاتصال الصوتي وخدمة مشاهدة التلفاز ومتابعة أحوال الطقس، والتواصل عبر الرسائل النصية أو رسائل الوسائط المتعددة[2] والتواصل بالصوت و الصورة، هذا بالإضافة للاتصال بشبكة الأنترنت.

وتحتوي الهواتف الخلوية الحديثة بعض البرامج الصغيرة الحساسة التي توفر طرق متعددة لنقل البيانات بين المستخدمين مثل البلوتوث (Bluetooth)، وهي تقنية تسمح بالاتصال اللاسلكي بين المستخدمين في حيز دائري يبلغ مداه القطري من 10 إلى 100 متر ويمكنهم من تبادل كافة أنواع البيانات والصور ومقاطع الفيديو، بل ويمكنهم عن طريق استخدام بعض البرامج إجراء مكالمات صوتية فيما بينهم، كما تحتوي الهواتف تقنية (Infrared) وهي الأشعة تحت الحمراء التي تعد أحد الوسائل المستخدمة في نقل البيانات ولكن بمدى قصير نسبيا لا يتعدى عشرة أمتار تقريبا[3].

---

[1]- جعفر محمد المغربي، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، ص. 26/25.

[2]- سعد جاد الله حيدر، "النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة: الهاتف النقال"، دار الكتب القانونية، 2012، ص. 15.

[3]-محمد حشيش، "الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية"، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور اقتصادي وعلمي، جامعة حلوان كلية الحقوق 2006، ص. 22 وما بعدها.

والهواتف المحمولة الحديثة تمتلك قدرا كبيرا من المساحة لتخزين البيانات ولديها القدرة على الاتصال بالأنترنت وتصفح البريد الإلكتروني، كما أن أغلب نظم تشغيل الهواتف الخلوية الحديثة تدعم إمكانية تنزيل التطبيقات المختلفة (البرامج والألعاب) بمختلف أنواعها التخصصية مثل برامج الكتابة وقراءة النصوص والقواميس وبرامج تسجيل وتعديل الصوت ومعالجة الصور، وكذلك برامج لتحويل الهاتف المحمول إلى ريموت (Remote control)لمختلف الأجهزة وبرامج تصفح الأنترنت بمختلف اللغات وبرامج الدردشة وغيرها الكثير من البرامج المفيدة والمهمة.

كما وتوجد في الهواتف الحديثة كاميرا التصوير ،وهي تختلف عن مثيلها ليس من حيث استخدامها، بل من حيث صفاتها التي تميزها بالخفاء وعدم الظهور نظرا لصغر حجمها وصغر حجم الهواتف المحمولة التي تحتويها، ويمكن من خلال كاميرا الخلوي التقاط الصور ومقاطع الفيديو، ويختلف نقاء ما تلتقطه تلك الكاميرا من جهاز لآخر بحسب حداثة الجهاز، وقد بلغت دقة الصورة المتاحة بواسطة الهواتف الخلوية إلى نحو 2 مليون بيكسل حاليا[1].

ونتيجة لهذا الكم من الخدمات فقد تنامى بشكل واضح سوق الاتصالات اللاسلكية والخلوية، وأصاب هذا القطاع تطور كبير مقابل انخفاض كلفة استخدامه، وتشير الأرقام الصادرة عن أحدث دراسات كبرى شركة الاتصالات الخلوية الدولية إلى تزايد أعداد مستخدمي الهاتف الخلوي الذي بلغ عددهم في عام 2005 نحو بليون ونصف عميل على مستوى العالم ككل[2]، وفي المغرب بالذات أعلنت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن حظيرة الهاتف المتنقل بالمغرب بلغت 42 مليون و50 ألف مشترك، مسجلة ارتفاعا قدره 64?0 بالمائة مقارنة مع الفصل الأول من سنة 2017[3].

---

[1]- للتفصيل أكثر، راجع: إبراهيم الفضيلات، "مستقبل التصوير إلى أين؟"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http //www.foto-master.com/index.php ?option=com_&view، تمت زيارة الموقع بتاريخ 22 مارس 2016.

[2]- جعفر محمود المغربي، مرجع سابق، ص. 27.

[3]-بلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول إحصائيات قطاع الاتصالات بالنسبة للفصل الثاني من سنة 2017.

وبعيدا عن مدى دقة أو تباين الأرقام، فإن ما يمكن تأكيده من كافة الدراسات والإحصائيات في هذا المجال أن هناك نمو رهيب وازدياد مثير للدهشة في حقل استخدام الهاتف المحمول، وهذا النمو لن يكون محصورا في حقل استخداماته الاتصالية فقط، بل وفي ميدان تبادل المعلومات والمعطيات عبر الهاتف المحمول واستخدامه في مناحي مختلفة سواء كانت مرتبطة بما هو تجاري أو تعليمي أو ترفيهي.

إن هذه القفزة الكبيرة في حقل استخدام الهاتف الخلوي تجعلنا أمام رقم كبير من مستخدمي تلك الخدمة لإنجاز جزء واسع من معاملاتهم اليومية، ويساعد في ذلك أن الهواتف الخلوية الحديثة تتميز بسهولة ويسر نقلها، إلا أنها تعد سلاحا ذو حدين، فكما أن لها من مميزات تخدم التواصل الإنساني وتخدم المجتمعات، فإن لها أيضا من الخصائص ما يجعلها من أقوى أدوات انتهاك الحق في الخصوصية، وهي بذلك تشكل بيئة خصبة يسكنها الخارجون عن القانون لممارسة هواياتهم في إهدار القيم الأخلاقية والتعدي على خصوصية الأفراد، والاعتداء على الأموال والأشخاص والمصلحة العامة.

المطلب الثاني: شبكات المعلومات

عصر ثورة المعلومات الذي نعيشه اليوم قد ارتبط بتكنولوجيا المعلومات التي أصبحت جزاء من ثورة المعلومات، حيث أن تكنولوجيا المعلومات لا يمكن لها أن تؤتي أكلها من دون شبكات المعلومات. هذه الأخيرة ساعدت على ربط العالم ببعضه البعض وحولته إلى قرية صغيرة.ومن هذا المنطلق سنبرز خلال هذا المطلب مفهوم شبكات المعلومات وأنواعها في فقرة أولى، على أن نتحدث في الفقرة الثانية عن شبكة الانترنت والخدمات التي توفرها هذه الشبكة.

الفقرة الأولى: التعريــف بشبكات المعلومات وأنواعها

قبل الخوض في الحديث عن أهم أنواع شبكات المعلومات (ثانيا) سنتناول تعريف هذه الشبكات (أولا).

أولا: التعريف بشبكات المعلومات

عرفت الشبكة في القانون العربي النموذجي الموحد بأنها: " مجموعة من النقاط التي تمثل عناصر كهربائية أو عناصر إلكترونية أو نهايات طرفية أو حاسبات يتصل بعضها بوصلات، كما في الشبكات الكهربائية وشبكات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال[1]".

ويقصد بشبكة الحاسبات الآلية (Computer Network) مجموعة حواسيب مرتبطة معا عن طريق الاتصال السلكي أو اللاسلكي (عن طريق الكوابل أو خطوط التلفون أو خطوط نقل البيانات السريعة أو الأقمار الصناعية) بحيث تشترك هذه الحواسيب في المصادر نفسها المادية و المعلومات، وقد تكون هذه الشبكات محلية LAN(Local Area Network) تربط مجموعة حواسيب قريبة من بعضها البعض أو موجودة في الموقع نفسه، وتشترك أيضا في البرامج والبيانات ومحدودة بمشتركين معروفين، كما قد تكون شبكات واسعة النطاق أو شبكات ممتدة WAN(Wide Area Network) تربط طرفيات حواسيب منتشرة في مناطق جغرافية واسعة كالمدن والدول وحتى القارات[2].

وتعرف الشبكة أيضا على أنها عدد من الوحدات Nodes المرتبطة فيما بينها من خلال وسائل الاتصال المختلفة، وتقوم هذه الشبكة بتبادل المعلومات فيما بينها والاشتراك بالمصادر عبر هذه الشبكة.

ويقصد بالوحدات في هذا التعريف بأنها المعدات والتجهيزات الإلكترونية ذات المقدرة على إرسال واستقبال المعلومات[3].

وهناك من يذهب إلى أنها "عبارة عن شبكة كونية للمعلومات تضم مجموعة كبيرة من الشبكات المحوسبة الموزعة في مختلف أنحاء المعمورة، وهي شبكة الشبكات المحوسبة في العالم الذي يربط بها عشرات الملايين من البشر[4]."

---

[1]-المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2004 بموجب القرار عدد 417.

[2]- جلال الزعبي، "جرائم الحاسب الآلي والأنترنت"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص. 46.

[3]- فاروق الحفناوي، "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص. 40.

[4]- سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2011، ص. 29.

ثانيا: أنواع شبكات المعلومات

من خلال التعاريف السابقة نستشف أنه ثمة نوعان رئيسيان من الشبكات:

الشبكات المحلية LAN(Local Area Network) وهي عبارة عن مجموعة من الحاسبات الشخصية المرتبط بعضها مع البعض الآخر عن طريق وسائل اتصال لتشارك جميعا في الموارد البرمجية، كالتطبيقات المختلفة، والأجهزة كالطابعات.

وتغطي شبكة (LAN) مسافات قصيرة إذ تستخدم لربط أجهزة حاسبات آلية غالبا ما تكون بعضها قريب من بعض في مبنى واحد أو مبان قريبة من بعض، ويسمى كل جهاز متصل بشبكة (LAN) بالعقدة (Node) وتوجد قدرة محددة لعدد العقد التي يمكن لشبكة (LAN) أن تدعمها وهذا الأمر يعتمد على نوع شبكة (LAN) المستخدمة.

والشبكة المحلية (LAN)نوعان:

شبكة الخادم والعملاء (Client Server Architecture)، وهذه الشبكة تتميز بوجود حاسب يسمى (Server) يقدم الخدمات من الشبكة إلى حواسيب أخرى تسمى عملاء (Clients) ترتبط معه.

شبكة نظير لنظير (Peer To Peer Architecture)، وفي هذه الشبكة كل الأجهزة متساوية ومتكافئة وبإمكان أي جهاز في الشبكة أن يكون خادما أو عميلا في الوقت نفسه، أي أنه لا يوجد جهاز مميز عن الأجهزة الأخرى[1].

الشبكات واسعة النطاق أو الشبكات الممتدة WAN (Wide Area Network) وتربط طرفيات حواسيب تفصل بينها مسافات واسعة جدا، بواسطة قنوات الاتصال كخطوط الهاتف والميكروفون والأقمار الاصطناعية. والأنترنت هي أكبر شبكة حواسيب واسعة النطاق، تغطي جميع أنحاء العالم، وتصل بين حواسيب وهواتف محمولة شخصية وشبكات محلية وشبكات عامة[2].

---

[1]- جلال الزعبي، مرجع سابق، ص. 46.

[2]- علي جعفر،مرجع سابق، ص. 58.

الفقرة الثانية: شبكة الأنتـرنت

تعد شبكة الأنترنت أكثر التقنيات أهمية في عصر يسمى بعصر المعلومات، وهي وليدة التزاوج بين نظم الحوسبة ونظم الاتصالات. فقد أحدثت هذه الشبكة قفزة نوعية في نشر المعلومات بين الأفراد في كافة أرجاء العالم، حتى اندمج العالم بأسره فبدا وكأنه أسرة واحدة، بعد أن تحرر من قيود المكان والزمان[1].

إن الحديث عن شبكة الانترنت يدفعنا بداية لتعريف هذه الشبكة ويجرنا أيضا للعودة إلى جدور هذه الشبكة (أولا)، ثم استعراض الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة بالإضافة للأطراف المتعاملين في مجالها (ثانيا).

أولا: تعريف شبكة الأنترنت[2]وتطورها التاريخي

شبكة الشبكات، الفضاء السيبراني[3]Cyberespace، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية، كثيرة هي التعابير التي تشير إلى ظاهرة الشبكة العالمية الأنترنت والتي تعني لغويا الترابط الذي يتم بين الشبكات، حيث أنها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم[4]. واصطلاحا تعني الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية دون ما اعتبار للحدود الدولية[5].

والانترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين (Inter) اختصارا للكلمة الإنجليزية (International) وتعني دولي و(Net) وهي اختصار لكلمة (Network) وتعني شبكة.

---

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف،مرجع سابق، ص. 11.

[2]-يجب عدم الخلط بين الانترنت Internet وبين الإنترانت التي تعني استخدام التكنولوجيا وبروتوكولات الانترنت في وسط مغلق، ومثال ذلك الشركة التي تقيم شبكة الربط بين فروعها المختلفة باستخدام تقنية تصميم صفحات الأنترنت حيث يتم وضع لوائح العمل بالشركة أو أسعار بيع منتجاتها أو التطبيقات الخاصة بها، لكي يستفيد منها موظفو البيع أو أي بيانات أخرى تريد المنشأة إطلاع موظفيها عليها، ولا يمكن لأي شخص خارجها الاطلاع على تلك الصفحات وكمثال على ذلك شركات الطيران.
علي جعفر،مرجع سابق، ص. 59.

[3]- هو تعبير وصفه الروائي "ويليام جيبسون" يقصد به: العوالم الافتراضية التي تخلقها الشبكات المعلوماتية. أنظر: أرنود روفر: أنترنت، ترجمة منى ملحيس ونيبال ادلبي، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية ص 149.

[4]- عبد القادر الفنتوخ، " الأنترنت للمستخدم العربي"، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص. 11.

[5]- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 38.

فالإنترنت هي الشبكة العالمية الضخمة التي تربط ملايين من أجهزة الحاسب الآلي بعضها مع البعض الآخر حول العالم، حيث تحتوي هذه الشبكة على الآلاف من شبكات الحاسب المحلية (LAN) والواسعة (WAN)، فهي عبارة عن أكبر شبكة حواسيب موسعة تغطي جميع أنحاء العالم، تصل بين حواسيب شخصية، وشبكات محلية، وشبكات عامة، والمنتشرة في أماكن مختلفة من العالم.

وهذه الشبكة بالرغم من عالميتها وخط سيرها عبر الدول و القارات، إلا أنها لا تخضع لملكية فرد أو مؤسسة أو دولة، ويمكن لأي شخص أن يتواصل مع شبكة الانترنت بمجرد توافر مستلزمات الاتصال لديه[1]، فلا أحد في الوقت الراهن يملك الأنترنت، وإن كان يمكن القول في البداية بأن الحكومة الأمريكية ممثلة في وزارة الدفاع، ثم المؤسسة القومية للعلوم، وهي المالك الوحيد للشبكة، ولكن بعد تطور الشبكة و نموها، لم يعد يملكها أحد، فهي قامت على مبدأ الاستعانة بشبكات قائمة و موجودة، وهي في الواقع اتحاد فيما بين شبكات اتصال قائمة تغطي مجمل الكرة الأرضية تقريبا. فقد تم تمويل كلفة بنيتها التحتية بصورة تدريجية من قبل هيئات وجهات مختلفة تمتلك كل منها شبكتها الخاصة ثم جرى توصيل هذه الشبكات لاحقا بشبكة الأنترنت[2]، لهذا السبب لا يستطيع أي شخص أو مؤسسة (حكومية أو غير حكومية) أن يدعي ملكية الانترنت أو أن يدعي السيطرة الكاملة عليها، فليس لها مالك وليس هناك جهاز رقابي عليها ولا سلطة مركزية تتحكم فيها، فقد اختفى مفهوم التملك لشبكة الأنترنت، وحل محله ما أصبح يسمى بمجتمع الأنترنت، بحيث باتت الشبكة حصيلة جهود وإسهامات مشتركة لعدد كبير من المنظمات والمعاهد التي تسهم بأنظمتها الحاسوبية وبمواردها المختلفة في خدمة وصيانة وتحديث هذه الشبكة.

[1]- للاتصال بشبكة الأنترنت يلزم توافر جهاز حاسب مزود بمودم Modem وبرمجيات الأنترنت.
[2]- طوني عيسى، "التنظيم القانوني لشبكة الانترنت"، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص. 40.

وبداية شبكة الانترنت تعود إلى الستينات، عندما عهدت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1964 إلى وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (ARPA)[1] مهمة بناء شبكة اتصال خاصة لا يمكن قطعها أو تدميرها نتيجة وقوع عمليات تخريب أو نشوب حرب مفاجئة، وتكون قادرة على مقاومة الكوارث والاستمرار في العمل في حالة حصول هجوم نووي، فكان أن أنشأت في العام 1969 شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت باسم"شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPANET" وكانت هذه الشبكة التجربة في البداية تربط بين مراكز الحواسيب المختلفة وأنظمة الراديو والأقمار الصناعية الخاصة بالولايات المتحدة الامريكية في كل أنحاء العالم. وبعد ذلك تطور المشروع وتحول إلى الاستعمال السلمي، ومع حلول عام 1983 استخدمتARPANET بكثافة كبيرة وخصوصا من قبل الجامعات إلى حد أنها بدأت تعاني من ازدحام يفوق طاقتها وصار من الضروري إنشاء شبكة جديدة، فظهرت شبكة MILNET لتخدم الإستخدامات العسكرية فقط، وبقيت شبكت ARPANET لتتولى أمر الإستخدامات المدينة مع بقائها موصولة بشبكة MILNET من خلال برروتوكول[2] إسمه (TCP/IP)[3].

وفي عام 1986 أمكن ربط خمس شبكات هي (USENET,MILNET,ARPANET,CSN,BITNET)، والتي أطلق عليها إسم(NSFNET) والتي أصبحت فيما بعد العمود الفقري، وحجر الأساس لنمو وازدهار الانترنت في أمريكا، ومن ثم دول العالم الأخرى، وقد تولت المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية (National Science Foundation) NSF مسؤولية إدارة شبكة NSFNET، حيث قامت هذه المؤسسة بشراء حواسيب عملاقة (Super Computer) وتزويد مراكز

---

[1]- الإسم الكامل هو: Advanced Research Projects Admin وهو مركز أبحاث عسكرية وعلمية لوزارة الدفاع الامريكية وهو من صمم ووضع مبدأ أول شبكة إلكترونية في العالم عرفت باسم Arpanet.

[2]- البروتوكول هو لغة الاتصال الرقمي القادرة على تسيير وتمرير البيانات الرقمية أيا كان شكلها ونوعها عبر جميع فئات الشبكات والحاسبات الآلية المختلفة الموصولة فيما بينها.

للمزيد من الاطلاع أنظر: طوني عيسى، مرجع سابق، ص. 44.

[3]- هو عبارة عن بروتوكول تقني حول الاتصالات مشتق من بروتوكولين مستقلين هما بروتوكول التحكم في النقل Transfer Control Protocol والمعروف اختصارا ب (TCP) وثانيا بروتوكول انترنت Internet Protocol (IP) ونظرا لاشتراكهما جرى العمل عادة إلى الإشارة إليهما مجتمعين ب TCP/IP.

الحاسب بها، ثم توزيعها على كل مناطق الولايات المتحدة الامريكية حتى تعمل مع بعضها البعض في شكل شبكة قومية[1].

ومع حلول عام 1990 قررت حكومة الولايات الأمريكية وبعد أن كانت تحتضن شبكة الانترنت من خلال المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF)، وقف توظيف واستثمار مواردها المالية في تطوير شبكة الأنترنت، تاركة بذلك المجال أمام وسائل التمويل الأخرى لتستكمل بناء هذه الشبكة. وبالفعل فإن الحاجة الماسة إلى استخدام الشبكات نفسها لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد والشركات والمؤسسات أدى إلى تطور الشبكة من الجانب التجاري حيث ابتدع عدد من الشركات الكبرى شبكاتهم العالمية. أضف إلى ذلك الإصدار الأول من موزاييك (MOSAIC) مستعرضا الشبكة العالمية عام 1993 وما تبعه من إصدار (نتسكيب) و(مايكروسوفت). كل هذه الأمور أدت إلى تطور شبكة الانترنت بالصورة التي نراها عليها الآن، حيث تربط هذه الشبكة في الوقت الحاضر بين مئات الملايين من الحواسيب الممتدة عبر قارات العالم.

ثانيا: الأطراف المتعاملين في مجال شبكة الأنترنت وأهم خدماتها

تحديد العاملين في مجال شبكة الانترنت أمر في غاية الأهمية في إطار بحث جرائم التقنية الحديثة، حيث تثور مسألة المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا تم ارتكاب إحدى الجرائم بواسطة الأنترنت وهم يشكلون عدة مستويات على النحو التالي:

1- **المستوى الأول:** يضم الأطراف المتدخلين ضمن العملية التمويلية والتنظيمية والتنفيذية والفنية وعلى رأسهم الدول والسلطات الرسمية والعامة فيها والمراجع والمشغلين لشبكة الاتصال العامة والخاصة.

[1]- ولدت هذه الشبكة بناء على نظرية نقل البيانات الحاسوبية تقدم بها باحث في معهد ماساشوسيتش للتقنية الأمريكي يدعى Leouard Kleinrock في شهر يوليوز 1961، حيث استطاع إقناع زميله الباحث في معهد وزارة الدفاع الأمريكية للأبحاث بأن نظريته هي الأفضل علميا في بناء شبكة معلوماتية عامة.
أنظر: علي جعفر،مرجع سابق، ص. 63.

2- **المستوى الثاني:**يضم موردي خدمات الاتصال بالأنترنت، أي الذين يقدمون للمشتركين خدمة الاتصال بشبكة الانترنت بموجب عقود اشتراك[1] ولهم بالإضافة إلى ذلك وظائف تقنية مكملة لخدمة الوصول للشبكة.

3- **المستوى الثالث:**يضم موردي المحتوى وناشري الخدمات والمعلومات وسائر الخدمات ذات القيمة المضافة في شبكة الأنترنت، ويندرج تحت هذا المستوى على سبيل المثال المؤلفون، الناشرون، قواعد البيانات، وبنوك المعلومات وموردو المعلومات والأخبار مثل وكالات الأنباء والصحافة الإلكترونية والمؤسسات الجامعية والهيئات الحكومية وغير الحكومية ومراكز البيع عن بعد وغيرهم.

4-**المستوى الرابع:** المستخدمون العاديون[2] وهم الأطراف الأكثر أهمية في شبكة الانترنت لأن هذه الشبكة أولا وأخيرا هي شبكة من المستخدمين. وبهذا المعنى جاء في تقرير وزاري حول الانترنت صادر في فرنسا أن مستخدمي شبكة الانترنت هم الذين يقدمون محتوى الشبكة ويساهمون في نموها وفي تطوير خدماتها من خلال طلباتهم الجديدة[3]، ويقصد بالمستخدم العادي في شبكة الانترنت من يتصل بها بواسطة مورد خدمة الاتصالات بالأنترنت.

أما بالنسبة لخدمات شبكة الانترنت فهي توفر العديد من الخدمات التي لا يمكن أن نجدها في أي وسيلة اتصال أخرى. وسنقوم باستعراض أهم الخدمات الالكترونية التي تقدمها شبكة الانترنت:

---

[1]-عبد القادر الفنتوخ، مرجع سابق، ص 21.

[2]- يسمون بالإنجليزية: Surfers,Users, Buliners ويسمون بالفرنسية : Internautes,Utilisateurs de l'internet.

[3]- للمزيد حول هذا التقرير أنظر:

"Internet – Enjeux juridiques – Mission interministérielle sur l'internet", La documentation Française – 1997 p25.

1- خدمة البريد الالكتروني (E-Mail)[1]:

عرف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الإلكتروني بأنه: "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات". ويعتبر البريد الالكتروني من الاستخدامات الشائعة التي توفر إمكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم كبديل للبريد التقليدي، ويعتبر من أقدم وأشهر الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت، بحيث يرجع تاريخها إلى بدايات السبعينات من القرن الماضي، ويمكن من خلالها كتابة الرسائل وتضمينها ملفات أو صورا أو مستندات وذلك بعد معرفة عنوان البريد الإلكتروني[2] للمرسل له، هذا بالإضافة إلى استقبال الرسائل من أي مستخدم لشبكة الأنترنت، كل ذلك من خلال برامج خاصة مرافقة للمتصفحات أشهرها برنامج G-mail[3]، ويتيح البريد الالكتروني إمكانية نقل الرسائل بطريقة سريعة للغاية وبتكلفة لا تزيد عن تكلفة الاتصال بمزود خدمة الأنترنت.

هذا البريد يستخدم كمستودع لحفظ المعطيات والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه، وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير، وكلمة المرور Password[4]، وغيرها من تقنيات الحماية الفنية[5].

وبالرغم من الفوائد الهائلة التي تقدمها هذه الخدمة إلا أنها من الممكن أن تتحول إلى قنبلة مدمرة تهدد الناس وتضر بمصالحهم فيما لو أسيئ استخدامها، فالدخول إلى البريد الإلكتروني من غير صاحبه يؤدي إلى فضح أسراره على نحو قد يصيبه بضرر جسيم، وهو في ذلك يشبه موزع البريد الذي يستولي على خطابات القراء، ويطلع على الأسرار التي بها،

---

[1]-تسمى هذه الخدمة باللغة الإنجليزية Electronic – Mail وباللغة الفرنسية Messagerie Electronique.

[2]- للاستفادة من هذه الخدمة فإنه لابد وأن يتم تزويد مستخدم الانترنت بعنوان خاص به من قبل مقدم خدمة الانترنت وهو عنوان لا يمكن تكراره على مستوى العالم.

[3]- تم تصميم أول برنامج للبريد الالكتروني في عام 1971 من قبل الأمريكي Ray Tominson، ويوجد الكثير من البرامج التي تقدم خدمة البريد الالكتروني المجاني أشهرها: Google,Out Look و Yahoo.

[4]- عرفت كلمة السر في القانون العربي النموذجي بأنها:"كلمة يحتفظ بها مستخدم الحاسب سرا، ويطلبها الحاسب منه قبل التعامل للتأكد من هويته".
ويمكن كسر كلمات السر بواسطة برامج كسر كلمات السر التي تساعد في استعادة كلمات السر المنسية أو تخفيف الأضرار في حالة تعمد إغلاق الملفات بكلمات سر، ويساء استخدام برامج كسر كلمات السر بحيث يتم بواسطتها اختراق النظم المعلوماتية. أنظر: ممدوح عبد الحميد "جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية" – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام 2000، ص. 119.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص.172.

ويعود على إذاعتها بنحو يسبب الضرر والخسارة لذوي الشأن، هذا بالإضافة إلى الفيروسات والرسائل المزعجة و التهديدات، وكلها أمور تتم وبشكل متزايد من خلال هذه الخدمة.

2- خدمة الويب العالمية (World Wide Web) :

هذه الخدمة معروفة اختصارا ب (WWW)، والويب هو نظام فرعي من الأنترنت، إلا أنه يعتبر نظاما معلوماتيا عالميا مؤلفا من كم هائل من النصوص والصور والعينات الصوتية ولقطات الفيديو وغيرها، وبالتالي فخدمة الويب تعتبر النظام الأعظم والأكثر شهرة وانتشارا على شبكة الأنترنت اليوم، بحيث يستطيع المستخدم من خلال برنامج يسمى متصفح أو مستعرض تصفح محتويات هذا النظام، عن طريق تتبع الوصلات التشعبية أو البحث أو اختيار المواقع التي يرغب في زيارتها والقيام بنشاطات أكاديمية كالبحث العلمي، أو اجتماعية كالتعارف والتخاطب و التراسل، أو ترفيهية كالألعاب ومواقع التسلية وقراءة الصحف و المجلات، أو اقتصادية كالتسوق وشراء الأسهم و غيرها، ولكل موقع من مواقع الويب عنوان خاص به[1].

ويعود سبب تسميتها بشبكة الويب العالمية أو شبكة العنكبوت إلى تداخل الروابط العديدة بين الوثائق التي تشكل مواقع هذه الشبكة المنتشرة عبر العالم، بطريقة تشبه تداخل شبكة العنكبوت، فهي تجمع معا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها شبكة الانترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص والصوت والصورة[2].

ولقد تم ابتكار خدمة الويب في سويسرا عام 1989 من قبل العالم Tim Berners الذي صمم برنامج أطلق عليه إسم World Wide Webباستخدام لغة خاصة تسمى لغة تحديد النصوص المرتبطة HTML[3]،واعتمد في مرحلته الأولى عام 1993 من خلال برنامج

[1]- حسين الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت"، دار النهضة العربية، 2009، ص. 24.
[2]- محمد المنشاوي، "جرائم الانترنت في المجتمع السعودي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 33.
[3]- الاسم الكامل لهذا البرنامج Hyper Text Markup Language.

التصفح Mosaic ثم لاحقا من شركة Netscape الأمريكية التي عملت على تعميمه و نشره فعليا اعتبارا من عام 1994[1].

وهذا النظام يرتكز على بروتوكول HTTP[2] الذي يسمح بربط مواقع الويب الموصولة بشبكة الانترنت فيما بينها والتجوال داخلها، وهو لا يعمل إلا بواسطة برامج تصفح خاصة تسهل عملية وصول مستخدمي شبكة الانترنت إلى المواقع في الشبكة ومعاينتها والتنقل بينها، ومن أشهرها برنامج Navigator وبرنامجInternet Explorer وبرنامج Google Chrome وغيرها من البرامج.

3- محركات البحث (Search Engines) :

هي عبارة عن برامج تساعد في الحصول على المعلومات، فكما هو معروف هناك كم هائل من المعلومات في شبكة الانترنت يرغب المستخدم في معرفة المواقع التي تمكنه من الوصول مباشرة إلى مبتغاه، فيتم في هذه الحالة إخبار خدمة البحث باسم الموضوع الذي يهم المستخدم ومن ثم يتم تزويده بقائمة المواقع التي تتطابق مع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

وهناك عدة محركات بحث كل منها يستخدم بطريقة معينة أو خاصة في إجراء عملية البحث[3].

4- التخاطب عبر الأنترنت (Chat):

تعرف هذه الخدمة بخدمة التحدث بين المستخدمين من خلال الأجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت، حيث يقوم المستخدم لهذه الخدمة والذي يرغب بالتخاطب مع أحد الأشخاص

---

[1]- Alain DIBERDER «Supplément Monde Interactif» , Sabir Cyber, le monde édition Proche, Orléans, 26 Novembre 1999, p. 5.

[2]-الاسم الكامل لهذا البروتوكول هو: Hyper Text Transfer Protocol.

[3]- من محركات البحث المشهورة هناك Yahooو Google، ومن أهم عناصر برامج البحث ما يعرف بالعنكبوت Super Spider وهو عميل صغير يتجول في الانترنت باحثا عن المعلومات في مواقع الشبكة العالمية. أنظر: ممدوح عبد الحميد، "جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية"، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص. 56.

بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الشخص الآخر الذي يريد التخاطب معه، حيث يقوم هو الآخر بالرد بنفس الطريقة، ومن الممكن أن تتم بالصوت والصورة[1].

وتعتبر هذه الخدمة من الخدمات ذات الشهرة الواسعة، ويعد نظام IRC[2] من أكثر أنظمة التحادث شيوعا وشهرة.

5- منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية[3] :

هي عبارة عن أمكنة أو ساحات افتراضية تستخدم للتحادث بين مستخدمي الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة والذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات للنقاش ولتبادل البيانات والمعلومات والأفكار.

وهذه المنتديات أو المجموعات يصعب حصرها، فمنها العلمية والأدبية والسياسية والثقافية والفنية وغيرها من الاهتمامات الإنسانية الأخرى[4].

6- خدمة تحويل أو نقل الملفات (FTP)[5]:

تعتبر هذه الخدمة إحدى الطرق التي تستخدم في تحميل أو نقل الملفات بين أجهزة الحاسب المتصلة بالشبكة، بحيث تمكن هذه الخدمة المستخدم من نسخ الملفات من جهاز حاسب إلى جهاز حاسب آخر، وعليه يستطيع الباحثون الحصول على أحدث الأبحاث العلمية من الجامعات ومراكز البحوث بسرعة كبيرة، وبشكل عام فقد تمخض عن ظهور شبكة الانترنت وانتشارها العديد من الإيجابيات[6].

---

[1] - تطبيقات التواصل بالصوت و الصورة أصبحت متوفرة بكثرة و من أبرزها : واتساب WhatsApp،سكايب Skype، ميسنجر Messenger ،إيمو Emo ،انستكرام Instagram،سنابشات Snapchat...إلخ.

[2] - الإسم الكامل لهذا النظام هو: Internet Relay Chat.

[3]- تسمى هذه الخدمة باللغة الإنجليزية News Groups وبالفرنسية Forums de discussion.

[4]- بالقدر التي أتاحت هذه المنتديات فرصا للقاء ذوي الاهتمامات المشتركة قصد تقاسم الآراء والاستفادة من بعضهم البعض – سمحت بالمقابل لذوي النزعات المرضية الإجرامية لترتيب لقاءات فيما بينهم وأخص بالذكر هنا ما يصطلح عليهم بمشتهي الأطفال والذين يتربصون بصغار السن في شتى غرف الدردشة والمنتديات الحوارية بالفضاء الرقمي.

[5]- الإسم الكامل لهذا البروتوكول File Transfer Protocol.

[6]- هنا كخدمات و إيجابيات أخرى يمكن لشبكة الأنترنت أن تقدمها ،و منها:

أ – إمكانية تصميم المواقع (Sites) بحيث يستطيع المستخدم تصميم الموقع الخاص به بهدف تحقيق غرض معين، بحيث يمكنه من خلال هذا الموقع بث المادة التي يريدها.

ب – التعليم عبر شبكة الانترنت ،بحيث تلعب هذه الشبكة دورا كبيرا في تغيير الطريقة التعليمية و بخاصة في مراحل التعليم الجامعي.

ج – التجارة الإلكترونية ،من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة من أجل إبرام الصفقات و عقد المبادلات التجارية.

د – النشرالالكتروني للصحف والمجلات و الدوريات ،مما يتيح للقراء الاطلاع عليها.

المبحث الثاني: ماهية جرائم التقنية الحديثة وسماتها العامة

اهتم فقهاء القانون الجنائي مع مطلع السبعينات بدراسة جرائم تقنية المعلومات الأولى باعتبارها ظاهرة فرضت نفسها على المجتمع، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من مجموعة من السمات الخاصة حيث كان ارتباطهما بالحاسب الآلي مميزا لها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ومنذ ذلك التاريخ ونظرا لحداثة الظاهرة نسبيا من ناحية، والتطور المتلاحق الذي يطرأ عليها من ناحية أخرى، فقد تعددت التعريفات التي استخدمت للدلالة عليها. واختلف الباحثون في تقسيم جرائم تقنية المعلومات والأفعال التي تدخل في إطار هذه الجرائم. وسوف نعرض في المطلبين التاليين لأبرز المحاولات الفقهية التي رمت إلى تعريف وتصنيف جرائم تكنولوجيا المعلومات (المطلب الأول) وأيضا سنسعى لتحديد خصائص هذا النمط الاجرامي المستحدث وأصناف مرتكبيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظريات وأسس تعريف وتصنيف جرائم تقنية المعلومات الحديثة

تعددت تعريفات جريمة تكنولوجيا المعلومات بتنوع التعبيرات التي استخدمت للدلالة عليها، وهو تعدد رافق مسيرة نماء وتطور هذه التكنولوجيا[1] حيث تعذر إيجاد تعريف مجمع عليه لجرائم هذه التقنية، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات تتمايز وتتباين تبعا لموضع العلم المنتمية إليه وتبعا لمعيار التعريف ذاته[2](الفقرة الأولى). وبالموازاة مع

---

[1]- يمكننا أن نعزو السبب الرئيسي لهذا التعدد في التعريفات إلى كون الإطار أو البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة الجرمية، كانت لا تزال في طور النماء والتطور، حيث أن عامل التطور الزمني الذي واكب تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، ساهم بشكل مباشر في تعدد الاصطلاحات والتعريفات التي استخدمت للدلالة والتعريف بالظاهرة الجرمية الذي بدأت بالظهور مع بدايات ثورة تكنولوجيا المعلومات والتي نمت وتطورت بتطورها إلى أن وصلنا إلى مرحلة اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.
ولقد بذل المهتمون بدراسة نمط الإجرام المصاحب لانتشار وسائط تكنولوجيا المعلومات، جهدا كبيرا من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة الجرمية، إلا أن كثيرا من المحاولات قد باءت بالفشل حتى قيل إنهذه الظاهرة الجرمية تقاوم التعريف.
انظر: هشام محمد فريد رستم، "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات" مكتبة الآلات الحديثة، 1992-ص29.

[2]- اختلفت التعريفات بين أولئك الباحثين في الظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات من الزاوية الفنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الزاوية القانونية، وفي الطائفة الأخيرة تباينت التعريفات تبعا لموضوع الدراسة ذاته وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
وفي إطار تقصينا لغالبية التعريفات التي وضعت لهذه الظاهرة الجرمية، نجد أن هذه التعريفات تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين: أولهما: طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني، كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة، وتشمل أيض تعريفات قائمة على معيار شخصي، وتحديدا متطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها.
وثانيهما: طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها.

المحاولات الفقهية لتعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة فقد اهتم الباحثون والدارسون من جانب آخر بتصنيف مختلف الجرائم التي تندرج في إطار المعلوماتية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المحاولات الفقهية لتعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة

بغض النظر عن المعايير التي قامت عليها التعاريف التي تناولت ظاهرة الجرائم الواقعة في بيئة الحوسبة وفيما بعد بيئة الشبكات، فهي قد تناولتها من زاويتين، إما زاوية فنية أو زاوية قانونية، وفي كلتا الحالتين فإن هذه التعريفات لا تخرج جميعها عن أحد الاتجاهين: اتجاه أول يضيق من مفهوم هذه الجريمة(أولا)، أما الاتجاه الثاني فيوسع من مفهوم هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: الاتجاه الذي يضيق من مفهوم جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة المعلوماتية لا تتحقق إلا إذا كان الفعل الجرمي يستهدف النظم المعلوماتية في حد ذاتها[1]، وهو بذلك يستبعد الحالة التي تستغل فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم التقليدية.

ومن التعريفات المضيقة لجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة، ما جاء به الفقيه (Merwe) حيث يرى أن هذه الجريمة تتمثل في "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[2].

ويرى الفقيه (Tredman) أن جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة تشمل "أي جريمة ضد المال، مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"[3].

---

[1]- عبد السلام بنسليمان، "الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي -دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"، دار الأمان-الرباط، الطبعة الأولى، 2017، ص. 26.

[2] - Merwe Vander-computer and other crimes against information technology in south Africa – -R.I.D.P1993-p 554.

[3]-K-Tredman -Fraude et autre d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs éléctroniques – Rev. Dr. Pen.crim-1984-p. 612.

ويعرف مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA جريمة تكنولوجيا المعلومات بأنها "هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"[1].

ويرى واضعو هذه التعاريف أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه[2]، فموضوع الجريمة هو أساس التعريف[3].

ويعرف الفقهي (Mass) جريمة تكنولوجيا المعلومات بكونها "تلك الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[4].

كما يعرفها الفقيه (Donn-B.Parker) بأنها "أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات، يتسبب في تكبد مجني عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب"[5].

ويلاحظ على التعريفين السابقين، خاصة الأول منها، أنه تعريف وصفي للجريمة لا تحديد لماهيتها، كما أنه يعتمد معيار تحقق أو احتمال تحقق خسارة، ولا يتسع هذا المعيار لحالات اختراق النظام والبقاء فيه، دون أي مسلك آخر من شأنه تحقيق أو احتمال تحقيق خسارة.

ويعرف جانب من الفقه جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل، وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية.

---

[1]-Tom Forester – Essentiel problems to high tech society – First mit press edition cambridg, Massachusetts-1989 – p. 104.

[2]- أحمد خليفة الملط، "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الثانية 2006، ص. 86.

[3]- وقد سار على هذا المنوال الفقيه علال فالي، حيث اعتبر أن الجريمة المعلوماتية تشمل فقط الجرائم التي تكون فيها المعلومات والمعطيات والبيانات والوثائق المضمنة والمخزنة بالحاسوب أو بالأنظمة المعلوماتية أو بالبرامج التطبيقية أو برامج التشغيل المتعلقة بها موضوعا أو محلا لها. للاطلاع أكثر انظر: علال فالي "خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي"، مجلة القضاء التجاري، العدد 2، 2013، ص. 4.

[4]-M.Mass- le droit pénal spécial né de l'informatique- informatique et droit pénal : travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers 1981- 4 ed cujas p23.

[5]-Donn .B . Parker- combattre la criminalité informatique- edOras 1985- p18.

من هذه التعاريف، تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1989 حيث عرفت جريمة تكنولوجيا المعلومات بأنها "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها"[1].

في نفس الاتجاه ذهبت الأستاذة قورة نائلة إلى تعريف جريمة تكنولوجيا المعلومات بقولها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه"[2].

وطبقا للتعاريف السابقة الذكر فإن جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة تنحصر في الحالات التي تتطلب قدرا من المعرفة التقنية في ارتكابها، وهو إن تحقق في بعض الأحوال فإنه لا يتحقق في كثير منها، ففي كثير من الحالات يرتكب الفعل، دون الحاجة إلى هذا القدر من المعرفة، فالعديد من جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة يرتكب من قبل مجموعة تتوزع أدوارهم بين التخطيط والتنفيذ والتحريض والمساهمة، وقد لا تتوافر لدى بعضهم المعرفة بتقنية المعلومات، ثم ماهي حدود المعرفة التقنية، وما هو معيار وجودها للقول بقيام الجريمة، خاصة في ظل التطور الذي شهدته وسائل التقنية الحديثة من تبسيط وسائل المعالجة وتبادل المعطيات، وتحويل الأجهزة المعقدة فيما سبق إلى أجهزة تكاملية سهلة الاستخدام، حتى ممن لا يعرف شيئا عن علوم التقنية الحديثة.

ثانيا: الاتجاه الذي يوسع مفهوم جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة

على عكس الاتجاه السابق، يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التوسيع من مفهوم هذه الجريمة، فيعرفها بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية[1].

---

[1]-Benson (Cart) Jablon, Kaplan (Paul) Rosenthal (Mara) computer Crimes- American C.L Rev 1997- Vol N 2 P.410.

[2]- قورة نائلة، "جرائم الحاسب الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 29.

ويتبنى هذا التعريف الفقيه الألماني (Ulrich Siecher)، ويعتمد هذا التعريف على معيارين: أولهما، وصف السلوك وثانيهما اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[2].

وقد عمد أصحاب هذا الاتجاه إلى دمج أكثر من تعريف، واعتبروا أن جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها"[3].

وفي ذات الاتجاه، يرى الفقيهان (Michel and Credo) أن سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد لتشمل الاعتداءات المادية سواء على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلية، بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية[4].

ويماثل هذا التعريف ما ذهب إليه مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 عندما تناولوا موضوع الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات، حيث ذهبوا إلى تعريف جريمة تكنولوجيا المعلومات بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[5].

وقد عرفها آخرون بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات"[6].

---

[1]- Roden Adrian -Computer crime and the Law –C-L-J-1991-VOL 15-P. 399.

[2]-علي جعفر، مرجع سابق، ص .82.

[3]-غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، "الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان-كلية الحقوق بيروت، 2004، ص. 108.

[4]- هلالي عبد الله أحمد، "المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني"، مجلة الحقوق (كلية الحقوق، جامعة البحرين)، المجلد السادس – مطبعة جامعة البحرين – 2009، ص. 13.

[5]- هشام رستم، مرجع سابق، ص. 34.

[6]-Bart de schutter – la criminalité liée à l'informatique R.D.P.C. 1985 P. 390.

هذا وإن كان ولابد من إبداء وجهة نظر بخصوص هذين التوجهين، وبالعودة إلى التعريفات السابقة وتواريخها نجد أنها تعود إلى حقب زمنية مختلفة من مراحل التطور الذي شهدته كل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، فهذه التعريفات رافقت ظاهرة جرائم التقنية منذ بدايات ما يعرف بثورة تقنية المعلومات، ومن ثم أخذت بالتوالي مواكبة لتطور مفهوم التقنية، بحيث نلاحظ أن التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات خلال السنوات التي صكت فيها أغلبية التعاريف وعدم تبلور مفهوم واضح لماهية تكنولوجيا المعلومات الحديثة في مرحلة ما قبل الاندماج بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، أدى إلى تنوع وتباين التعبيرات والتعريفات التي استخدمت للدلالة والتعريف بظاهرة جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وإلى عدم التوصل إلى نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي لهذه الجرائم، ذلك أن الفقه والأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى "بجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة" وما استتبع ذلك من تعذر إيجاد فهم مشترك لهذه الظاهرة الجرمية.

وبناء عليه فإن أي تعريف سليم لجريمة تقنية المعلومات الحديثة، لابد أن ينطلق من الإحاطة الكاملة والتحديد السلمي لماهية تكنولوجيا المعلومات الحديثة، والتي تشكل إطارا وبيئة لهذه الجريمة[1].

ونخلص إلى القول إن جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي تعبير شامل يشير إلى كل نشاط إجرامي مرتبط باستخدام تقنية المعلومات الحديثة، بحيث أن غياب الارتباط بها يمنع ارتكاب مثل هذا العمل غير المشروع، ولا يختلف الأمر سواء أكانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كانت وسيلة تقنية المعلومات الحديثة أداة لإتمام النشاط الإجرامي أي كانت محلا له أو هدفا للاعتداء.

[1]- علي جعفر، مرجع سابق، ص. 84.

الفقرة الثانية: المحاولات الفقهية لتصنيف جرائم تقنية المعلومات الحديثة

منذ البدايات الأولى لثورة تقنية المعلومات اهتم فقهاء القانون الجنائي بتصنيف جرائم تقنية المعلومات الحديثة والأفعال التي تدخل في إطارها، بحيث صنفوها ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني.

فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظام المعلومات وأخرى ترتكب بواسطته، وبعضهم يصنفها ضمن فئات استنادا إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء وكذا تعدد الحق المعتدى عليه، وكلها تصنيفات ودراسات رافقت موجات التشريع في ميدان تقنية المعلومات وعكست التطور التاريخي لجرائم تقنية المعلومات وتقنية الاتصالات.

وسوف نحاول من خلال هذه الفقرة أن نتطرق لأهم التصنيفات من خلال زاويتين، نخصص الأولى للتصنيف المنبني على أساس نوع المعطيات ومحل الجريمة ودور الوسيط الالكتروني في الجريمة، على أن نتطرق في الثانية للتصنيف المبني على أساس معيار المحل الذي يستهدفه الاعتداء.

أولا: تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات محل الجريمة وتبعا لدور الوسيط الالكتروني في الجريمة

الوقوف على هذا التصنيف يقتضي تناوله بتفصيل أكثر، وهو ما سنعرض له من خلال تقسيمه لفئتين.

أ- تصنيف الجرائم بالنظر لنوع المعطيات ومحل الجريمة

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهو التصنيف الذي يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم تكنولوجيا المعلومات

الحديثة، ويعتبر هذا التقسيم من أولى المحاولات التي عنيت بتقسيم جريمة تقنية المعلومات[1].

وتنقسم جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة بالاستناد إلى هذا المعيار إلى الطوائف التالية:

***الطائفة الأولى**[2]: الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب، وتشمل هذه الطائفة بدورها فئتين، هما الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما فيه ذلك استخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية، وثانيهما الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات، وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها.

***الطائفة الثانية**[3]: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

***الطائفة الثالثة:** الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع[4].

---

[1]- اعتمد الأستاذ (SIEBER) هذا المعيار كأساس لتقسيم جرائم الحاسبات الآلية إلى ثلاث طوائف رئيسية، تتعلق الأولى بجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية والثانية بجرائم الحاسب الآلي التي تنطوي على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والثالثة بجرائم الحاسب الآلي التي تتهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد.

وللإشارة فإن الفقيه (SIEBER) هو أستاذ القانون الجنائي بجامعة ورزبرج « Wurzburg » بألمانيا، ويعد واحدا من أكثر المهتمين بجرائم الحاسبات الآلية، وله العديد من المؤلفات في هذا الخصوص.

[2]- هذا الصنف من جرائم تقنية المعلومات الحديثة يندرج في إطار جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية.

[3]- يطلق أيضا على مجموع الجرائم المصنفة في هذه الطائفة بالجرائم المتصلة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

[4]-Sieber Ulrich op.cit.p3-27.

ب– تصنيف الجرائم تبعا لدور الوسيط الإلكتروني في الجريمة:

وتبعا له، تنقسم جرائم تقنية المعلومات إلى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات وإتلافها، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر نفسه كجرائم احتيال الكمبيوتر. أما تقسيمها كجرائم هدف ووسيلة ومحتوى، فإنه يواكب الاتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية في أوروبا تحديدا، وأفضل ما يعكس هذا التقسيم الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001[1]، حيث أوجدت هذه الاتفاقية تقسيما جديدا نسبيا، فقد تضمن أربع طوائف رئيسية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة.

***الأولى:** الجرائم التي تستهدف سرية وسلامة المعطيات والنظم وتضم:

–الدخول غير القانوني (غير المصرح به).

–الاعتراض غير القانوني.

–تدمير المعطيات.

–اعتراض النظم.

–إساءة استخدام الأجهزة.

***الثانية:** الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، وتضم:

–التزوير المرتبط بالكمبيوتر.

–الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر.

[1]- للمزيد من المعلومات حول اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية من أسباب إبرامها وأهدافها وإطارها الموضوعي، انظر: عبد الله عبد الكريم عبد ا لله، "جرائم المعلوماتية والأنترنيت - دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنيت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007 ص. 124 وما بعدها.

***الثالثة:** الجرائم المرتبطة بالمحتوى، وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية والبيدوبورنوغرافيا[1].

***الرابعة:** الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقرصنة البرمجيات.

ثانيا: تصنيف الجرائم تبعا لمعيار فكرة الغرض النهائي أو المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء

هذا التصنيف اعتمد من قبل الهيئة الأكاديمية الأمريكية التي وضعت مشروع القانون النموذجي لجرائم تكنولوجيا المعلومات عام 1998 والمسمى Model State Computer Crimes Code، وتبعا لهذا التقسيم الوارد ضمن مشروع القانون النموذجي الأمريكي تصنف جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة على النحو التالي:

أ– طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

المقصود بجرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تهدد بالخطر حقوقا ذات طابع شخصي (أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه).

إن مثل هذه الحقوق تخرج من دائرة التعامل الاقتصادي، وبالتالي تكون غير ذات قيمة اقتصادية وإنما هي تحاط بهالة من الاحترام والأهمية[2]. ومن الجرائم التي تقع على الأشخاص نجد كل من القتل والضرب والجرح والاعتداء على العرض وجرائم الاغتصاب، لكن هذه الجرائم لا يمكن أن يتم ارتكابها كلها بواسطة الحاسوب.

---

[1]-La pédopornographie (également appelée pornographie pédophile, pornographie infantile, pornographie enfantine ou pornographie juvénile) consiste à représenter des activités sexuelles impliquant un ou plusieurs enfants.et Selon le droit de l'UE, les images montrant des enfants participant à un acte sexuel ou dont le corps nu est révélé sont considérées comme relevant de la pédopornographie. Pour plus de détails voir : https://www.humanium.org/fr/la-pedopornographie-et-lessor-dinternet/
Le site web a été visité le 05 juillet 2016.

[2]- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص. 317.

وعموما فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة التي تستهدف الأشخاص تضم فئتين رئيسيتين هما:

1-الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص، وتشمل التحريض على الانتحار والتحريض القصدي للقتل عبر الأنترنت، والتهديد[1]،والمضايقة عبر وسائل الاتصال الحديثة وبواسطة الإمكانات التي تتيحها وسائط التواصل الاجتماعي[2]، والإحداث المتعمد للضرر العاطفي أو التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية وانتحال شخصية الأفراد، والتغرير والاستدراج وجرائم القذف والسب وتشويه السمعة التي تقترف من أجل المساس بشرف الغير أو كرامتهم واعتبارهم.

2- طائفة الجرائم الجنسية، وتشمل جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[3] من تحرش عبر تطبيقات التواصل المتاحة عبر شبكة الانترنت، بالإضافة للابتزاز الجنسي الإلكتروني وحث وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائط الإلكترونية وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، وتلقي أو نشر المعلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الأنترنت والوسائل التقنية، ونشر وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الانترنت بوجه عام وللقاصرين تحديدا، وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية، واستخدام الأنترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الإباحية التي تستهدف استغلال عوامل الضعف والانحراف لدى المستخدم، والحصول على الصور والهويات بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في أنشطة جنسية.

---

[1]- يعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحد من أهم الاستخدامات غير المشروع للأنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات التهديد والوعيد، انظر محمد عبيد الكعبي، "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 88.

[2]- مما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة جريمة الملاحقة والتحرش عبر شبكة الأنترنيت لا تتطلب اتصالا ماديا بين المجرم والضحية، وهذا لا يعني التقليل من خطورة الجريمة، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي والاستمرار في جريمته، والتي تفضي به إلى تصرفات عنف مادية إلى جانب النفسية على الضحية. أنظر: إكرام مختاري، "خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص"، منشورات مجلة دفاتر تربوية العدد الأول، فبراير 2016، ص. 215.

[3]- لينامحمدالأسدي،مرجع سابق، ص 35.

وبإمعان النظر في هذه الأوصاف نجد أنها تجتمع جميعا تحت صورة واحدة هي استغلال وسائل تقنية المعلومات لترويج الدعارة أو إثارة الفحش واستغلال الأطفال والقاصرين في أنشطة جنسية غير مشروعة[1].

ب– طائفة الجرائم التي تستهدف الأموال:

جرائم الأموال بشكل عام هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاقها كل حق ذي قيمة اقتصادية ويدخل في إطار التعامل. وبالتالي يكون أحد عناصر الذمة المالية للشخص[2].

ونظرا للتطورات الكبيرة التي صاحبت ظهور شبكة الانترنت في مختلف مناحي الحياة، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال شبكة الحاسوب، مما ترتب عنه تطور وسائل الدفع والوفاء[3]، وأضحت جزءا لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الانترنت انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل الاعتداء عليه وسرقته، عن طريق إجراء عمليات التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة، وهو ما يصطلح عليه بجرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال[4].

وقد واكب استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها باعتبارها نقودا الكترونية، خاصة أن الاستيلاء على أرقام البطاقات ليس بالأمر الصعب، فلصوص بطاقات الائتمان يستطيعون الآن سرقة الآلاف من البطاقات عبر الشبكة في يوم واحد[5]، ثم بيع هذه المعلومات للآخرين.

---

[1]- علي جعفر، مرجع سابق، ص. 92.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 803.

[3]- هشام مفيد محمود، "الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية"، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2002، الرياض، ص. 107.

[4]- اكرام مختاري، مرجع سابق، ص210.

[5]-حسن طاهر داود، "جرائم نظم المعلومات" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2000-الرياض، ص73.

في حين تتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمات السر المدمجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح بالتوغل في النظام المعلوماتي، وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على إدخال البيانات في ذاكرة الحاسوب، أو من قبل المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات، وتتم عمليات التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال بإحدى الطرق التالية:

1-الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني:

يعتمد نظام بطاقات الدفع الالكترونية على عمليات التحويل الالكترونية من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر أو الدائن الذي يوجد به حسابه وذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية[1]، وتعطي بطاقة الدفع الإلكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو هاتفي، بخصم القيمة على حساب بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة به، وتتم العملية بدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر ويختار السلع المراد شراءها ويتم التعاقد بملء النموذج الالكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري[2]، وأمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريق غير المشروع ممكنة بواسطة الشبكات العنكبوتية[3].

---

[1]- عمر الشيخ الأصم، "البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشارا في البلاد العربية " أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2002، الرياض، ص 12.

[2]- أحمد شوقي أبو خطوة، "جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها"، ندوة عمل حول جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام 18-20 غشت 2007، الطبعة الأولى 2008، الرياض، ص. 39.

[3]-Sedalian Valerie « Droit de l'internet : réglementation, responsabilités contrat » – édition net press – Paris 1997. P.149.

2-الاستيلاء على أموال المصارف[1]:

أتاحت الانترنت لعملاء المصارف والبنوك الاطلاع على حساباتهم وإجراء التحويلات المالية المرغوب بها من خلال المواقع الالكترونية العائدة لهذه المصارف على الشبكة، إلا أن هذه المؤسسات المصرفية كانت الهدف المفضل للهكرة[2] الذين يقتحمون الأنظمة المعلوماتية للمصارف عبر الشبكة ثم يتلاعبون في كشوف وحسابات العملاء، ويقومون بنقل الأرصدة من حساب إلى آخر، أو إضافة بضعة أصفار إلى رقم ما في هذا الحساب أو ذاك[3].

3 -الاحتيال التجاري:

يتم الاحتيال التجاري عبر الانترنت عند عدم تسليم البضائع للمشتري بعد أن يقوم بدفع ثمنها، أو عدم أداء الخدمة التي تم استيفاء أجورها[4].

وقد انتشرت عبر الانترنت المواقع المتخصصة في بيع البضائع والسلع، حيث يتم من خلال هذه المواقع عرض صور البضائع والمنتجات للبيع المباشر أو عن طريق المزاد، غير أنه في كثير من الأحيان لا يتم تسليم هذه البضائع، بعد أن يتم استيفاء الثمن عن طريق بطاقات الائتمان أو التحويلات المصرفية.

بالإضافة إلى الأصناف السابق ذكرها، فإنه ثمة صور أخرى لجرائم تقنية المعلومات الحديثة، ومنها جرائم المقامرة، وتشمل تملك وإدارة مشاريع القمار على الانترنت والتشجيع على القمار، هذا فضلا عن الجرائم التي تستهدف الحكومات من تعطيل الأعمال الحكومية

---

[1]- في فرنسا تم ضبط عمليات احتيال بنكية عن طريق الحاسوب والأنترنيت، شملت حوالي ثلاثين مليون حساب بنكي، راجع في هذه الأمثلة جميل عبد الباقي الصغير: "الأنترنيت والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص35، وأيضا محمد الشناوي: "جرائم النصب المستحدثة" دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى 2008، ص. 88.

[2]- Haker هو اسم للشخص الذي يدخل إلى نظام المعلومات أو قاعدة المعطيات أو إلى شبكة، دون أن يكون مسموحا له بذلك. أنظر: عبد الحسن الحسيني، "القاموس الموسوعي في المعلومات والاتصالات والمعلوماتية القانونية"، الطبعة الأولى، مكتبة صادر بيروت – 2004، ص 389.

[3]- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 48.

[4]- عمر بن يونس، " الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، مرجع سابق، ص 415.

والحصول على معلومات سرية، وكذا الإرهاب الالكتروني من خلال بث ثقافة الإرهاب عبر الانترنت وتجنيد الجماعات الإرهابية والدعاية والترويج لأعمال هذه الجماعات.

هذه أهم نظريات تصنيف جرائم تكنولوجيا المعلومات، وفي معرض تقديرها نستطيع القول أن أكثر التقسيمات انضباطية هو معيار تصنيف هذه الجرائم تبعا لمعيار فكرة الغرض النهائي أو المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء، بالإضافة إلى كونه المعيار الأكثر مراعاة للمنطق الداخلي لهيكل الجرائم في أي قانون عقوبات، والذي يبنى على معيار الحق المطلوب حمايته.

المطلب الثاني: خصائص جرائم تقنية المعلومات الحديثة وأصناف مرتكبيها

جرائم المعلومات الحديثة طائفة من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم، وذلك نتيجة ارتباطها بوسائل تقنية المعلومات الحديثة وأنظمتها الالكترونية مع ما تتمتع به من تقنية عالية.

وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عددا من السمات والخصائص والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي اصطلح على تسميته بالمجرم المعلوماتي أو مجرم التقنية الحديثة لتميزه أيضا عن المجرم التقليدي.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على أهم خصائص جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة (الفقرة الأولى) ثم نتناول أهم أصناف مجرمي التقنية الحديثة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصائص جرائم تقنية المعلومات الحديثة

تعد الجرائم تقنية المعلومات الحديثة ظاهرة إجرامية فريدة بالنظر إلى طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والوسائل التي تعتمدها، فهي جريمة افتراضية في عالم افتراضي

وبآليات افتراضية[1]، بل إنه حتى في الحالة التي تكون غاية الجاني ارتكاب جريمة تقليدية فهو يعتمد على آليات غير تقليدية، الأمر الذي نستطيع معه القول أننا أمام نوع خاص من الجرائم يتسم بخصائص ومميزات تجعله ينفرد عن الظاهرة الإجرامية التقليدية.

ويمكن تركيز خصوصيات جريمة تقنية المعلومات الحديثة في أمرين أساسيين سأحاول التطرق إليهما من خلال نقطتين:

أولا: جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة متعدية الحدود أو جريمة عابرة للدول

يمكن القول أن أهم الخصائص التي تميز جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود.

فمجتمع التقنية الحديثة لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، فهي تربط بين دول لا تحدها حدود الطبيعة أو حدود السياسة، وتسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول والقارات بدون تعقيدات أو صعوبات أو عوائق[2]، فهي عالم ضخم متنوع متجدد خالي من الحدود.

حيث أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواحدة في آن واحد[3]، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق نظام معلومات الكتروني موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى[4].

---

[1]-CHAWKI Mohamed « Essai sur la notion de la cybercriminalité » institut européen des hautes études internationales (IEHEI) Juillet 2006 – p3.

[2]-علي جعفر، مرجع سابق، ص. 98.

[3]- محمد حسين، "المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة 2002، ص. 8.

[4] -ULRISH Sieber « Criminal liability for the transfer of data in inetrnational computer networks »-New problems for German law-E-J-C 1997 Vol 5 issue 1 p 137.

هذه الطبيعة التي تتميز بها جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى[1]، فجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة لا تعترف بعنصر المكان أو الزمان، حيث يلعب البعد الزماني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (أي قانون يطبق) دورا مهما في تشتيت التحري والتنسيق الدولي لتعقبها، فالجرائم هنا لا تقتصر على دولة بعينها، ومن الممكن أن يكون العالم كله مسرحا لها، حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم وفي أي زمان[2].

ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لجريمة التقنية الحديثة ونظرا للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي، تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لهذه الجرائم[3].

---

[1]- محمود صالح، "الجرائم المعلوماتية، ماهيتها: صورها"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الاقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والمنعقدة بسلطنة عمان في الفترة ما بين 2-4 أبريل 2006، ص. 17.

[2]-من القضايا التي لفتت النظر إلى البعد الدولي لجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وتتلخص وقائعها عام 1989 في قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي هدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس (حصان طروادة)، إذ كان يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد للفيروس، وفي الثالث من فبراير من عام 1990 ثم إلقاء القبض على المتهم "جوزيف بوب" في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء الانجليزي حيث إن إرسال هذا البرنامج قد تم من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليم المتهم، وثم توجيه إحدى عشرة تهمة ابتزاز إليه وقعت معظمها في دول مختلفة، إلا أن إجراءات محاكمة المتهم لم تستمر بسب حالته العقلية.
ومهما كان الأمر فإن لهذه القضية أهميتها من ناحيتين:
الأولى: أنها المرة الأولى التي يتم فيها تسليم متهم في جريمة تقنية معلومات حديثة.
الثانية: أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهمة إعداد برنامج خبيث (فيروس)، انظر: نهلا عبد القادر المومني، "الجرائم المعلوماتية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2008، ص. 51-52.

[3]- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والذي عقد في هافانا عام 1990 وفي قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب، ناشد المؤتمر الدول الأعضاء أن تكثف جهودها، كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب، والتي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في تحديث القوانين والإجراءات الجنائية، وإدخال تغييرات مناسبة عليها، كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبدلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء أطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب. انظر: محمود صالح، مرجع سابق، ص. 361.

والتعاون الدولي يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يكفل الإيقاع بمجرمي التقنية الحديثة وتقديمهم للقضاء.

ثانيا: خصوصية جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة

تتميز جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة بقلة عدد الحالات التي يتم اكتشافها مقارنة في ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية[1]، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف جريمة التقنية الحديثة إلى أن ارتكابها لا يشوبه أي عمل من أعمال العنف وعدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية.

كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أن جريمة التقنية الحديثة كما سبق وأشرنا جريمة عابرة للحدود، وكذلك فإن قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من الثانية الواحدة[2]، يشكل عاملا إضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم.

فجرائم التقنية الحديثة في أكثر صورها خفية لا يلحظها المجني عليه، أو لا يدري حتى بوقوعها، والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه أمرا ليس عسيرا في الكثير من الأمور بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال التقنية الحديثة غالبا لدى مرتكبيها[3].

كما أن المجني عليه يلعب دورا رئيسيا في صعوبة اكتشاف وقوع جريمة التقنية الحديثة، فهو نادرا ما يقوم بالإبلاغ عنها، حيث أن الجانب الأكبر من جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة لا يتم الكشف أو التبليغ عنه، الأمر الذي يؤثر سلبا في السياسة التي

---

[1]- محمد محي الدين عوض، "مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية – القاهرة -1993، ص. 361.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص. 17.

[3]-هشام رستم، "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط 1994، ص. 16.

يمكن أن توضع لمكافحتها، وقد تم طرح عدة اقتراحات تكفل تعاون المجني عليه في كشف هذه الجرائم وبالتالي إنقاص حجم الإجرام التكنولوجي الخفي[1].

كما أن خصوصية هذه الجريمة تبرز من خلال صعوبة إثباتها حتى في حال اكتشاف وقوعها والإبلاغ عنها، فوسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تفلح غالبا في إثبات هذه الجريمة، فجريمة التقنية الحديثة تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج الإطار الملموس لتقوم أركانها في بيئة نظام معلومات الكتروني، خلافا للجريمة التقليدية التي لها مسرح تجري عليه الأحداث، حيث تخلف آثارا مادية تقوم عليها الأدلة، وهذا المسرح يعطي المجال أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة، وذلك عن طريق المعاينة[2] والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في جريمة التقنية الحديثة يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين:

الأول، أن جريمة تقنية المعلومات الحديثة لا تخلف آثارا مادية، والثاني أن كثيرا من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبيا، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني لتغيير أو إتلاف أو العبث بالآثار المادية إن وجدت، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في جريمة التقنية الحديثة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء يشكل عائقا أساسيا أمام إثبات جريمة التقنية الحديثة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال التقنية الحديثة وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة نظام المعلومات الالكتروني. ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيرا ما تخفق أجهزة

---

[1]- من الاقتراحات التي طرحت لحمل المجني عليه على التعاون مع السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، مطالبة البعض بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات، التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يصل عليهم به من جرائم في هذا المجال، مع تقرير جزاء على الإخلال بهذا الالتزام. وقد تم عرض ذات الاقتراح على لجنة خبراء مجلس أوربا ولاقت الفكرة رفضا باعتبار أنه ليس مقبولا تحويل المجني عليه إلى مرتكب الجريمة. انظر: هشام رستم، المرجع السابق، ص. 25.

[2]- المعاينة يقصد بها إثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء وكل ما يعتبر في كشف الحقيقة والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى- مصر 2002، ص 59.

الشرطة في تقدير أهمية جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة، فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهودا تتناسب وهذه الأهمية[1].

وتبرز خصوصية جرائم التقنية الحديثة بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة الموصوفة، فإن جرائم التقنية الحديثة هي جرائم هادئة بطبيعتها (soft crime) لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو وجود مجرم قادر على التعامل مع نظام المعلومات الإلكتروني بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

وتختلف جريمة التقنية الحديثة أيضا من حيث رد فعل المجني عليه اتجاهها واتجاه مرتكبيها. فمن ناحية، فإن المجني عليه في هذه الجرائم نادرا ما يقوم بالإبلاغ عنها، كما أنه قد يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الفعل، وذلك بسبب وجوده في ظروف تجعل من قابليته للتعرض لجريمة التقنية الحديثة مرتفعا بشكل كبير، ويرجع ذلك بالأساس إلى القصور الذي قد يعتري أنظمة المعلومات الالكترونية والذي قد يساعد على ارتكاب الفعل الإجرامي[2].

الفقرة الثانية: طوائف مرتكبي جرائم تقنية المعلومات الحديثة

ما من شك أن المدى الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية وما نتج في نطاقها من دراسات وتحديدا في ميدان علم الإجرام أمكن في ظلها بلورة سمات عامة للمجرمين عموما، وسمات خاصة يمكن استظهارها لطائفة معينة من المجرمين تبعا للجرائم التي يرتكبونها، فعلى سبيل المثال أفرزت الجرائم الاقتصادية ما يعرف بإجرام ذوي الياقات البيضاء، وبالتالي كان طبيعيا أن تحمل ظاهرة الإجرام عبر تكنولوجيا المعلومات الحديثة في جنباتها ولادة

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 28 و29.

[2]- Philippe ROSE « Menace sur les autoroutes de l'information » Paris – L'harmattan 1996 – p .52.

طائفة جديدة من المجرمين اصطلح جانب من الفقه على تسمية من ينتمي إليها بالمجرم المعلوماتي، كما أن بعض الباحثين يرمز بكلمة SKRAM إلى مجموعة من الخصائص التي تميز المجرم في جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة عن غيره من المجرمين[1].

وهناك العديد من الدراسات التي قامت بوضع تصنيف لمرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، ويعد من أهمها دراسة الأستاذ (Donn Parker) الذي ذهب إلى تصنيف مجرمي التقنية الحديثة إلى سبعة أنماط مختلفة (أولا)، وأيضا دراسة الأساتذة (David Icove, Karlseger et William Vonstorch) حيث قسموا مجرمي التقنية إلى ثلاثة طوائف (ثانيا).

أولا: دراسة دون باركر

ذهبت دراسة "**دون باركر**[2]" في تصنيف مجرمي التقنية الحديثة إلى سبعة أنماط مختلفة هي كالتالي:

– الطائفة الأولى: وتدعى Prankstars وتضم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بقصد التسلية والمزاح مع الآخرين بدون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم.

– الطائفة الثانية: تدعى Hackers وتضم في جنباتها أشخاص يرتكبون جرائم الاختراق والدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف التعلم واكتساب الخبرة أو بهدف هزم السلطة والتحدي أو بدافع الفضول أو لمجرد إثبات الذات والقدرة على التعامل مع هذه الأنظمة والتغلب عليها أو التسبب بالإرباك للآخرين.

---

[1]- كلمةSKRAM تضم خمسة أحرف، وكل واحد منها يرمز لمعنى معين وهي تعني المهارة SKILLS، المعرفة Knowledge، الوسيلة Resources، السلطة Authority، الباعث Motive.

[2]- دون باركر Don Parkerهو باحث أمريكي وخبير في أمن المعلومات، رآكم تجربة وخبرة كبيرتين لما يناهز خمسين سنة في مجال الإعلاميات وبرمجة الإعلاميات وهندسة الأنظمة المعلوماتية والبحث الأكاديمي بجامعة كاليفورنيا.

– الطائفة الثالثة: وتدعى Maliciaus Hackers وتضم أشخاص يكون هدفهم من ارتكاب الجريمة فقط إلحاق خسائر بالمجني عليهم مادية أو معنوية، دون أن يكون الحصول على مكاسب مادية من ضمن هذه الأهداف، ويندرج تحت هذه الطائفة الكثير من مخترعي الفيروسات وموزعيها.

– الطائفة الرابعة: Personal Problem Solvers وهي الطائفة الأكثر شيوعا، وهي تضم بين جنباتها أشخاصا يعانون من مشاكل مادية ولا يستطيعون حلها ومواجهتها بالوسائل الأخرى بما فيها اللجوء إلى الجريمة التقليدية، لذا فهم يرتكبون هذا النوع المستحدث من الجرائم بدافع إيجاد حلول لتلك المشاكل.

– الطائفة الخامسة: Career Criminals وتتضمن هذه الطائفة مجرمي التقنية الحديثة الذين يبتغون من وراء نشاطهم الإجرامي تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة، ويعمل المنتمون إلى هذه الطائفة في أغلب الأحوال بطريقة منظمة، بحيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل، ويقترب المجرم المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته من المجرم التقليدي.

– الطائفة السادسة: Extreme Advocates، تدخل في عدادها الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، والتي تتكون بدورها من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الإجرامي، ويتركز نشاطهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه. ولقد بدأ اهتمام الجماعات الإرهابية –وخاصة التي تتمتع من بينها بدرجة عالية من التنظيم –يتجه إلى نوع جديد من النشاط الإجرامي ألا وهو التقنية الحديثة. فاعتماد المؤسسات المختلفة داخل الدول على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إنجاز أعمالها، والأهمية القصوى للمعلومات التي تحتويها في أغلب الأحوال قد جعل من هذه الأنظمة هدفا جذابا لهذه الجماعات.

– الطائفة السابعة:The Criminally Negtigent والتي تضم واحدة من أهم المشكلات التي تتصل بإساءة استخدام أنظمة المعلومات الالكترونية ألا وهي الإهمال، ولا شك في أن الإهمال في مجال أنظمة المعلومات الالكترونية يمكن أن يترتب عليه في كثير من الأحيان نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الروح[1].

ويرى "**باركر**" أن المهارة هي أبرز خصائص مجرم تكنولوجيا المعلومات الحديثة في الطوائف السالفة الذكر جميعها[2]، فتنفيذ جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة يتطلب قدرا من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين[3].

ثانيا: دراسة دافيد إيكوف- كارل سيجر- ويليام فونسطورش[4]

ذهبت هذه الدراسة في تصنيف مجرمي التقنية الحديثة إلى ثلاثة طوائف: المخترقون، والمحترفون، والحاقدون.

الطائفة الأولى: المخترقون أو المتطفلون Hackers & Crackers

وتضم هذه الطائفة فئتين، الأولى تدعى الهاكرز Hackers وهم متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة مثل ما حصل عندما حاول أحد المتخصصين في تقنية المعلومات اختراق إحدى موردي الأنظمة الأمنية لشبكة الأنترنت البريطانية "ريدهوتانت" بهدف كشف الفجوات الأمنية بها، وبالفعل نجح في الحصول على أسماء

---

[1]- ففي نيوز لندا، قام اثنان من مبرمجي أنظمة الحاسبات بتغيير في أحد البرامج التي تحدد خط تحقيق إحدى الطائرات ولم يتمكنوا من إبلاغ قائد الطائرة بهذا التغيير مما ترتب عليه تحطم الطائرة لاصطدامها بأحد الجبال ممن أدى إلى هلاك ستون راكبا كانوا على متنها وتمت محاكمة المتهمين بتهمة القتل الخطأ.

[2]- Donn B PARKER « Fighting computer crime » - a new frame work for protecting information – 1998- p136-139.

[3]-Carl BENSON - Andrew JABLON - Paul KAPLAN - Mara ROSENTHAL « computer crimes » American C.L Rev Vol 34- N° 2 –p 410.

[4]-David ICOVE, Karl SEGER, William VONSTORCH « Computer crimes : A crime fighter's handbook » Sebastopol, CA : O'reilly and associates 1995- p.212-214.

وعناوين وكلمات السر والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية لأكثر من 24 ألف شخص.

والفئة الأخرى تدعى الكراكرز[1] Crackers أو الهاكرز ذو النوايا الإجرامية، وتعكس اعتداءاتهم ميولا جرمية خطرة تنبئ عنها رغباتهم في إحداث التخريب.

الطائفة الثانية: المحترفون

يتميز أفراد هذه الطائفة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية وبالتنظيم والتخطيط للأنشطة المرتكبة، لذا فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين الفئات الأخرى، وتهدف اعتداءات أفرادها في الأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم بارتكاب جرائم التقنية الحديثة، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي، وأفرادها يتم تصنيفهم وتقسيمهم إلى مجموعات متعددة إما تبعا لتخصصهم في نوع معين من الجرائم أو تبعا للوسيلة المتبعة من قبلهم في ارتكاب الجرائم[2].

وإلى جانب المعرفة التقنية المميزة والتنظيم العالي والتخطيط للأنشطة الإجرامية، فإن أفراد هذه الطائفة يتسمون بالتكتم، فلا يتبادلون المعلومات بشأن أنشطتهم بل يطورون معارفهم الخاصة ويحاولون ما أمكن عدم كشف طرقهم التقنية لارتكاب جرائمهم.

الطائفة الثالثة: الحاقدون

أفراد هذه الطائفة لا يسعون إلى إثبات مقدرتهم ومهارتهم ولا يسعون في نفس الوقت إلى تحقيق مكاسب مادية وسياسية أو غيرها من المكاسب، وإنما يرتكبون أنشطتهم الإجرامية بدافع الرغبة في الانتقام والثأر، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوصفهم على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من

---

[1]-Eric Sinord & William Reilly : cyber crimes : A practical approach to the application of federal computer crime laws - santa clara computer and high technology law journal- Santa clara - University school of law- may 2000-volume 16-number 2 – p.6.

[2]- فمثلا نجد طائفة محترفي التجسس بكافة أنواعه الاقتصادي والسياسي والعسكري والأمني والصناعي، ونجد مثلا طائفة مجرمي الاحتيال والتزوير، وهؤلاء هم الطائفة التي تكون أغراضها متجهة إلى تحقيق كسب مادي والاستيلاء على أموال الآخرين. كما نجد طائفة المتربصين بالأطفال أو ما يصطلح عليهم بالبيدوفيليين الذين يسعون إلى استدراج ضحاياهم من الأطفال.

الشخص المستهدف في نشاطهم، وأقرب مثال على ذلك ما قام به أحد الطلبة عندما أراد أن يثأر من صديقته التي هجرته فخزن على موقعه الشخصي بشبكة الأنترنت وبدون علمها بعضا من صورها ذات الطابع الإباحي مصحوبة بتعليقات سيئة عن أخلاقها وسلوكها[1].

وبناء على ما تقدم فإنه أيا كانت درجة الدقة في رسم حدود كل طائفة من الطوائف التي ينتمي إليها مجرمو تقنية المعلومات الحديثة، فإننا نرى أن البواعث الرئيسية على ارتكاب جريمة تقنية المعلومات الحديثة لا تخرج عن ثلاثة بواعث تحرك مجرم تقنية المعلومات الحديثة. أما الباعث الأول فتشترك فيه جريمة تقنية المعلومات الحديثة مع غيرها من الجرائم التقليدية، كتحقيق الربح المادي في جرائم الاعتداء على الأموال أو إلحاق أذى مادي أو معنوي بالشخص المستهدف في جرائم الاعتداء على الأشخاص، في حين يميز الباعث الثاني جريمة تقنية المعلومات الحديثة عن غيرها الرغبة في الدخول إلى أنظمة المعلومات الالكترونية والمعلومات التي تحتويها لا لغرض سوى التسلية أو إثبات الخبرة التقنية التي يتمتع بها الفاعل سوى ذلك من الأعراض التي لا يكون السعي إلى تحقيق ربح مادي أو الإضرار بهذه الأنظمة من بينها.

وأخيرا يأتي الباعث الثالث والذي يتمثل في الرغبة في الإضرار بهذه الأنظمة، سواء كانت هذه الرغبة بدافع الانتقام أو لمجرد الإضرار بها أو غير ذلك، وينتمي إلى هذه الطائفة مستخدمو فيروسات الحاسبات الآلية.

[1]- علي جعفر، مرجع سابق، ص. 117.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

إن التطورات المتسارعة والكبيرة التي يشهدها مجتمعنا اليوم واستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية في شتى مجالات الحياة، قد واكبها استخدام سبلي لارتكاب جرائم جنسية تستهدف الصغار والكبار على حد سواء.

وبالتزامن مع ظهور الجرائم الجنسية والإباحية في الفضاء الرقمي وتصاعد حدتها، كان لابد من العودة إلى البحث في المرتكزات النظرية والفكرية المؤسِّسَةللموقف من الحياة الجنسية للأفراد والموقف من المواد الإباحية كمنطلق لصياغة قواعد قانونية ناظمة تروم حماية الحياة الخاصة للأفراد وتعزيز القيم المجتمعية وحمايتها.

ولا شك أن التعبير عن الناحية الجنسية عند الانسان شيء أساسي، لأن قوة هذه الغريزة تتحكم في كثير من سلوكياته وأفعاله، فهو يستجيب لتأثيراتها الواقعة عليه بردود فعل تتناسب مع ذلك التأثير، وكما يستخدم بعض الناس الجنس بصورة سلمية ومشروعة، فإن بعضهم الآخر يستخدمه بصورة شاذة أو منحرفة ومضرة بالآخرين.

ويمكن القول أن استخدام الغريزة الجنسية بصورة شاذة يحدث عندما يكون الهدف هو الحصول على اللذة أو المتعة الجنسية، أو الحصول على مقابل مادي، أو أن يكون الدافع انتقاميا، فالهدف هنا يصبح هو الغاية القصوى التي تبرر الوسيلة المؤدية إلى تحقيقه، ولو كانت تنتهك القانون والقيم والتقاليد التي يحترمها المجتمع ويحرص عليها[1].

وعليه فإن هذا الفصل سيهدف إلى استعراض المقومات النظرية لجرائم تقنية المعلومات الإباحية كمبحث أول، على أن يتم الحديث في المبحث الثاني عن الأبعاد الاجتماعية والنفسية لهذا النمط الاجرامي المستحدث والمتطور.

[1]- حسن عبد الرزاق منصور، "حياتنا الجنسية بين الموضوعية والقيمية"، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 92.

المبحث الأول:المقومات النظرية لجرائم تقنية المعلومات الإباحية وموقع أطراف الجريمة ووسائل تنفيذها

إن تأمين الحقوق الأساسية للأفراد هو تأمين لحياتهم الخاصة وفقا للنظام العام، وفي هذا النطاق تندرج حماية العرض، إذ تقوم الفلسفات القانونية على تجريم السلوكيات المخلة بتنظيم الحياة الجنسية، منها ما هو مخصص لحماية العرض خاصة، ومنها ما هو مخصص لحماية مصالح أخرى ليست من العرض، لكن القاسم المشترك بينها وبين الأولى أنها ممارسات متعلقة بالجنس بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، وفي هذا الإطار يندرج تجريم الأفعال والسلوكات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي المرتكبة بوسائل التقنية الحديثة.

وقبل الخوض في الحديث عن أطراف جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي ووسائل ارتكاب هذا الصنف الاجرامي (المطلب الثاني)، لا بأس في أن نبسط أهم المنطلقات والأسس الفكرية المرتبطة بالموقف من المواد الإباحية كمدخل لتحديد مفهومها بداية، للوصول إلى إحاطتها بمجموعة القواعد القانونية (المطلب الأول).

المطلب الأول: ماهية جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية والاتجاهات النظرية في تكييفها

لقد وفرت شبكة الأنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية الجنسية، الشيء الذي أدى إلى تزايد جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية من تحرش جنسي وابتزاز واستغلال جنسي للأطفال من طرف متصيدي الأطفال أو ما يصطلح عليهم بالبيدوفيليين.

[1] - السيد عتيق، "جريمة التحرش الجنسي – دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 7.

وقد أصبح الانتشار الواسع لهذا الصنف من الإجرام المعلوماتي الذي يستهدف الأشخاص قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الزيادة الهائلة، لمستخدمي الأنترنت ووسائل التقنية الحديثة عبر العالم. ففي المجتمعات الغربية ثار النقاش حول خطورة المواد الإباحية عموما وفي الأنترنت خصوصا بين مؤيد ومعارض، مع الاتفاق على خطر هذه المواد على الصغار والناشئة (الفقرة الثانية)، ومن جهة أخرى يحتدم النقاش لمحاولة بيان مفهوم جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مفهوم جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية

يعد بيان مفهوم جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية أحد أكبر المعضلات التي تواجه المشرعين والفقهاء القانونيين، إذ أن وضع مفهوم جامع مانع – كتعريف متفق عليه بين تشريعات الدول والفقهاء – يعد تحديا تشريعيا يواجه تشريعات الأنترنت والعالم الافتراضي ككل (أولا)، بالمقابل فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية التي تستهدف الأطفال قد نالت بعض الاهتمام من طرف المنظومة الدولية والمشرعين والفقهاء وذلك بالنظر للخطورة التي يكتسيها هذا الصنف من الإجرام المستحدث (ثانيا).

أولا: صعوبة تعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية

تعود الصعوبة في تحديد مفهوم الجرائم الإباحية إلى صعوبة تحديد ما هو الفحش الذي تتناوله الجرائم أو المواد الإباحية. ويعرف الكتاب الغربيون المادة الإباحية بأنها مصطلح يعرف عادة ب "البورنو" أو "البورنوغرافي" وهو في أصل كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني الكتابة إلى البغايا[1].

[1]- ميلود بن عبد العزيز، "الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنيت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17- 2012، ص. 164.

وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث جامع إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات هو أن هذه الجرائم تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس[1].

فالجرائم الإباحية هي كل الأفعال التي تتضمن مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني بدءا من الصورة الكاشفة للأعضاء التناسلية وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالا كانوا أو كبارا، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها.

ولصعوبة تحديد ما هو مثير أو غير مثير للجنس، يرى عالما الاجتماع الأمريكيين John Gagnon و William Simon أن هناك على الأقل ثلاثة أبعاد لمفهوم الجرائم أو المواد الجنسية:

1-البعد الوظيفي: ويعرف الجرائم بأنها كل عمل يستخدم لغرض الإثارة الجنسية، هذا التعريف ينظر إلى المواد أو الجرائم من وجهة نظر المستخدمين لهذه المواد خاصة فيما يتعلق بطريقة استخدام هذه المواد والاستجابات التي تثيرها لديهم.

2-البعد التصنيفي: ويعرف الجرائم الإباحية على أنها كل عمل يرى جمهور الناس على أنه فاحش أو داعر، وهذا التعريف يشمل كل مادة يعتقد الناس أنها تثير الأفكار الشهوانية، وبالتالي تدخل في نطاق الابتذال الجنسي والعيب والاعتداء والاشمئزاز الجنسي.

---

[1]- il est bien de signaler qu'il existe de différentes versions de pornographie :

- **La pornographie classique qui contient** :

*films, vidéos, images…

*sites dédiées, télévisions, magazines…

-**La pornographie artisanale** :

*la pornographie artisanale privée et consentie : sextapes, sextos, snapchat…

*la pornographie artisanale diffusée sans consentement : revenge porn…

*les publicités intrusives.

*le grooming : prise de contact par un majeur et échanges à caractère sexuel.

*le chantage à la Webcam (phishing) : risque de manipulation du jeune.

Pour plus de détails voir : Aube ventéjoux « construction identitaire des jeunes et risque liés aux usages d'internet : hyper sexualisation, impact du discours pornographique, cybersexisme ». Journée d'études « hyper sexuelisation, cyber-harcélement sexuel et impact de la pornographie chez les jeunes - Repérer, Prévenir, Accompagner » Dreux-vernouillet, 25 Novembre 2016.

3–البعد النوعي: ويعرف الجرائم الإباحية بأنها كل عمل تم إنجازه بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى جمهور المشاهدين أو المستمعين أو القراء. هذا التعريف ينظر إلى المواد الإباحية من وجهة نظر المؤلفين والمنتجين لهذه المواد والذين يهدفون إلى صناعة وتجميع بيع المواد الإباحية الجنسية التي تثير شهوة أكبر قدر من الرجال لكسب أكبر قدر من الربح[1].

ويعرف آخرون[2] جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية بأنها: «كل فعل أو امتناع عنه[3] تمثل بإرسال أو نشر عمل إباحي أو تمثل بإعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو اتصل بالدعارة أو الأعمال الإباحية والذي تم بصورة قصدية بواسطة استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو ما يماثلها من الوسائل الإلكترونية.

وتعرف هبة هروال نبيلة جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية بأنها: بث الصور الماجنة والمقالات الفاضحة والأفلام الخليعة عبر الانترنت وعلى مواقع مخصصة لذلك، غايتها تحقيق الربح المادي تسمى بالمواقع الجنسية الإباحية أو عن طريق الدردشة الإباحية والقوائم البريدية الجنسية[4].

وبناء على ما تقدم، فإن الملاحظ من خلال التعريفات السالفة الذكر أنها تستثني مجموعة من الأفعال الجرمية التي تندرج في إطار جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة

---

[1]-j -Gagnon - W. Simon « Social conduct the social sources of human sexuality » Chicago Aldine 1993, pp 260-282.

[2]- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الدينبات، "الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني" مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3-2015، ص. 835-836.

[3]- يتمثل الامتناع في هذا الصنف من الجرائم المستحدثة ليشمل مسؤولية مزودي ومقدمي خدمة الانترنيت عن التبليغ عن جرائمك تقنية المعلومات الحديثة الإباحية.

[4]- هروال هبة نبيلة، "جرائم الأنترنيت دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 155.

الجنسية من قبيل التحرش الجنسي عبر الأنترنت وبواسطة وسائط التواصل الاجتماعي، وأيضا جريمة الابتزاز الجنسي والتهديد بنشر صور جنسية[1].

وعليه يمكن تعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية، بأنها تلك الجرائم التي يكون موضوعها كل فعل يتضمن صناعة مادة إباحية أو إنشاء موقع إباحي أو نشر أو إرسال صور أو فيديوهات أو كتابات ذات طبيعة إباحية ومخلة بالآداب العامة، أو التحريض على إتيان أفعال إباحية أو التحرش والابتزاز الجنسيين بواسطة استخدام تقنية المعلومات الحديثة.

ثانيا: تعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية الطفولية

يعتبر تعريف المواد الإباحية والمدرجة في إطار جرائم تقنية المعلومات الحديثة– بوجه عام محل اختلاف، نظرا لاختلاف مفهوم الآداب العامة والمعايير التي تجسدها في كل مجتمع، وكذلك لتأثر تعريفها باختلاف الأخلاق السائدة، والثقافة، والمعتقدات الدينية، والاجتماعية، والتي يصعب ترجمة ما تحتويه من مضمون إلى قواعد قانونية[2]، وعلى سبيل المثال تشمل بعض تعريفات المواد الإباحية كل أنواع التمثيل المرئي، أو المواد المسموعة، بينما يستبعد البعض الآخر اللوحات والرسومات أو النصوص[3]، ولا يقتصر هذا الاختلاف على الصعيد الوطني، حيث نجد هناك اختلاف في التعريفات القانونية لكل من الطفل والمواد الإباحية على الصعيد الدولي[4].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أن المغرب يحتل الريادة على مستوى شمال إفريقيا والشرق الأوسط فيما يخص هذا الصنف من جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وذلك بحسب تقارير شبكة الانترنت المتخصصة في مكافحة الابتزاز والتهديد الالكتروني والمتواجد مقرها بفلسطين.

[2]- أكمل يوسف السعيد، "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014، ص. 272.

[3]- فهناك بعض الجهات القضائية التي تستثني الصور الرمزية الفكاهية (الكرتون) والصور التشكيلية، لأن الطفل الحقيقي هنا لم يخضع لاعتداء جنسي، بينما هناك جهات قضائية أخرى لا تعتمد هذا النوع من التمييز لاقتراب القدرات التكنولوجية من إنتاج حواسيب يمكنها نقل المواد الإباحية للأطفال بصورة حية، مما خلق تحديات وآثار ضارة في صعوبة الوصول إلى تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

[4]-ففي كثير من مناطق العالم التي لا تتوافر فيها الانترنت على نطاق واسع، تظل الأساليب التقليدية، في إنتاج وتوزيع أعمال الأطفال الإباحية هي الأسلوب السائد، ورغم الاعتقاد السائد بأن أعمال الأطفال الإباحية أخذت في الاختفاء كلية مع ظهور التطور التكنولوجي، فإن مصلحة الجمارك والبريد بالولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على أن كثيرا من أعمال الأطفال الإباحية التي بحوزتها لا تزال تحتوي على أشرطة فيديو يتم إعدادها في المنازل، وأن المتعاملين في الأعمال الإباحية مازالوا يعتمدون كثيرا على التبادل عن طريق البريد لأشرطة الفيديو وأقراص الحاسوب. وأصبحت أعمال الأطفال الإباحية التي يعدها الهواة تمد المعتدين على الأطفال وغيرهم من المشغلين بالصور التي يجمعونها ليس فقط لمجرد إشباع الرغبة الجنسية وتحديد عمر الطفل، بل أيضا كمتطلب عضوية للانضمام إلى شبكة المعتدين جنسيا. أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص. 273.

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية[1]، يقصد بالمواد الإباحية "أي عرض أو تمثيل بأي وسيلة كانت لطفل يمارس أنشطة جنسية"، كما يقصد بالتصوير الإباحي للأطفال[2] أو استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية: "أي عرض بأي وسيلة كانت لطفل مشترك في أنشطة جنسية، حقيقية كانت أو بالمحاكاة أو أي عرض للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الأولى".

ونلاحظ أن التعريف السابق أدرج صور المحاكاة أو التمثيل ضمن تعريف المواد الإباحية، حيث يمكن استخدام هذه الصور من قبل المولعين بالأطفال من أجل تنمية ميولهم الشاذة اتجاه الأطفال، وزيادة استمالتهم جنسيا أو تشجيعهم على المشاركة في أنشطة جنسية.

وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية [3]لسنة 2001 مختلف صور وأشكال الاعتداءات غير المشروعة على القاصرين مرورا بالاستفادة من تقنية نظم المعلومات[4].

فجرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية/ الطفولية تتمثل في:

- إنتاج صور الأطفال الإباحية بغرض توزيعها عبر منظومة الحاسب الآلي.
- توزيع وبيع صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

---

[1]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[2] - يعد التصوير الاباحي للأطفال عملية تجارية بأجسامهم، حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية إغرائية، ثم تعرض هذه الصور على هيئة أجزاء من أفلام جنسية دعائية، أو صور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، وغالبا ما يتم دفع الطفل إلى قبول هذا العمل أو العرض الإباحي، إما بالمال أحيانا، او بالإكراه والإجبار، أو التهديد بالتشرد أحيانا أخرى، وقد تؤخذ تلك الصور للطفل وهو تحت تأثير المخدر. للاطلاع أكثر أنظر: عبد الرحمان عسيري، "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال"، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص. 26.

[3]- في 8 نوفمبر 2001 قامت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي باعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري، وكانت الاتفاقية جاهزة للتوقيع في 23 نوفمبر 2001 في بودابست بمناسبة المؤتمر الدولي عن جرائم الكمبيوتر.

[4]- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، "جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، 2010، ص. 242.

- الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الحاسب الآلي لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

وقد ركزت الاتفاقية على التنبيه إلى أن المقصود من الاعتداءات المستهدفة للقاصرين جنسيا هي تلك التي تتخذ منهم مادة لها، فالفاعل يعمد إلى إنتاج مادته الجنسية الفاضحة من القاصرين أنفسهم[1].

ومن جهة أخرى، تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية[2] المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا، حقيقيا أو مصطنعا، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية بالأساس، وكذا إغواء الأطفال لغايات جنسية، وبعبارة أخرى المراودة بواسطة تكنولوجيا المعلومات[3]".

ولم يغفل التوجيه رقم 2011/92/UE الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 دجنبر 2011 – والمتعلق بمحاربة جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال وكذا المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والمعوض للقرار الإطار رقم 2004/68/JAI للمجلس الأوروبي– تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من خلال تحديده لمفهوم المواد الإباحية والعروض الإباحية.

فقد عرف هذا التوجيه المواد الإباحية الطفولية[4]، بأنها "كل مادة تبث بصورة مرئية شخصا يظهر على أنه طفل يقوم بسلوك جنسي صريح، حقيقي أو بالمحاكاة أو كل بث للأعضاء الجنسية لشخص يظهر على أنه لطفل لأغراض جنسية أساسا".

---

[1]- جلال محمد الزعيم، أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص. 242.

[2]- اتفاقية مجلس أوربا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية اعتمدت سنة 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في مدينة لانزاروتي الإسبانية.

[3]- المادة 20 من اتفاقية مجلس أوربا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية.

[4]-Article 2, Alinéa C du directive UE/92/2011 du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 relative à la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie et remplaçant la décision cadre JAI /68/2004 du conseil.

أما العروض الإباحية، فقد عرفها بأنها "كل عرض مباشر لجمهور، أو بواسطة الوسائل التكنولوجية للإعلام والاتصال لطفل يقوم بسلوك جنسي صريح، حقيقي أو بالمحاكاة أو لأعضاء جنسية لطفل لأغراض جنسية[1].

استنادا إلى ما تقدم، يتضح جليا بأن الاتفاقيتين الصادرتين عن مجلس أوروبا، كانتا موفقتين في تحديد مفهوم جرائم تقنية المعلومات الحديثة المرتبطة بالمحتوى، من خلال إدراجهما لشتى الاعتداءات التي من الممكن أن تطال الأطفال عبر الأنترنت ووسائل التقنية الحديثة، لا سواء فيما يتعلق بتلقي الأطفال للمواد الإباحية عبر الانترنت، وأيضا من خلال تطرقها للاستغلال الفعلي للأطفال في المواد الإباحية في أفق نشرها وعرضها، بالإضافة إلى استمالة الأطفال عبر شبكة الأنترنت، وهو الشيء الذي لم تتم الإشارة إليه من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والذي ركز بصفة خاصة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولم يتطرق لباقي الصور.

الفقرة الثانية: الاتجاهات النظرية لتكييف الجرائم الإباحية

جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الإباحية هي حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون. فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به جرائم الاعتداء على العرض بشكلها التقليدي، وأيضا في شكلها المستحدث عبر وسائط التواصل الالكتروني وشبكة الأنترنت.

ويهدف هذا التنظيم إلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع[2].

---

[1]-article 2, Alinéa E de la même directive.

[2]- محمد فتحي محمد أنور عزت، "تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار"، دار الكتاب المصرية طبعة 2010-2011، ص.83.

وتبعا لذلك، وبمراجعة الأدبيات المتعلقة بفلسفة تجريم وحكم المواد والأفعال الإباحية، نجد أنه ثمة ثلاثة اتجاهات رئيسية، أولها الاتجاه الأخلاقي المحافظ (أولا)، وثانيها الاتجاه النسائي المنبثق عن الحركة النسائية وثالثهما الاتجاه التحرري (ثانيا).

أولا: موقف الاتجاه الأخلاقي المحافظ

ينطلق هذا الاتجاه من نظرته لخطر وضرر المواد الإباحية من كون أن هذه المواد تعتبر تهديدا للقواعد والأحكام الدينية والاجتماعية.

ويرى هذا الاتجاه أن الزنا والتحلل الجنسي والانحراف والشذوذ الجنسي أفعال خاطئة لذاتها، وأنها ضد القيم الدينية والاجتماعية التي تعلي من قيم العفاف والطهر وتضرب في العمق مؤسسة الأسرة.

هذا الاتجاه يعتمد على التعاليم الدينية –خاصة الأديان السماوية –والتي ترى أن خطورة المواد الإباحية تكمن في أنها تغري مشاهديها للوقوع في المعصية والمحرمات الجنسية[1]، وبأنه يقع على عاتق الدولة واجب العمل على منع الفسوق والفجور الذي يقوم به الأفراد وكذا كل الممارسات والأفعال الإباحية التي تشكل اعتداء على التنظيم الأخلاقي والديني للحياة الجنسية، لأن ذلك يؤدي إلى انتهاك معايير الحشمة والعفاف، وهو يهدد بانحلال الأسرة التي هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي.

والملاحظ أن أنصار هذا الاتجاه، حاولوا إبراز وإثبات الآثار السلبية، للمواد الإباحية وبالتالي تجريم هذه الأفعال، إلا أنه يجب ألا نغفل أن هذا الاتجاه ينطلق من مسلمة تحريم هذه المواد الإباحية ليس لآثارها السلبية فقط، ولكن لأنها بذاتها محرمة[2].

---

[1]-ميلود بن عبد العزيز-مرجع سابق، ص. 164.

[2]- تحرم قواعد الدين والأخلاق كل وطء في غير زواج، وتمنع من المساس بالعرض في كل صوره وأشكاله، لأن هذه القواعد تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها، وإلى حماية آداب المجتمع عامة. وعلى ذلك فإن كل ممارسة جنسية أو شهوانية تقع على الجسد من شخص أو على شخص، سواء في العالم المادي أو الافتراضي –تعتبر ماسة بالعرض وتشكل جريمة. للمزيد أنظر: محمد فتحي أنور عزت "تفتيش شبكة الانترنت لضبط الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار"، دار الكتاب المصرية، طبعة 2010-2011، ص. 89 وما بعدها.

ويرى جانب من هذا التيار، أن المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت هي مواقع تحرض على الفسق، والأكثر من ذلك أنها لا تحرض على ذلك بالقول والإشارة، وإنما أكثر من ذلك فهي تحرض على الفسق بالصور والأفلام الجنسية الخليعة، وأن المحادثات الجنسية التي تتم –غالبا– من خلال ما يعرف بغرف المحادثات، تندرج في إطار الأفعال الإباحية التي تتم علانية، وأنه لكل هذه الاعتبارات فإن الدين الإسلامي نهى عن ذلك وشدد على التحذير منه، لأنه يؤدي إلى طغيان الشهوات وانهيار الأخلاق[1]، مصداقا لما ورد في القرآن الكريم :" ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[2].

فالإسلام قد حرم الزنا، وإذا حرم شيئا سد الطريق الموصلة إليه، وحرم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات، فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الماحقة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها، أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه، سدا للذريعة ودرءا للمفسدة[3].

ويرى جانب آخر من أنصار الاتجاه الأخلاقي[4] أن هذه النوعية من الجرائم في حالة توجه وانتشار لعدة عوامل، لعل أهمها تدهور القيم الأخلاقية والتي كان من روافدها الرئيسية –والتي تمثل بؤرة الفساد الحقيقية–ذيوع وانتشار بعض الفلسفات الهدامة ومنها الفلسفة النفعية والتي يؤمن أنصارها بأن نشأة الخير والشر يرد إلى التجربة التي دفعت الناس على نوع السلوك الذي يحقق منافعهم أو يؤكد سعادتهم، ونوع السلوك الذي يوقع بهم الضرر أو يجلب لهم الشقاء[5].

---

[1]-محمد محمود المكاوي، " الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع-المنصورة، الطبعة الأولى 2010، ص. 229.

[2]- سورة الإسراء الآية 32.

[3]-محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص. 230.

[4]-سهير العطار، "الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية" المؤتمر الإقليمي الأول" الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة"- القاهرة 2004- مركز البحوث والدراسات المتكاملة ص306.

[5]-يلتقي النفعيون عند القول بأن المنفعة أو اللذة أو السعادة هي وحدها الخير المرغوب فيه لذاته دون نتائج، كما أن الأخلاق النفعية بلغت أوجها بظهور البراجماتية التي تذهب إلى أن مقياس الخير والشر عند أصحابها هو منفعة الإنسان، وأن الإنسان هو معيار القيم وبالتالي فإن القيم نسبية تتوقف على الأغراض التي تستهدفها.
للاطلاع أكثر انظر سهير العطار، مرجع سابق، ص. 305 وما بعدها.

ويخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التشريع الإسلامي قادر على التصدي لأي تصرفات منحرفة تنبثق من التقدم الحضاري والتكنولوجي الحديث طالما أن هذا التصرف يمس مصلحة ينبغي حمايتها من منظور المبادئ الكلية للشريعة.

ومن داخل الاتجاه الأخلاقي المحافظ، هناك تيار معروف بأنصار المبدأ الأخلاقي القانوني[1] ويؤمن أنصاره بأن القانون يجب أن يحفظ القيم المجتمعية، حتى إن أي شيء مفسد أخلاقيا أو يرى فيه تقويضا للأسرة التقليدية والقيم الأسرية ينبغي منعه بواسطة القانون. ويعتبر هذا التيار أن الأخلاق تمثل أساس كل بنيان اجتماعي، بدونها ينتفي كيانها وينصهر، فلا يمكن بحال من الأحوال الحصول على مجتمع سليم إلا إذا كانت اخلاقه سوية، وفي الواقع لا يعدو المجتمع إلا أن يكون مجموعة من الناس خاضعين لقوى ونظم عامة.

كما أنهم يرون بأن وجود المواد الإباحية وإتاحتها يثير غضب الكثيرين واشمئزازهم بفعل بذاءتها الأخلاقية، وأن العالم سيصبح مكانا أفضل إذا منع إنتاجها واستهلاكها، لأن إتاحة المواد الإباحية تتسبب في تدمير النسيج الأخلاقي للمجتمع، ومن وجهة النظرهذه يُسمَحُ للدولة بالتدخل، بل يكون من واجبها القيام بذلك.

ويعتقد أنصار المبدأ الأخلاقي القانوني أن جزءا من دور الدولة ضمان الحفاظ على الثقافة، والمناخ الأخلاقي، وأسلوب الحياة، فحرية الفرد ليست قيمة يجب إعطاؤها أولوية على القيم الأسرية التقليدية[2].

---

[1]-منهج المبدأ الأخلاقي القانوني ظهر بالولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانينات القرن الماضي وجاء مناهضا لطروحات المنهج الليبرالي المتحرر، ومن أبرز رواده الكاتبة الأمريكية Andrea Dworkin والمحامية المعروفة في أوساط الحركة النسائية الأمريكية Catherine Mackinnon واللتان يعتبران بأن الضرر الأخلاقي هو ضرر حقيقي ويجب منعه بالقانون، وأن المواد الإباحية تمثل انتهاكا للحقوق المدنية.

[2]- نايجل ووربيرتن "حرية التعبير، مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة زيني عاطف سيد، مراجعة شيماء عبد الحكيم طه - كلمات عربية للترجمة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى 2013، ص. 70-71.

ثانيا: موقف الاتجاه التحرري واتجاه الحركة النسائية

لكل اتجاه من الاتجاهين المذكورين أسس ومنطلقات يعتمدها في بنائه لموقفه من المواد الإباحية سأحاول إبرازها.

أ- الاتجاه التحرري:

الموقف الفكري للاتجاه التحرري نحو المواد الإباحية وآثارها على الفرد والمجتمع، ينطلق من الاعتقاد بأن ما هو مقبول وما هو غير مقبول يعتبر نتيجة حتمية للثقافة الاجتماعية والتي تتغير بتغير الزمان، كما أن هذا الاتجاه يدعم حرية انتقال الأفكار والمبادئ، ويعتقد بقدرات الأفراد على اتخاذ قرارات عقلانية نحو ما يشاهدونه ونحو تأثير ما يشاهدونه عليهم[1]، وأن الانفتاح المعلوماتي له أهمية خاصة عند أصحاب هذا الاتجاه، ولا يرون وضع أي حدود عليه إلا بوجود دليل واضح على أن هذا الانفتاح سوف يؤذي الآخرين. وينطلق هذا الاتجاه من أربع مسلمات توضح موقفه من الإباحية:

- المواد الإباحية تثير الخيال ولكنها لا تثير الفعل، أما الخيال الذي تثيره المواد الإباحية يبقى خيالا ولا يتعدى إلى الفعل.
- أن العروض الجنسية ما هي إلا مبالغة للاتجاهات الجنسية التي لا تؤذي أحدا.
- أن المواد الإباحية تتم مشاهدتها في الأماكن الخاصة، ومن ثم يجب على الدولة عدم التدخل لمنع هذه المواد، خاصة وأن أصحاب الاتجاه التحرري يرون أن المواد الإباحية قد تكون لها فوائد على مشاهديها.
- أن الأفكار تتغير مع الوقت، ومن ثمة فإن أفضل طريقة للحكم على المواد الإباحية هو قانون العرض والطلب على الأفكار حيث تناقش الآثار المتعلقة بالجنس والمواد الإباحية[2].

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 165.

[2]-Helena Barwick- A Guide to the Research into the effects of sexually explicit film and videos- office of film & literature classification 2003- New Zealand- p 45.

ويشير الليبراليون[1] إلى أن معظم المواد الإباحية ينبغي ألا تتعرض للرقابة[2]، إلا إذا تعرض الأفراد لضرر مباشر في صناعتها، كما يحدث في حالة وجود أطفال، أو عند تعرض البالغين للإجبار بدلا من إعطائهم حرية الاختيار.

يتمثل الرأي الليبرالي النموذجي في أن الأبوية –أي حماية الأشخاص من أجل مصلحتهم– تصلح تماما مع الأطفال والشباب، وربما يتضمن ذلك الإصرار على عدم عرض المواد الإباحية أبدا في أماكن يحتمل أو يمكن للأطفال مشاهدتها فيها، إلا أن البالغين الذين يختارون استخدام المواد الإباحية أو المشاركة فيها يجب أن تكون لهم حرية القيام بذلك، إلى أن يصلوا إلى مرحلة تعريض شخص آخر للأذى، فمختلف الأشخاص يقومون باختيارات جيدة وسيئة بشأن حياتهم، ولكن – كما يرى الليبراليون – ليس من حق الدولة أن تقرر للأفراد هل يسعون للحصول على الإثارة أو الإشباع الجنسي من خلال استخدام المواد الإباحية أم لا، فينبغي أن تكون الدولة محايدة قدر المستطاع بين أساليب الحياة المختلفة، شريطة ألا تسبب هذه الأساليب ضررا مباشرا للآخرين[3].

وجدير بالذكر إلى أن أغلب التشريعات في الدول الغربية تنطلق من أسس الاتجاه التحرري في بنائها التشريعي المرتبط بالمواد الإباحية، فولوج الراشدين للمواد الإباحية، بل حتى تداولهم وحيازتهم لتلك المواد يندرج في إطار الحريات الفردية وحرية التعبير، لكن شريطة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية/ التقنية من طرف موزعي أو ناشري المواد الإباحية – سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين (شركات المواقع الإباحية) –للحيلولة دون إمكانية اطلاع القاصرين على تلك المواد.

---

[1]- من أبرز الوجوه الليبرالية المدافعة عن الاتجاه التحرري نجد البروفيسور الأمريكي Ronald Dworkin وهو من كبار الأساتذة المتخصصين في فلسفة القانون، درس بكل من جامعة نيويورك وجامعة أوكسفورد بلندن.

[2]- يعتبر هذا الاتجاه أنه حتى إن كانت المواد الإباحية تسبب خسارة للمجتمع- لا سيما للنساء- أكبر مما تجلب من فوائد، فلا ينبغي أن يؤدي هذا بالضرورة إلى فرض رقابة عليها، يصعب للغاية على المراقب أن يحظر المواد التي تسبب إفسادا فحسب، فهناك خطر حقيقي من أن يوغل المراقب في ممارسة الرقابة ويمنع مواد ذات قيمة ثقافية أثناء عمله على منع الوصول إلى أكثر المواد الإباحية تفاهة وسطحية، وستكون هذه خسارة كبيرة، ربما تكون الطريقة الأكثر أمانا هي المخاطرة بتحمل بعض المواد الإباحية المؤذية بدلا من القضاء على أعمال قد تجدها الأجيال القادمة مهمة.

[3]- نايجل ووربيرتن، مرجع سابق، ص. 69-70.

ب–اتجاه الحركة النسائية:

يقوم اتجاه الحركة النسائية على نقد بناءات القوة في المجتمع والتي تضع المرأة مركز التبعية للرجل، ووفق هذا المنطلق يأتي نقد أصحاب هذا الاتجاه للمواد الإباحية.

أنصار هذا الاتجاه يرون أن تبعية المرأة وخضوعها في المواد الإباحية يشجع بتبعية المرأة وخضوعها في المجتمع، لذا نجد أنصار هذا الاتجاه يشجعون على مراقبة وتحريم المواد الإباحية ليس لأن هذه المواد تفسد النسيج الأخلاقي في المجتمع، ولكن لأنهم يعتقدون أن هذا التحريم للمواد الإباحية سوف يقلل من الضرر على النساء من التفرقة والاعتداء الجنسي.

وأنصار الاتجاه النسوي يرون أن المواد الإباحية تعمل على تشكيل النظرة إلى النساء على أنهن كائنات جنسية مهينة ووضيعة ولهذا يجب التضحية بحقوق الأفراد في مشاهدة المواد الإباحية من أجل المصلحة العامة المتعلقة بحماية المرأة[1].

وتميل حجج أنصار النسوية ضد المواد الإباحية كونها توصل رسائل مسيئة عن أن النساء متاحات لممارسة الجنس، وتسوغ على ما يُظن معاملتهن بوصفهن أشياء، وهذا أحد أسباب معارضة كثير من أنصار النسوية لها[2].

أيضا ربما تقدم المواد الإباحية النساء بأنماط جسدية محددة – مثل الأثداء المكبرة بواسطة التدخل الجراحي– مما يعطي توقعات زائفة عن حقيقة النساء لدى المستهلكين الذكور، كما أن بعض المواد الإباحية أيضا مهينة بطبيعتها لكل النساء، كما يحدث –على سبيل المثال– في حالة المواد الإباحية التي تصور إذلال النساء أو تعرضهن للعنف

---

[1]-Helena Barwick op.cit.

[2]- ليست كل ناشطات الحركة النسائية بالغرب يعارضن المواد الإباحية، بل هناك تيار تمثله الكاتبة الكندية Wendy Mcelroy، وهي ناشطة نسوية مؤيدة للمواد الإباحية، تجاوزت مجرد الدفاع عن تقبل المواد الإباحية، فهي تشير على أساس تجربتها الشخصية وبحثها الموسع في صناعة المواد الإباحية - إلى أن وجود المواد الإباحية إجمالا مفيد للنساء، وتدعو في كتابها "للكبار فقط: حق المرأة في المواد الإباحية"، الصادر سنة 1995 إلى مذهب فردي نسوي يعطي أهمية كبيرة للاختيار الشخصي، وتؤمن بأن النساء والرجال لا يجب حرمانهم من الوصول إلى المواد الإباحية، فمن وجهة نظرها يمكن أن تفيد المواد الإباحية النساء بثلاث طرق على الأقل:

أ-تقدم المواد الإباحية رؤية شاملة للاحتمالات الجنسية.

ب-تسمح للمشاهدين باختيار البدائل الجنسية واستكشافها استكشافا خياليا آمنا.

ج-أيضا تقدم المواد الإباحية أنواعا من المعلومات عن الاتصال الجنسي يختلف عما تقدمه الكتب التعليمية.

الجنسي، خاصة عند تصوير استمتاعهن بذلك، حيث يفترض وجود انطباع عام هنا بأن استمتاع سيدة واحدة بالإذلال الجنسي في أحد الأفلام يتخذ رمزا لمواقف كل النساء، فالمرأة في الفيلم ترمز مجازا لكل النساء، والنتيجة المحتملة لذلك هي دعم صورة مضللة لما ترغب فيه النساء، فعلى أقصى تقدير توجد رسالة تفيد بأن كل النساء يجدن متعة جنسية في معاملتهن بعنف وإيذائهن، وأن كل النساء يستمتعن بالتعرض للاغتصاب أو معاملتهن بوصفهن عبدة للجنس، وهي رؤية ربما تكون لها عواقب خطيرة على النساء في الحقيقة[1].

المطلب الثاني: أطراف جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي / الإباحي ووسائل ارتكابها

إن التحليل العلمي والموضوعي للظاهرة الاجرامية يلزمنا بضرورة تحديد الأشخاص والأطراف المعنيين بصفة مباشرة، فالظاهرة الاجرامية تعبر عن وجود نزاعات ومنافسات بين المجرم الذي يعد فاعلا أساسيا في قيام الواقعة الاجرامية وشركائه إن وجدوا وباقي الأطراف الأخرى التي كل منها وبحسب موقعها تحاول مواجهة المجرم بطريقتها الخاصة[2].

وطالما أن جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية تختلف عن الجرائم العادية، من حيث وسيلة وأسلوب ارتكاب الجريمة (الفقرة الثانية)، فإنها بالمقابل وكغيرها من الجرائم تحتاج إلى طرفين، فاعل أو جاني، ومجني عليه (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: أطراف جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

تفترض جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية تواجد طرفين اثنين، فاعل أساسي يستخدم وسائل التقنية للإيقاع بضحاياه (أولا)، وضحية تتكبد نتائج أفعال الجاني (ثانيا).

---

[1]- نايجل ووربيرتن، مرجع سابق، ص. 69.

[2] - عليلي عبد الصمد، " الجريمة بين المفهوم القانوني و مدلولاتها في مخيلة الأفراد و ثقافتهم " ، أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2013/2012،ص 231.

أولا: الفاعل في الجريمة

أدى التطور التقني الكبير في تقنية الحاسب الآلي والاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في ارتكاب جرائم ذات طبيعة جنسية عبر شبكة الانترنت، حيث تتوافر للجاني أساليب حديثة تساعده على ارتكاب أفعاله الإجرامية[1]. وتبرز خطورة الأفعال الجرمية ذات الطبيعة الإباحية في تنوعها، وبالتالي تنوع أنماط الجناة المرتكبين لها، حيث نميز في هذا الصدد بين ثلاثة أصناف من الجناة وهم:

أ- المتحرشون:

تعد شبكة الانترنت بيئة باثولوجية لانتشار التحرش الجنسي الإلكتروني، وذلك لارتباطها بغياب الهوية التي تعد من أبرز المحفزات على انتشار هذا النوع من التحرش[2].

ومع التطور التكنولوجي تطورت أشكال التحرش لينتقل من المجتمع الواقعي إلى المجتمع الالكتروني، وأصبحت وسائل التواصل الالكترونية أرضا خصبة لما يعرف بظاهرة التحرش الالكتروني، فبعض النساء قد يتعرضن للتحرش عند استخدامهن شبكات التواصل الاجتماعي، فلا تكاد المرأة تستخدم اسمها أو صورتها الحقيقية في صفحتها الشخصية حتى تنتهك خصوصيتها[3].

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنماط من المتحرشين الإلكترونيين[4]:

---

[1]-أسامة بن غانم العبيدي،"جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت -دراسة قانونية مقارنة "، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون يناير 2013، ص. 74.

[2]- إيهاب الحضري، "الفضاء البديل، الممارسات السياسية والاجتماعية للشباب العربي على شبكة الانترنيت" مركز الحضارة العربية، الجيزة، 2010، ص. 132.

[3]- استخدم مصطلح التحرش الجنسي لأول مرة على يد الباحثة ماري روي (Mary Roy) في تقرير قدمته لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عام 1973 عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين. للمزيد حول الموضوع انظر: هناء الرملي "أبطال الانترنيت، كيف تحمي نفسك من البلطجة الالكترونية والتحرش الجنسي عبر الانترنيت" دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2015.
غير أن هناك من يرى بأن ظهور مصطلح التحرش الجنسي يرجع إلى عام 1975 على يد ثمان ناشطات نسويات، حيث أنه خلال أحد اجتماعاتهن لتبادل الأفكار حول الكتابة على الملصقات عن المضايقات الجنسية اللاتي يتعرضن لها أثناء العمل، ففي أثناء هذا الاجتماع وردت أمامهم خيارات عديدة لوضعها على الملصقات، مثل التخويف الجنسي، والاكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي، ولكن كل هذه العبارات ظهرت لهن غير مناسبة وغير كافية لتوضيح المضايقات المستمرة الظاهرة والخفية اللاتي يتعرضن لها، وفي هذا الاجتماع ظهر مصطلح التحرش الجنسي فوافقن عليه.
هشام عبد الحميد فرج، "التحرش الجنسي وجرائم العرض"، الطبعة الأولى، 2011، مطابع دار الوثائق، ص. 19.

[4]- بالموازاة مع تنوع أنماط المتحرشين الكترونيا، تتنوع أيضا أنماط التحرش الالكتروني لتشمل:
-النمط الأول: التحرش اللفظي ويتمثل في إرسال الكلمات الخادشة للحياء، أو مكالمات صوتية، والتلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية، أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي، والنكات الجنسية، وطلب ممارسة الجنس الإلكتروني.

+النمط الأول: أشخاص يخشون مواجهة الآخر فيتحرشون بأشخاص لا يعرفونهم للبعد عما يخشونه، وينتشر التحرش الالكتروني بكثرة بين الشخصيات المنغلقة التي لا تتمتع بالحريات، لأن التحرش في هذا النمط يجد في أحاديث الانترنت متنفسا له.

+النمط الثاني: يشمل الأشخاص الذين يسعدون بالنصب على الآخرين واستغفالهم، وهذه الشخصيات غير سوية ولها دوافعها التي تتعلق بطبيعتها.

+النمط الثالث: ويشمل أولئك الذي يشعرون بسعادة وينتشون لمجرد تحدثهم بكلمات فيها إيحاءات جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد تزداد رغبتهم في التحرش عندما تقابل أحاديثهم بالرفض أو الإهانة[1].

هذا وتشير الكثير من الدراسات[2] إلى أن النسوة هن الأكثرية من ضحايا التحرش بالرغم من وجود فئات أخرى مثل الأطفال والمراهقين. وتوجد عدة أنماط للمتحرش بهن جنسيًا عبر شبكة الإنترنت ومن أبرزها:

+النمط الأول: تستجيب فيه الضحية مباشرة كأنها تنتظر من يتحدث معها، وهذه الشخصية لديها نفس سمات من يخشى مواجهة من أمامه، وتريد عمل صداقات وهمية من خلال العالم الافتراضي الذي يوفره الكمبيوتر.

+النمط الثاني: تستجيب فيه الضحية بعد إلحاح، وتبدأ استجابتها بعبارات رفض الحديث مع من أمامها تحت شعار الأخلاق، ويكون مدخل التحدث مع هذا النمط الكلام الجميل الأخلاقي والتأكيد على عدم التجاوز في أي أحاديث.

-النمط الثاني: التحرش البصري ويتمثل في إرسال الصور والمقاطع الجنسية، والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها، أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو له وهو في أوضاع مخلة بالآداب.

-النمط الثالث: التحرش بالإكراه أو البلطجة، حيث أنه من الممكن أن يحدث التحرش الجنسي من خلال اختراق جهاز الاتصال الخاص بالمرأة والحصول على صور خاصة، ومعلومات شخصية عنها، وإجبارها على الموافقة على اللقاء بالمتحرش، على أرض الواقع، وذلك من خلال الملاحقة، أو التهديد أو الابتزاز، بنشر الصور، أو التشهير عبر وسائل الكترونية مختلفة، أو الملاحقة والتجسس أو التتبع بالتعليقات المسيئة، أو انتحال الشخصية بتزوير البريد الإلكتروني أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي.

[1]- عبد العاطي عمرو، "التحرش الجنسي من الشارع إلى شبكات التواصل الاجتماعي"، مقال منشور على موقع المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية بتاريخ 19 أكتوبر 2016، على الرابط التالي:
https://socio.yoo7.com/t4056-topic ، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 14 دجنبر 2017 على الساعة الثامنة ليلا.

[2] - هبة عيسوي، "التحرّش الإلكتروني يحاصر الفتيات" المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية– 2016.

+النمط الثالث: فيضم كل من تتصرف بطريقة منطقية وسوية وترفض جميع هذه المحاولات بصفة دائمة، مهما كانت درجة الإلحاح.

من جهة أخرى، نجد أن هناك[1] من يصنف المتحرشين إلى قسمين:

+المتحرش الفظ Le harceleur repoussoir، ويمثل النسبة الكبرى من المتحرشين، ويعرف بأنه شخص فظ، يسعى للوصول إلى مبتغاه بطريقة وقحة.

+المتحرش ذو الرتبة Le harceleur au grade، ويكون كثير اللباقة على عكس الصنف الأول، وعادة ما يمهد للتحرش بالتحدث مع الضحية عن ظروف حياته الخاصة وهمومه ومشكلاته، ليتطور سلوكه إلى إشارات وتعليقات وإيماءات جنسية.

ب- المبتزون:

جريمة الابتزاز الإلكتروني[2] من الجرائم الخطرة والمزعجة، والتي تدفع المجرم إلى إظهار وإفشاء ما لا يرغب الضحية بإظهاره أو إفشائه، فهي جريمة تستهدف الناحية النفسية والمعنوية للضحية[3].

ويحصل الابتزاز بقيام الجاني المبتز بالحصول على معلومات تخص المجني عليه إما عن طريق سرقة تلك المعلومات، أو الحصول عليها بعد كسب ثقة المجني عليه، ومن ثم القيام بتهديده بنشر تلك المعلومات، سواء أكانت صور شخصية، أم تسجيلات صوتية، أو ما يتعلق بحياة المجني عليه الخاصة أو بعائلته، عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف

---

[1]- Denis Hanot, « Harcèlement au travail de quel droit ? », Edition L'Harmattan, Paris, 2002, P. 21.

[2]- يتجلى الابتزاز الالكتروني في تمظهرين أساسيين:

-ابتزاز يتم عن بعد، وهو الذي يكون من خلال الحاسوب أو الهواتف المحمولة أو وسائل التكنولوجيا والتواصل المعلوماتي المختلفة وهو قيام الجاني باستخدام الفضاء الالكتروني لتنفيذ الجرائم مستغلا الثقة الممنوحة له من الضحية أو مستغلا جهل الآخرين في الاستخدام الصحيح للتكنولوجيا.

-ابتزاز إلكتروني يتم عن قرب، وهو أن تستخدم أدوات التكنولوجيا في إيقاع الجريمة، كأن يصور شباب زميلته برضاها أو رغما عنها في أوضاع مخلة داخل مكان العمل وتهديدها وابتزازها، فالوسيلة واحدة لكن طريقة ارتكاب الجريمة تختلف من حيث المكان والأسلوب المتبع.

[3]-Cécile NLEND « la protection du mineur dans le cyberespace » Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Picardie Jules Verne, Faculté de droit et de sciences politiques - Toulouse, 2007, p.214.

الوصول إلى مبتغاه، باعتبار أن التهديد في جريمة الابتزاز غالبا ما يكون فيه المساس بشخص المجني عليه الذي يتم ابتزازه[1].

ويسعى المبتزون لتحقيق مآرب من خلال ابتزازه للمجني عليه، وقد تكون تلك الدوافع إما:

+دوافع مالية: ويتحقق هذا النوع من الابتزاز بقيام الجاني بتهديد المجني عليه من أجل تسليم نقود له أو أشياء أخرى ذات طابع مادي.

+دوافع غير أخلاقية: ويعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققا عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أمره، أو إفشاء سر من أسراره أو الإخبار عنه مستغلا ضعفه نتيجة لتهديداته[2].

+دوافع انتقامية: وقد يكون الدافع لدى الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره إما عن طريق شبكة الأنترنت أو عن طريق الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا، أو عن طريق خدمة (WhatsApp) التي تعتبر من أحدث الطرق في وقتنا الحالي لسرعة انتشارها، أو أن يقوم الجاني بابتزاز المجني عليه إذا كان أنثى، وذلك بمنعها من الزواج لهدف الإضرار بها أو الانتقام منها[3].

---

[1]-دسوقي محمد سامي:" ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي" -ندوة "الابتزاز المفهوم الواقع، العلاج" -جامعة الملك سعود، 7 و8 مارس 2011، ص. 199.

[2]- ينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمين: القسم الأول، الابتزاز الجنسي الإلكتروني، ويتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل، برامج الاتصال المرئي كتطبيق سكايبSkype أو ميسنجر Messenger أو غيرها من تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو المواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج، أو تلك التي تختص بالبحث عن الوظائف، والمبتز في هذا النوع يعتبر مجرما خفيا يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية.

أما القسم الثاني وهو ما يسمى بالابتزاز الجنسي الواقعي، فيقع هذا النوع من الابتزاز بقيام المبتز بالحصول على معلومات من الضحية بعد ارتباطه معه بعلاقة كأن يقوم بالتقاط صور تمس الضحية وهي بصحبته، أو أن يحصل على معلومات أو وثائق سرية، أو مقاطع صوتية، أو مرئية تخصه، أو ربما يصل الأمر إلى حصول المبتز على أرقام ولي أمر الضحية دون علمه، ومن ثم تهديده بفضح أمره إذا لم يستجب لرغباته، ومن ثم تهديده بها بهدف تحقيق رغباته الجنسية، وقد يستخدم المبتز التهديد لنشر ما يمكنه أن يقوم به مباشرة تجاه أي شخص. ومما يدل على وقوع الابتزاز الجنسي أن كثيرا من قضايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صور للضحية، أو مقاطع مرئية خادشة للحياء، بأن يقوم الجاني بتصوير ضحيته، ومن ثم تهديده بها، ما يترتب عليه أن تصبح إرادة المجني عليه مسلوبة، ومن ثم الانصياع لطلبات الجاني دون أدنى مقاومة منه. للمزيد حول الموضوع، انظر: عزت محمد فتحي "تفتيش شبكة الانترنت" -المركز القومي للإصدارات القانونية -القاهرة، 2012 ص. 163 وما بعدها.

[3]- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي" الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز" المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 44، العدد 194، الرياض 2017، ص. 202.

ج– المتربصون بالأطفال أو مشتهي الجنس مع الأطفال/Les Pédophiles

لقد قدم انتشار استعمال شبكة الأنترنت وما تتيحه من إخفاء للهوية فرصة سانحة للمتربصين جنسيا بالأطفال[1]، أو ما يصطلح عليهم بالمولعين جنسيا بالأطفال، بحيث وفر لهم إمكانية استدراج ضحاياهم من الأطفال عبر الوسائل التي تتيحها الشبكة العنكبوتية.

ويستخدم مصطلح مشتهي الجنس مع الأطفال للدلالة على شخص بالغ لديه اضطراب في الشخصية، لاسيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال[2]، ويستغل مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كل وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء، ومن بين أهم الوسائل التي يسخرها هؤلاء في استدراج الأطفال هناك غرف المحادثة على شبكة الأنترنت، وهي غرف تعرف إقبالا كبيرا من طرف القاصرين، وهو الشيء الذي يتم استغلاله من طرف المتربصين بالأطفال للإيقاع بضحاياهم من الصغار واستدراجهم عن طريق تقنية الدردشة عبر الانترنت.

ونظرا لأن المحادثة تتم بين شخصين أو أشخاص لا يرون بعضهم البعض، وإنما باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، فإن أطراف هذه المحادثة، وخاصة المحادثة ذات الطابع الجنسي قد تأخذ عمقا نظرا لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، وبالتالي لا يقيدهم ذلك المجتمع. ويستغل منحرفو الجنس ذلك في استدراج صغار السن إلى شباكهم والإيقاع بهم، إما لأغراضهم الشخصية الدنيئة أو للاتجار بهم جنسيا[3].

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط رئيسية من السلوك الجنسي لفئة البيدوفيليين:

الأول، نمط الإغواء: وبمقتضاه يتولد عند الجاني شعور داخلي قوي بضرورة الانسجام العاطفي والمودة مع الطفل، ويستعين الجاني في ذلك بتقديم الهدايا والاهتمام بالطفل،

---

[1]- فاضل أطاع الله، "استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنيت"، مجلة الشرطة، العدد 53 يونيو 2009، ص 18.
[2]- أكمل يوسف السعيد يوسف، "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي"،مرجع سابق، ص 252.
[3]- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت - دراسة قانونية مقارنة "،مرجع سابق، ص 88-89.

والاستعداد لقضاء فترات طويلة من الزمن مع ضحاياه منهم، استعدادا للاستمالة الجنسية أو ما يتطلبه سلوك الجاني من سوء المعاملة والابتزاز والعنف الجسدي.

الثاني، نمط الانطواء: ويستخدم من قبل المجرمين الذين لديهم تفضيل للأطفال وينقصهم الكثير من المهارات والأساليب المتطلبة لاستمالة الطفل جنسيا، ويعتمد ارتكابه للجريمة على الاتصال الشفوي مع ضحايا غير معروفين له.

الثالث، نمط السادية: ويستخدم من قبل المجرمين الذين يتحقق اشباعهم الجنسي مع الأطفال عند التسبب في الايلام الجسدي، أو المعاناة النفسية للضحية، ويعد هذا النمط من أخطر الأنماط، نظرا لتمادي الجاني إلى حد قد يصل إلى خطف وقتل المجني عليه توصلا لهذا الإشباع[1].

ثانيا: دور المجني عليه في الجريمة

مع استفحال الظاهرة الإجرامية ظهر علم المجني عليه La victimologie كعلم جديد انصب لدراسة موضوع الضحية الذي لطالما كان منعدما لدى المدرسة التقليدية وشبه منعدم لدى المدرسة الوضعية[2].

فبفضل علم المجني عليه اتضحت الصورة قليلا من جديد فيما يخص الظاهرة الإجرامية. لا غبار إذن على أن المجني عليه يعتبر نافذة أخرى سمحت بدون مجال للشك، في إضاءة جوانب مظلمة في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي يمكن استيعابها وفق تصور جديد وفهم شامل للمجرم والضحية والجريمة، مما سيمكن لا محالة من طرح بدائل أخرى وحلول

[1]- K.V. LANNING «Agresseurs d'enfants : analyse du comportement des agents de la force publique chargés d'enquêter sur l'exploitation sexuelle d'enfants par des agresseurs sexuels », Quatrième édition, septembre 2001, Centre national pour les enfants disparus et exploités, P25.

[2]-اهتمت المدرسة التقليدية بزعامة الفقيه الإيطالي سيزار بيكار Cesar BECCARIA بالجريمة، وبذلك أهملت الجانب الإنساني في الظاهرة الاجرامية سواء تعلق الأمر منه بالجاني أو المجني عليه، لتلتقط المدرسة الوضعية مع لومبروزو LOMBROSO وفيري FERRI وكاروفالو CAROFALO الاشارة من المدرسة التقليدية الجديدة من خلال تفريد العقاب، وركزت كثيرا على الجاني مما نتج عنه اعتماد التدابير الاحترازية والوقائية الشخصية منها والعينية.

من شأنها التصدي للظاهرة الإجرامية من جهة وتطور فلسفة المنع والتجريم وكذا العقاب من جهة أخرى[1].

إن القول بأن علم المجني عليه ساهم وأسهم في تطور فلسفة المنع والعقاب لم يأت صدفة، بل تطلب الأمر البحث الرصين والملاحظة القوية، ولعل أهم الجوانب التي أضاءها علم المجني عليه هو إبراز دور المجني عليه في وقوع الجريمة سواء بخلق فكرتها أو تسهيل ارتكابها، وهو عمل يندرج ضمن صلب انشغالات واهتمامات الباحثين في علم المجني عليه.

إن خلق فكرة الجريمة قديما يختلف عما هو الأمر حاليا، وهو أمر منطقي أفرزه تطور الجريمة، فالاستفزاز مثلا، سواء بالأقوال أو الأفعال أو الحركات المشروعة، يعد سببا يخلق فكرة الجريمة لدى الجاني[2] وحاليا قد يتم خلق فكرة الجريمة بطرق جديدة تعكس التطور التكنولوجي المعاش.

وفي هذا السياق، شكل استخدام التكنولوجيا حدثا هاما في تاريخ البشرية وارتبط بشكل قوي بمختلف مجالات النشاط الإنساني حتى أصبحت أمرا ضروريا يستحيل الاستغناء عنها، غير أنه قد يتم جرد الاختراع التكنولوجي أساسا من عمقه الانتفاعي والإيجابي[3] إلى إلحاق الأذى بالآخرين من خلال عدة أفعال تسمح بذلك على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الداعمة للاتصال. ففي الوقت الذي كان تبادل الصوت البشري من أعظم المهام التي كان يؤديها الهاتف التقليدي فإن التطور التكنولوجي سمح بتطوير هذه الهواتف وأدوارها، فبالموازاة مع تطور الهواتف المحمولة أصبح بالإمكان تبادل الجميع كمية هائلة من البيانات والصور والأفلام وغيرها من الأمور على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1]- محمد الحسيني كروصا، "المجني عليه في الخصومة -دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه"، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص. 30.

[2]- محمد الحسيني كروط، المرجع السابق، ص. 147.

[3]- لم يكن التقدم العلمي والتكنولوجي واستعمال الحاسوب قد أدى إلى الجريمة بل ساهم منذ اللحظة الأولى في الجريمة وما الاستغناء على الكثير من اليد العاملة إلا مثال واضح ساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة البطالة التي تعد سببا من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة.

هذا وقد أصبحنا في زمن "الفايسبوك" نتصارع في منح الآخر جميع المعلومات عنا ترسيخا لثقافة التواصل والانفتاح من جهة، وتأسيسا لفضاء مفعم بالثقة المتبادلة من جهة أخرى[1].

ففي الوقت الذي كان الجاني يترصد المجني عليه، ويجمع حوله المعلومات التي تتقاطر عليه ببطء شديد بعد عناء طويل وترصد دقيق، أصبح المجني عليه يقوم بإهداء الجاني معلومات ذهبية، يتطلب جمعها واستقصاؤها مدة ليست بالهينة، من قبيل الإعلان عن الحالة النفسية للأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال نشر الصور.

أ- الإفصاح عن الحالة النفسية:

اعتبرت الكثير من الدراسات أن استخدام الهواتف النقالة والقدرة على التبادل الرقمي للمعلومات والخدمات سواء عبر الهاتف المحمول أو الحواسيب الآلية من أبرز الأسس المعرفية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات[2]، وبهذا تكون التكنولوجيا والمعلوميات والأنترنت قد ساهمت في توطيد علاقات التواصل بين الأفراد والجماعات، ويعتبر الموقع الاجتماعي "الفايسبوك" مثالا واضحا في ذلك الشأن.

فبفعل حركية وديناميةالموقع الاجتماعي يهدي الشخص أحيانا معلومات بسيطة لكنها خطيرة في نفس الوقت، بسيطة لأنه يعتقد أن لا أحد يكترث، وخطيرة مادام البعض يترصد له ويتربص به. ولئن كانت الهواتف الذكية لا تفارق أيدي الشباب أينما حلوا وارتحلوا، فإن كل خطوة يقومون بها أو معلومة يعرفونها إلا وهم ينشرونها على موقع التواصل الاجتماعي ليشاركوها مع زملائهم[3].

---

[1]- بوشعيب أرميل، "الجريمة بين الإحساس والواقع" مجلة الشرطة العدد1، غشت 2014، ص. 3.

[2]- طارق عفيفي صادق أحمد "الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي"، مرجع سابق، ص 14.

[3]- ابراهيم بن لعليد، "المجني عليه في خدمة الجاني: الفايسبوك نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4-5 2017، ص. 306.

ويعتبر معطى الوحدة أو العزلة[1](La solitude) خطير جدا وهدية مجانية للجاني ونصيب من المسؤولية في خلق فكرة الجريمة، وعليه يساهم المجني عليه من حيث لا يدري في فسح المجال أمام الجناة لاستغلال الحالة النفسية التي تعصف به جراء عزلته لتكون مدخلا تمهيديا للجريمة والتي تبتدأ بدردشة إلكترونية ظاهرها مساعدة المجني عليه لتخطي الحالة النفسية التي يجتازها، وباطنها اعتداء أو ابتزاز جنسي.

ب– الصور:

لقد أصبحت الهواتف الذكية تحتوي على العديد من التقنيات المدمجة ومن ذلك الكاميرا الرقمية التي تحظى باهتمام غالبية مستخدمي هذه الهواتف، إذ يمكنهم من توثيق مشاعرهم وبعض اللحظات والتجارب الحياتية التي يمرون بها بصورة عارضة في حياتهم اليومية[2].

هكذا يعتقد المجني عليه أن الأمر عادي جدا، وينسى أن عصرنا يتميز بصراع قوي للبحث عن المعلومة وإيصال المعلومة، ومن ثمة لا يستطيع أن يستوعب التداعيات السلبية لتلك الصور لاحقا، فمثلا قد يتم إعادة تركيب الصور الجانبية المنشورة على الصفحة الرسمية بمواقع التواصل الاجتماعي لينطلق بعد ذلك مسلسل الابتزاز الجنسي عبر التهديد بنشر تلك الصور المفبركة، وعندئذ يستوعب المجني عليه الأخطار التي تتربص به على مستوى مواقع التواصل ومنتديات الدردشة على شبكة الأنترنت من طرف المتربصين، وبالخصوص المهووسين أو المدفوعين بنزوة جنسية[3].

---

[1]- تتيح مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومن بينها فايسبوك وتطبيق واتساب مجموعة من الرموز التعبيرية يصطلح عليها بالأيقونات Les émoticônes أو الإيموجي Emoji، هذه الايقونات منها ما يعبر عن الفرح والحب، ومنها ما يشير إلى الحزن والانزعاج ويرمز إلى الوحدانية، ومنها ما يعبر عن الإرهاق والتعب والحيرة والارتباك وخيبة الأمل.

[2]- طارق عفيفي صادق أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[3]-تشويه شخصية الإنسان من خلال نشر صورته يتم في حال تغيير ملامح الإنسان الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف حقيقة واقعه، أي أن النشر يتم بعد إدخال تعديلات عليها فيظهر الإنسان في وضع لم يوجد فيه في أي لحظة وتنسب إليه سلوكا لم يصدر عنه، في حين يعتقد من يشاهد الصورة أنها مطابقة للواقع وبحياد تام، فالتصوير اليوم لم يعد يتوقف عند حدود إمكانات آلات التصوير، بل تعداه إلى استخدام الوسائل الفنية والتقنية الحديثة لإضافة تأثيرات أخرى إلى الصورة، وتزييف الواقع وتحريف الحقيقة حتى يصعب معها اكتشاف الصورة غير الحقيقية أو كما يقال: الصورة الملغومة". للمزيد من التفاصيل انظر: جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، ص.91 وما بعدها.

ولسهولة نسخ صورة ووضعها على الانترنت، بات من المحتمل أن يرى كل شخص صورته تجول العالم بأسره عبر شبكة الانترنت، بل ويستطيع الجناة المحترفون بواسطة التكنولوجيا المتطورة إخراج مشاهد إباحية عن طريق صور افتراضية لأشخاص افتراضيين دون مشاركة أي شخص.

إجمالا يمكن القول على أنه إذا كان الفضاء السيبيراني جزء لا يتجزأ من المعيش اليومي للإنسان الحاضر[1]، فإنه في أمس الحاجة ليقظة تهدف إلى ترشيد كيفية التعاطي مع وسائل الاتصال الجديدة وإنضاج شروط وقواعد استعمالها بشكل جيد.

الفقرة الثانية: أساليب تنفيذ جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الإباحية

تتخذ وسائل تقنية المعلومات في عالمنا المعاصر عدة أنواع، ويستغل مرتكبو جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية كل وسيلة ممكنة لاقتراف جرائمهم ضد ضحاياهم الأبرياء.

أتناول هذه الفقرة من خلال نقطتين، الأولى أخصصها للحديث عن الآليات التي ترتكب بها هذه الجرائم، فيما سأتحدث في الثانية عن أهم الوسائل المستعملة لارتكاب هذا الصنف من الإجرام المستحدث.

أولا: آليات ارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

لقد كان من نتاج الثورة التكنولوجية والتطور في مجال الاتصالات والمعلومات ظهور آليات وتجهيزات إلكترونية سهلت بشكل كبير على الجناة ارتكاب أفعالهم الجرمية، ولعل من أبرز هذه التجهيزات هناك الحواسب الآلية والهواتف الذكية.

[1]-كوثر كسطيط، "حماية الأطفال على الأنترنت"، مجلة الشرطة، أكتوبر 2015، العدد 11، ص. 14.

أ– الحاسب الآلي:

إن الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه بالنظام الآلي لمعالجة المعطيات يعد جزءا مهما في بناء أي نظام معلوماتي حديث لما له من قدرة تقنية ولاسيما بعد الاندماج الذي حصل به الحوسبة والاتصال بعدما كانت الأخيرة تقتصر على تنفيذ مهام تتعلق بعملية الحساب والمنطق[1]، ويمثل آلة تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معينة بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة[2].

ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبيرا فنيا تقنيا يصعب على الباحث القانوني إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة المتلاحقة في مجال فن الحسابات الآلية، ولذلك فالمشرع المغربي على غرار التشريع الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية[3]، فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء.

وقد عرفت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001 الحاسب الآلي أو ما عبرت عنه بتسمية "نظام الحاسوب" بأنه: جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المتعلقة ببعضها البعض، ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعا لبرنامج، يعمل معالجة آلية للبيانات[4].

كما عرفه مجلس الشيوخ الفرنسي في مشروع قانون غش المعلومات بأنه: "مركب يتكون من وحدة أو مجموع وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، إذ يربط فيما بينها مجموعة العلاقات

---

[1]- نوفل علي عبد الله الصفو، "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات – دراسة مقارنة" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية - العدد الثالث يناير 2015، ص. 14.

[2]- عفيفي كامل عفيف، "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون" دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية 2000، ص. 223.

[3]- القانون رقم 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لم يتطرق لتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، على عكس بعض التشريعات ومنها النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية على الانترنيت لسنة 2007 والذي عرف الحاسب الآلي في المادة 1 بأنه "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها، أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له".

[4]-المادة (1 ف 1) من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

التي عن طريقها يمكن تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضع للحماية التقنية"[1].

ويلاحظ أن الحاسب الآلي إما أن يكون موضوع الجريمة كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام الآلي أو يكون وسيلة لارتكاب جرائم تقليدية[2] هذا ويمكن تصنيف جرائم الكمبيوتر إلى مجموعات منها الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وكذلك الجرائم المرتبطة بالمحتوى كالجرائم المتعلقة بالأفعال اللاأخلاقية من تحرش وابتزاز واستغلال جنسي للأطفال.

ب–الهاتف المحمول:

الهاتف النقال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال أو الهاتف السيار mobile phone هو أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة، ومع تطور أجهزة الهاتف النقال أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر وتصفح الانترنيت والأجهزة الجديدة، كما يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية، وكذلك يمكن إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم[3].

إن الهواتف المحمولة الحديثة تمتلك قدرا كبيرا من المساحة لتخزين البيانات ولديها القدرة على الاتصال بالأنترنت وتصفح البريد الالكتروني، وفيها خدمة الإذاعة المحمولة التي تتيح إرسال التقارير الفورية عن مختلف المجالات، وأغلب نظم تشغيل الهواتف الخلوية الحديثة تدعم إمكانية تنزيل التطبيقات المختلفة (البرامج والألعاب) بمختلف أنواعها التخصصية مثل برامج الكتابة وقراءة النصوص والقواميس وبرامج تسجيل وتعديل الصوت

---

[1]-محمد حماد الهيتي "جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش، دراسة في ضوء التشريع الفرنسي"، مجلة كلية النهرين، العدد 15 شباط 2006 ص56.

[2]-هلال البياتي، عبد الستار الكبيسي، عوني الفخري، "ندوة القانون والحاسوب"، سلسلة المائدة الحرة رقم 37، بيت الحكمة بغداد، مطبعة اليرموك 1999 ص63.

[3]- طارق عفيفي صادق أحمد، مرجع سابق، ص 14 و15.

ومعالجة الصور، وكذلك برامج لتحويل الهاتف الخلوي إلى ريموت لمختلف الأجهزة وبرامج تصفح الأنترنيت بمختلف اللغات وبرامج الدردشة[1].

ونتيجة لهذا الكم من الخدمات فقد تنامى بشكل واضح سوق الاتصالات اللاسلكية والخلوية، وأصاب هذا القطاع تطور كبير مقابل انخفاض كلفة استخدامه، فمن دون أدنى شك فإن هناك نمو رهيب وازدياد مثير للدهشة في حقل استخدام الهاتف الخلوي، وهذا النمو لن يكون محصورا في حقل استخداماته الاتصالية فقط، بل وفي ميدان تبادل المعلومات والمعطيات عبر الهاتف الخلوي واستخدامه في مناحي شتى.

يتضح مما سبق أن الهاتف المحمول بمكوناته والتقنيات الملحقة به، بقدر ما أصبح مهما في الحياة اليومية بالنظر إلى جوانب الإيجابية فإنه بالمقابل قد رافقه عدة ظواهر سلبية ذات طابع جرمي.

فسهولة حمل واستخدام الهاتف المحمول وما أضيف إليه من تقنيات وخاصة تقنية الكاميرا أدى إلى استحداث نموذج جديد من الإجرام المعلوماتي يشكل تهديدا للحياة الخاصة للإنسان وكرامته، إذ أنه لا ينطوي فقط على مجرد تصوير الضحية في وضع مهين، بل أن نية الجاني في هذا النموذج تتجه إلى نشر ما قام بتصويره وجعله مادة للابتزاز تارة، وتارة أخرى قصد التسلية والاستمتاع وهو ما يعرف بالإيذاء المبهج Happy slapping[2].

---

[1]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2010، ص. 26.

[2]- الإيذاء المبهج هو تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المجني عليه بغرض نشره والاستمتاع برؤيته، بمعنى أن جوهر فعل الإيذاء يتعدى مجرد الاعتداء البدني أو الجنسي على الضحية، بل أنه يهدف إلى جعل الضحية مادة للتسلية والترفيه، للتنكيل به أو تحقيق منفعة شخصية للجاني أو للغير من وراء ذلك، الأمر الذي يتطلب من الجاني الاستعانة بأداة تقنية ككاميرا التصوير الرقمية المدمجة بالهاتف المحمول لتوثيق الاعتداء على الضحية، وتخزينه كتمهيد لنشر هذا الاعتداء على الجمهور بغرض التسلية والمرح.
وقد بدأ الحديث عن هذه الظاهرة لأول مرة في انجلترا في عام 2004 بظهور شريط باسم SLAP TV والذي كان يحتوي على مشاهدا اعتداء تم تسجيلها والذي تم إذاعته كبرنامج تلفزيوني وكان محل جدل واسع.
والملاحظ على هذه الظاهرة أنها بدأت بصورة عشوائية، إلا أنها أصبحت تمارس بصورة منظمة، الأمر الذي دفع الكثير من المختصين لدراسة هذه الظاهرة، وهو ما نراه تطورا منطقيا لإساءة استخدام الهواتف المحمولة، فالتقنيات الرقمية سهلت تصوير الآخرين في الأماكن العامة والخاصة وفي مختلف مواقف حياتهم اليومية دون أن ينتهوا إلى ذلك.
للمزيد حول موضوع الإيذاء المبهج راجع: محمود عمر "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس، وأيضا راجع: فتيحة محمد "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج" مجلة الشرعية والقانون، العدد الثاني والأربعين أبريل 2010، ص234 وما بعدها.

ثانيا: الوسائل والتطبيقات المساعدة على ارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

تتعدد الوسائل المساعدة على ارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية بتعدد وسائل التقنية الحديثة، إذ ليس هناك وسيلة محددة يلجأ إليها الجاني لاستغلال ضحيته، باعتبار أن تلك الوسائل تعد مجالا خصبا لممارسة المجرم المعلوماتي (المبتز، المتحرش، البيدوفيل) أفعاله الدنيئة وتحقيق أهدافه ومبتغاه.

ومن بين أهم الوسائل المعتمدة بهذا الصدد نجد كل من:

أ-إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية:

يلجأ الجاني أحيانا إلى إنشاء مواقع إلكترونية على الشبكة المعلوماتية بهدف حصوله على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخص المجني عليه، وكمثال على ذلك إنشاء المواقع الخاصة بالزواج، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف[1]، إذ يقوم الجاني بفتح ملف يحتوي على معلومات تخص المجني عليه بدون علمه، أو دون الحصول على موافقته، وقد يحدث أن يقوم الجاني بعمل مثل ذلك وبعلم المجني عليه بعد إيهامه بأن جميع المعلومات المرسلة سيتم التعامل معها بكل سرية.

ولكي تكون تلك المواقع أكثر مصداقية، فإن الأمر يتطلب أحيانا للاشتراك بها واستخدامها من قبل المجني عليه تحويل مبالغ مالية، ومنها المواقع التي تهتم بالبحث عن الوظائف للعاطلين عن العمل. إذ تتطلب تلك المواقع للاشتراك بها التسجيل أولا، ومن ثم تعبئة البيانات الخاصة بالضحية كأرقام التواصل، أو الاسم الثلاثي أو البريد الإلكتروني.

ومن الطرق أيضا التي يلجأ إليها الجناة بهدف إسقاط ضحاياهم إنشاء مواقع للزواج بهدف اصطياد الفتيات الراغبات في البحث عن الزواج، ووضع شروط أو طلبات للموافقة

[1]-يستغل تجار الجنس والانحراف مواقع التوظيف فيقومون بطلب صور شخصية للمتقدمين والمتقدمات ومعلومات شخصية عنهم، وقد تعرض عليهم وظائف في بلدان أخرى، ثم يقومون باستغلالهم جنسيا بعد الإيقاع بهم وإيهامهم بوجود وظائف حقيقية. للمزيد حول الموضوع راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي "الأحداث والانترنت: دراسة متعمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص170 وما بعدها.

على الاشتراك بمثل تلك المواقع، ومن تلك الشروط إرسال صورهن الشخصية عبر البريد الإلكتروني وبياناتهن، ووسائل الاتصال التي تخصهن.

ب–مواقع التواصل الاجتماعي:

مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع على شبكة الانترنت تسمى الشبكات الاجتماعية Réseaux sociaux والتي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها، ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم[1].

وتمثل وسائل التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية[2].

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم تستخدم لتدفق المعلومات. وعليه فالأنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين[3].

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم 575–2004 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2004[4] بأنه "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[5]".

---

[1]-Sophie Prétot : « L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle » Dalloz actualité, 19 janvier 2017 p

[2]- دينا عبد العزيز فهمي "المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والاعلام" المنعقد يومي 23 – 24 أبريل 2017، ص. 03.

[3]- Géraldine Péronne & Emmanuel Daoud « Discriminations et réseaux sociaux », AJ Pénal, N12 du 11/12/14,p 570.

[4]-JORF n0143 du 22 juin 2004 11168, texte n2, loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[5]-article 4 en savoir plus sur cet article :

On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restitution d'accès ni de mise en œuvre.

فالشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة...الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر، مثل: إرسال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقومون بعرضها. فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الانترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين.

ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة ومتنوعة، وقد بدأت في الظهور عامي 2003 و2004 ومن أبرزها:

***الفايسبوك facebook:**

يعد موقع الفايسبوك واحدا من أشهر المواقع على الشبكة العالمية، ورائد التواصل والاتصال الاجتماعي، وقد تم إطلاقه في فبراير من سنة 2004 وأسسه "مارك زوكربيرغ MARK ZUCKERBERG" الذي كان طلبا في جامعة "هارفارد". فموقع الفايسبوك هو أحد مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما وتأثيرا على مستوى العالم، ويمكن من خلال هذا الموقع أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى حسابه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إلى مجموعات.

وهو موقع يساعد على تكوين علاقات بين المستخدمين، بحيث يمَكِّنُهم من تبادل المعلومات والملفات والصور الشخصية ومقاطع الفيديو والتعليقات، كل هذا يتم في عالم افتراضي، يقطع حاجز الزمن والمكان[1].

[1]- سلطان مسفر الصاعدي، "دور شبكات التواصل في خدمة العمل الإنساني"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، جدة،2014، ص. 13.

***تويتر Twitter**

موقع تويتر يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدمه بإرسال "تغريدات" من شأنها تلقي إعجاب المغردين الآخرين، بحد أقصاه 140 حرفا للرسالة الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية.

***يوتيوب Youtube**

موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي ومشاركتها والتعليق عليها، ويتنوع محتوى الموقع بين مقاطع الأفلام والتلفاز والموسيقى والفيديو المنتج من قبل الهواة.

ولعل المزايا والخصائص التي يستفرد بها موقع يوتيوب جعلت منه منصة تشهيرية بامتياز، من خلال انتهاك حرمة الآخرين، ونشر صور ومقاطع فيديو تمس الحياة الخاصة وتؤثر على صورة الأشخاص المستهدفين في ذهنية المجتمع بالنظر إلى الحمولة التشهيرية التي تطبع محتويات الفيديوهات القائمة على "الفضيحة"، والتي تساهم في ترسيخ ثقافة التشهير المجاني والنيل من الحياة الخاصة للأفراد.

***إنستغرام Instagram**

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضا، ويتيح للمستخدمين التقاط الصور وإضافة (فلتر) رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية وشبكة انستغرام نفسها[1].

[1]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص. 04 و05.

وإذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي السالفة الذكر توفر مميزات للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات[1] عبر شبكة الانترنت ففي المقابل تعد مسرحا خصبا لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات.

فهناك العديد من الظواهر السلبية تشهدها شبكات التواصل الاجتماعي، وهو ما يطرح إمكانية مساءلة أصحابها جنائيا[2] مثل ما يقع من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من ابتزاز وتحرش وتشهير، هذا بالإضافة لتفشي ظاهرة النشر الإباحي من خلال نشر الصور والمقاطع الجنسية.

ج–البريد الالكتروني:

ما من شك بأن البريد الالكتروني يعتبر من أهم تطبيقات الانترنت والأكثر انتشارا واستخداما لما يمتاز به من سهولة استخدام وسرعة فائقة وتكلفة زهيدة إذا ما تم مقارنته بوسائل الاتصال الأخرى[3]، فخدمة البريد الإلكتروني على الشبكة قربت المسافات ووفرت الأموال التي قد ينفقها الفرد في سبيل التواصل مع غيره في شتى بقاع العالم المترامي الأطراف.

ويعرف البريد الإلكتروني بأنه عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل ما بين الطرفين، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل، سواء أ كانت كتابية، أم صوتية، أم إرسال واستقبال الصور[4].

---

[1]- بالإضافة إلى شبكات التواصل الاجتماعي والتي تعتبر وسائل مساعدة لارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، نجد إلى جانبها التطبيقات الداعمة للاتصال او تطبيقات التراسل الفوري، كتطبيق واتساب whatsapp وتطبيق سكايب skype وتطبيق إيمو EMO وتطبيق فايبر VIBER ... هذه التطبيقات تتيح إمكانية المراسلة المجانية بين الأفراد سواء بالرسائل النصية أو الصوتية وحتى عن طريق تقنية الفيديو، هذا بالإضافة إلى خصائص أخرى من قبيل تبادل الصور والتحميلات الرقمية الأخرى. هذه الخصائص والامكانات التي تتيحها التطبيقات الداعمة للاتصال جعلت منها وسائل مغرية للجناة لاستعمالها واعتمادها في تنفيذ أعمالهم الجرمية وأخص بالذكر هنا جريمتي الابتزاز الجنسي الالكتروني والتحرش الجنسي الالكتروني.

[2]-Nicolas VERLY : « Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux : définitions, responsabilités et sanctions » AJ Collectivités territoriales, n 12 du 16/12/2014 p. 589.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، " حجية البريد الإلكتروني في الإثبات"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2008 ص7.

[4]- الكعبي محمد عبيد، "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2009 ص.110.

فيما عرف جميل عبد الباقي خدمة البريد الالكتروني بأنها عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل[1].

ويتيح البريد الالكتروني للأصدقاء مراسلة بعضهم البعض، سواء كانوا يسكنون في ذات الشارع أو في شوارع مجاورة أو في الطرف الآخر من الكرة الأرضية، وقد يكون المرسل إليه نائما أو مشغولا فيمكن لجهاز الحاسب الآلي أن يحتفظ له بالرسالة في صندوق البريد الالكتروني ليجد إشارة في انتظاره فور تشغيل الجهاز تفيد بأن له رسالة أو أكثر في البريد الإلكتروني[2].

والحقيقة أن البريد الإلكتروني رغم مزاياه العديدة إلا أنه قد يستخدم لتحقيق أغراض أخرى دنيئة، فالجناة يستغلون عامل قوة الهوية المجهولة للإيقاع بضحاياهم، انطلاقا من كون أن مستخدمي البريد الإلكتروني يستقبلون رسائل بريد إلكترونية دعائية كل يوم، وبعض تلك الرسائل تتضمن محتويات تدليسية، وقد تكون بعض الرسائل تحتوي على فيروسات حيث أنه بمجرد الضغط على الرابط تتم قرصنة الحساب الإلكتروني أو المحتويات الموجودة على الحاسوب أو الهاتف المحمول، وقد يكون من بين المحتويات بعض الملفات الشخصية والتي تصبح فيما بعد ورقة ضغط يتم ابتزاز صاحبها بها[3].

---

[1]-جميل عبد الباقي، "الانترنت والقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص. 15.

[2]- جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 15.

[3]- تتحقق جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية- وأخص بالذكر هنا جريمة الابتزاز- عن طريق دخول الجاني إلى بريد المجني عليه الإلكتروني وقراءة ما يحتويه من رسائل مرسلة دون علمه، أو رضاه، أو الاطلاع على الصور الخاصة به، وهذه الحالة تحدث كثيرا عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه من رسائل وصور تخص المجني عليه، وبعد أن يحصل الجاني على تلك المعلومات والبيانات يقوم بإرسال رسالة عبر بريده الإلكتروني متضمنة تلك الرسالة تهديدا للمجني عليه إما بنشر ما يخصه من صور، أو رسائل تهدف إلى تحقيق ما يسعى إليه كأن يهدده بإفضاء أمور تمس شرفه وسمعته، للاطلاع أكثر، انظر: الكعبي محمد عبيد، مرجع سابق، ص.111.

المبحث الثاني: الأبعاد الاجتماعية والنفسية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

تعتبر الجريمة من بين الموضوعات التي نالت اهتمام الدارسين والسياسيين على السواء، وذلك لارتباطها بالبناء الاجتماعي للمجتمع، وتهديده وعدم استقراره[1]، ومن هنا تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة – مع ظهور أنماط وسلوكات إجرامية مستحدثة ظهرت مع ثورة تكنولوجيا المعلومات – بتناول الأسباب والأشكال التي تتجلى فيها ظاهرة الجريمة المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية يعتبر أمرا ضروريا وأساسيا، نتمكن من خلاله فهم الواقع، وما يتعرض له الأفراد من ضغوط بنائية ونظامية، تؤدي بهم إلى ارتكاب هذا الصنف من الإجرام المُعَولَم الحديث النشأة في ظل ما تواجهه المجتمعات المعاصرة اليوم من تحديات ثقافية واقتصادية وسياسية، أفرزتها مجموع المتغيرات التي لحقت بكيان ووظيفة المؤسسات الاجتماعية التقليدية العاملة في ميادين الضبط الاجتماعي.

من كل ما سبق، سنحاول خلال هذا المبحث التركيز على الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي، وهو أكثر الاتجاهات شيوعا وأقربها إلى منطق السببية وأكثرها استيعابا لكافة الظروف والأسباب (المطلب الأول)، على أن نتطرق فيما بعد لاتجاه التحليل النفسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية ضمن النظرية الاجتماعية

لم يبزغ نجم التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية – الذي يبنى على فكرة رئيسية مؤداها أن السلوك الإجرامي يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها كافة الظواهر الأخرى في

[1]- نجيب بوالماين، "الجريمة والمسألة السوسيولوجية : دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة، ص. 8.

السلوك البشري –إلا خلال القرن التاسع عشر حينما بدأ الباحثون في علم الإجرام دراسة أسباب الجريمة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالجاني –أو ما يعرف بأسلوب الدراسة الاجتماعية للجريمة. وهو الأسلوب الذي يهدف إلى بيان مدى تأثر الأفراد بوصفهم كائنات عضوية بالضغوط ووقائع البيئة الاجتماعية المختلفة التي يتعرضون لها.

وعلى هذا، سوف تجري دراستنا للاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الإجرامية على فقرتين، نخصص أولاهما لأهم النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي وعلاقتها بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، على أن نخصص الفقرة الثانية لعرض بعض الدراسات السوسيولوجية التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي ذو الطبيعة الجنسية.

الفقرة الأولى: النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي

بالرغم من أن البحث الراهن غير معني بتقديم تفسير شامل للجريمة بوجه عام بقدر ما هو مهتم بتفسير نمط واحد منها، وهي جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، غير أنه يمكن القول على أنه لا توجد نظرية خاصة بتفسير هذا النوع من الجرائم، وإنما هناك نظريات عامة للجريمة، بما فيها جرائم تقنية المعلومات بشتى أصنافها طالما أنها تمس الجانب الأمني للمجتمع.

ولذلك سنحاول تقديم بعض النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الاجرامي في ضوء العوامل الاجتماعية.

أولا: نظرية الصراع

تعود الجذور الأولى لنظرية الصراع إلى نظريات الرواد الأوائل أمثال "ماركس" و"انجلز"، ومن بعدهم "كوذر" و"داهرندروف"[1]، فالعديد من الأفكار المعاصرة لأصحاب نظرية الصراع جاءت متأثرة بآراء هؤلاء المنظرين الاجتماعيين، ووفقا لهم فإن المجتمع لا يتصف بالإجماع حول القيم، ولكن بالصراع بين الطبقات الاجتماعية التي تملك القوة، وتلك

[1]- ملك محمد الطحاوي، "الجرائم المعلوماتية، أسبابها ومستقبلها: تحليل سوسيولوجي"، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد 28، أكتوبر 2008، ص. 374.

الأقل قوة[1]. ومن أنصار نظرية الصراع المعاصرين نجد كل من "داهرندروف" و"فولد" و"كويني" و"تورك" و"شامبليز".

ويرى كل من "داهرندروف" و"فولد" أن الصراع هو حالة من النضال من أجل التكيف في مجتمع يمر بحالة افتقاد للتوازن، حيث اعتبر "داهرندروف" أن الانحراف تعبير عن نقص السلطة أو دليل على فشل الحكام والمحكومين وصناع القرار ومستقبليه في إقامة علاقة سلطة مستقرة[2]. أما "شامبيلز" فيرى أن الجريمة والانحراف بمثابة رد فعل لظروف حياة الأشخاص داخل الطبقات الاجتماعية، وتختلف الجريمة من مجتمع لآخر اعتمادا على البناء الاقتصادي والسياسي، وتنخفض معدلات الجريمة في المجتمعات الشيوعية لانخفاض الصراع بها[3]. ومن هذا المنطلق يتضح أن أصحاب نظرية الصراع يؤكدون على ارتباط الجريمة بالنظام الرأسمالي وما يخلفه من فقر وصراع طبقي، وأن القانون الجنائي تتم صياغته بمعرفة الجماعة الأكثر قوة.

ووفقا لمفهوم هذا الاتجاه، فإن الظاهرة الإجرامية ظاهرة شاذة في حياة المجتمع، وأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته. فتركيبة هذا النظام وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتما إلى الظلم الاجتماعي، لأنه نظام لا يتوخى العدالة الاجتماعية والمساواة، فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم، أما في ظل المجتمع الاشتراكي فإن مظاهر الجريمة تكاد تختفي تماما، وأن وقوع بعض الجرائم الضارة برفاهية هذا المجتمع لا يغير من هذا الاتجاه، وإنما يدل على تفشي أمراض معينة بين أفراده[4].

---

[1]- حسن أكرم نشأت "علم الأنتروبولوجيا الجنائي" بدون دار طبع، بغداد 2006، ص. 65.

[2]- محمود عبد الرشيد، أحمد السيد عسكر "الثقافة الثأرية والثقافة المسالمة، تأصيل نظري ودراسة ميدانية للثقافة الفرعية ومحددات السلوك الاجرامي"، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2003، ص. 33.

[3]- ملك محمد الطلحاوي، مرجع سابق، ص. 374.

[4]- يحيى خير الله عودة، "البيئة والسلوك الاجرامي، دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية"، مجلة الآداب، العدد 107، جامعة المستنصرية، بغداد، 2014، ص. 399.

وقد تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات، أبرزها:

– أن هذه النظرية وقعت فيما أخذ على غيرها من نظريات تفسير الظاهرة الاجرامية، وهو التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الاجرامي وإنكار أو إهمال دور العوامل الأخرى الذاتية منها وغيرها.

– اعتماد أصحابها في دعم رأيهم على جرائم معينة كالسرقة مثلا، أو الكسب غير المشروع، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك الاجرامي الأخرى بما فيها جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض.

– أن هذه النظرية تؤكد أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملا أساسيا مباشرا في دفع الأفراد إلى السلوك الاجرامي، كما أنها اعتبرت الفقر ممثلا لهذه الظروف باعتباره ظرفا اقتصاديا سيئا، حيث أكدت أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سببا مباشرا في دفعه نحو اقتراف الجريمة، وهذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطا مباشرا بين السلوك الاجرامي وبين الفقر[1].

هذا، ويمكن النظر إلى جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي في ضوء نظرية الصراع باعتبارها رد فعل لظروف حياة الأفراد داخل الطبقات الاجتماعية، وأنها نوع من الصراع من أجل التكيف في مجتمع يمر بحالة من افتقاد التوازن، وأنها نتاج لمساوئ النظام الرأسمالي.

[1]- إن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر وتأثيره، لا يمكن قبوله لسببين:

- الأول: أن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعا لاتساع حاجاتهم وتنوعها ووسائل اشباعها، لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد لأنه لا توجد وسائل ثابتة يمكن بموجبها اعتبار شخص ما فقيرا، لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر.

- الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الاجرام، بأن الجريمة كما ترتكب من الفقراء يمكن أن تقترف من غير الفقراء، من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المرموقة فيه.

للمزيد حول الموضوع، أنظر: يحيى خير الله عودة، مرجع سابق، ص. 400.

فعدم قدرة الإنسان على تلبية احتياجاته الأساسية بسبب الفقر والبطالة يدفعه لسلوك طرق غير مشروعة لكسب المال عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وهو ما يفسر تنامي جريمة الابتزاز الجنسي الإلكتروني بين أوساط شباب مدن معزولة ومهمشة[1].

ثانيا : نظرية الأنومي

ظهر مصطلح الأنومي لأول مرة في القرن السادس عشر، على أن استخدامه بصورة واضحة المعالم في علم الاجتماع كان على يد عالم الاجتماع الفرنسي "اميل دوركايم" للإشارة إلى حالة اللامعيارية والفوضى الاجتماعية التي تصاحب انهيار القواعد الأخلاقية والقوانين والقيم، حيث اعتقد "دوركايم" أن حالة أنومية تنتج حين يكون البناء الاجتماعي غير قادر على ممارسة ضبطه على حاجات الأفراد ونزعاتهم، وفي ظل هذه الظروف الاجتماعية فإن الجريمة يمكن أن تعد استجابة طبيعية[2].

ثم عاد "دوركايم" واستخدم مصطلح الأنومي للمرة الثانية في كتابه "الانتحار" ليشير إلى حالة من اللامعيارية الأخلاقية عندما يفتقر المجتمع إلى مجموعة القواعد والمعايير التي توضح للناس كيف يتصرفون تجاه بعضهم البعض. وهكذا فإن المجتمع يصبح أنوميا إذا لم يعرف الأفراد متى يتخلون عن الصراع من أجل تحقيق النجاح، أو كيف يتعاملون مع الآخرين. وأيا كان نمط الأنومي المستخدم، وهو الانهيار سواء في قواعد المجتمع أو المعايير الأخلاقية، فإنه من الواضح أن "دوركايم" كان يتحدث عن انهيار الظروف المجتمعية المعيارية[3].

---

[1]- "واد زم: عاصمة الابتزاز الجنسي الالكتروني في العالم"، هكذا عنون تقرير صحفي نشره موقع قناة "البي بي سي" عن الابتزاز الجنسي في مدينة واد زم المغربية، وأوضح التقرير أن واقع الفقر والتهميش الذي ترزح تحته ظله المدينة وقلة فرص الشغل، وتراجع تحويلات أبناء المنطقة المقيمين خارج المغرب إلى ذويهم نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بأوروبا منذ سنة 2008، دفع شباب المدينة الصغيرة إلى احتراف الابتزاز الجنسي الإلكتروني من أجل الحصول على المال.
للمزيد حول التقرير أنظر: https://www.bbc.com/mundo/media-37793339.
تمت زيارة الموقع بتاريخ: 14 أبريل 2019 على الساعة الثامنة مساء.

[2]- ملك محمد الطحاوي، مرجع سابق، ص. 375.

[3]- فرانك واليامز، مارلين مكشان "السلوك الاجرامي: النظريات"، ترجمة وتعليق: عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 142 – 143.

بينما نجد "روبرت ميرتون" لعب دورا كبيرا في تطوير نظرية الأنومي، وجعلها أكثر تنظيما واتساقا حيث حدد أنماط العلاقة بين أهداف المجتمع وبين الوسائل الثقافية المستخدمة لتحقيق الأهداف. وأكد "ميرتون" أن البناء الاجتماعي يلعب دورا هاما في خلق الأنومي، وذلك نتيجة التوزيع غير المتساوي في الفرص، ومن ثم يحرم العديد من الأفراد إتاحة الفرصة لهم لتحقيق أهداف النجاح التي يقرها المجتمع[1].

ويعتقد "ميرتون" أنه غالبا ما يتقبل الناس الأهداف الثقافية للنجاح ووسائل تحقيقها، لذا فهم يكونون متمثلين معظم الوقت، لكن يحدث السلوك الانحرافي حيث يعرض البناء الاجتماعي الفرص أمام البعض لتحقيق أهدافهم عن طريق الوسائل المشروعة، والمشكلة في نظر "ميرتون" تكمن في أن قلة من الناس تتاح لهم الفرص لتحقيق الأهداف الثقافية عن طريق الوسائل النظامية[2].

ويتضح مما سبق أن الفكرة الأساسية لدى "ميرتون" تكمن في ممارسة البناء الاجتماعي والثقافي ضغوطا على أفراد معينين في المجتمع مما يجعل البعض منهم يلجأ إلى ممارسة سلوك غير امتثالي "انحرافي" بدلا من ممارستهم سلوكا امتثاليا.

ويبدو أيضا أن نظرية الأنومي تربط السلوك الانحرافي والجريمة بالبناء الاجتماعي، وأن مفهوم الأنومي يلعب دورا بارزا في خلق السلوك الاجرامي، وإن اختلف معناه لدى كل من "دوركايم" و"ميرتون".

ففي ضوء نظرية الأنومي يمكن النظر إلى جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي في سياق البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع وما يمارسه من ضغوط على بعض أفراده فتكون الجريمة المعلوماتية، بالنظر لعدم قدرة مجموعة من الناس على تحقيق أهدافهم الحياتية بالوسائل النظامية، وهو ما يدفعهم لمحاولة تحقيق هذه الأهداف بطرق غير مشروعة كالابتزاز الجنسي الالكتروني الرامي إلى الكسب المادي.

---

[1]- ملك محمد الطحاوي، مرجع سابق، ص. 375.

[2]- فرامك وليامز، مارلين مكشان، مرجع سابق، ص. 170.

ثالثا: نظرية الثقافة الخاصة الجانحة

منذ أن استخدم "كوهن" مفهوم الثقافة الخاصة في تحليله لأنماط معينة من السلوك المنحرف، حتى أصبح مفهوما أساسيا من مفهومات الجريمة. فقد استخدم "كوهن" هذا المفهوم في كتابه "الأولاد الجانحون" Delinquent Boys سنة 1955 ليوضح أن هناك طريقة معينة في الحياة قد أصبحت نمطا تقليديا بين جماعات الأحداث الجانحين، وينتشر هذا النمط بصفة خاصة في المناطق المفككة في المدن الكبيرة. وينظر كوهن إلى الثقافة الخاصة باعتبارها بناء يتضمن مجموعة من المعتقدات والقيم والرموز، وعلى أنها نمط معين من المعرفة تتميز به عن غيرها من الثقافات الأخرى الخاصة[1].

ولقد أشار "كوهن" إلى أن السلوك الجانح لدى الطبقة الدنيا يعد بمثابة احتجاج ضد معايير وقيم الطبقة الوسطى لأن الظروف الاجتماعية تجعل الطبقة الفقيرة غير قادرة على تحقيق النجاح عن طريق الوسائل الشرعية، ولذا يشكل شباب المنطقة الدنيا ثقافة صراعية نتيجة لما أسماه "كوهن" بإحباط المكانة Status Frustration ويترتب على ذلك انخراط العديد منهم في عصابات للمراهقين والتورط في سلوك وصفه كوهن باللانفعية والحقد والسلبية والمتعة الوقتية[2].

ويتبين مما سبق أن الثقافة الخاصة الجانحة تعد بمثابة رد فعل لإحباط المكانة التي يعانيها شباب الطبقة الدنيا في ظل معايير وقيم الطبقة الوسطى، مع الأخذ في الاعتبار أن احباط المكانة لدى أبناء الطبقة الدنيا لا يعد سببا كافيا لظهور الثقافة الخاصة الجانحة ما لم تتوافر الظروف الضرورية للتفاعل الاجتماعي بشكل فعال بين الأبناء الذين يعانون من هذا الإحباط.

ويمكن القول بأن جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية يمكن النظر إليها من خلال نظريات الثقافة الخاصة الجانحة بكونها احتجاج ضد معايير وقيم الطبقة الوسطى،

---

[1]- ملك محمد الطحاوي، مرجع سابق، ص. 376.

[2]- فرانك وليامز، مارلين مكشان، مرجع سابق، ص. 180.

ذلك لأن الظروف الاجتماعية أحيانا ما تجعل أبناء الطبقة الدنيا غير قادرين على تحقيق ذواتهم على غرار المنتسبين للطبقة الوسطى، وهو ما يدفعهم لِتَحَيُّن الفرص في الفضاء الرقمي وإطلاق العنان لمجموعة من السلوكات الانحرافية من قبيل التحرش والتشهير الانتقامي بالأشخاص المنتمين للطبقة الوسطى من خلال استهدافهم في مواقع التواصل الاجتماعي.

رابعا: نظرية التفكك الاجتماعي

تقوم هذه النظرية على تحديد العلاقة بين أنواع المجتمعات من ناحية، وبين مراحل حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى. وأن المجتمعات الصغيرة في تركيبها المتضامنة في اتجاهاتها تفرز قواعد قليلة العدد واضحة المضمون والأبعاد، مما يقوي إحساس الفرد فيها بالزمن والاستقرار والشعور بالانتماء الذي يمثل مانعا ذاتيا يحول دون الجريمة والانحراف، وهو ما يعرف عند علماء الاجتماع بالتنشئة الاجتماعية السليمة[1]. وعلى خلاف ذلك يواجه الفرد في المجتمعات الحضرية قيما ومواقف اجتماعية كثيرة وأنماط سلوكية متعددة تفرض عليه التعامل معها جميعا، وهكذا يجد الفرد نفسه في خضم متناقض من المواقف المتعددة فتزداد الضغوط عليه، فيضيع التوافق ويقل الوئام والانسجام وتشيع حالة من التفكك. وفي هذه الحالة يعجز المجتمع عن إيجاد الطريق الواضح لكشف أهدافه بشكل واضح وبسيط فيندفع الفرد وراء تحقيق رغباته الذاتية على حساب أفراد المجتمع الكبير، وفي هذه الحالة يكون سلوكه هذا جريمة[2].

وتعتمد هذه النظرية في تفسيراتها التي تقدمها لظاهرة الجريمة على التفكك الاجتماعي Social disorganization، والذي يعرفه "ميشيل مان" بأنه مصطلح يشير إلى جملة من

[1]- "تعمل التنشئة الاجتماعية على دمج الفرد في المجتمع ودمج المجتمع في الفرد، وذلك باستدخال القيم والمعايير والاستعدادات التي تجعل منه كائنا اجتماعيا ذا هوية". محمد بنكعبة، "سوسيولوجيا القيم: قراءة في علاقة القيم بالفعل الاجتماعي"، مجلة الرواق، مجلد 04، عدد 01 يونيو 2018، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، ص. 182.

[2]- عبد الرحمان محمد أبو توتة، "علم الإجرام"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص. 138.

الاضطرابات التي تصيب النمط والنظام والتقليد بالمجتمع وهي مقترنة بالتغير الاجتماعي، ومن جهة أخرى تؤثر سلبا على الضبط الاجتماعي Social control بالمجتمع[1].

إن التفكك الاجتماعي يحدث في مكونات التنظيم الاجتماعي، الذي يشمل بدوره مجموعة من القواعد والتنظيمات والمعايير والقيم والأفكار التي تحدد العلاقات بين الأفراد وتنظمها، هذه القواعد هي نتاج الإجماع في المجتمع وتفاعل الأفراد فيما بينهم، وهي إما أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة (الأعراف) تتلخص في شكل عادات سلوكية وتقليد أفكار ومبادئ أخلاقية ومثل. ومعنى حدوث التفكك في التنظيم، هو عدم تأدية هذه القواعد لوظيفتها الأساسية مما يخلق حالة من الاضطراب والفوضى، وللتفكك الاجتماعي عدة أشكال عدة منها[2]:

– فشل مؤسسات المجتمع في تعزيز علاقاتها ببعضها البعض مما يعوق تحقيقها لأهدافها؛

– ضعف العلاقات التي تربط الأفراد ببعضهم البعض، مما يؤدي إلى انتشار الفردية بينهم؛

– فشل المعايير الاجتماعية في تيسير طريق مشروعة للأفراد ليحققوا أهدافهم.

هذا، وبالرغم من أن البعض[3] يرى في هذه النظرية واعتمادها على ظاهرة التفكك الاجتماعي في تفسير الجريمة عيب ينقص من أهميتها وقصور يعتريها، على اعتبار أن التفكك ما هو إلا حالة أو ظاهرة نتاج العديد من العوامل المتداخلة على رأسها التغير الاجتماعي السريع، وفشل المجتمع في إعادة تنظيم وسائل الضبط الاجتماعي فيه على الأقل الرسمي منها. إلا أنها وبالرغم من ذلك قد ألقت النظرية الضوء على حالة مهمة من

[1]- ميشيل مان "موسوعة العلوم الاجتماعية"، ترجمة عادل الهواري وآخرون، مكتبة الفلاح 1994، ص. 661.
[2]- معن خليل "علم المشكلات الاجتماعية"، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر عمان، 1998، ص. 128 – 129.
[3]- فوزية عبد الستار "مبادئ علم الإجرام والعقاب"، المكتبة الجامعية ليبيا، 1998، ص .50.

الزاوية الاجتماعية لظاهرة تضم العديد من المتغيرات الفرعية كالتغير في النسق القيمي والتدرج الاجتماعي والمؤسسات بالمجتمع والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

ومن خلال نظرية التفكك الاجتماعي يمكن النظر إلى جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية بأنها نتاج لسوء التنظيم والتفكك الاجتماعي من الناحيتين العضوية والثقافية، ونتاج للصراع الثقافي والاجتماعي. فالعلاقة بين هذا الصنف من الإجرام والتفكك الاجتماعي علاقة متداخلة[1]، فمن جهة نستطيع القول أن وسائل الاتصال الحديثة والطفرة التكنولوجية قد طوقت أفراد الأسرة بجدارات العزلة وأسهمت في خلخلة التفاعل الاجتماعي وكسر الترابط الأسري الذي يعد من أهم الركائز الاجتماعية، ومن جهة ثانية يمكن القول بأن التفكك الاجتماعي بشكل عام والتفكك الأسري بشكل خاص قد لعبا دورا مهما في تنامي هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة. فغياب الرقابة الأبوية على الأطفال وعدم تتبع استخدامهم للأنترنت يعرض هؤلاء الأطفال لإمكانية استدراجهم من طرف متصيدي الأطفال عبر شبكة الانترنت، ويعرضهم أيضا لمشاهدة مواد إباحية قد تؤثر على سلوكهم وأخلاقهم، وحتى على نفسيتهم[2].

الفقرة الثانية: واقع انتشار جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية

إن الدراسة السوسيولوجية لموضوع انتشار واستفحال جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية التي تهدد أمن وسلامة الأشخاص واستقرارهم هو أمر في غاية الأهمية، حيث يسلط الضوء على واقع انتشار الجرائم الماسة بالأشخاص في البيئة الرقمية.

---

[1]- يرى "ويليام أوجبرن William Ogburn" في نظريته "التخلف الاجتماعي Cultural lag" أن العامل التكنولوجي له دور في التغير الاجتماعي، حيث يميز بين نوعين من الثقافة، ثقافة مادية وثقافة لا مادية، ويشير إلى أن الأجزاء المختلفة من الثقافة لا تتغير بنفس الدرجة، ونظرا لأن أجزاء الثقافة مترابطة، فإن التغير في جانب وغالبا المادي منه يؤدي إلى تخلف الجانب اللامادي، الأمر الذي قد يترتب عليهوء توافق يؤدي إلى التفكك الاجتماعي.
السيد عوض "التطور التكنولوجي والجريمة"، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون حول قضايا السكان والتنمية 22-19 ديسمبر 2004، المركز الديموغرافي بالقاهرة، 2004، ص. 08.

[2] - تعتبر ظاهرة استخدام الأنترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الأنترنت، وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول. للمزيد حول الموضوع أنظر:
Ouverture de la rencontre internationale consacrée à la pornographie impliquant des enfants et à la pédophilie sur l'internet, Paris, 18 janvier 1999 : www.unesco.org

وعلى هدي ما سبق، سنعمل من خلال هذه الفقرة على عرض مجموعة من الدراسات والبحوث الاجتماعية التي اهتمت بالظاهرة وعنيت بالجواب عن سؤال: ما واقع انتشار جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية في البيئة الرقمية؟

أولا: الدراسة الأولى[1]

تنحصر أهداف هذه الدراسة في تحديد حجم ونمط أكثر جرائم تقنية المعلومات الحديثة في المجتمع السعودي، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية وجرائم الاختراقات والجرائم المالية وجرائم القرصنة، مع تحديد سمات وخصائص مرتكبي تلك الجرائم، ولقد استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي لمستخدمي الانترنت في السعودية، واستخدمت أداة الاستبيان لجمع المعلومات الميدانية لهذه الدراسة.

وجاءت نتائج هذه الدراسة لتؤكد:

أن حجم الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمي الأنترنت في المجتمع السعودي هي:

- ارتياد المواقع الجنسية: 39,3٪ من المبحوثين.
- طلب مواد إباحية: 19,2 ٪ من المبحوثين.
- الاشتراك في القوائم البريدية الجنسية:2,4 ٪ من المبحوثين.
- إنشاء مواقع جنسية: 4,2٪ من المبحوثين.
- التشهير بالآخرين: 2,9 ٪ من المبحوثين.
- الذين شُهِّرَ بهم: 2,8٪ من المبحوثين.
- شُهِّرَ بأقاربهم: 4,4 ٪ من المبحوثين.

[1] - محمد بن عبد الله المنشاوي " جرائم الأنترنت في المجتمع السعودي"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية،2003. بتصرف عن موقع : www.minshawi.com

- انتحال شخصية الآخرين أثناء التصفح: 11,4 ٪ من المبحوثين.
- استخدام برامج إخفاء الشخصية أثناء التصفح: 13,4 ٪ من المبحوثين.

اتضح من خلال تحليل البيانات التي وردت بالجداول أن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية تعرف انتشارا واسعا بين أوساط الشباب، بالرغم من الطابع المحافظ للمجتمع السعودي، وهو الشيء الذي حدا بالمشرع السعودي للإسراع بإخراج نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[1] والذي يتضمن مقتضيات هامة في علاقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.

ثانيا: الدراسة الثانية[2]

هدفت الدراسة بالدرجة الأولى التعريف بظاهرة الابتزاز الالكتروني وكيفية انتشارها في الوقت الحالي، وكيفية تعامل الضحايا معها.

وبعد جمع المعلومات عن ظاهرة الابتزاز وذلك من خلال المقابلات التي تم اجراؤها مع مكافحي وضحايا الابتزاز الالكتروني، والقراءات العديدة لأخبار الصحف العراقية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، ومن أبرزها:

– الجهل بتكنولوجيا المعلومات وطرق التعامل معها كان أبرز الأسباب المؤدية على وقوع الأفراد كضحايا للابتزاز الالكتروني.

– الثقة بمرتادي مواقع التواصل الاجتماعي ومستخدمي العالم الافتراضي أحد العوامل المؤدية لوقوع الضحايا في فخ الابتزاز.

[1]- صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم 79 وتاريخ 1428/3/7هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ/ 2007م.

[2]- ابتسام كريم، شيماء النقيب، زينب خلف "انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي: استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع الظاهرة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول المنظم من طرف نقابة الأكاديميين العراقيين بتاريخ 11 و12 فبراير 2019، جامعة دهوك – العراق.

– الجاني هو في الغالب متمكن من الجوانب الإلكترونيّة ، يقوم بإكراه ضحيته على دفع مبالغ مالية أو تقديم تنازلات معنوية لقاء عدم نشر معلومات أو صور حصل عليها باستخدام إمكانياته في اختراق المواقع الإلكترونيّة ، و الحصول على معلومات الحسابات. وأن الجميع بات يعرف بإمكانية اختراق مواقع التواصل الاجتماعي و كذلك الهواتف الذكية والوصول إلى البيانات الشخصية كالصور و المقاطع الفيديو.

– كما توصلت الدراسة إلى أنّ البعض يستدرج الضحية للحصول على تلك البيانات من خلال علاقات عاطفية و من ثم تبدأ عملية الابتزاز ، مؤكّداً أن الجناة وفقاً لما معروض أمام القضاء العراقي ليسوا محليين من الداخل فحسب ،بل هناك آخرون من جنسيات أخرى و من دول مختلفة،و أن بعض حالات الابتزاز طالت شخصيات عامة على مختلف الأصعدة ،من خلال تهديدهم بكشف أسرارهم الشخصية الموجودة على حسابات الإلكترونية أو أجهزة اتصالاتهم بغية الحصول على منافع مالية.

– تبين أن حالات الابتزاز الإلكتروني في تصاعد، وبدأت تأخذ معدلات ليست بالقليلة، وتبين بأن دوافعها –بحسب ما هو معروض أمام القضاء العراقي–متعددة، منها ما يحمل أسبابا مادية وأخرى عاطفية.

– ضعف الترابط الأسري الذي طرأ على المجتمع العراقي حديثا انعكس بوضوح على تزايد وقوع الأفراد كضحايا الابتزاز الالكتروني.

ثالثا: الدراسة الثالثة[1]

أجريت هذه الدراسة لصالح المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعدها الباحث وليد رشاد زكي تحت عنوان "التحرش عبر الانترنت". وتهدف الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تصور نظري يساهم في تفسير ظاهرة التحرش الجنسي عبر الانترنت.

وقد اعتمد الباحث في تجميع البيانات على أداتين، الأولى هي دليل المقابلة الافتراضي، والثانية هي جمع النصوص المكتوبة عبر صفحات الحالات الميدانية لتحليلها، وذلك من خلال متابعة صفحات المبحوثين وذلك بعد استئذانهم.

وبالنسبة لسن أفراد الدراسة فكان 3 أقل من عشرين عاما و19 من 20 إلى 24 عاما و8 من 25 إلى 30 عاما، أما بالنسبة لعدد ساعات استخدامهم للأنترنت فاستخدمه 5 منذ أقل من ثلاث سنوات، و18 فرد من ثلاث إلى خمس سنوات، و7 من ست إلى ثماني سنوات.

وباستقراء واقع حالات الدراسة الميدانية تبين أن متوسط استخدامهم للفايسبوك بلغ أقل من ثلاث ساعات يوميا لعدد ثلاثة عشر حالة، في حين بلغ عدد الحالات التي تستخدم الفايسبوك من ثلاث إلى ست ساعات يوميا ثلاثة عشر حالة، وقلت نسبة من يستخدمون الموقع لأكثر من سبع ساعات يوميا لتصل إلى أربع حالات.

أمّا بالنسبة للتحرش من خلال الصور والفيديوهات الجنسية فأشارت نتائج الدراسة على بعض الحالات أن هناك انتهاكات حدثت لهم من خلال إرسال صور جنسية عبر الفايسبوك أو مواقع المحادثات أو البريد الإلكتروني، مؤكدة أيضا أن الفيديوهات الجنسية تمثل أيضا

---

[1]- وليد رشاد زكي "التحرش عبر الانترنت"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أبريل 2015. بتصرف عن موقع الصحيفة الإلكترونية "اليوم السابع" الصادرة عن "الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان"، للاطلاع أكثر أنظر الرابط التالي :
https://www.youm7.com/story/2015/7/19/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%84%D9%80-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%AD%D9%84-%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4/2270949
تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 ماي 2019 على الساعة الخامسة مساء.

نمطا من أنماط الانتهاكات عبر الإنترنت، أما بالنسبة للشتائم والنكات الجنسية فأكدت معظم الاعتداءات والانتهاكات الجنسية أنها تمت من خلال سرقات للحسابات الشخصية أو البريد الإلكتروني. كما بينت نتائج الدراسة أن هناك نمطا من أنماط التحرش الجنسي عبر الإنترنت يعتمد بالأساس على الرموز التي تتضمن إيحاءات جنسية. وأكدت الدراسة أن المجتمعات العربية تعطى الفرصة للولد أن يتحدث في الجنس، وأن يشاهد الأفلام والصور الإباحية، ويستنكر على البنت فعل ذلك بما يشكل ذلك مظهرا من مظاهر الهيمنة الذكورية، بالإضافة إلى أن الحديث في الجنس أصبح من ضمن الأنشطة الروتينية لبعض متفاعلي مجتمع الأنترنت.

وبالنسبة للتحرش عبر الدردشة والكاميرا فيمثل شكل من أشكال التحرش الجنسي ويسمى بالتحرش التزامني، إذ أنه يحدث عبر المحادثات في الحال والذي يختلف عن التحرش اللاتزامنيالذي يحدث عبر رسائل البريد الإلكتروني كاشفة أن الظرف الزماني له علاقة بالتحرش والمضايقات الجنسية، حيث إن فترة الليل يكون الحديث فيها عن الجنس والانتهاكات أكثر من النهار، نظرا للتفرغ والتحرر من الأعمال والانشغالات النهارية. كما كشفت الدراسة أن فكرة الزيف المرتبطة بتفاعلات الانترنت تتكر الهوية.

وفيما يتعلق بالكاميرا أشارت الحالات التي لديها كاميرا أنها تستخدمها في الاتصالات الأسرية في حالة سفر أحد الأقارب، إلا أن هناك طلبات لانتهاكات عبرها، ولكن لم تلق استجابة من حالات الدراسة.

وكشفت الدراسة أن نمط المعاكسات الذي يتم عبر الكاميرا هو أقل أنماط التحرش، وذلك من منطلق أن هذا النمط يمثل اتصال تزامني إرادي تمتلك ناصيته البنت أثناء التفاعل من ناحية، ومن ناحية أخرى يرى الباحث أن قيود الواقع تلقي بظلالها على الأنثى في تفاعلات الانترنت، إذ أن نمط تفاعلات الكاميرا يكشف عن القيود الاجتماعية المحافظة في التفاعل.

أما تحرش المثليين عبر الانترنت فقالت الدراسة إن التحرش الجنسي لم يقتصر على الرجال فقط، ولكن بدا أن هناك انتهاكات جنسية وتحرش تتم من خلال بعض النساء، كاشفة أيضا عن اتساع نطاق التحرش الجنسي عبر الأنترنت الذي يزخر بمواقع للتواعد بين المثليين والمثليات.

أما عن تداعيات التحرش الجنسي عبر الأنترنت على حالات الدراسة فثمة مجموعة من التأثيرات بدت من خلال المقابلات المتعمقة عبر الأنترنت، فبسؤال حالات الدراسة حول أبرز تأثيرات التحرش الجنسي التي تعرضوا لها بدت مجموعة من التأثيرات وهي الانسحاب الضيق والندم وكراهية الأنترنت وفقدان الثقة والخوف.

المطلب الثاني: الاتجاهات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي المعلوماتي ذو الطبيعة الجنسية

من المؤكد أنه ما كان لتفسير الظاهرة الإجرامية أن يقف عند هذا الحد مع التطور الذي يطول الفكر الإنساني سنة بعد أخرى. فظهر من بعد الدراسات الاجتماعية –التي ترجع تفسير الظاهرة الإجرامية إلى عوامل البيئة الخارجة عن تركيبة الأفراد الذاتية – إسهامات علمية تضم بعض الطروحات التي قدمت تفسيرات للظاهرة الاجرامية مستمدة من واقع ذوات الأفراد أو من التركيبة الداخلية لهم بفعل خلل عضوي أو نفسي يطال المجرم.

ومن أهم المدارس التي تنتمي إلى هذا الاتجاه نجد كلا من المدرسة النفسية (الفقرة الأولى)، إلى جانب مدرسة التفسير التكاملي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي

لا شك أن عالم النفس النمساوي "سيجموند فرويد" *Sigmund Freud* (1856–1939)، يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم النفس الحديث، ويمثل حجر الأساس لكافة نظريات التحليل النفسي *Théories psychanalytiques*، التي ذهبت إلى تفسير الجريمة تفسيرا نفسيا خالصا (أولا).

وقد تلا فرويد باحثين آخرين، من أمثال "ألفريد آدلر *Alfred Adler*" و"كارل يونج *Carl Young*"، و"كارين هورني *Karen Horney*"، و"أوجست أكهورن *August Aichhorn*"، و"ديفيد أبراهامسن *Davaid Abrahamsen*"، و"وليام ريخ *Wilhelem Reich*"، و"تيودور ريك *Theodor Reik*"، ممن أضافوا إلى نظرية التحليل النفسي فرضيات جديدة كادت تطيح بأسس المدرسة التحليلية التي بناها زعيمهم فرويد[1]. الأمر الذي يتوجب معه الإشارة إلى بعض من اجتهادات هؤلاء العلماء، عقب أن نفرغ من عرض نظرية فرويد (ثانيا).

أولا: نظرية فرويد

يجدر بنا مسبقاً التأكيد على أن فرويد لم يهدف بأبحاثه استخلاص نظرية مفسرة للسلوك الإجرامي، بل كل ما هنالك أنه أراد أن يظهر تأثير اضطرابات الجهاز النفسي للإنسان على السلوك البشري بصفة عامة، ومنه السلوك الإجرامي.

ونقطة البدء لدى فرويد هي كشفه عن أن للنفس البشرية مظاهر ثلاث[2]. ويرجع فرويد تفسير السلوك الإنساني عامة –ومنه السلوك الإجرامي–إلى أن هناك صراعا عقليا *Conflit*

---

[1]– عدنان الدوري «أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي"، الكتاب الأول، أصول الإجرام، مطبوعات جامعة الكويت، ص .218.

[2]- وجه فرويد اهتماما خاصا لدراسة الحياة اللاشعورية والدوافع اللاشعورية التي تكمن وراء الكثير من مظاهر سلوك الأنسان، ليخلص أن للنفس البشرية مظاهر ثلاث:

أ : الهو أو الذات الدنيا (الأنا الدنيا) :

وهي التي يرمز لها فرويد بالكلمة اللاتينية Id وتعني "هي ça". ويقصد بها مجموعة الغرائز والنزعات والميول الفطرية لدي الفرد التي لا يتقبلها المجتمع بحالها.وهي مستودع الشهوات ومواطن التنازع بين الدوافع والغرائز الموروثة. وهي تنساق وراء اللذة وإشباع الشهوات دون أن تقيم وزناًللقيود الاجتماعية والقيم والمثل المتعارف عليها. وتكمن هذه الميول والنزعات في اللاشعور.فإذا أراد الشخص أن يحيا حياه اجتماعية متوافقة مع المجتمع فإما أن يكبت شهواته، وإما أن يعبر عنها بالأسلوب المقبول اجتماعياً. فإذا كان للشخص شهوة جنسية تتطلب إشباعاً، فإما أن يكبتها أو يعبر عنها في قالب النظام الاجتماعي المتعارف عليه، المسمى بالزواج.

ب : الذات المثالية أو الضمير (الأنا العليا) :

واصطلح فرويد على تسميتها Super Ego أو "الأنا العلياLe surmoi"، والتي تمثل الجانب المثالي والمظهر الروحاني للنفس البشرية. فهي تضم المبادئ الأخلاقية والمثالية المستقاة من القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية. وتعتبر "الأنا العليا" أو ما يعرف بالضمير القوة الرادعة للنزوات والشهوات. كما أنه يقوم بمراقبة "الأنا" في إدانتها لوظائفها وانتقاده أو تأنيبه إذا ما استجاب لنزوات الذات الدنيا. فهذه النفس هي النفس اللوامة.

ج : الذات الشعورية أو العقل (الأنا):

هذا القسم من أقسام النفس يرمز لها فرويد بكلمة Egoوتعني "الأناLe moi"، ذلك القسم الذي تشمل مجموعة الملكات الفطرية أو الفكرية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها بما يتفق ومقتضيات الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية. ووظيفة "الأنا" عند فرويد هي محاولة التوفيق بين متطلبات الأنا العليا من جانب وبين النزعات الفطرية الغريزية التي تصعد من الذات الدنيا.

للمزيد حول نظرية فرويد انظر: سيغموند فرويد "مدخل إلى التحليل النفسي" ترجمة جورج طرابيشي، الطبعة الثالثة مارس 1995، دار الطليعة بيروت.

mental يدور بين عوامل الإبداع ***Créativité***، متمثلة في النزعات الغريزية للإنسان – خاصة الغريزة الجنسية ***Libido***، وعوامل الهدم ***Destruction***، ممثلة في تلويح المجتمع بمعاقبة من يخرج على قيمه الأدبية والخلقية. بمعنى آخر أن هناك صراع بين الذات الدنيا بما تمثله من غرائز ونزعات وميول فطرية، والذات المثالية "الأنا العليا" أو الضمير بما يمثله من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع. وهو صراع للذات الشعورية "الأنا" دور فيه يتمثل في محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوات الذات الدنيا وبين أوامر الذات المثالية وقيم المجتمع.

فإذا أفلحت الذات الشعورية "الأنا" التوفيق بين رغبات النفس الدنيا وبين قيم الضمير الدينية والخلقية جاء سلوك الإنسان متكيفاً ومنسجماً مع ما تتطلبه الحياة الاجتماعية. وإن أخفقت في إقامة الانسجام بينهما، فإن الأمر يأخذ أحد المسارين: إما أن يسعى الإنسان إلى كبت رغباته وميوله وغرائزه في منطقة اللاشعور وعدم التعبير عنها إلا من خلال قنوات غير مباشرة كالأحلام مثلاً. وإما التسامي ***Sublimation*** بالرغبات والشهوات والميول الفطرية، والإعلاء منها وتصعيدها بحيث تتحول إلى أنماط سلوكية مقبولة، فالفرد الذي لا يستطيع إشباع رغبته الجنسية بالزواج يمكن أن يفرغ طاقته العضلية في ممارسة الرياضة. وهذا التسامي أمر أصبح متعذر في إطار الحياة الاجتماعية المعقدة المقلقة العنيفة التي أصبحت المحافظة فيها على تقاليد لائقة بالإنسان أمراً شاقاً تستنفذ كل تدبير الفرد وحيلته[1].

ولما كان الإنسان بطبعه عدوانيا***Agressive***، وأن عدم ظهور هذا الطبع يرجع إلى التدرب الذاتي والاجتماعي منذ الطفولة على التحكم في النزوات والرغبات وكبتها وعدم الكشف عنها إلا في القالب الذي يرتضيه المجتمع، وهذا أمر يتشكل منذ الطفولة إذ يتعود الطفل بالتدريج على أن البعض من طلباته هي التي يمكن إجابتها، وأنه يجب أن يتقبل إرجاء إشباع الجزء الباقي من الرغبات لوجود قيود مختلفة تحيط بها.

[1]– حسن الساعاتي، "التحليل الاجتماعي للشخصية"، المجلة الجنائية القومية، مارس 1998، العدد 38، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص80 وما بعدها.

فإذا ما حدث خلل في عملية التدرب على الكبت، أي أخفقت الذات الشعورية "الأنا" عن التوفيق بين نزعات الذات الدنيا وأوامر الضمير أو الذات المثالية وإخماد تلك النزعات في اللاشعور، فإن الشخص ربما –من أجل التعبير عن ميوله الغريزية ورغباته الفطرية – يسلك سلوكاً إجرامياً، أو على الأقل يصبح فرداً عصابياً *Neuronique* (كإحساسه غير المبرر بالخوف أو بالاضطهاد) أو مهوساً *Psychose*.

هنا تكون الذات المثالية "الأنا العليا" إما منعدمة الوجود وإما ضعيفة عاجزة عن ممارسة وظيفتها في السمو بالنزعات والميول الفطرية والحرص على إشباع تلك الأخيرة بشكل مشروع يتفق وقيم المجتمع الدينية والخلقية وقواعده القانونية. وكلا الأمرين هو تعبير عن انفلات الذات الدنيا من كل رقابة أو قيد والانطلاق برغباتها ونزواتها من منطقة اللاشعور إلى العالم المحسوس في صورة السلوك الإجرامي.

ولقد كشف فرويد عن وجود مناطق اختلال متعددة في النفس، تفرز كل واحدة منها نمط مستقل من أنماط الشخصية الإنسانية. وهكذا ظهرت لنا نماذج مرضية أهمها الشخصية القلقة، والمكتئبة، وهوائية المزاج، والخيالية، والمتشككة، والمصابة ببرود عاطفي، وضعيفة الإرادة، والمتخوفة...الخ[1].

ولا يمكن لأحد أن ينكر فضل مذهب التحليل النفسي في إبرازه أهمية الجانب اللاشعوري أو غير الواعي في بناء الشخصية الإجرامية، فهذه المنطقة تختزن فيها كل الدوافع الإجرامية، الأمر الذي كان له أثره في الكشف عن أسباب وبواعث الكثير من الجرائم، كما كان له أثره في علاج بعض طوائف المجرمين من المرضى النفسانيين والعقليين.

بيد أن هذه النظرية قد تعرضت للعديد من الانتقادات نوجزها فيما يلي[2]:

---

[1]– فؤاد محمد الدواش، "التفسيرات النفسية للظاهرة الإجرامية والجرائم المستحدثة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011، ص.22.

[2]- لمزيد من التفصيل حول نقد نظرية التحليل النفسي أنظر:
برسيفال بيلي، "نقد نظرية التحليل النفسي"، ترجمة محمد هلالي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999، عمان.

-عيب على تلك النظرية سقوطها في الخطأ المنهجي. ذلك أن جميع المتغيرات والمفاهيم التي قالت بها يصعب دراستها علميا والتحقق من فروضها بطريق الملاحظة أو التجربة. فكيف يكمن قياس مفاهيم الأنا والأنا العليا واللاشعور.

-كما أخذ على تلك النظرية عدم استعانتها بمجموعات ضابطة وعينات كافية، الأمر الذي أوقعها في خطأ المغالطة الثنائية، الذي مؤداه افتراض أن الخاضعين للتحليل يمثلون طائفة المجرمين في المجتمع أما غير الخاضعين له فهم من غير المجرمين، وهو افتراض لا يطابقه أمر من الواقع.

-وأخيرا فإنه وفقاً لمضمون تلك النظرية فإن السلوك الإجرامي يعود إلى اضطراب نفسي ناشئ عن الخلل في بعض العمليات الأولية المبكرة (الخلل في عملية الفطام مثلا أو عدم الإشباع أثناء الرضاعة) والتي يتم اختزلها منذ الطفولة الأولى وتظل كامنة في منطقة اللاشعور أو العقل الباطن، وهو أمر صعب على الباحث تقصي تطوره ونموه خلال هذا الزمن الطويل، الأمر الذي يتعذر معه إثبات الصلة بين السلوك الإجرامي وبين الخلل الذي يعتقد وجوده في منطقة اللاشعور.

-ويرتبط بالنقد السابق ما قيل من أن النظرية التحليلية النفسية قد أعلت من قيمة الغريزة الجنسية –سيما ما يتصل بفترات الطفولة الأولى –وأثرها في السلوك الإنساني عامة والإجرامي خاصة.

-وقيل في نقد تلك النظرية أيضاً إغفالها دور العوامل الاجتماعية والظروف البيئية في الدفع نحو الإجرام. فمهما بلغت قوة الخلل النفسي فإنه من المتعذر التسليم باعتباره وحده المخلق للسلوك الإجرامي.

-كما أخذ على هذه النظرية أنها لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي الناشئ عن انعدام أو ضعف "الأنا العليا" وبين السلوك الإجرامي. فكثيرا ما يعاني الشخص من مرض نفسي ومع ذلك لا يرتكب سلوكاً إجراميا. وبالعكس فإن البعض يسقط في هوة الجريمة دونما

أن يثبت معاناته من خلل نفسي. هذا فضلا عن أن انعدام أو ضعف "الأنا العليا" (أو الضمير) لا يصلح تفسيراً للجرائم العاطفية والتي يتصف مرتكبيها بقوة الأنا العليا.

-كما أن منطق تلك النظرية يفرض اعتبار المجرم مريضاً نفسياً يستوجب العلاج لا العقاب، وفي هذا تضحية بأغراض العقوبة من ردع عام وعدالة.

ثانيا: النظريات النفسية اللاحقة على فرويد

تتابعت من بعد فرويد البحوث التي استندت إلى منهج التحليل النفسي الذي كشف عنه هذا الأخير. وتجمع تلك الدراسات كونها أكدت على أن الاضطراب النفسي أمر قد يتواجد لدى الكثيرين دون أن يخلق هذا منهم مجرمين[1]. فلديهم أن الاضطراب النفسي الذي يتعين الوقوف عنده هو ذلك القادر على الانتقال بالشخص إلى طور تنفيذ المشروع الإجرامي، وذلك من أجل تشخيص هذا الاضطراب، وتحليل الظروف التي تقف وراء انتقال الشخص إلى مرحلة البدء في التنفيذ *Passage à l'acte*.

وتأتي بحوث "ألفريد أدلر *Alfred Adler*" (1870–1937) في مقدمة البحوث التي استندت إلى منهج التحليل النفسي الذي قال به فرويد. غير أن "أدلر" قد ركز بصفة خاصة على عقدة النقص *Complexe d'infériorité* من حيث دورها المتعاظم في تفسير السلوك الإجرامي، فلديه أن هذا السلوك إنما يقف وراءه حاجة الشخص إلى جذب اهتمام الآخرين وتعويض ما يشعر به من نقص[2].

ويأتي "كارل جوستاف يونج *Karl Gustave Young*" (1875–1960) بدوره كي يرجع السلوك الإجرامي إلى اضطراب نفسي مبناه غلبة عوامل الأنانية، أو ما أسماه الانطواء الذاتي *Introversion*، أي تركيز الاهتمام على الذات، على عوامل الانبساط

[1]- فؤاد محمد الدواش، مرجع سابق، ص .25.
[2]- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص. 226.

Extraversion، أي العوامل التي تدفع الشخص نحو الانصراف عن حاجات الذات. هذا التفسير الذي يمكن قبوله بشدة في حالات المجرمين المعتادين والمجرمين السيكوباتيين[1].

ويمكننا أن نشير أيضاً إلى البحوث التي أجراها "ديفيد أبراهامسن *David Abrahamsen*"، والتي ركزت على الربط بين الجريمة – خاصة جنوح الأحداث –وبين اضطرابات الشخصية التي تتواجد نتاج الخلل في علاقة الطفل بأمه في المراحل الأولى.

كما أشار هذا العالم إلى وجود ميل عام نحو الجريمة في جانب كل شخص، أو ما يمكن تسميته بالاستعداد الغريزي تجاه الإجرام. غير أن هذا الميل في رأي هذا العالم يستلزم أمرين كي يبدأ في التحرك والظهور في المحيط الخارجي في صورة الجريمة: الأول وجود موقف دافع يؤثر في الشخص من واقع الخبرات المكتسبة خلال مراحل حياته المختلفة. أما الأمر الثاني فهو وجود نقص أو ضعف في الموانع النفسية أو عناصر المقاومة، بحيث لا يمكنها أن تقف في مواجهة عوامل الدفع التي تمثلها الميول الغريزية نحو الجريمة[2]

وقد ركز من بعد الطبيب النمساوي "أوجست أكهورن *August Aichhorn*"– في مؤلفه "الحدث المتمرد *Wayzard youth*" –على توجيه التحليل النفسي نحو معاملة وعلاج المجرمين، أكثر من اعتباره أسلوباً كشفياً عن الأسباب النفسية التي تقف وراء السلوك الإجرامي. فهو يرى أنه بالتحليل النفسي يمكننا أن نحدد طرق التهذيب *Rééducation* وما يتوجب من تغيرات في الوسط الاجتماعي *Mileu social* المحيط بالفرد، فيقوي من عوامل المنع النفسية لديه، ويجعله يألف السلوك الاجتماعي المتوافق مع القيم والعادات والموروثات الثقافية السائدة في المجتمع. وقد كشف من خلال عمله مديراً لإحدى الإصلاحيات عن أنواع مختلفة من المجرمون الأحداث ممن يعانون من اضطرابات نفسية يعود إلى نقص القدرة على كبت الدوافع والحرمان الشديد من العطف، كالحدث العصابي، والحدث العدواني، والحدث الذي لم تتطور ذاته العليا.

---

[1]- عدنان الدوري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- فؤاد محمد الدواش، مرجع سابق، ص. 40.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية تتموقع من داخل الاتجاه النفسي المفسر للسلوك الإجرامي كون أن مقترفي هذا الصنف الإجرامي يتسمون بمجموعة من السمات والخصائص، حيث يصف"بول تايلور *Paul Taylor*"، وأساتذة آخرون في علم النفس، دوافع المجرمين الإلكترونيين بالفضول الشديد، والانتقام، وأنهم يعانون من فراغ يسمح لهم بتمضية أوقات طويلة على شبكة الإنترنت. كما أنهم يتّصفون وفقاً لما جاء في كتاب*The psychology of cybercrime*، أو سيكولوجية الجرائم الإلكترونية، بأنهم يعانون من الوساوس القهرية، فلا يمكنهم السيطرة على رغبتهم في ملاحقة الآخرين وإيذائهم. كما أنهم مصابون باضطراب الشخصية النرجسية، ويعانون من تقدير ذات متدنٍّ، ولا يملكون القدرة على المواجهة أو التعامل مع المشكلات وإدارة العلاقات جيداً. ويفشلون في بناء علاقات صحّية، ويقلل اضطراب الشخصية النرجسية من قدرتهم على تقدير نتائج أفعالهم، ويرتكبون أفعالاً تخدم شهوتهم إلى الانتقام، أو فضول التجسّس لديهم، بغض النظر عن عواقب هذه الأفعال[1].

كما أنّ استخدام الوسائل الإلكترونية في إيذاء الآخرين وملاحقتهم، متستّرين خلف هوية غير حقيقية، يشعرهم بمزيد من القوة والسيطرة اللتين تتطلّبهما نرجسيّتهم، وهوسهم المرضي بملاحقة ضحاياهم، وهو ما يوفره بسهولة الاتصال الدائم لهم ولضحاياهم على الشبكة العنكبوتية، من خلال أجهزة الهواتف والأجهزة المحمولة الأخرى، المرتبطة دائماً بالانترنت، حيث ترتكز استراتيجيتهم في إيذاء الآخرين على الإصرار والمطاردة، وتتبع

[1]- نورا جبران "سيكولوجيا الجرائم الإلكترونية: الأنترنت تعري استعدادنا للجريمة"، مقال منشور بموقع الحياة بتاريخ 01 يوليوز 2015 على الرابط التالي:
http://www.alhayat.com/article/672878/%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9
زيارة الموقع كانت بتاريخ 01 يونيو على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

أصدقائهم ومن يتفاعلون معهم على شبكات التواصل الاجتماعي، ليروّجوا إشاعاتهم عن ضحاياهم وتشويههم أمامهم.

وتفيد دراسات أخرى بأن مجرمي الإنترنت هم أشخاص لديهم ميل مرتفع إلى القلق الخارج عن السيطرة[1]، الذي يؤدّي إلى التهور في استخدام الوسائل الإلكترونية في شكل غير مدروس، في تصفية الحسابات والإساءة إلى الخصوم. كما أنّ لديهم اعتقاداً بأن الوسائل الإلكترونية أسرع في نشر الفضائح أو التشهير بالآخرين. وهم كذلك عرضة للاكتئاب أكثر وأسرع من غيرهم، ويشعرون بأن الإساءة الإلكترونية أكثر أماناً لهم، واهمين أن من الصعب الوصول إليهم أو تحديد هويتهم الحقيقية[2].

الفقرة الثانية: التفسير التكاملي لدى ديتوليو

تعتبر النظرية التي صاغها الطبيب الإيطالي "بينينو دي توليو *Benigno Di Tullio*" في مؤلفه حولعلم طبائع المجرم (الأنثروبولوجيا الجنائية) عام 1945 –والتي تعرف بنظرية الاستعداد الإجرامي*Théorie de la constitution délinquantielle* –أشهر النظريات التي تتبنى اتجاها تكامليا في تفسير الظاهرة الإجرامية[3]. ويجدر بنا لتفهم حقائق تلك النظرية أن نعرض لمضمونها (أولا)، ثم بيان أوجه النقد التي وجهت إليها(ثانيا).

أولا: مضمون نظرية ديتوليو

تعبر الجريمة عند "دي توليو" عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي *Inadaptation sociale*، ناشئ عن وجود "حالة استعداد خاص للجريمة " *Etat de*

---

[1]- يؤكد "آلفن توفلر Alvin Toffler" في كتابه « Future schock » أن التطور التكنولوجي أحدث تقدما هائلا في تاريخ الإنسانية، إلا أنه أدى في نفس الوقت إلى المعيشة في حالة مستمرة من صدمة المستقبل التي تعني الإحساس العام بالحيرة Confusion والقلق Anxiety من الحاضر والمستقبل. فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى حدوث تغيرات في أساليب الحياة، حيث خلق ضغوطا سيكولوجية واجتماعية هائلة للأفراد تحت تأثير انهيار القيم والعادات والتقاليد السابقة التي حل محلها بعض القيم الأخرى، كما أن حدوث التطور التكنولوجي بشكل سريع جعله خارج نطاق السيطرة، فالناس غير قادرين على التكيف معه، فنحن نعيش في مجتمع متغير تحدث فيه التغيرات بصورة سريعة يصعب التحكم فيها أو تعديلها.
السيد عوض، مرجع سابق، ص. 08.

[2]- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 230.

[3]- LAPLANTE.J « Crime et traitement, introduction critique à la criminologie » Montréal, Boréal Express 1996, p. 75.

prédisposition spécifique au crime كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة)، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي[1].

فالسلوك الإجرامي عند "دي توليو" شأنه شأن المرض، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية، وكذلك السلوك الإجرامي، فلدى الكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية[2].

فلدى الكافة –بحسبان أنهم بشر–غرائز أساسية فطرية، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع، وهذه الغرائز تكون تعبيراً عن "القوة الدافعة للجريمة". غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة *Eléments acquis*منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية. ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة"[3].

فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات "مبادئ علم الإجرام"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 167.

[2]-الإنسان تتنازعه قوتان، قوة الشر وقوة الخير، غير أن مقاومة الإنسان للعوامل الخارجية تتفاوت من فرد لآخر، والمجرم يتميز عادة بضعف المقاومة لهذه النوازع، وهو بخلاف الإنسان العادي أو السوي يستجيب بسرعة للمؤثرات الخارجية، كما أن المجرم يصاب عادة بتشوه أو خلل عضوي يؤثر على عمل الأجهزة الحيوية كالغدد وفي أحيان أخرى يتعرض مركز التوازن العصبي لديه لإختلالات قد تؤثر في وظيفته، كما أن الانسان قد تعترضه بعض العوارض النفسية تجعله يفقد القدرة على التكيف مع القيم أو المحيط الاجتماعي الذي يعيش وسطه.

للمزيد من الاطلاع، أنظر: عليلي عبد الصمد، مرجع سابق، ص .93.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص. 169.

الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الأخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية.

ويقسم "دي توليو" الاستعداد الإجرامي إلى نوعين: الأول هو الاستعداد الإجرامي الأصيل، وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية *Eléments héréditaires* والخلقية *Congénitaux* المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها. أما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية –كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد –تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين[1].

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستعداد الإجرامي يكون رهناً عند "دي توليو" بوجود وراثة إجرامية خاصة. فالحق أن "دي توليو" يعترف فقط بوجود ميول إجرامية *Tendances criminogènes* ليس لها في ذاتها طبيعة جنائية. غير أن تلك الميول يكون من شأنها أن تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي إذا ما صادفت مثيراً خارجيا اتحد معها فأيقظها وتفاعل معها[2].

ولقد أكد "دي توليو" على أن العديد من المجرمين يتميزون بسمات نفسية خاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهما شذوذ الغرائز، كشذوذ غريزة التملك، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال، وشذوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلك الخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم. كما يتميز المجرمون من الناحية النفسية بضعف التعلق بالمثل العلياوضعف القوى المانعة من الجريمة، مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب.

---

[1]- Christian Debuyst, Françoise Digneffe, Jean-Michel Labadie, Alvaro P. Pires, « Histoire des savoirs sur le crime et la peine », Larcier, Bruxelles, 2008, p.51.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص .170.

هذه الاختلالات العضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفع الشخص نحو الإجرام.

ثانيا: تقدير نظرية ديتوليووعلاقتها بجرائم التقنية الجنسية والإباحية

ليس لأحد أن ينكر تلك نظرية "دي توليو" في توجيه الباحثين نحو الاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي دراسة متكاملة باعتباره نتاج عوامل فردية واجتماعية، مما يجعلها تتفادى عيوب التفسير الأحادي للظاهرة الإجرامية[1]. وكخلاصة لأفكار هذا الباحث فإنه يعتبر السلوك الإجرامي ظاهرة إنسانية معقدة لا يمكن فهمها أو استيعابها إلا بتظافر جميع العلوم المهتمة بهذا الشأن، فالجريمة بحسبه ترتبط ارتباطا عضويا ونفسيا بالفرد المرتكب للفعل الاجرامي بالإضافة إلى دور العوامل البيئية المحيطة به في إيقاظ نوازعه الاجرامية ودفعه لارتكاب الفعل الاجرامي، ويشير هذا الباحث من خلال مجموعة من الأبحاث التي أجراها أن الجريمة لا تتحقق إلا بوجود عامل اجتماعي خارجي يتحول بدوره إلى دافع نفسي لارتكاب الجريمة[2].

وإذا ما حاولنا ربط نظرية "دي توليو" بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، يمكن القول بأن الدوافع قد تكون تكوينية، وهي عوامل سابقة على إتيان السلوك

---

[1]- غيرأنه قد وجهت لنظرية ديتوليو بعض الانتقادات و التي تدور في مجملها حول فكرة الاستعداد الإجرامي ، و من بين تلك العيوب مايلي:

-قيل أن التحليل التكاملي وفق منطق تلك النظرية يشوبه العوار. ذلك أن هذه النظرية قد قطعت بأن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تحدث أثراً إلا إذا صادفت استعداداً إجرامياً ، تكشف عنه إذا كان أصلياً أو تثيره إذا كان عرضياً. و الحق أن بعض الجرائم قد لايقف ورائها أي استعداد إجرامي. ومنها على سبيل المثال بعض الجرائم التي تقع بسلوك سلبي (كعدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة أو عدم الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغ سن معينة) ، و الجرائم المبنية على الإهمال ، و بعض الجرائم السياسية التي يدفع إليها غايات سامية تنبع من الغيرة على الوطن .

-كما عيب على فكرة الاستعداد الإجرامي أنها لاتصدق إلا على الجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية و المبادئ الأخلاقية الراسخة في الضمير الإنساني. أما الجرائم المصطنعة فلا ينسجم تفسيرها مع فكرة الاستعداد الإجرامي،على اعتبار أنها مخلوق قانوني من صنع المشرع ورهن بإرادته سواء في وجودها أو في بقائها. فهذه الأخيرة إذاً أمر يتغير بتغير الزمان و المكان ،مما لايسوغ معه القول بأن هناك استعداداً فطرياً لإتيان فعل أهم سماته التبدل و التغير.

-و قيل أيضاً أن الأخذ بمنطق هذه النظرية معناه الحكم على من يأتي فعلاً كانمباحاًث مجرمه المشرع بأنه ذو ميل إجرامي على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تبدل. و بالمثل فإن منطقها يعني أن الاستعداد أو الميل الإجرامي قد زال عن المجرم الذي يستمر في إتيان فعل كان مجرماً ثم أباحه المشرع على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تغير يذكر.

[2]- عليلي عبد الصمد، مرجع سابق، ص. 94.

الاجرامي من قبيل عقدة الشعور بالنقص والتي يكون سببها جسميا أو اجتماعيا، حيث يشعر معها الشخص أنه دون المجتمع، وقد يغذي هذا الشعور تعليقات بعض الناس، فيسعى إلى تعويض ذلك النقص، وقد لا يتيسر له ذلك إلا بارتكاب الجريمة، ونمثل لذلك بجريمة التحرش الجنسي الالكتروني، حيث أن المتحرش قد يدفعه حب إثبات الوجود والقوة إلى استعمال التحرش كوسيلة، وقد لا يصبو إلى الجنس كهدف[1].

كما يمكن للدوافع الاجرامية أن تكون عبارة عن عوامل مهيأة تعمل على إيقاظ الاستعداد الإجرامي وإثارته، فقد يكون الدافع وراء جريمة الابتزاز الالكتروني الانتقام من الضحية والتلذذ بتعذيبها ورؤيتها مضطربة وقلقة، فدافع الانتقام يكون لهدف إشعار الضحية (المرأة على وجه الخصوص) بالإهانة التي ربما شعر بها عندما لم يتمكن من الوصول إلى مبتغاه منها بالطرق السوية قانونا[2]، وهذا ما يصدر أيضا عن المصابين بعقدة كره النساء ومعاداتهن «*La misogyne*» وليس له في الجنس غاية.

كما أن الشذوذ في الجانب الغريزي العاطفي في نفسية المجرم والشذوذ في الغريزة الجنسية، وهو ما يسمى بالحالة المرضية للجاني[3]، والذي يكون مصحوبا بفساد خلقي وميل إلى العنف وضعف في التعلق بالمثل الخلقية والمقاومة النفسية لظروف خارجية، غالبا ما يدفع في اتجاه تحريك هذه الغرائز الشاذة العدوانية وترجمتها إلى سلوكات تحرشية تطال المرأة على وجه الخصوص، وهي سلوكات قد تشعر الجاني بالارتياح والعذوبة عقب ارتكاب الجريمة[4].

وهكذا نكون قد عرضنا للنظريات التي قيلت من أجل محاولة تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية وربطها بالأنماط الاجرامية المستحدثة وبالأخص منها جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، منتهين إلى أن المنطق السليم يوجب النظر لهذا الصنف من الاجرام على

---

[1]- السيد عتيق، مرجع سابق، ص 30.

[2] - إيلي ميشال قهوجي، "الجرائم الأخلاقية"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص. 49.

[3] - إيلي ميشال قهوجي، المرجع السابق، ص 50.

[4] - رمسيس بهنام، "الوجيز في علم الإجرام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع، ص 49.

أنه خليط من مجموعة عوامل فردية داخلية وأخرى اجتماعية خارجية. غير أنه يبقى السؤال قائما حول مدى قدرة مساهمة العوامل الفردية والخارجية في الدفع نحو ارتكاب السلوك الإجرامي عامة، والسلوك الإجرامي المعلوماتي ذو الطابع الجنسي خصوصا.

الباب الثاني: جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الإباحية: رؤية موضوعية إجرائية

اتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية للمعلومات كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من اختصار للوقت والمسافات والجهد البدني والذهني، وأصبحت هذه الشبكات تحتوي على معلومات لا تقع تحت الحصر خصوصا تلك التي تتعلق بالحياة الشخصية وغيرها[1].

إلا أنه على الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر، إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائملعل من أبرزها جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وهي جرائم تستهدف الأفراد في حميميتهم وحياتهم الخاصة وتنال من شرفهم واعتبارهم.

وإذا كانت جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي وفقا للتصنيف المصلحي في القوانين الجنائية الموضوعية هي تلك النوعية من الجرائم التي تستهدف الأشخاص وتتضمن العدوان على القيم الأخلاقية المتعارف عليها في النظم الاجتماعية.فإن العدوان في جرائم الأخلاق من ضمن أشكال العدوان على القيم الإنسانية الاجتماعية، مع ما يصاحب هذا الأمر من تشدد في الطابع الحضاري لتلك القيم، والمستوحى – هذا التشدد –مما تعارف عليه الناس وارتضوه قاعدة أخلاقية[2].

[1]- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 63 الكويتي لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]- عبد العالي الديربي، "الجرائم الالكترونية ضد الأخلاق: بين المواجهة التشريعية والواقع"، مقال منشور بموقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني على الرابط التالي:
http://accronline.com/print_article.aspx?id=9682

وبالموازاة مع ظهور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية التي تعتبر من الجرائم الأخلاقية المرتكبة في الفضاء السيبراني، بزغت إلى الوجود مجموعة من الإشكالاتالقانونية أساسا، حيث أن هذه الجرائم قلبت مجموعة من المفاهيم القانونية السائدة على مستوى القانون الموضوعي من حيث التجريم والعقاب بفعل ازدواجية طبيعتها بين كونها جريمة تستهدف الأشخاص في شرفهم وتنتهك خصوصياتهم، وبين كونها جريمة ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، أو على مستوى القانون الجنائي الإجرائي بفعل تغلبها على القواعد المسطرية المقررة كأصل عام للبحث وملاحقة مرتكبي الجرائم العادية ومحاكمتهم[1].

وبناء على ما تقدم، سوف نلقي الضوء من خلال هذا الباب على الجوانب القانونية المرتبطة بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من الجانبين، الموضوعي والإجرائي من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

[1]- هشام ملاطي، "خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية: محاولة لمقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص. 101.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

إن دراسة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الاباحي أمر في غاية الأهمية للتعرف على مختلف أشكالها وصورها، وهو أمر يهدف أولا إلى التنبيه والتوعية من أجل تفادي الوقوعكضحية في أيادي مقترفي هذه الجرائم، ويهدف ثانيا إلى الإلمام بمختلف تمظهرات جرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية، ومن تم تسليط الضوء على المواجهة التشريعية لهذا النوع من النوع الإجرام على المستوى الدولي والوطني، وكيف واجه القضاء هذه الجرائم المستحدثة الآخذة في الانتشار.

وإذا كانت النصوص الجزائية التقليدية لا تسعف لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية المتطورة وأمام غياب النص التشريعي الذي يستوعب مختلف صور جرائم التقنية ذات الطابع الجنسي ويعاقب عليها، كان لزاما علينا دراسة مدى إمكانية تطبيق نصوص التجريم التقليدية على هذه الجريمة ودراسة القوانين الجديدة الصادرة مؤخرا، والبحث والتمحيص في المشكلات التي يثيرها هذا التطبيق، في الوقت الذي بدأت تعرض على قضائنا الوطني العديد من هذه القضايا.

وعلى ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الواقعي لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.

المبحث الأول: الإطار الواقعي لجرام تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

خلافا للجرائم الجنسية المباشرة التي تسلط مباشرة على جسد الضحية بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية أو بهدف إشباع رغبته في التشفي أو التحقير، فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية تندرج في خانة الجرائم الجنسية غير المباشرة والتي لا تسلط مباشرة على جسد الضحية، وتهدف إلى استغلال جسد هذا الأخير، وذلك بالتحريض على ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولغاية تحقيق نفع مادي أو بدونه.

ويمكن القول أن هذه الجرائم تعد الأخطر على الإطلاق بين الجرائم الجنسية، لأنها غالبا ما تهدف إلى جعل الضحية بضاعة تباع وتشترى ووسيلة للثراء من جهة، كما قد تهدف من جهة أخرى إلى النيل من الضحية والإساءة إلى سمعتها مما يترتب على ذلك آثار اجتماعية ونفسية وخيمة لا تقتصر على الضحايا بل تتجاوزها إلى أسرهم.

هذا، وتتخذ جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية صورا وأشكالا متعددة، منها ما يستهدف الأطفال، ومنها ما هو موجه للكبار. وعليه سأتطرق في هذا المبحث لتجليات وتمظهرات هذا الصنف من الإجرام المستحدث من خلال تخصيص المطلب الأول لتبنيان مختلف مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، على أن أتحدث في المطلب الثاني عن صور جرائم تقنية المعلومات الجنسية التي تستهدف الراشدين والمندرجة في إطار جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

المطلب الأول: تجليات الاستغلال الجنسي للأطفال بواسطة تقنية المعلومات الحديثة

كثيرة هي الصور والمظاهر التي يتخذها استغلال الأطفال على شبكة الأنترنت[1] غير أن القوانين الوطنية في الدول المتقدمة كانت صريحة وواضحة في شأن التنصيص على

[1]- لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وفقا للقيم والعادات والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية. للمزيد انظر: عادل عبد العال ابراهيم خراشي، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015، ص. 47.

علاقة الطفل بالأنترنت، والتي تسير في اتجاهين: أولهما، يرتبط بما يتلقاه على الأنترنت من مواد إباحية قد تؤثر على سلوكه وأخلاقه وحتى على نفسيته **(الفقرة الأولى)**. وثانيهما، أن الطفل نفسه هو محل ما يروج على الأنترنت من صور خليعة وممارسات شائنة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الأنترنت: الطفل كمتلقي

إن من بين تمظهرات استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت، تعريضهم لمشاهدة مواد إباحية على درجات مختلفة من الخطر، تبدأ بالصور الإباحية والمحادثات المنافية للآداب العامة وتنتهي إلى أفعال جنسية فاضحة بشدة **(أولا)**، ففسح المجال أمام الأطفال لاستهلاك هذه المواد عبر شبكة الأنترنت يعتبر تحريضا لهم على إتيان أعمال جنسية **(ثانيا)**.

أولا: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

لا يختلف إثنان في كون أن شبكة الأنترنت تعتبر سيفا ذو حدين، فهي على السواء أداة تعليمية للأطفال وفي نفس الوقت تشكل خطرا حقيقيا يتهدد حياتهم[1].

فالجانب السلبي يتمثل في وجود مواقع على شبكة الأنترنت تحرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو مع الأطفال، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية أكثر تخصصية، ومنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو ومنها ما هو متخصص في الصور الإباحية[2].

فجرائم إشاعة الصور والأفعال الفاحشة المخلة بالآداب العامة على شبكة الأنترنت تتحقق من خلال العديد من الأفعال المادية التي تتجسد في عرض أو نشر أو توزيع أي صور أو أقوال أو أفعال فاحشة وفاضحة، كما تتحقق أيضا من خلال إنشاء العديد من

---

[1]- Sofia Belghiti "Les mineurs et les infractions à l'internet", mémoire pour l'obtention du D.E.S.S en droit privé, UFR "Justice des mineurs", Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales, Fès. Année universitaire 2007-2008, p 89.

[2]- عمرو عيسى الفقي، "الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في مصر والدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006، ص 96.

المواقع الجنسية على شبكة الأنترنت والترويج لها أو استقطاب الزائرين إليها خاصة الأطفال منهم[1]، فهناك مواقع على شبكة متاحة للجميع، متخصصة في الجنس وتضم بوابات ونوافذ مغرية للقاصرين، يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني في شريط العناوين، حيث يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائيا، والخطير أن معظم هذه المواقع مجانية يمكن الدخول إليها بسهولة ودون تكلف عناء مادي يذكر[2].

النافذة الأخرى أكثر خطورة، إذ تتيح تقنية تلك المواقع الدخول إليها عبر مواقع أخرى، يصدف أن المتصفح يعمل عليها، وذلك أثناء أو عبر الاشتراك باتصال مع مواقع أخرى، حيث لا يجد القاصر نفسه إلا وهو داخل موقع للمواد الجنسية[3].

وهناك وحين يدخل القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحة الجنسية، يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، فتلك المواقع تعرض فرصا للاتصال الجنسي، وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية، وأخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر للقيام بعمل جنسي معين وفق منظومة وصور ومقاطع فيديو تصف الحال، بهدف إغواء القاصرين على أعمال جنسية معينة، أو تحريضهم للقيام بها، سواء بصورة منفردة أو بصورة جماعية، وغالبا ما تدفع تلك المواقع القاصرين لدخول مواقعها من خلال الوعد بجائزة، أو مسابقة مغرية أو نحو ذلك[4].

فشبكة الأنترنت، تتيح لمستخدميها تخطي كافة العقبات والقيود المحلية المفروضة، وبالتالي يمكن الاطلاع على المواد التي قيدتها الرقابة بفرض شروط حول الحد الأدنى للسن المسموح له بالاطلاع، كالأفلام التي لا يسمح إلا لكبار السن بمشاهدتها، وكذلك الصور والمواد التي تحذف من المطبوعات المتداولة لتناولها لموضوعات خارجة عن حدود اللياقة

---

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص199.

[2]- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، "جرائم تقنية ونظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 240.

[3]- حسب استطلاع قام به المعهد الفرنسي IFOP(L'institut Français d'Opinion Publique) سنة 2005 ونشر سنة 2006، فإن أكثر من ثلث القاصرين المستجوبين اعترفوا بأنهم صادفوا موادا إباحية في الوقت الذي كانوا فيه بصدد إجراء أبحاث على الأنترنت تتعلق بدراستهم أو خلال بحثهم عن أخبار الشخصيات والنجوم المفضلة لديهم في عالم الفن أو الرياضة أو الرسوم المتحركة.

[4]- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، مرجع سابق، ص240.

أو القيم أو المعتقدات أو التقاليد، وبالتالي تبطل الشبكة فاعلية أجهزة الرقابة المحلية، وتتيح للأطفال الاطلاع على مواد ضارة[1].

إن مجرد إطلاع الأطفال على المواد الإباحية على شبكة الأنترنت يعتبر استغلالا لهم[2]، وقد اختلفت مواقف المشرعين بخصوص عرض المواد الإباحية. حيث اتجه المشرع المغربي إلى منع عرض ونشر المواد الإباحية سواء كانت موجهة للراشدين أو للقاصرين، مستندا في ذلك على القيم والمبادئ الأخلاقية السائدة بالمجتمع وأيضا على المرجعية الدينية، على عكس المشرع الفرنسي والذي لا يتدخل إلا عندما يكون الأطفال موضوعا للمواد الإباحية، أو عند إمكانية إطلاعهم على تلك المواد في الحالة التي لا يتخذ فيها أصحاب المواقع الإباحية الإجراءات التقنية الوقائية للحيلولة دون وصول الأطفال للمواقع الإباحية وولوجهم إليها[3].

وفي أحد قرارات محكمة الاستئناف بباريس[4] أكدت المحكمة التهم المنسوبة على المستوى الابتدائي لمسير ثلاث مواقع إباحية، والمتعلقة بنشر رسائل وصور إباحية متاحة للأطفال، وهي جرائم منصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 24-227[5]، 227-29، 227-31 من القانون الجنائي الفرنسي.

فالمحكمة اعتبرت أن مسير تلك المواقع الإباحية لم يتخذ الاحتياطات التقنية الوقائية، وارتأى نظرها أن احتمال ولوج القاصرين لتلك المواد كان واردا وممكنا، وتبعا لذلك فقد أيدت

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث"، مرجع سابق، ص 126.

[2]- Bouchaïb RMAÏL "La criminalité informatique, criminalité à double dimension : internationale et nationale", thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit privé, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Fès, saison universitaire 2004-2005, p107-108.

[3]- بالنسبة للرشداء، فإن غالبية الدول الغربية تعتبر ولوج الراشدين للمواقع الإباحية الخاصة بالرشداء، بل حتى حيازتهم لمواد إباحية يندرج في إطار الحريات الفردية، شريطة ألا يتعلق الأمر بمواد إباحية طفولية.

[4]- Cour d'appel de Paris, 13ème chambre, dossier n° 01/03637, Arrêt du 2 avril 2002.

[5]- Le 1er alinéa de l'article 227-24 du code pénal modifié par la loi n° 2014-1353 du novembre 2014 dispose: "Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent, incitant au terrorisme, pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur".

الحكم المستأنف مع تعديله برفع الغرامة والمحكوم بها ابتدائيا من 15.000 أورو إلى 30.000 أورو.

وفي قرار آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 22 فبراير 2005[1]، اعتبرت فيه المحكمة أن الإعلانات الإباحية المنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع تتيح إمكانية وصول الأطفال إليها بسهولة، كما اعتبرت أن الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها من طرف المشرفين على الموقع الإباحي غير فعالة ولا تضمن حماية القاصرين من الاطلاع على المواد الإباحية التي يوفرها الموقع، في حين أنه كان من اللازم اتخاذ إجراءات تقنية تمنع الأطفال من ولوج الموقع، وتبعا لذلك تمت إدانة الشركة صاحبة الموقع.

هذا، وقد اتخذت بعض الدول إجراءات وقرارات تهدف إلى حماية الأطفال من مخاطر مشاهدة المواد الإباحية، وفي هذا السياق فقد أصدرت وزارة الإدارة المحلية في سوريا القرار رقم 472/ن بتاريخ 22 حزيران/يونيو 2004 الذي نظم عمل مقاهي الأنترنت، وتم التشديد من خلاله على ضرورة تأمين كافة الإجراءات التي تمنع الدخول إلى المواقع الإباحية وخاصة بالنسبة للأطفال دون سن 18 عاما، كما أن الجهات المقدمة لخدمة الأنترنت في سوريا وهي الجمعية السورية للمعلوماتية والمؤسسة العامة للاتصالات تقوم بحجب معظم المواقع ذات الطبيعة الإباحية[2].

ثانيا: تحريض القاصرين على إتيان أفعال جنسية

لشبكة الأنترنت صورة مشرقة وإيجابية في حياة الكبار والصغار، إلا أن من آثاره السلبية على القاصرين والمراهقين، تزويدهم بمعلومات ضارة وغير نافعة تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة.

---

[1]- Cour d'appel de Paris, 11ème chambre, dossier n° 2005/27521, arrêt du 22 février 2005, cité par: Cecile NLEND "La protection du mineur dans le cyber espace", Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Picardie Jules Verne, Faculté de droit et de sciences politiques Toulouse, 2007, p 299.

[2]- غالية رياض النبشة، "حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص 105.

وفضلا عن ذلك، فقد تنقل الشبكة إلى الأطفال ثقافة الإباحية، حيث تتضمن هذه الشبكة حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف، وكل هذه الأشياء لها علاقة واضحة بالجنس، وتحرض بشكل أو بآخر الأطفال على ارتكاب أعمال فاحشة[1]. ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو من خلال إشراك الطفل في منتديات الحوار أو غرف الدردشة[2].

وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الأنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

•التحريض عن طريق المحادثات الشفهية المكتوبة، والتي تحض على ارتكاب أفعال ذات طبيعة جنسية وإباحية، وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.

• التحريض عن طريق وضع مواقع على شبكة الأنترنت تعمل على الترويج لتجارة الجنس وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن، أو بأفلام تظهر ما تفعله عاملات الجنس في التفريط بأعراضهن، وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن، وكل ما فيه من الإغراء خروجا على عاطفة الحياء، وهدما لقواعد الآداب العامة.

• التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم التي قد تكون دعوى صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور[3].

والحقيقة أن استخدام الأنترنت في التأثير على الأطفال والقاصرين من حيث دفعهم نحو طريق الفسق أو أعمال الفجور أو الدعارة أمر من السهولة بمكان، حيث أن الشبكة تمتلئ بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صور إباحية أو مادة إعلامية إباحية،

---

[1]- محمد فهيم درويش "الجريمة وعصر العولمة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 222.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث"، مرجع سابق، ص.139.

[3]- إبراهيم عيد نايل، "الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001، ص 41.

وكلها أمور تحض على الفجور، والقاصر بطبعه يتملكه الفضول حين يتصفح الشبكة وهو ما يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الأطفال للانحراف[1].

والأسوأ من هذا، فإن تطور تقنية الأنترنت، عن طريق استخدام الوسائط المتعددة –مثل كاميرا الفيديو حال توصيلها بالحاسوب–يمكن أن تنقل الصوت والصورة بشكل مباشر بين طرفي المحادثة، ومن ثم تتطور العلاقة بين الفتيان والفتيات إلى أشكال غير سوية من العلاقات، مثل خلع الملابس أمام الكاميرا[2]، هذا بالإضافة إلى أن بعض المواقع تدعو إلى الشذوذ الجنسي والعلاقات المثلية بين الشباب.

إن بعض التشريعات[3]، وبغرض توفير حماية أكثر للأطفال في الافتراضي[4]، قد جرمت التواصل مع القاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة على شبكة الأنترنت، واعتبرت ذلك أعمالا تمهيدية لارتكاب جرم ذو طبيعة جنسية على قاصر[5].

غير أن تجريم الاستدراج والإغواء عبر الأنترنت، يطرح بعض الصعوبات أمام القضاة، فالإشكال الذي يثار هو هل يمكن الحديث عن قيام جريمة الاستدراج بمجرد كون أن المحادثة التي تمت بين راشد وقاصر عبر شبكة الأنترنت ذات طبيعة جنسية بغض النظر عن كون أن للراشد نية مبيتة في أن يقابل القاصر فعليا؟

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث"، مرجع سابق، ص.163.

[2]- تمكن مكتب تنسيق التحريات عن الجرائم المعلوماتية بمقاطعة كبيك، بتعاون مع الدرك الملكي الكندي من توقيف المدعو دانييل (Daniel Lesiewiez) 27 سنة من منطقة دورفال. التحريات قادت إلى اعتقاله بتاريخ 18 مارس 2008 بعد أن كان قبل هذا التاريخ بسنة موضوع مجموعة من الشكايات.
وقد كشف المحققون بأن المتهم كان ينتحل على مواقع الدردشة صفة شابة، ويبحث عن ضحاياه القاصرات ويقنعهن بخلع ملابسهن واستعراض مفاتنهن أمام الكاميرا، وفيما بعد كان يربط الاتصال بضحاياه وينتحل هوية أخرى باسم ديف (Dave) ويهددهن بأنه سوف ينشر صورهن على الأنترنت في حالة عدم استجابتهن مجددا لطلباته المرضية والمتمثلة في التعري بشكل كلي أمام الكاميرا.
للمزيد من الأمثلة انظر:
Edith BARDEL "L'exploitation sexuelle et commerciale des enfants : un fléau mondial", L'Harmattan, 2010, Paris, p. 39-40.

[3]- القانون الجنائي الكندي، المادة 172.1 وقانون العقوبات الفرنسي، المادة 227.22.

[4]- Jennifer LOUGHLIN et Andrea TAYLOR "Leurre d'enfants par internet", Juristat, vol 29, n° 1, Mars 2009, p. 6.

[5]- Caroline VALLET, "La protection des mineurs face à la cyber-pédopornographie, étude comparée entre le droit criminel canadien et français", thèse présentée à la faculté supérieure en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, université de Montréal, 2009, p. 238.

وقد سلك القضاء الكندي اتجاهين بخصوص هذا الإشكال:

اتجاه أول[1]، اعتبر أن جريمة الاستدراج لا يمكن الحديث عنها إلا عندما تكون نية مقابلة القاصر مستحضرة خلال المحادثة ذات الطبيعة الجنسية مع القاصر، فيما ذهب الاتجاه الثاني[2] إلى أن جريمة الاستدراج تكون قائمة بمجرد المحادثة ذات الطبيعة الجنسية بين راشد وقاصر على شبكة الأنترنت، واعتبر هذا الاتجاه أن ذلك يعتبر أعمالا تحضيرية للاستدراج، وأن القول بضرورة أن تكون نية ملاقاة القاصر واقعيا مستحضرة خلال الدردشة ليس بالأمر الضروري.

وفي نظري، أرى أن الاتجاه الثاني يوفر الحماية بشكل أكبر للقاصرين، وينسجم مع هدف القانون الرامي إلى توفير الحماية للأطفال في الفضاء السبيراني، فالاستدراج يكون قائما بمجرد الخوض في محادثة تتخذ طابعا جنسيا صريحا، على اعتبار أن تلك المحادثات تتطور من مجرد دردشة في العالم الافتراضي إلى لقاء على أرض الواقع، يكون القاصر ضحيتها في آخر المطاف.

الفقرة الثانية: استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستخدام شبكة الأنترنت: الطفل كموضوع

تطورت صناعة الإباحية الجنسية بالتزامن مع التزايد الكبير في استخدام شبكة الأنترنت، وأدى ذلك إلى ظهور تجارة بشعة جديدة، وهي تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك من خلال تصوير أطفال بأوضاع جنسية مختلفة، بحيث قد يقع ذلك على أطفال حقيقيين **(أولا)** أو على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصورة الزائفة، حيث يتم ترتيب صور رؤوس أطفال على أجساد أطفال آخرين وفي أوضاع جنسية مخلة **(ثانيا)**.

[1]- هذا الاتجاه عبرت عنه المحكمة الابتدائية بمدينة ألبيرتا الكندية من خلال الحكم رقم ABQB248 2006، R.V.Legare.

[2]- هذا التوجه تبنته محكمة الاستئناف بمدينة ألبيرتا الكندية من خلال القرار رقم ABCA138 ,2008 R.V. Legare.

أولا: إباحية الأطفال الحقيقية

إن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت هو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتمد وسائل تقنية كثيرة، فإباحية الأطفال الحقيقية[1] تظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة وحقيقية[2]، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية[3]، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية بمشاركة بالغين أو بدونها، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون، وقد يتعلق الأمر بصورة وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي، الشرجي أو المهبلي، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال، يقحم فيها أطفال من كل الأعمار[4].

ويتمثل استغلال الأطفال في المواد الخليعة في عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة على شبكة الأنترنت يكون هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية، وهذه المواد إما تنتج خارج شبكة الأنترنت ثم تطرح للترويج عبرها أو تنتج بشكل مباشر أمام جمهور يشاهدها عبر الأنترنت[5].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية حقيقية، هي من الجرائم التقليدية وليست من الجرائم المستحدثة، فقد كانت معروفة حتى قبل ظهور الأنترنت، غير أن هذا الأخير قد ساهم بشكل كبير في انتشارها وفي تشجيع إنتاجها[6].

---

[1]- يقابل هذا المصطلح باللغة الفرنسية pornographie enfantine, ou la pornographie réelle.

[2]- Caroline CALLET, op.cit, p. 218.

[3]- Il convient de souligner que toute représentation de positions sexuelles explicites impliquant un mineur n'est pas nécessairement constitutive de pornographie, par exemple, un document présentant les parties intimes d'un enfant dans un objectif d'éducation ne constituera pas de la pornographie.
Valerie KAISER "La protection des mineurs sur internet: la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudiciables", mémoire présenté à l'UCL en vue de l'obtention du grade du maître en droit, Louvain la Neuve, 2009, p. 10.

[4]- نجاة معلا مجيد، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة 2009، ص. 7.

[5]- وذلك عن طريق الويبكام وما يعرف بتقنية Live sex cams.

[6]- Caroline VALLET, op.cit, p. 129.

هذا وقد جرمت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الشروع والمساهمة والتآمر والاتفاق أو التحريض على هذه الجريمة[1]، فيما اعتبرت هذه الجريمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ذات طابع دولي[2]، بصورة جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة 7–1 ز[3]، وبصورة جريمة حرب استنادا لمضمون المادة 8/2/ب22[4] إذا ما ارتكبت بموجب الشروط المنصوص عليها في أركان الجرائم المرفق بالنظام.

إذا كانت الآراء تتباين بشأن المواد الإباحية التي تصور الكبار، فإن المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال تلقى إدانة واسعة، وينظر على نطاق واسع إلى الأفعال المتعلقة بها على أنها أفعال إجرامية[5]، فخطورتها تتجلى في كون أن كل صورة أو شريط فيديو إباحية يمثل في حقيقة الأمر اعتداءا جنسيا حقيقيا ارتكب في حق طفل، كما أن نشر هذه الصور أو الفيديوهات على شبكة الأنترنت يشكل ضررا أكبر للأطفال ضحايا الاعتداء[6]، على اعتبار أن شبكة الأنترنت توفر قدرات عالية لتوزيع هذه المواد على نطاق واسع.

---

[1]- من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير -البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاصة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، "الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.296.

[3]- تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة -ز- على ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم "ز" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[4]- تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية -ب- على ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم حرب، أي فعل من الأفعال التالية، 22: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

[5]- ماركو جيرك (Marco Gercke) "فهم الجريمة السيبيرانية: دليل للبلدان النامية، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف 2009، ص. 30.

[6]- Caroline GIRARD, "Exploitation sexuelle et nouvelles technologies", colloque international sur l'exploitation sexuelle des enfants et les conduites excessives, la Malbaie, Québec, 31 mai 1er et 2 juin 2011, institut québécois de la sexologie clinique, p. 24.

ثانيا: إباحية الأطفال المزيفة

تتمثل إباحية الأطفال المزيفة أو المحاكاة[1] في إنتاج صور مركبة على شبكة الأنترنت لأطفال غير حقيقيين يمارسون نشاطا جنسيا، وبغض النظر عن واقعية هذه الصور، فهي توهم بأن الفاعلين أطفال.

ففي المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال أو المواد الإباحية القائمة على المحاكاة، تؤخذ للشخصيات أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية تظهر فيه بمظهر صبياني، وترفق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن[2]، فلا يفترض أن يكون الطفل موضوع الجريمة حقيقيا، بل من الممكن أن يكون مزيفا، وهذا يظهر في الأعمال الإباحية، فعن طريق التكنولوجيا الحديثة والمتطورة أصبح بإمكان الجناة خلق أعمال إباحية موضوعها طفل[3]، ولكن هذا الطفل مزيف وغير حقيقي ومن صنع خيال الجاني، ومع ذلك فهو يجرم[4] لأن الضرر الذي تسببه المواد الإباحية عن الأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في إنتاج هذه المواد، فضلا على أن هذه المواد لها إمكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال[5].

لقد أصبح إنتاج الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من قبل الجناة في الوقت الحالي أسهل مما كان عليه الأمر في السابق بسبب ظهور التقنيات الرقمية، إذ أن التقنيات الجديدة أتاحت لهم المجال لصنع نظائر مماثلة أو أشرطة فيديو رقمية، وسحب صور فيديو رقمية، وتحميل صور فوتوغرافية على أحد مواقع شبكة الأنترنت، أو تخزينها في ملف حاسوب.

---

[1]- يقابل هذا المصطلح باللغة الفرنسية La pornographie pseudo-infantile ou la pornographie imitative.

[2]- نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص. 7.

[3]- أصبحت كاميرات الفيديو والحاسبات، ومختلف وسائل الاتصال، والقارئات (الماسحات الإلكترونية للصور والنصوص) والكاميرات الرقمية وغيرها من التقنيات، أرخص ثمنا وأكثر توافرا، مما سهل كثيرا من إنتاج صور المواد الإباحية للأطفال وتخزينها، وجعل توزيعها على نطاق واسع أمرا ممكنا.

ففي ظل التقنيات الحديثة، لم يعد استخدام الأطفال في المواد الإباحية قاصرا على الطفل الحقيقي، فهذه التقنيات أضحت تسمح بتركيب أو تكوين صورة الشخص البالغ الراشد لتبدو وكأنها صورة طفل، بل لقد أتاحت مكنة "رسم كلي" لطفل على الحاسوب، بحيث لا يظهر في الواقع أي أطفال حقيقيين في صور المواد الإباحية، وذلك من خلال بعض البرامج الإلكترونية التي أشهرها برنامج Photoshop الذي يوفر إمكانية إضافة صورة وجه طفل إلى جسم شخص بالغ أو إلى جسد طفل آخر دون استخدام حقيقي له. للمزيد حول الموضوع انظر: أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص. 309.

[4]- غالبية التشريعات تجرم البورنوغرافيا الطفولية المزيفة/المحاكاة، وبدوره فقد جرمها المشرع المغربي من خلال المادة 2-503 من مجموعة القانون الجنائي.

[5]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص. 300-301.

فالتكنولوجيا الرقمية أتاحت المجال لإنتاج الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال في الأعمال الإباحية، خصوصا وأنه أصبح باستطاعة منتجي الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال استخدام التأثيرات المرئية الخاصة المتاحة في برمجيات الحاسوب لتحوير صور الكبار بشكل يظهرهم وكأنهم أطفال، بل حتى تكوين صور لأطفال افتراضيين[1].

إن إجراء عملية بحث بسيطة في إحدى محركات البحث على الشبكة العنكبوتية حول هذا النوع من الإباحية، يظهر بالملموس مدى انتشار هذا الصنف من المواد الإباحية المزيفة[2]، فالصفحات الإلكترونية التي تتداول الإباحية الطفولية الزائفة يقدر عددها بآلاف الصفحات.

المطلب الثاني: تطور المجتمع الرقمي وانعكاسه على جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم[3].

إن مفهوم الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة، بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر. ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والأنترنت أعطى هذا الحق زخما خاصا، ولاسيما بعد انتشار بنوك المعلومات في ثمانينيات القرن المنصرم، وما يسمى بهستيريا التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كبارا وصغارا عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع

[1]- دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى 2011، ص. 132.

[2]- Richard POULIN "La pornographie, les jeunes, l'adocentrisme", les cahiers dynamiques, n° 50, Mars 2011, p. 37.

[3]- سوزان عدنان، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013، ص. 421.

فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الأنترنت، مما يشكل خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق، كان للحق في حرمة المراسلات والاتصالات الخاصة أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، والتي ازدادت بتطور وسائل الاتصال الحديثة وتقدم التقنيات، فأصبحت بذلك الحياة الخاصة للفرد مهددة بشكل يجعل من أولى الأولويات توفير الحماية اللازمة لها وحمايتها من العبث[1].

وتبعا لذلك، سأسلط الضوء خلال هذا المطلب للحديث عن ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية في فقرة أولى، على أن أتطرق في الفقرة الثانية عن صور الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية على الحق في الحياة الخاصة في المجتمع الرقمي.

الفقرة الأولى: ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

قبل الخوض في الحديث عن الطبيعة القانونية للحياة الخاصة **(ثانيا)**، سأحاول التطرق لمفهوم الحياة الخاصة **(أولا)**.

أولا: مفهوم وعناصر الحياة الخاصة

ليس ثمة تعريف محدد للحياة الخاصة سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع، ومرد ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، ومع ذلك فهناك محاولات عدة في سبيل ذلك، إلا أنها تعريفات تختلف وتتمايز عن بعضها البعض تبعا لزاوية الرؤية والمسائل محل البحث، فهناك من يضع تعريفا إيجابيا للحياة الخاصة، سواء على شكل تعريف موسع كالقول بأن الحق في الحياة الخاصة هو "حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير"[2]، أو هو "الحق في الخلوة، أي حق الشخص أن يطلب من الغير أن يتركوه وشأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل وحق الشخص ألا

[1]- سعيد الكاهية، "الحق في سرية الاتصالات والمراسلات في إطار حماية الأمن والنظام العام"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس 2019، مكتبة وراقة زاكيوي إخوان، مكناس، ص75.

[2]- أسامة عبد الله قايد، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص. 11.

يكون اجتماعيا"[1]، أو على شكل تعريف ضيق يقيم الحياة الخاصة على ثلاث عناصر هي "السرية والسكينة والألفة"[2]، وهناك من يضع تعريفا سلبيا لها[3]، بل ويذهب اتجاه من الفقه إلى اعتماد أسلوب التعداد عند تعريفه للحياة الخاصة، أي تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الحياة الخاصة.

وتعدد هذه التعريفات وعدم القدرة على الوصول إلى تعريف محدد للحياة الخاصة أو الخصوصية له ما يبرره، لأن مضمون الحياة الخاصة ذاته يختلف من مجتمع لآخر، وتبعا للسائد فيه من أخلاق وثقافة وعادات، فهي فكرة نسبية محكومة بقيم وقواعد السلوك والقانون الأخلاقي لكل مجتمع، فما قد يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وذلك بحسب نظرة المجتمع إلى ما هو محرم ولا يجوز المساس به، بل حتى هذه الفكرة قد تختلف باختلاف الزمان والمكان داخل المجتمع الواحد، بل ومن شخص لآخر، فما قد يعتبر من الخصوصيات لدى فرد معين، قد لا يكون على هذا النحو عند فرد آخر.

---

[1]- حسام الدين الأهواني، "الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص. 42.

[2]- تكشف لنا دراسة الفقه والقضاء المقارن -وعلى الأخص الفرنسي- أن تعريف الحياة الخاصة يدور حول ثلاث أفكار رئيسية: فكرة السرية، فكرة السكينة، فكرة الألفة.

أي أن الخصوصية تعني -وفق هذا التعريف الضيق- أن ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته، ينعم بالألفة دون تطفل عليهم.

أ- فكرة السرية L'idée de secret: ترتبط فكرة السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة بل أن الفقه والقضاء المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها، قبل الكلام عن الحق في احترامها. وقد أوردت غالبية التشريعات -ومنها التشريع المغربي- تطبيقات لهذا الحق متعلقة بسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال، وكذا حرمة المساكن وإفشاء الأسرار. ففكرة السرية أو الالتزام بعدم إفشاء الأسرار ما هي إلا وسيلة لضمان الحياة الخاصة ضد تدخل الغير ومن ثم فهي تضمن حق المرء في السكينة، وهو الحق الذي يسعى إليه كل شخص في حياته الخاصة.

ب- فكرة السكينة، L'idée de tranquillité: إذا كان السر هو الوسيلة التي بمقتضاها يمكن حماية الحياة الخاصة، فإن هذه الحماية سيكون من نتائجها تحقيق سكينة الفرد، وتكون عندئذ هذه السكينة هي الهدف المتوخى.

وتأخذ هذه السكينة مظهرا ماديا أو معنويا، فاقتحام حرمة مسكن شخص معين دون إذنه، يكون بمثابة تطفل على الحياة الخاصة لهذا الشخص، والتنغيص عليه في سكينته.

ج- فكرة الألفة L'idée d'intimité: يعد هذا العنصر من أهم العناصر جمعيا، فهو جوهر الحق في الحياة الخاصة، ولهذا السبب نجد بعض الفقهاء -كالفقيه مارتن في كتابه "سرية الحياة الخاصة في القانون المدني"، والفقيه Nerson في مؤلفه "La protection de l'intimité"- يستعملون تعبير الحق في الألفة مرادفا للحق في الحياة الخاصة.

وقد عرف الأستاذ كاربونيه Carbonnier الألفة بأنها: "الدائرة السرية للحياة، والتي يكون للفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين".

وعلى هذا يمكن أن تفهم الألفة على أنها نوع من العزلة يتمكن معها كل شخص من أن يخلو إلى ذاته بكل هدوء، دون خشية من أن يكون عرضة لنشر غير مبرر وغير مرغوب فيه.

للمزيد حول الموضوع انظر: ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص. 217 وما بعدها.

[3]- حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحياة العامة وتحديد نطاقها، ومن ثم تكون الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من الحياة العامة وتحديد نطاقها، ومن ثم تكون الحياة الخاصة هي كل ما يعد من الحياة العامة للفرد، راجع أسامة قايد، مرجع سبق، ص. 41 وأيضا حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص. 46، وأيضا يونس عرب "دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "أخلاق المعلومات"، نادي المعلومات العربي 17/16 أكتوبر 2002، عمان، ص. 9 وما يليها.

وأمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف لها، واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الحق في الحياة الخاصة[1].

ولقد حاول فريق من الفقهاء الفرنسيين[2] أن يضعوا قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في الحياة الخاصة ومن أبرزها:

أ–حرمة جسم الإنسان:

تعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع على حد السواء، إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار، إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة، ونظرا لهذه الأهمية البالغة كان هذا الحق من أول الحقوق التي يوليها المشرع الجنائي حمايته جاعلا الجزاء الذي يستعان به لكفالة هذه الحماية جزاءا خطيرا في بعض الأحيان[3].

فحرمة جسم الإنسان تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة، ولهذا السبب كفلت معظم الدساتير حرمة لهذه الحياة[4]، كما أجمعت التشريعات الجنائية على الاعتراف بأهمية هذا الحق وأحاطته بحماية قوية.

ب–المسكن والمكان الخاص:

حرمة المسكن هو امتداد للحق في الحياة الخاصة، إن لم تكن من أبرز معالم هذا الحق، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إن لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه، فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أعين الرقباء.

---

[1]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 259.

[2]- Daniel BECOURT, "Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée", Gaz De pal, décembre 1997, p 201.

[3]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 262.

[4]- ينص الفصل 22 من الدستور المغربي في فقرته الأولى بأنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة".

ولهذا السبب، فقد نالت حرمة المسكن ضمانا دستوريا في معظم دساتير الدول، ومن بينها الدستور المغربي الذي ينص في الفصل 24 منه على أنه "لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون".

ج–الحق في الصورة:[1]

لم يظهر مفهوم الحق في الصورة إلا متأخرا على صعيد التشريع، وبشكل خاص في القانون الفرنسي، وهذا الظهور ليس سببه اختراع معين أو انسجام مع التطور الذي واكب صناعة التصوير، وإنما جاء كنتيجة حتمية لتطور العادات والتقاليد وزيادة وعي الإنسان بأهمية صورته وضرورة حمايتها من أي استغلال أو تشويه[2].

ولقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي بشأن ما إذا كان الحق في الصورة يعتبر عنصر من عناصر الحياة الخاصة أم لا.

وينحصر هذا الخلاف في اتجاهين: اتجاه أول يرى أن الحق في الصورة يعتبر أحد مظاهر حرمة الحياة الخاصة. فصورة الفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة، كما أن الاعتداء على صورة الفرد يكون مظهرا من مظاهر الاعتداء الصارخ على خصوصياته، وغالبا ما يكون الاعتداء على الحق في الصورة منطويا على إخلال بحرمة الحياة الخاصة.

فيما ذهب الاتجاه الثاني من الفقهاء إلى عكس ذلك، زاعما أن الحق في الصورة هو حق متميز ومستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة، على أساس أن نشر صورة الشخص يمكن أن يكون محلا للمجازاة حتى ولو لم تكن هذه الصورة قد أخذت أثناء ممارسته لحياته الخاصة، ويكون أساس الجزاء عندئذ هو انتهاك الحق في الصورة لا الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن هذه الأخيرة لم يلحقها أذى في هذه الحالة.

---

[1]- يعرف الحق في الصورة بأنه "الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته". هذا التعريف، أورده ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 270.

[2]- جعفر محمود المغربي، مرجع سابق، ص 61.

وباختصار، فإن الهدف المتوخى من وراء حماية الأشخاص ضد التقاط ونشر صورهم يدعونا إلى القول بأن هذا الحق له طبيعة مزدوجة، فلما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد تشويه شخصيته، فإن هذا الحق يبقى من جانب مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة، ثم إنه لما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد الكشف بواسطة الصورة عن جانب من الحياة الخاصة للشخص، جانب لا يهم الجمهور أن يعرفه، وضد إرادة صاحبه، فإن هذا الحق يرتبط في هذه الحالة بالحق في الحياة الخاصة.

د–المحادثات الشخصية:

تعد المحادثات الشخصية والاتصالات الهاتفية من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فسرية حديث المرء مع غيره من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، وكذلك ما تتضمنه هذه الأحاديث من دقائق الأسرار وما تفصح به عما يعتمل في النفوس من خبايا، ففي هذه الأحاديث يقف المتحدث بشخص المتحدث إليه ويطمئن إليه، فيطلق لنفسه العنان ويهمس إليه بخفاياه دون حرج أو خوف من سماع الأغيار، معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع[1].

وتعد مراقبة المحادثات الهاتفية، أشد خطورة من الوسائل الأخرى التي تقررت استثناء على حق الشخص في حياته الخاصة، كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والاطلاع عليها، لأن مراقبة المحادثات الهاتفية تتم دون علمه ويتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته الخاصة[2]، بما فيها الحميمية.

ولذا كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه، لأنها أكثر الأمور ارتباطا بشخصيته، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء، وهو

[1]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 282.

[2]- منير أوخليفا "بعض تجليات الاعتداء على الحياة الخاصة للأجير في ظل الغزو التكنولوجي الحديث"، سلسلة دفاتر جنائية، منشورات مجلة دفاتر قانونية، العدد الثاني 2018، مكتبة دار السلام الرباط، ص. 148.

بصدد اتصالاته الهاتفية أو محادثاته الشخصية[1]، هو ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الوسائل[2].

هـ-الحق في المراسلات:

تعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية للأفكار الشخصية، أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة. لذا فإن حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأن الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان، وهكذا نجد هذا الحق قد كفلته معظم الدساتير في العالم[3]، ونصت على حرمته، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا وفق أحكام القانون.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، وتنظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية. وتحديد هذه الطبيعة القانونية هو الذي سيساعدنا في معرفة النتائج التي تتولد في هذا الحق، مثل بيان ما إذا كان هذا الحق يتقادم، أو يمكن نقله إلى الغير، أو التصرف فيه، وما إلى غير ذلك من الصفات.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص. 484.

[2]- المحادثات الشخصية نوعان:

* الأحاديث المباشرة: وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشرة، فللفرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي ويقتضي ألا يتسلل أحد إلى خصوصياته.

* الأحاديث غير المباشرة: وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، بما فيها التطبيقات الداعمة للاتصال (واتساب، ميسنجر، سكايب... الخ).

[3]- ينص الفصل 24 من الدستور في فقرته الثالثة على أنه: "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضها أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

وإذا كنا نعالج الموضوع من وجهته الجنائية، فإن ذلك لا يمنع من معالجته من الناحية المدنية، لأن لها أهمية أمام القاضي الجنائي، فقد يطلب إليه الحكم بالتعويض عن الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة[1].

وتبعا لذلك، فإن دراسة الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة والنتائج المترتبة عليها يقتضي منا عرضها في نقطتين:

أ-التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة:

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي في شأن الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، وما إذا كانت حقا أم رخصة، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين: اتجاه يذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية droit de propriété، واتجاه آخر ينظر إلى الحياة الخاصة بوصفها من حقوق الشخصية droit de personnalité.

الحق في الحياة الخاصة حق ملكية:

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق، كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، فقد ذهب رأي في بداية الأمر[2] إلى أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذا الحق.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة[3]، ثم تم تعميقها فشملت الحق في الحياة الخاصة.

---

[1]- المبدأ كما هو معروف، أن القاضي الجنائي -وهو بصدد الفصل في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية- لا يحكم بالتعويض المدني مباشرة، لمجرد أن الفعل يعتبر جريمة، وإنما لابد أن يكون هناك ضرر لحق المجني عليه، فإن انتفى هذا الضرر فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالتعويض، وليس الحال كذلك بالنسبة للاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فمتى اعتبرنا الحياة الخاصة حقا وليس رخصة، فإن المجني عليه لا يعوزه إثبات عنصري الخطأ والضرر، وإنما يكفي أن يكون ثمة اعتداء قد وقع على حياته الخاصة، ووقوع مثل هذا الاعتداء يستفاد منه في كل الأحوال أن هناك ضررا قد أصاب المجني عليه، وعلى ذلك فإن الحماية القانونية في هذه الحالة تكون أكثر قوة وفاعلية، مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية، إذ يجب فيها إثبات عناصرها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص. 146.

[2]- انظر في ذلك الفقيه: EDELMAN, "Esquisse d'une théorie du sujet, l'homme et son image", Dalloz, 1970, p. 119 المرجع أورده ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 310.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، "الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص. 56.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير ملامحه، كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه أو أن يبيعه.

وتقرير مثل هذا الحق يستتبع بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية، ويتيح إمكانية وقف الأعمال التي تنطوي على مساس بهذا الحق.

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، من ذلك أن محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه: "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ماله عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك إمكانية التصرف فيه دون موافقته"[1].

ومن جانب آخر استخدم هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها، وأن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه.

وخلاصة القول، أنه لما كانت –وفقا لهذا الاتجاه–حياة الإنسان الخاصة ملكا له، فإن ذلك يستتبع بالضرورة النظر إلى الجوانب المختلفة للشخصية، بوصفها من الأمور المتفرعة عن حق الملكية.

•الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية:

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، حيث كان تحليل المفهوم القانوني لهذه الفكرة محلا لعديد من الدراسات الهامة. وقد ظهرت نظرية الحقوق الشخصية في القرن الماضي في ألمانيا، فالفقه الألماني وهو بصدد التعليق على المادة 823 من القانون المدني الألماني[2]، راح يبحث عن تحديد

---

[1]- T. Com seine, 26 fév 1963 J.C.P 1963-11-13364.

هذا الحكم أورده ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 311.

[2]- تنص المادة 823 من القانون المدني الألماني على أن: "من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال، على حياة شخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له".

المقصود بـ"الحقوق الأخرى" الواردة في المادة السالفة الذكر، التي يستتبع الاعتداء عليها أو الإضرار بها التزام المتسبب بالتعويض.

وهكذا فقد ظهر بجانب الحقوق الواردة في النص حقوق أخرى متعلقة بالشخص مثل الحق في الشرف والسمعة والحق في الاسم والحق في الصورة[1]، والحقوق اللصيقة بالشخصية كما يعرفها الفقه هي: "الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية، في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"[2].

وهكذا يتضح لنا أن حقوق الشخصية، هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء، وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعددة، مادية ومعنوية، فردية واجتماعية، فأساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعد من الحقوق الشخصية، وهو الأمر الذي يخول للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء بمجرد وقوع الاعتداء على حقه هذا، مطالبا وقف الاعتداء أو منعه.

ب–الخصائص القانونية للحق في احترام الحياة الخاصة:

بعد أن اتضح لنا ونحن بصدد تحديد مفهوم الحياة الخاصة بأن هذا المفهوم له مظهر مزدوج: مظهر طبيعي للشخصية، يتضمن صورة الشخص الآدمي وصحته، ومظهر معنوي يتضمن خصوصيته من حياته العاطفية، وآرائه ومعتقداته، وباختصار حق الألفة الذي يكون للمرء على روحه وجسده –بقي لنا أن نتحدث عن مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه، وأيضا مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة.

---

[1]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. 316.

[2]- حسام الدين كامل الأهواني، "مبادئ القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص. 148، أورده ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، نفس الصفحة.

▪مدى قابلية الحق في احترام الحياة الخاصة للتصرف فيه:

الأصل أن حق احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، ولذلك تكون الطرق الخاصة بنقل الملكية غير منطبقة عليه، فلا يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، كما أن التنازل المؤقت عن هذا الحق إبان فترة محددة يكون باطلا، شأنه في ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة، ولا اعتبار لما إذا كان التنازل صريحا أو ضمنيا[1].

ولما كان هذا الحق مرتبطا ولصيقا بشخصية الإنسان، فلا يتصور أن يتغير صاحبه، أو يتخلص من الحياة الممنوحة لحياته الخاصة عن طريق التصرف في هذا الحق، كما لا يعقل أن يكون هذا الحق محلا للتنازل أو الترك.

غير أن هذا المبدأ قد ترد عنه بعض الاستثناءات، كون أن الحق في احترام الحياة الخاصة يمكن أن يكون محلا لاتفاقات متنوعة رغم كونه من الحقوق الشخصية، طالما أن لكل شخص الحق في الموافقة على نشر خصوصياته، صراحة أو ضمنيا، بالمجان أو بمقابل.

غير أن هذه الموافقة، يمكن اعتبارها تصرفا مؤقتا، أو تنازلا عن ممارسة الحق، لا عن الحق نفسه، وكثيرا ما نجد في الواقع العملي اتفاقات بين الأفراد تقضي بعدم المسؤولية أو تحديدها قبل وقوع الضرر، من ذلك أن الاتفاقات المتعلقة بالحق في الاسم، والحق في الصورة والحق المعنوي للمؤلف، تكون جميعا صحيحة، والحال كذلك بالنسبة للاتفاقات المتعلقة بالسلامة الجسدية كشروط الإعفاء من المسؤولية في مواجهة المسافرين، وشروط قبول المخاطر، على أن ينبغي ممارسة جميع هذه الاتفاقات بحسن نية، وأن يكون الهدف منها مشروعا وأخلاقيا[2].

▪مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة:

[1]- بولين أنطونيوس أيوب، "الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص.65.
[2]- أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 84.

لما كانت الحقوق الشخصية، لا تدخل في الذمة المالية فإنها بذلك تكون خارجة عن دائرة التعامل، ولا تتقادم، فالحق في احترام الحياة الخاصة لا ينقضي بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، لكن هل يعني ذلك أن الدعاوى الخاصة بتعويض الضرر الحادث على إثر نشر وقائع متعلقة بالحياة الخاصة، تكون بدورها غير قابلة للتقادم؟ أي هل يمكن القول بأن مرور الزمن ليس من شأنه أن يفقد الشخص الذي نشرت وقائع حياته الخاصة حقا مرتبطا بشخصيته؟ قد تثور هذه المسألة في حالة ما إذا اكتشف شخص وقوع اعتداء على حياته الخاصة عن طريق نشر موغل في القدم[1].

ونعتقد أنه ينبغي بخصوص مسائل الحياة الخاصة، فصل دعوى التعويض عن الضرر الحاصل على أثر النشر، عن مسألة الحق في احترام الحياة الخاصة، فإذا كان الحق ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يستتبع عدم قابلية الدعوى المذكورة للانقضاء بالتقادم، ولما كانت هذه الدعوى أساسها المسؤولية المدنية فإنه ينبغي أن تخضع للقواعد العادية الخاصة بالتقادم في المسؤولية[2]. لكن ما الحكم إذا كان النشر المتعلق بالحياة الخاصة يشكل جريمة جنائية؟ للإجابة على ذلك، نقول أنه إذا تم نشر صورة من الصور أو الفيديوهات أو إذاعة أحاديث تم تسجيلها أو التقاطها، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية[3].

نخلص مما مضى، إلى أنه ينبغي التمييز بين الحق في احترام الحياة الخاصة، وبين الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر، أو المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، فالحق في احترام الحياة الخاصة لا يتقادم، ولا تنطبق عليه القواعد المقررة

---

[1]- محمد عبد المحسن المقاطع، "حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي"، من دون ناشر 1992، ص 127.

[2]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 337.

[3]- تنص المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قواعد خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

بالنسبة للتقادم، بينما الدعوى الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فهي تخضع لنفس مواعيد وآجال التقادم المقررة للدعوى العمومية.

الفقرة الثانية: صور الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية على الحق في الحياة الخاصة في المجتمع الرقمي

أسهمت المزاوجة التاريخية التي حدثت بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات في مجتمع المعلومات في طبع حياة الناس وسلوكاتهم وطرق تفكيرهم بأنماط جديدة استباحت كل حدود العالم.

ولقد أثمرت هذه الفوضى الرقمية التي أتاحتها ثورة تكنولوجيا المعلومات، بزوغ أنماط إجرامية مستحدثة ساهمت بشكل كبير في انتهاك خصوصيات الأفراد من خلال تنامي حدة الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية على الحق في الحياة الخاصة داخل الفضاء الرقمي.

ولعل من أبرز تمظهرات هذه الاعتداءات التي واكبت اختفاء الضوابط الأخلاقية في المجتمع الرقمي، نجد كل من جريمتي الابتزاز الجنسي الإلكتروني **(أولا)**، والتحرش الجنسي الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: الابتزاز الجنسي الإلكتروني

يعتبر الأنترنت خطا مفتوحا واسع المجال على كل أنحاء العالم، ومن خلاله يستطيع الفرد إرسال واستقبال كل ما يريد سواء كانت كتابة أو صورة أو صوت أو فيديو، وهي الأكثر استعمالا بين مستخدمي الأنترنت مما جعل تلك المعلومات متداولة بصورة واسعة جدا وسريعة. وقد استغل ذلك الأمر من قبل بعض المجرمين في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية وخلقت لهم بيئة خصبة لتنفيذ جرائم حديثة ولدت مع وجود الأنترنت[1]. ومن ضمن تلك الجرائم الابتزاز الإلكتروني والذي يمكن اعتباره كأحد الإرهاصات السلبية التي حضرت مع حضور التقدم التكنولوجي والثورة المعلوماتية التقنية التي شهدتها المجتمعات الإنسانية، حيث لاحت في الأفق

[1]- سامي مرزوق المطيري، "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2015، ص 27.

تلك الجرائم الحديثة بعد الاستخدام المفرط لتلك التقنيات والاستخدام السلبي لها والتغير الواضح في علاقات وسلوكيات المجتمعات والاعتماد على التقنية في علاقات الأفراد، حيث تنشأ تلك العلاقات بين فئات المجتمع والتي تكون غالبا مع شخص مجهول للآخر مجرد "لقب فقط" في البداية ثم تتطور تلك العلاقة وتصبح علاقة أقوى إما أن تكون علاقة صداقة أو علاقة حب أو علاقة تجارة أو غيرها من العلاقات بين فئات المجتمع[1]، ومع ضعف الرقابة الأسرية تارة أو الثقة التي تكون في غير محلها تارة أخرى يقع المجني عليه في مصيدة الجناة وتكون الضحية صيدا سهلا للجاني الذي استغل تلك العلاقة للوصول إلى مبتغاه من خلال الحصول على معلومات تخص الضحية كالصور أو التسجيلات الصوتية أو فيديوهات تتعلق به، فيبدأ الجاني بالضغط على المجني عليها بالتهديد تارة أو الوعيد تارة أخرى، إن لم ترضخ لطلباته وإلا سينشر ما توصل إليه من معلومات عبر عالم سريع الاستقبال للمعلومات وبمجرد ضغطة زر، مما يكون له أثر كبير في إرادة المجني عليه وعلى قراره، فيذعن لطلبات ورغبات الجاني.

ومن هذا المنطلق فإن الابتزاز جريمة تخدش الحياء العاطفي للفرد وتجعله رهينة للامتثال لأوامر الشخص المبتز سواء كانت هذه الأوامر ماسة بالشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية أو من الوجهة الشخصية، إذ أن الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بأن يعطي له الثقة والاحترام الذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية.

أما الشرف والاعتبار من الوجهة الشخصية فهو يعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معامله واحتراما متفق مع هذا الشعور، ومن ثم فإن

---

[1]- يمر الابتزاز الإلكتروني ذو الطابع الجنسي بعدد من المراحل:
- الطلب: يقوم المبتز بطلب الحديث أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو الاستشارة والنقاش عبر التطبيقات الداعمة للاتصال، وتتسم هذه المرحلة بلباقة واحترام يعبر عنهما المبتز.
- مقاومة الطلب: تقوم الفتاة أو الشاب برفض الحديث أو التواصل مع من هو غريب عنها.
- الضغط: يقوم المبتز بتكرار الطلب بإلحاح شديد، يوصف بالضغط المستمر بشتى الوسائل والطرق اللبقة المتاحة.
- التهديد: ويكون بالتواصل مع الضحية بالحديث المحترم والمحتشم، ثم عملية التهديد بفضح العلاقة ونشر الصور والأحاديث المتبادلة ذات المضمون الجنسي.
- الإذعان: الاستسلام والرضوخ لطلبات الجاني والقيام بما يريده.
- التكرار: وهم المرحلة النهائية والدائمة للابتزاز المتكرر، ويطغى التوحش من المبتز على الضحية في هذه المرحلة، للاطلاع على تفاصيل أكثر انظر: نزار بن حسين محمد الصالح، "آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع"، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض 2011، ص 120.

التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني غالبا ما ينطوي على المساس بشخص المجني عليه، إذ يتضمن التهديد في هذه الجريمة استخدام أو استعمال معلومات أو استغلال صور الفتيات بعد الحصول عليها في المحادثات الخاصة أو بعد تحميلها من مواقع التواصل الاجتماعي، ليقوم الجاني بالابتزاز بغية الحصول على الأموال أو حث الضحية لارتكاب سلوك مخل بالحياء أو استدراجها قصد استغلالها جنسيا[1].

هذا، ويعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة.

ويتمثل ذلك في صور متعددة، كتهديد بعض الفتيات بنشر صورهن على الشبكة العنكبوتية، أو في مواقع التواصل الاجتماعي، أو إبلاغ ذويهن –مما قد يلحق الضرر بهن– إذا لم يستجبن لمطالب المبتز السلوكية أو المالية[2].

كما يعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه: استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها، وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت[3].

ويعتبر الابتزاز الإلكتروني وسيلة للكسب المادي من طرف المبتزين، خصوصا عندما يكون المجني عليه من الميسورين ماديا أو يحتل مكانة مرموقة داخل المجتمع، مما يجعل الجاني مسيطرا سيطرة معنوية على المجني عليه ويؤثر على إرادته ونفسيته، فيدفع المبالغ الكبيرة والأموال الطائلة حفاظا على السمعة وخوفا من التشهير.

كما يستطيع الجاني إشباع رغباته الجنسية، عندما تكون الضحية امرأة أو عندما يتعلق الأمر بالقاصرين، فيتم استغلال الضحية جنسيا رغما عن إرادتها تحقيقا لرغبات الجاني وإشباعا لنزواته، وذلك بعد استغلال صور أو تسجيلات تخص الضحية والتهديد بنشرها

---

[1]- أسماء بنت راشد الرويشد، "ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي"، ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض 2011، ص 203.

[2]- عبد الرحمان بن عبد الله السند، "جريمة الابتزاز"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 2018، ص 17.

[3]- صالح بن عبد الله، "الابتزاز، المفهوم والواقع"، ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، ص. 18.

وإخراجها إلى العلانية، وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا لخصوصية الأفراد وللحق في الحياة الخاصة.

وقد جرم المشرع الجنائي الفرنسي هذه المسألة في المادة 1-226 من القانون الجنائي والتي تنص على معاقبة مقترفها بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 45000 يورو لكل من انتهك خصوصية الآخرين وذلك من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل محادثات، أو عن طريق التقاط أو تحميل أو نقل صور دون موافقة أصحابها.

هذا وقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة التقاط أو تسجيل أو نشر الصور أو التسجيلات، حالة ما إذا كان مضمونها ينطوي على طبيعة جنسية وذلك في المادة 1-2-226[1].

بالمقابل، لم يتطرق المشرع المغربي للابتزاز الجنسي الالكتروني لا من خلال القانون رقم 24.03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، ولا من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهو ما يدفع بالقضاء الوطني إلى اعتماد الفصل 538 من القانون الجنائي تلافيا لتجنيب الجناة من المتابعة.

ثانيا: التحرش الجنسي الإلكتروني

لقد عرفت البشرية منذ ردح من الزمن عدة جرائم وانحرافات أخلاقية انعكست بالسلب على الأفراد والمجتمعات وسببت لكل منهما الضرر والأذى. ومن بين هذه الانحرافات ما يعرف بظاهرة التحرش الجنسي، والذي يعد من الجرائم الجنسية التي يحاول فيها المتحرش استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها باللمس أو القول، وقد انتقل هذا النوع الإجرامي من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي بعدما شهد العالم عدة تطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات

[1]- L'article 226-2-1 crée par la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 dispose: Lorsque les délits prévus aux articles 226-1 et 226-2 portent sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel prises dans un lieu public ou privé, les peines sont portées à deux ans d'emprisonnement et à 60.000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, en l'absence d'accord de la personne pour la diffusion, de porter à la connaissance du public ou d'un tiers tout enregistrement ou tout document portant sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel, obtenu, avec le consentement exprès ou présumé de la personne ou par elle-même, à l'aide de l'un des actes prévus à l'article 226-1.

والاتصال[1]. هاته الأخيرة أتاحت لمواطني العالم الاتصال والتواصل مع بعضهم البعض واكتساب ونقل المعلومات بوسائل صوتية ونصية تحتوي على العديد من التطبيقات الداعمة للاتصال وأيضا عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتيح لروادها مشاركة اهتماماتهم وأنشطتهم وكل ما يتعلق بحياتهم اليومية الشخصية منها والعملية.

غير أن هذه المنصات والمنابر الرقمية زاغت عن هدفها الأساس المتمثل في تبادل المعلومات وخلق الصداقات وبناء العلاقات الاجتماعية، بحيث أصبحت مرتعا يعج بممتهني المضايقات والمعاكسة والتحرش الجنسي، مما أفرز لنا ظاهرة جديدة/قديمة أصبحت تعرف بالتحرش الجنسي الإلكتروني، والذي يعتبر من جرائم تقنية المعلومات الحديثة التي تستهدف الأشخاص وتمس الجنس الأنثوي بصفة خاصة وبكثرة[2].

فقد ساهم الانفتاح الهائل والمفاجئ على هامش الخصوصية التي يتمتع بها الأشخاص الآخرين، من خلال شبكة الأنترنت، وسهولة الوصول إلى الآخرين في أي زمان وأي مكان، من خلال وسائل التواصل الفوري، في حدوث ما يعرف بالصدمة الثقافية لدى مستخدمي هذه الشبكات، وعدم القدرة على إدارة العلاقات مع الآخرين من خلال هذه الوسائل، بشكل صحي.

ويمكن القول أن تحديد مفهوم التحرش الجنسي الإلكتروني ليس بالأمر الهين[3]، وذلك بالنظر لتعدد وتنوع الأفعال والممارسات التي تندرج في خانة التحرش الجنسي الإلكتروني،

---

[1]- وئام طوالبية، ماجن أسماء، "التحرش الجنسي عبر الأنترنت"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2015، ص 17.

[2]- لطالما تعرضت المرأة إلى الكثير من الاضطهاد الذي لم يختفي رغم كل التطور والتقدم والمتمثل في القرية الإلكترونية التي لم تعد تختلف عن القرية القديمة من حيث الزمن، حيث أن صورة المرأة مازالت يتاجر بها كل من سولت له نفسه ذلك، وعرض المرأة لم يختلف كثيرا في اضطهاده على شبكة الأنترنت عن سابق الأزمان، حيث أصبحت الحسابات الإلكترونية الخاصة بالمرأة حسابات مباحة لكل مجرم إلكتروني له نزوات عدوانية ضدها سواء كانت مكبوتة أو معلنة.

للمزيد من التفاصيل انظر: بن غدفة شريفة، "الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنت وطرق محاربتها"، كتاب آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، 29 مارس 2017 الجزائر العاصمة، ص 43.

[3]- Définir le cyberharcélement n'est pas une chose simple, compte tenu de la diversité des dénominations qui sont utilisées et du large champ des actes qui peuvent être considérés comme du cyberharcélement. Il ressort des nombreuses appellations qui circulent, tant dans les milieux académiques que non académiques, que fournir une définition adéquate est difficile.

« internet harassment » « internet bullying » « online aggression » « Internet stalking » « cyber stalking »….etc, ne sont que quelques-uns des nombreux concepts qui sont aujourd'hui utilisés comme synonymes de cyberharcélement, et qui sont repris comme des types spécifiques de cyberharcélement.

وبالنظر أيضا للتسميات المختلفة التي يوظفها الأكاديميون في علاقة مع هذا الصنف من الإجرام المستحدث.

ويعرف التحرش الجنسي الإلكتروني[1] بأنه استخدام للوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبب الإزعاج للمتلقي، سواء كانت هذه المواد تلميحا للرغبة بالتعرف على المتلقي لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية، أو صورا، أو مشاهد فيديو جنسية، أو التهديد والابتزاز باستخدام صور الضحية، أو استخدامها فعلا دون موافقة صاحبها أو دون علمه، ومشاركتها عبر وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة[2].

ويشير هذا التعريف إلى أن هناك صورتين للتحرش الجنسي الإلكتروني، وهما: إما إزعاج المتلقي بالرسائل التي تتضمن محتوى جنسي، أو استخدام صوره ونشرها دون إذنه أو علمه في مواقع ذات طابع جنسي، أو مقرونة بعبارات غير مناسبة.

وفي تعريف آخر، ذهب الباحثان حمد خليل وفداء طه إلى تعريف التحرش الإلكتروني بأنه: التعرض لمستخدمي الأنترنت الآخرين بالإلحاح عليهم، وإزعاجهم بأكثر من طريقة منها الرسائل الخارجة عن الآداب العامة، أو إرسال صور ومقاطع صوتية ومقاطع مصورة خادشة للحياء العام، وغير ملائمة لجيل المستقبل وتفكيره، أو التعليق على محتوى شخصي بطريقة غير لائقة[3].

وتعرف منظمة أي سي دي ال العربية ICDL Arabia المضايقة عبر الأنترنت بأنها استخدام لغة تهديدية أو غير لائقة على برامج وسائل التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة

Pour plus de détails sur ce sujet veuillez consulter : Michel WALRAVE, "Cyberharcélement: risque du virtuel, impact dans le réel", publications de l'observatoire des droits de l'internet, Bruxelles 2009, p. 20.

[1]- يستعمل الأكاديميون والباحثون مفردات مستحدثة لوصف ظاهرة التحرش عبر الأنترنت، كالتحرش الإلكتروني، التحرش عن بعد، التحرش الافتراضي، التحرش الرقمي، التحرش السيبيراني، وهناك من يستعمل مصطلح المضايقة عبر الأنترنت.

[2]- هذا التعريف أوردته نورا مصطفى جبران في مقالها المعنون بـ"هل ينافس التحرش الجنسي الإلكتروني، التحرش الجنسي المباشر بين المتحرش والضحية، والمنشور بموقع arabic.cnn.com بتاريخ 22 شتنبر 2014.

[3]- حمد خليل، فداء طه، "التحرش الإلكتروني عبر مواقع الأنترنت والتواصل الاجتماعي دراسة على عينة من النساء المقدسيات"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثالث والأربعون، فبراير 2018، ص. 158.

أو أي من وسائل تكنولوجيا المعلومات، بغرض المضايقة أو الإيذاء العاطفي لشخص واحد أو مجموعة من الأفراد[1].

وأشار Azy Barak في دراسة بعنوان Sexual harassment on the internet أجريت عام 2005 إلى التشابه الموازي بين التحرش الجنسي على الأنترنت وخارج الأنترنت الذي يتمثل في وجود تحرش بين الجنسين، وعرض الاهتمام الجنسي غير المرغوب فيه، والإكراه الجنسي، وقد قام الباحث "باراك" بتنظيم أكثر أشكال التحرش الجنسي شيوعا إلى أربع فئات:

1- تحرش جنسي لفظي إيجابي Active verbal sexual harassment

2- تحرش جنسي لفظي سلبي Passive verbal sexual harassment

3- تحرش نوعي جرافيكي إيجابي Active graphique gender harassment

4- تحرش نوعي جرافيكي سلبي Passive graphique gender harassment

فالتحرش الجنسي اللفظي الإيجابي يظهر من خلال رسائل جنسية خادشة للحياء توجه مباشرة للضحية، مثل هذه الرسائل تشمل تعليقات خليعة وإشارات جنسية ونكت مهينة، أما التحرش الجنسي اللفظي السلبي فهو لا يستهدف شخصا محددا وإنما يستهدف مستلمي رسائل محتملين، حيث يتم استعمال ألقاب وعبارات تتعلق بوضوح بتفاصيل شخصية.

بينما التحرش النوعي الجرافيكي الإيجابي يظهر عند إرسال صور أو فيديوهات خادشة للحياء عبر الماسنجر، الفايسبوك وغيرها، وبطريقة مشابهة يشمل التحرش النوعي الجرافيكي السلبي صور وفيديوهات لكنها تنشر عن طريق الويب[2].

هذا، وقد سعت مجموعة من الدراسات والأبحاث للتعرف على واقع التحرش الإلكتروني في ظل انتشار هذه الظاهرة عبر مواقع الأنترنت والتواصل الاجتماعي، ومن بين أهم

---

[1]- أي سي دي ال العربية "تقرير السلامة على الأنترنت"، دراسة بحثية حول سلوك الشباب العربي على الأنترنت والمخاطر التي يتعرضون لها، 2015، ص. 11.

[2]- Barak A, "Sexual harassment on the internet (electronic version) social science computer review, 23-2005, p. 77-92.

الأبحاث التي أجريت بهذا الصدد، دراسة بعنوان "التحرش عبر الأنترنت وخداع طلاب الجامعات" قام بها الباحثان Mclanie Taylor و Alexis Kennedy والتي كان الغرض منها هو دراسة مدى انتشار الإيذاء والمضايقات التي تحدث في العالم الافتراضي مقارنة بالعالم الواقعي، وقد تم جمع البيانات من 354 طالبا جامعيا منذ شتنبر 2007 إلى أبريل 2008 عن طريق الإبلاغ الذاتي عن التحرش، والترصد أو المطاردة، والاعتداء الجنسي، وأظهرت التحليلات أن معظم أنواع الإيذاء الإلكتروني نادرا ما تم الإبلاغ عنها بالمقارنة مع الاعتداءات التي تمت على أرض الواقع. كما كشفت التحليلات على أن الطالبات يعانون من سلوكيات جنسية عبر الأنترنت من قبيل المضايقات اللفظية والتحرش الجنسي[1].

وتشير نتائج الدراسة المنجزة من طرف الباحثان حمد خليل وفداء طه "التحرش الإلكتروني عبر مواقع الأنترنت والتواصل الاجتماعي، دراسة على عينة من النساء المقدسيات"، إلى أن نسبة استخدام النساء للأنترنت عالية، وإلى الانتشار الواسع للتحرش الجنسي الإلكتروني، حيث بلغت نسبة المبحوثات اللواتي أقررت أنهن تعرضن للتحرش الإلكتروني أو يعرفن نساء تعرضن له نسبة 50% وهي نسبة عالية، أما بالنسبة لآرائهن حول مدى انتشار التحرش الإلكتروني فإن 53% من المبحوثات أشرن إلى أنه كثير الانتشار، وأشارت النتائج إلى أن 41% من المبحوثات أشرن إلى أن وعيهن ضعيف بمفهوم التحرش الإلكتروني، و48% أشرن إلى وعي متوسط به، وأن 11% أشرن إلى أن وعيهن حول التحرش عبر الأنترنت مرتفع[2].

على هدي ما سبق، يتضح بأن التحرش الإلكتروني يخلق شعورا باللاأمن داخل الفضاء الرقمي الذي أصبح يعج بالمتحرشين، انطلاقا من كونه يشكل مساسا بشرف المرأة وطهارتها الجنسية وينتهك حقها في الاحترام.

---

[1]- Kennedy A. and Melanie T., "Online harassment and victimization of college students", justice policy journal 7 (1). 2-21 Electronic version 2010.
http://www.cjcj.org/uplods/xjxj/document/online-harassment.pdf.

[2]- حمد خليل، فداء طه، مرجع سابق، ص. 155.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية من جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي.

لم يكن هناك قلق مع البدايات الأولى لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جرائم يمكن أن تنتج عنها، وذلك بالنظر إلى محدودية مستخدمي شبكة الأنترنت حينها، علاوة على كونها كانت مقصورة على فئة معينة من المستخدمين –الباحثين ومنتسبي الجامعات–، إلا أنه ومع توسع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها، بدأت تظهر على الوجود جرائم تقنية المعلومات بشتى أصنافها. بما فيها جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي والتي تنامت بشكل مضطرد في العقدين الأخيرين.

وإزاء هذا الوضع، كان لابد من تكاثف مجهودات المنتظم الدولي من أجل خلق آليات قانونية لمكافحة هذا الصنف من الإجرام المستحدث، سعيا منه لانخراط كافة الدول في مسلسل مكافحة جرائم تقنية المعلومات عبر التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ودفع هذه الدول إلى ملاءمة قوانينها الوطنية مع مضامين هذه الاتفاقيات، وذلك من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم المستفحلة الانتشار **(المطلب الأول)**.

هذا، ولم يكن المغرب بمعزل عن باقي الدول، حيث استفحلت جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وأصبح القضاء المغربي أمام محك حقيقي، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى سن تشريعات حديثة وإضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي في ضوء التشريع الدولي.

في ظل التطور التقني والمعلوماتي والتكنولوجي الذي مرت به البشرية في الآونة الأخيرة[1]، فقد غدت جهود الدول الفردية في مكافحة الجريمة لا تجدي نفعا، ولهذا كان من الضروري تشديد فاعلية المواجهة الدولية وتكاثف الدول مجتمعة للحد من هذه الجريمة[2].

ولكون أن الجريمة يمكن أن تتم عبر عدد من الدول، فإن الأساس الذي يمكن أن يستند عليه مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والإباحية دوليا، هو تنسيق جميع الجهود بشكل يؤدي إلى الحصول على نتائج مهمة وملموسة للحد من آثار هذه الجريمة.

ومع بداية ظهور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الاباحي اهتم المجتمع الدولي بمواجهة هذا الصنف من الإجرام المستحدث من خلال خلق إطار تشريعي دولي يتيح إمكانية مكافحته والتصدي له.

ومن هذا المنطلق، بدأت الدول بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وعقد المؤتمرات، وتبعا لذلك فقد تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات على الصعيدين الدولي **(الفقرة الأولى)** والإقليمي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

تتجلى مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الاباحي على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عن الأمم

[1]- مها محمد أيوب ذيبان "الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات"، مجلة دراسات قانونية، العدد 27، 2011، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ص. 97 وما بعدها.

[2]- عادل يحيى "وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 07 وما بعدها.

المتحدة[1]، والتي كان لزاما عليها أن تتدخل تشريعيا في ظل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الأشخاص في الفضاء الرقمي.

بداية انخراط الأمم المتحدة في مسلسل التصدي لجرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي هَمَّ بالأساس شريحة الأطفال من خلال إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

[1]- تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعمل منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية (الانترنت) بالموازاة مع ظهور جرائم تقنية المعلومات الحديثة، وتشارك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الانترنت. أما أبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال فهي:

- القرارات 70/53 في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و49/54 في 1 كانون الاول/ديسمبر 1999، 28/55 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و19/56 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و53/57 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و32/58 في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003 حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي».

- القرارات 63/55 في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، و121/56 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات». يدعو هذا القرار الدول الأعضاء، عند وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، على أن تأخذ بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- القرار 239/57 في 20 كانون الاول/ديسمبر 2002 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني».

- قرارات الجمعية العامة 239/57 في 31 كانون الثاني/يناير 2003 و199/58 في 30 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني»، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.

من ناحية أخرى، هناك العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجموعة من المجالات ذات الصلة بأمن الفضاء الإلكتروني مثل:

• القرار CCPCJ 16/2/2007 من نيسان/أبريل 2007 «المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال» (الفقرات 7، 16).

• قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2007 بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 وE/2007/SR.45).

• قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/2004 بتاريخ 21 تموز/يوليو 2004 بعنوان «التعاون الدولي لمنع التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على الاحتيال، وإساءة استعمال الهوية وتزييفها والجرائم ذات الصلة».

• الفقرة 18 من «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 59/55 المؤرخ 4 كانون الاول/ديسمبر 2000 والفقرة 36 المرفقة بقرار الجمعية العامة 261/56 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2002 حول: «خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين».

• الفقرتان 15 و16 من إعلان بانكوك بشأن «أوجه التآزر والتعاون: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية»، الذي أقرّه قرار الجمعية العامة 177/60 بتاريخ 16 كانون الاول/ديسمبر2005.

• توصيات مؤتمر ورشة العمل على «التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المتصلة بأجهزة الكمبيوتر»، الذي عقد في بانكوك في 22 نيسان/أبريل 2005 كجزء من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 177/60 التي دعت الحكومات لتنفيذ جميع التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر.

هذا، وتدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة-التي غالبا ما تكون مماثلة لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات-الدول الأعضاء، عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، وان تأخذ في الاعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

للاطلاع أكثر، أنظر: جورج لبكي "المعاهدات الدولية للأنترنت: حقائق وتحديات"، منشورات مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 83، كانون الثاني 2013، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%91%D9%8A%D8%A7%D8%AA

تمت زيارة الموقع بتاريخ 19 دجنبر 2017 على الساعة التاسعة ليلا.

(أولا)، لتنتقل المنظمة الدولية فيما بعد لإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(ثانيا).

أولا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

أ–اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل[1]ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.

وتتمحور الاتفاقية حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى، حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما، كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعبير وحمايته من التنكيل والاستغلال وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته[2].

وارتباطا بموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال[3]، فقد كان من الطبيعي أن تتصدى الاتفاقية لهذه الظاهرة غير الأخلاقية، بحيث أنها قد بدأت بمقاربة موضوع استغلال الأطفال، من خلال توصياتها بشكل عام، بأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[4]، ومن ثم فنحن إذا أردنا أن نناقش

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نونبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/شتنبر 1990 وفقا للمادة 49، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء. وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية وذلك بموجب الظهير رقم 493.34 المؤرخ في 14 يونيو 1993.

[2]- وفاء مرزوق، "حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 59.

[3]- لم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل بشكل مباشر لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بمفهومها الحالي، غير أنها تحدثت عن ضرورة منع استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية، كما حثت الدول الأطراف على ضرورة مكافحة جميع أشكال العنف والإساءة البدنية والجنسية للطفل، وكما نعلم فإن كافة هذه الأمور يمكن أن يتعرض لها الطفل عبر الأنترنت وباستعمال منصات ووسائط التواصل الاجتماعي التي توفرها التقنية الحديثة.

[4]- المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل.

مضمون هذه الفقرة، يتوجب علينا القول بأن فكرة نقل الأطفال هنا جاءت عامة وشاملة، بحيث يمكن أن يكون نقل الأطفال إلى الخارج بهدف استغلالهم في تصوير أفلام إباحية[1] وطرحها فيما بعد على شبكة الأنترنت.

وحرصا من الاتفاقية على حماية سمعة الطفل وشرفه، نصت على: "أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وله الحق في الحماية القانونية من مثل هذه التصرفات[2].

ومما جاءت به هذه الاتفاقية كذلك، إلزامها للدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية[3].

كما تعهدت الدول التي اعترفت باتفاقية حقوق الطفل، بأن تبذل كل ما بوسعها من أجل توفير الحماية اللازمة للأطفال من جميع مظاهر وأشكال الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي، وتتجلى هذه الحماية من خلال منعها ومعاقبتها لكل من عمل على حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع[4].

إلى جانب ذلك، تلتزم الدول المعنية أيضا بمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية، مثل العروض، والمواد الداعرة[5].

---

[1]- ارتباطا بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 قد تعرضت للمسألة من خلال المادة الثالثة التي خصصت لتعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث جاء فيها:
يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:
أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
ت- .....
ث- .....إلخ.

[2]- المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]- المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[4]- البند (أ) من المادة 34 من الاتفاقية المذكورة.

[5]- البندان (ب)، (ج) من المادة 34 من نفس الاتفاقية.

ومن المقتضيات التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، إلزامها للدول باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الاتجار بهم لأغراض جنسية وبأي شكل من الأشكال[1]، فالدول الأطراف ملزمة بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل[2].

فباستقراء نصوص اتفاقية حقوق الطفل –خاصة المادتين 34، 35 منها، نجدها تؤكد بطريقة لا لبس فيها على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل قد تضمنت في جزئها الأول مادة غاية في الأهمية[4]، تكفل بالأساس حماية الأطفال من الاستغلال السيء بواسطة وسائط الإعلام[5] –بما فيها وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة–وقد حثت الدول الأطراف على ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.

وبالمفهوم المخالف، فإن الدول الأطراف ملزمة بتوفير الحماية للطفل من المواد أو المعلومات التي قد تؤثر عليه سلبا والتي يتلقاها عبر وسائل الإعلام والتي تضم أيضا شبكة الأنترنت.

---

[1]- المادة 35 من نفس الاتفاقية.

[2]- المادة 36 من نفس الاتفاقية.

[3]- حاتم بجاتو، هاني جورجي، "المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها"، منشورات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، بدون تاريخ نشر، ص. 9.

[4]- المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

[5]- أسامة بن غانم العبيدي " جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت – دراسة قانونية مقارنة" مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، يناير 2013 ص. 58.

ب– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

لم تقف مجهودات منظمة الأمم المتحدة عند إصدارها لاتفاقية حقوق الطفل، بل أولت كذلك اهتماما خاصا بشكل يعتبر من أسوأ أشكال استغلال الأطفال والمتمثل في بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

فمنذ عام 1989، ومع انتشار ظاهرة العولمة وثورة الأنترنت، فإن المجتمع الدولي قد فهم أن المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل، وعدة مواد لحماية الأطفال سوف تظل في مرحلة النوايا الحسنة إذا لم يتم تعزيزها بتدابير أكثر فعالية، وبحلول عام 1999 وانعقاد المؤتمر الدولي بفيينا لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت[1]، تمت فيه الدعوة والمطالبة بأن يتم، في جميع دول العالم، تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير واستيراد ونقل وتحويل والحيازة عمدا والدعاية للصور الإباحية للأطفال[2].

وفي سياق الالتزام والمضي قدما في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة عبر الوطنية، أعلن في نيويورك في 25 ماي 2000 عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية[3]، وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسات المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وقد كانت نتيجة هذا القلق أن حظرت هذه الدول بيع

---

[1] - عقد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس على الانترنت في الفترة الممتدة ما بين 29 سبتمبر إلى 01 أكتوبر 1999 بفيينا، وقد أكد المؤتمر على تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من النشاط، وتشجيع وضع قواعد ذاتية للسلوك من قبل موردي خدمة الانترنت، وتشجيع إنشاء خطوط هاتفية للاتصال تسمح للمواطنين بالإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت، وقد كان الهدف الرئيسي لذلك المؤتمر توعية الجمهور لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.
للاطلاع أكثر، أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة "جرائم الكمبيوتر والانترنت" منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 200.

[2]- فاضل أطاع الله،مرجع سابق، ص 17.

[3]- اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون والمؤرخ في 25 ماي 2000، وقد دخل حيز النفاذ في 18 يناير من عام 2002، وجدير بالذكر أن المغرب قد صادق على هذا البروتوكول بمقتضى ظهير رقم 1.01.254 صادر بتاريخ 9 شوال 1424 الموافق لـ 4 دجنبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ 9 محرم 1425 الموافق لفاتح مارس 2004.

الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وذلك بالشكل المنصوص عليه في هذا البروتوكول[1].

كما عرف هذا البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بأنه كل تمثيل أو تصوير إباحي للأطفال، وبأية وسيلة كانت لطفل يمارس نشاطا جنسيا صريحا أو حقيقيا أو صوريا أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية[2]، وحث على ضرورة تكفل الدول الأطراف بتغطية الأفعال والأنشطة المنصوص عليها في البروتوكول تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي، أو قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه العقوبات ترتكب محليا أو دوليا أم كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[3].

أما فيما يخص تدابير تعويض الضحايا، فقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة الثامنة منه على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول، كما يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل أشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول، ولاسيما إعادة إدماجهم الاجتماعي الكامل وإعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل[4]، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز، من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم[5].

وركزت الدول الأطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين للمواد الإباحية للأطفال وضرورة القضاء على هذه الظاهرة باعتماد

---

[1]- المادة الأولى من البروتوكول.
[2]- المادة 2 من البروتوكول.
[3]- انظر المادة 3 من البروتوكول.
[4]- الفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول.
[5]- الفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول.

نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، من خلال تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني[1].

وقد تم التركيز من طرف الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فيينا 1999) وكذلك أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلق بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال[2].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، فهي تعتبر شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

وبسبب هذا الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة[3] أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أ) وألحقت بها بروتوكولا مكملا يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (ب).

---

[1]- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص. 62.

[2]- تنص المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على ما يلي:

"يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- .....

ب-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

[3]- تتحدث التقارير الإخبارية عن وجود 40 مليون ضحية للرق حول العالم، حيث العبودية تجارة مربحة، تتم من خلال تحفيز الناس على العمل بوظائف وهمية، وكثير من هذه الحالات تنشط عبر مواقع التواصل الاجتماعي. كما تستخدم هذه المواقع في التصيد الجنسي للضحايا.

للاطلاع على التقرير، أنظر الرابط الالكتروني التالي:

https://www.reuters.com/article/us-technology-trafficking-fight-insight/chasing-shadows-can-technology-save-the-slaves-it-snared-idUSKBN1JH005

زيارة الموقع الإلكتروني لشبكة رويترز كان بتاريخ 12 يناير 2018 على الساعة الخامسة مساء.

أ– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي معلم بارز الأهمية في مكافحة التنظيمات الاجرامية على الصعيد العالمي[2]. والقصد من هذه الاتفاقية هو أن تشجع الدول التي ليست لها أحكام لمكافحة الجريمة المنظمة[3] على اعتماد تدابير مكافحة شاملة وأن تزود تلك الدول ببعض الإرشادات في مقاربة التدابير التشريعية ذات الصلة. وتسعى الاتفاقية أيضا إلى القضاء على الملاذات الآمنة المتاحة للجريمة المنظمة بتوفير قدر أكبر من التوحيد المعياري والتنسيق بين التدابير الوطنية التشريعية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تسعى إلى كفالة بذل جهود أكثر كفاءة وفعالية على الصعيد العالمي بغية منع الجريمة المنظمة وقمعها[4].

وتسلِّم الاتفاقية بأن الجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن مختلف أشكال الجريمة ومظاهرها ينبغي أن تكون هي المستهدفة في نظم العدالة الجنائية، وينبغي أن توجه الجهود صوب تفكيك تلك الجماعات وحماية الضحايا وكذلك الشهود. وفيما يتعلق بالتجريم، تركز الاتفاقية على جرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وعلى العوامل التي تمكن من الضلوع في الجريمة المنظمة[5].

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[2]- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

[3]-الجريمة المنظمة ليست الجريمة بمعناها القانوني أو الفني، وإنما هي شكل من الأشكال الحديثة للإجرام المنظم المتطور، فهو مشروع إجرامي يضم أنشطة إجرامية متعددة، يقوم عليها أناس محترفون في الاجرام يعملون داخل تنظيمات أو جماعات، ويخضعون لقواعد صارمة ودقيقة، فهو نمط من السلوك غير المشروع تقوم به مؤسسات إجرامية تظهر في السوق وكأنها مؤسسات مشروعة، لذلك فقد يتورط في أنشطتها بعض الأشخاص من ذوي المراكز الاجتماعية –كرجال الأعمال والسياسية-وقد يتعدى نشاطها خارج حدود الدولة.
كما تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال التجارة الاقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد باستعمال القوة البدنية والاكراه والفساد والابتزاز وغير ذلك من الأساليب التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة.
عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والانترنت: دراسة متعمقة على أثر الانترنت في انحراف الأحداث"، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى،2007، ص 59 وما بعدها.

[4]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدون سنة نشر، ص 01، بتصرف عن موقع:
https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf
تمت الزيارة بتاريخ 20 يناير 2018 على الساعة السابعة والنصف مساء.

[5]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

أمّا ما تتسم به الاتفاقية من قابلية كبيرة للتكيف والمرونة فتعود إلى اتساع نطاق تطبيقها، بحيث يشمل كل الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة[1].

وبالرجوع إلى بنية اتفاقية الجريمة المنظمة، نجد أنالغرض من اتفاقية الجريمة المنظمة ينصب حول تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتشتمل الاتفاقية على 41 مادة، فهي[2]:

-تعرف بعض المصطلحات المعينة (المادة 02)؛

-تقتضي من الدول أن تعامل أشكال سلوك معينة، مُعرَّفَة في الاتفاقية، باعتبارها جرائم (المواد 23/08/06/05/03)؛

-تقتضي استحداث تدابير رقابية معينة، ومنها مثلا حماية الضحايا والشهود أو مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المواد 25/10/09/07)؛

-تنص على مصادرة عائدات الجريمة (المواد 14/12)؛

-تعزز التعاون الدولي، وذلك مثلا من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة (المواد 27/26/19/18/13)؛

-تنص على تدابير للتدريب وإجراء البحوث وتبادل المعلومات (المواد 28/21/20)؛

---

[1]- بالموازاة مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه تكنولوجيا المعلومات في اقتراف أفعال جرمية من قبيل استدراج الأطفال والنساء عبر وسائط التواصل الاجتماعي كمحطة أولى واستغلالهم في المواد الإباحية ونشرها عبر الانترنت كمحطة ثانية-بالموازاة مع ذلك أصدرت الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والعشرون قرار رقم 63/55 المتعلق بمكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. القرار الذي أعربت من خلاله عن قلقها إزاء الإمكانيات الجديدة التي يتيحها التقدم التكنولوجي للنشاط الاجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. وهو ما دفعها إلى إصدار مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة هذا النوع من إساءة الاستعمال، ودعت الدول إلى العمل على الأخذ بها.
ومن أبرز التدابير التي جاءت في القرار نذكر:
- ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذا آمنا للذين يسيؤون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية؛
- ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية؛
- ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛
- تقتضي مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حرية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة أكثر على التدابير. للمزيد من الاطلاع، أنظر: قرار الجمعية العامة عدد 36/55 صادر بتاريخ 22 يناير 2001، متاح على الرابط التالي:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5563a.pdf
تمت زيارة الموقع وتحميل الرابط بتاريخ 20 يناير 2018 على الساعة العاشرة ليلا.

[2]-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، مرجع سابق، ص 04.

-تشجع على اعتماد سياسات عامة وتدابير وقائية (المادة 30)؛

-تحتوي على أحكام تقنية، ومنها مثلا الأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق (المواد 40/39/38/37/36).

هذا، وتعالج اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بعض الآثار المترتبة بغية اتخاذ إجراءات في المستقبل لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة[1]، لكن تركيزها الرئيسي لا ينصب على هذا الموضوع بالذات. غير أنه قد صدر دليل الأمم المتحدة لمنع الجريمة المتصلة بالحواسيب ومكافحتها، لكي يكون موردا للمحققين وواضعي السياسات[2] للأخذ بعين الاعتبار مدى الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تقنية المعلومات خصوصا تلك المرتبطة منها باستغلال النساء والأطفال في المواد الإباحية من طرف التنظيمات الإجرامية الدولية التي تنشط في مجال الاتجار بالبشر[3]. وهو الشيء الذي حدا بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتسليم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

---

[1]- أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء لعام 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب الآلي على ارتباط الجريمة المنظمة بإساءة استعمال الحاسب الآلي الذي كثيرا ما قد تستخدمه عصابات الجريمة المنظمة لأغراض من قبيل غسيل الأموال وتسهيل دعارة الأطفال. وقد حث هذا المؤتمر الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في التصدي ومكافحة الجرائم التي أصبحت في تزايد مستمر كتداول مواد وبرامج إباحية (غير أخلاقية) كبرامج متداولة بين الحاسبات وكذلك إساءة استعمال الحاسب الآلي من قبل الجريمة المنظمة في أغراض تسهيل دعارة الأطفال.

حسين محمدي بوادي، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 71 وما بعدها. انظر أيضا: محمد الألفي، " المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت"، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص. 171 وما بعدها.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 18-20 أبريل 2005، دليل المناقشة، منشورات الأمم المتحدة، ص79.

[3]-إن جماعات الإجرام المنظم لا تتورع عن ارتكاب أي نوع من الجرائم، مادامت تحقق لها أرباحا مالية طائلة، وتعد جرائم استغلال النساء والأطفال في المواد الإباحية من بين أهم الأنشطة الاجرامية الرئيسية للجريمة المنظمة، خصوصا مع انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية، هذه الشبكة أنشأت سوقا عالمية للمواد الإباحية، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لعصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومربحة جدا مثل تهريب السلاح والاتجار في المخدرات.

شريف سيد كمال، "الحماية الجنائية للطفل"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 188-189.

ب- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

كانت الصكوك الدولية الأولى التي تحظر الاتجار بالبشر معنية بصورة حصرية بالاتجار بالنساء البيضاوات الأوروبيات اللواتي يتم استغلالهن لأغراض جنسية[1]، ثم في التسعينيات من القرن الماضي بعدما زادت الهجرة العالمية واشتهرت قضايا جنائية كبرى، اتجهت أنظار العالم إلى مشكلة الاتجار بالرجال والنساء والأطفال المستخدمين للاستغلال الجنسي[2].

وقد تمخض عن إقرار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إصدار بروتوكولين اثنين: الأول معني بتهريب المهاجرين، والثاني معني بالاتجار بالبشر.

فأما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[3]، فهو أول صك دولي يقدم تعريفا للاتجار بالبشر، ويعرض أيضا رؤية موسعة للجبر ويجعل قبول الضحية غير ذي صلة إذا جرى استخدام أي وسيلة من الوسائل المحرمة، وبهذا فإنه يمثل إعادة تصور وبناء مفاهيمي مهم لمصطلح "الاتجار بالبشر"[4].

هذا وقد بينت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، أن المقصود بتعبير "الاتجار في الأفراد" هو: "تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

---

[1]- انظر الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1904، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

[2]- منظمة العمل الدولية، "العمل الجبري والاتجار بالبشر: مرجع أحكام قضائية"، دليل تدريبي للقضاة والمدعين العموميين والعاملين بالسلك القانوني، برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري، طبع في جمهورية مصر العربية، 2018، ص. 15.

[3]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

ويتكون البروتوكول من ديباجة و20 مادة، تتناول الأحكام العامة وبيان الأغراض وتعريف المصطلحات، بالإضافة لنطاق الانطباق والتجريم وكل ما يهم ضحايا الاتجار بالبشر من مساعدتهم وحمايتهم وتبادل المعلومات بين الدول.

[4]- منظمة العمل الدولية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويتضح من التعريف أنه ينقسم إلى ثلاثة عناصر هي:

1- الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

3- لأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

كما نصت ذات المادة في الفقرة(ب) منها على أنه: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أيا من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ). كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو

[1]- عادة ما يتم الاتجار بأكثر فئات المجتمع ضعفا وهم غالبا النساء والأطفال، حيث يقع ملايين النساء والأطفال والساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالأشخاص. وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية، وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الاجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار بالأشخاص، حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز، ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال.
لمزيد من التفصيل، "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص" البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك 2008، المقدمة، ص. 13 وما بعدها.

تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

كما دعا البروتوكول إلى التجريم المباشر لأفعال الاتجار بالأطفال كأحد صور الاتجار بالبشر –كما يتضح من نص المادة الرابعة منه–في العمل على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة الخامسة، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم. وفي سبيل ذلك يجب أن تعتمد كل دولة طرف من قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا، كما يلزم أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة (وهي الأفعال التي عددتها المادة الثالثة سالفة الذكر)، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

ومما سبق يتضح أنه: وفقا لأحكام البروتوكول فإن ارتكاب أي من الأفعال التي نص عليها على الطفل فإنه يُعد ضحية[1]، حتى لو لم يتم استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة الثالثة (أ) من البروتوكول، فهو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل

[1]- وقد ورد تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في المادة 18 فقرة (ب) بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان".

والأغراض[1]، كما هي في المادة 3 (أ) من البروتوكول. ويطلق على هذه الضحية اسم الضحية المستضعفة، وهي شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل اجرامي يُرتكب[2].

ومع أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يعامل الشخص المُتَّجَر به باعتباره ضحية، فإنه لا ينص تحديدا على مبدأ عدم التجريم[3]، ولذلك فإنه ينبغي للدول أن تكفل عدم الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم بشأن انتهاكات لقوانين الهجرة أو بشأن أنشطة يتورطون فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم[4].

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن الاتجار بالأشخاص يعد شكلا من أشكال العنف تجاه أكثر ضحاياه تواترا: النساء والأطفال، وهو أيضا شكل من أشكال المساس بقانون الأسرة الدولي ويعتبر شكلا من أشكال الرق في الزمن الحديث[5]، وما زاده خطورة هو اعتماد مقترفيه على تقنية المعلومات الحديثة لا سواء من حيث استدراج الضحايا ولا سواء من خلال توظيف هذه التقنيات في اقتراف الأفعال الجرمية خصوصا تلك المرتبطة منها باستغلال الضحايا في تصوير مشاهد وأفلام إباحية ونشرها على نطاق واسع عبر شبكة الأنترنت.

---

[1]- وتتمثل الأفعال في: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال. أما الوسائل فتتمثل في: التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. وتتمثل الأغراض أو الاستغلال في استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

[2]- تتميز عن الضحية المحتملة في أن الأخيرة يقصد بها أي شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، لذا يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية. في حين يقصد بالضحية المفترضة أي شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية.

راجع: خليل عشاري "الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية" بحث ضمن بحوث الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال في الفترة من 18-22 فبراير 2002.

[3]- المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المعنون بمكافحة الاتجار بالأطفال: كتيب إرشادي للبرلمانيين، يوصي بأنه: لا ينبغي للقوانين بأي شرط من الشروط ان تجرم الأطفال. ويجب أن يعامل أولئك الأطفال الذين اتجر بهم أو استغلوا جنسيا، باعتبارهم ضحايا لا جناة.

[4]- منشورات الأمم المتحدة، "مكافحة الاتجار بالأشخاص"، كتيب إرشادي للبرلمانيين، دون سنة نشر، ص. 49، بتصرف عن موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

[5]-منشوراتالأممالمتحدة، "مكافحةالاتجاربالأشخاص"،كتيبإرشاديللبرلمانيين، المرجع السابق، ص 08.

والواضح أن إصدار بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، يمكن اعتباره تعزيزا لتوافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن الحاجة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بالنظر إلى أن البروتوكول هو أول صك قانوني يحدد مسؤوليات الدول بخصوص منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه.

الفقرة الثانية: مكافحة جرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي على المستوى الإقليمي

تبرز الجهود الإقليمية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية في المساعي التي قام بها المجلس الأوروبي الذي برز دوره كعنصر فعال في مكافحة هذا الظاهرة خصوصا في الحفاظ على المعطيات الفردية وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وذلك من خلال إصداره لاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم (أولا).

بالإضافة إلى ذلك تبذل جامعة الدول العربية جهودا حثيثة لمواجهة هذا الصنف من الاجرام المستحدث من خلال اعتمادها عبر أمانة مجلس وزراء العدل العرب لما سمي بقانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها[1] (ثانيا).

أولا: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية[2]

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم تقنية المعلومات وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات[3].

---

[1]- أطلق اسم "قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الامارات العربية المتحدة.

[2]- تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة (08 نونبر 2001)، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست، في 23 نونبر 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية.

[3]- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي "جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 180.

وقد تم صياغة هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الخبراء القانونيين في مجلس أوروبا وبمساعدة دول أخرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب افريقيا[1]. وبعد مشاورات عديدة بين حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تم إصدار الاتفاقية في العاصمة المجرية بودابست وذلك لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات فيما يعرف بالإجرام الكوني أو الاجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية[2].

ترمي الاتفاقية بشكل أساسي إلى مواءمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال جرائم تقنية المعلومات الحديثة، والتنصيص على صلاحيات القانون الاجرائي الجنائي الداخلي اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني، وإلى إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي[3].

وتتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول، فبعد أن استعرضت المقدمة أهداف الاتفاقية ومنطلقاتها ومرجعياتها السابقة وما تقوم عليه من جهود إرشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، جاء الفصل الأول لتغطية المصطلحات الأساسية (المادة1)، فيما تضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "الإجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني"، ثلاثة أقسام: يتطرق القسم الأول (مسائل القانون الموضوعي) إلى أحكام التجريم والأحكام الأخرى ذات الصلة في مجال الجريمة الالكترونية أو الجريمة المتصلة بالكمبيوتر (المواد من 02

---

[1]- هذه الاتفاقية وإن كانت أوروبية المنشأ، إلا انها مفتوحة لجميع الدول الأخرى للانضمام إليها.
ففي إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في أكتوبر 2008 فيما يخص علاقاته بالاتحاد الأوروبي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المغرب بصفة تدريجية إلى عدد من اتفاقيات المجلس الأوروبي المفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء، وتبعا لذلك وبمقتضى قانون 12-136 القاضي بالموافقة على اتفاقية بودابست وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003، هذه المصادقة تم إيداع وثائقها لدى أمانة مجلس أوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018 ليبدأ العدُّ العكسي لدخولها حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك.
ووفقا للدستور المغربي الذي يمنح السمو للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور المصادقة عليها. فإن هذه الاتفاقية قد أصبحت منذ تاريخ فاتح أكتوبر 2018 جزءً من القانون الوطني، وأن السلطات ملزمة بتطبيقها اعتباراً للمنصوص عليه في تصدير الدستور بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وكذلك عملاً بالمقتضى الوارد في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالمقتضيات المنظِّمة للتعاون القضائي الدولي.

[2]- محمد علي العريان "الجرائم المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 25.

[3]- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نونبر 2001، ص 04.

إلى 13). يحدد أولا تسع جرائم مصنفة في أربع فئات مختلفة، ثم يتناول المسؤولية الفرعية والعقوبات، وتعرف الاتفاقية الجرائم التالية: النفاذ/الولوج غير القانوني، والاعتراض غير القانوني، وتداخل البيانات، وتداخل النظام، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير المتصل بالكمبيوتر، والاحتيال المتصل بالكمبيوتر، والجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والجرائم المتصلة بحق التأليف والنشر والحقوق المجاورة[1].

فيما يحدد القسم الثاني من الفصل الثاني المسائل المتعلقة بالقانون الاجرائي (يضم المواد من 14 إلى 21)، الذي يتجاوز نطاقه الجرائم المحددة في القسم الأول من حيث أنه ينطبق على أي جريمة ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر أو تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني. في حين أن القسم الثالث من نفس الفصل يضم المادة 22 وتتعلق بالاختصاص.

أما الفصل الثالث من الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان "التعاون الدولي"، فقد تضمن قسمين، الأول تحت عنوان المبادئ العامة ويضم المواد من 23 إلى 28، والقسم الثاني ويتعلق بالنصوص الخاصة ويضم المواد من 29 إلى 35. وفي الأخير يتضمن الفصل الرابع (المواد من 36 إلى 48) الأحكام الختامية.[2]

وارتباطا بجرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية وموقعها من داخل اتفاقية بودابست نجد أن المادة 9 المتعلقة المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تسعى إلى تعزيز التدابير الحمائية للأطفال، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية.

وتجرم هذه المادة[3] مختلف جوانب الإنتاج والحيازة ونشر المواد الإباحية الطفولية، مع ملاحظة أن معظم الدول تجرم بالفعل الإنتاج التقليدي والنشر المادي للمواد الإباحية

---

[1]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- لمزيد من التفصيل بخصوص الاتفاقية من أسباب إبرامها وأهدافها وإطارها الموضوعي، راجع: عبد الله عبد الكريم عبد الله "جرائم المعلوماتية والانترنت-دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007، ص. 124 وما بعدها.

[3]- تنص المادة التاسعة المعنونة ب"الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال" على ما يلي:

الطفولية، ولكن بما أن استخدام شبكة الأنترنت يتسع أكثر فأكثر باعتبارها أداة رئيسية للاتجار في هذه المواد، فإن ذلك أدى إلى وجوب وضع نصوص خاصة في الاتفاقيات الدولية، لمكافحة هذا الشكل الجديد من الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر كلية بصفة أساسية[1].

ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن التعريف المرئي أو على الهواء en ligne بهذه المواد الإباحية والممارسات التي ترتبط بها، مثل تبادل الأفكار، والنزوات المنفلتة او المتحررة Fantasmes، والنصائح بين مقترفي هذه الأنشطة Pédophile، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

ولهذه الأسباب مجتمعة فإن البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة 9 يجرم واقعة إنتاج المواد الإباحية الطفولية بغرض نشرها عبر نظام الحاسب، ولا مراء في أهمية هذا البند من أجل محاربة منبع أو مصدر المخاطر سالفة الذكر.

كذلك فإن البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة 9 يجرم واقعة تقديم مواد إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي أو عبر نظام الحاسب، ومصطلح تقديم يشمل واقعة توسل او إلحاح الغير من أجل تزويده بالمواد الإباحية الطفولية. كما يشمل أيضا قيام الشخص الذي يقدم هذه المواد بتجهيزها بالفعل. ويقصد بمصطلح "جعلها متاحة" وضع مواد إباحية وطرحها

---

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت
عمدا، وبغير حق:
أ- إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة كمبيوتر؛
ب- عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كمبيوتر؛
ج- توزيع أو بث صور أطفال فاضحة عبر منظومة كمبيوتر؛
د-الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لغيره؛
ه- حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كمبيوتر أو بوسيط تخزين بينات كمبيوتر.
2.لغرض الفقرة 1، تشمل عبارة "صور الأطفال الفاضحة" على المواد الفاضحة التي توضح بالصورة:
أ- قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح؛
ت- شخص يبدو أنه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح؛
ث- صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.
3-لغرض الفقرة 2ن يشمل تعبير "قاصر" كل من هو دون سن الثامنة عشرة، على أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حدا عمريا أقل، بما لا يقل
عن السادسة عشرة.
4- يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق البندين "د"/ "ه" من الفقرة 1 والبندين "ب" و "ج" من الفقرة 2 كليا أو جزئيا.
[1]- سهير العطار، مرجع سابق، ص. 301.

على شبكة الأنترنت وذلك من خلال إنشاء مواقع لهذه المواد الإباحية. كما يشمل هذا المصطلح أيضا خلق أو تجميع الروابط بين الخطوط المتشعبة لمواقع الإباحية الطفولية بغرض تسهيل الوصول لهذه المواد[1].

كما يجرم البند "ج" من الفقرة الأولى من المادة 9 واقعة نشر او نقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي، وبالنسبة لمصطلح "التزويد أو تزويد الغير" الوارد في البند "د" من الفقرة الأولى، فإنه ينبغي أن يمتد ليشمل واقعة الحصول الفعلي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات Téléchargement، أي حصول الحاسب المحلي على بيانات الشبكة الرئيسية.

ويجرم البند "هـ" من الفقرة الأولى من المادة 9 واقعة حيازة مواد إباحية طفولية مخزنة في جهاز الحاسوب أو في أي وسيلة أخرى لتخزين البيانات، ولا شك في أن واقعة حيازة مواد إباحية طفولية يقوي الطلب عليها، ولهذا فإن الوسيلة لكبح انتاج المواد الإباحية الطفولية هو جعل الجزاءات الجنائية مستحقة عن السلوك في كل حلقة من حلقات السلسلة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس أوروبا قد حرص على التصدي للإستخدام غير المشروع للحاسبات خصوصا فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالمحتوى والتي تمس الأطفال أساسا، ولهذا الغرض، وفي إطار نهجه الرامي إلى تحسين حماية القاصرين من الاستغلال الجنسي في الفضاء السيبيراني فقد استحدث اتفاقية جديدة في عام 2007، وهي اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي.

[1]- سهير العطار، المرجع السابق، ص. 302.
[2]- سهير العطار، نفس المرجع، ص. 303.

وتعتبر هذه الاتفاقية[1] المعاهدة الدولية الأولى التي تصدت لجميع أشكال العنف الجنسي الممارس على الأطفال بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية واستدراجهم لممارسة الجنس ودفعهم للقيام بأعمال وأنشطة ذات طابع جنسي في الفضاء الرقمي.

إجمالا،يمكن القول أن اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية تغطي مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية بما فيها تلك التي تستهدف الحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم التدخل غير المشروع في منظومة الحواسيب و التلاعب بالبيانات التي تضمها ،كإدخال تعديلات على صور أفراد و دمجها مع صور بورنوغرافية و استعمالها فيما بعد في ابتزاز أصحابها ، كما أن الاتفاقية تميزت بأهمية قانونية من حيث تركيزها على اتخاذ التدابير التشريعية الموضوعية لمكافحة هذه الجريمة ،و إلزام الدول إضافةً للقواعد الموضوعية الاهتمام بالقواعد الإجرائية ،هذا بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي وا لإقليمي لاسيما توقيع معاهدات لتسليم المجرمين.

ثانيا: قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها

سعت الدول العربية جاهدة إلى مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي تشريعيا من خلال إصدار القوانين التي يمكن من خلالها التصدي للإجرام المستحدث نتيجة هذا التطور الذي شهده العالم، ليتوج هذا السعي بإصدار القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2].

ويعد القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات خطوة فعالة في مجال مكافحة جرائم الجيل الجديد، ومسلك منطقي وضروري لا بد من اتخاذه، لأن المجتمعات العربية ليست بمنأى عن هذه الجرائم، كما أن ارتباط الدول ببعضها البعض في شتى

[1]- اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي والمعروفة اختصارا ب "اتفاقية لانزاروتي"، بدورها اقترحها مجلس أوروبا على المغرب للانضمام إليهان وهو الشيء الذي قوبل بالموافقة من طرف المغرب بمقتضى مشروع قانون 12-148 والذي يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الموقعة بمدينة لانزاروتي الاسبانية في 25 أكتوبر 2007.

[2]- لينا محمد الأسدي، مرجع سابق، ص 92.

مجالات الحياة بفضل التطور المعلوماتي الذي وصل إليه العالم اليوم يفرض ضرورة التعامل المثلي في مواجهة الجريمة بصفة عامة وجرائم تقنية المعلومات بصفة خاصة، نظرا لخصوصيتها وميزاتها التي من أهمها كونها جريمة متعددة الحدود[1].

لقد صدر القانون العربي النموذجي الاسترشادي كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن قدم كلا المجلسين مشروعا بخصوص مكافحة جرائم المعلوماتية[2]، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19 بموجب القرار رقم 495 – د 19 – 2003/10/8، فيما اعتمدها مجلس وزراء الداخلية في دورته بالقرار رقم 417 – د2004/21.

يتكون هذا القانون من 27 مادة، وهي على النحو التالي[3]:

المادة (1) تناولت تعريف عدة مفاهيم، وهي البيانات والبرنامج المعلوماتي والنظام المعلوماتي والشبكة المعلوماتية والموقع والالتقاط، فيما أشارت المادة (2) إلى عدم الإخلال بالعقوبة الأشد في حال وجود نص عقابي آخر يعاقب على الأفعال المجرمة في هذا القانون.

أما الجرائم التي تضمنها هذا القانون، فقد جاءت في المواد من (3) إلى (22) وهي:

-جريمة الدخول بغير إلى موقع أو نظام معلوماتي، مع تشديد العقوبة إذا كان الدخول بقصد إلغاء أو إتلاف أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية (المادة 3).

-جريمة تزوير المستندات المعالجة في نظام معلوماتي، أو استعمال السند المعالج المزور (المادة 4).

---

[1]- بدري فيصل "مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص. 33.

[2]- أمير فرج يوسف "الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 354.

[3]- هذا القانون متوفر على موقع جامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org

-ارتكاب الجاني للجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ارتكبت أثناء أو بسبب الوظيفة، أو سهل الجاني ذلك للغير (المادة 5).

-جريمة إدخال ما من شأنه إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدميرها أو إتلاف البرامج أو البيانات فيها (المادة 6).

-جريمة إعاقة الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادرة البيانات أو المعلومات (المادة 7).

-جريمة التنصت دون وجه حق على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية (المادة 8).

-جريمة التهديد والابتزاز عن طريق الشبكة المعلوماتية (المادة 9).

-جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الحاسوب (المادة 10).

-جريمة الحصول بدون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الإئتمان (المادة 11).

-جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات (المادة 12).

-الجرائم المخلة بالآداب العامة والتي تتم عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي (المادة 12).

-الجرائم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية (المادة 14).

-الجرائم المتعلقة بالاعتداء على تصاميم المواقع (المادة 15).

-الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المبادئ الدينية أو حرمة الحياة الخاصة (المادة 16).

-الجرائم المتعلقة بالاتجار بالجنس البشري (المادة 17).

-الجرائم المتعلقة بالاتجار وترويج وتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة 18).

-الجرائم المتعلقة بغسل الأموال (المادة 19).

-الجرائم المتعلقة بتسهيل وترويج البرامج والأفكار المخالفة للنظام العام (المادة 20).

-الجرائم المتعلقة بإنشاء المواقع العائدة للجماعات الإرهابية والترويج لأفكارها (المادة 21).

-الجرائم المتعلقة بالحصول على معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني (المادة 22).

أما الأحكام العامة فقد جاءت في المواد من (23) إلى (27) على النحو التالي:

-المادة (23) تناولت جريمة التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجرائم السابقة.

-المادة (24) قررت العقاب على الشروع بارتكاب الجرائم السابقة.

-المادة (25) جاءت بعقوبتين إضافيتين هما المصادرة وإغلاق المحل، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المواد السابقة.

-المادة (27) تتعلق بالاختصاص، حيث يختص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم المذكورة، ولو ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا خارج إقليم الدولة، متى أضرت بأحد مصالحها.

-المادة (27) تتضمن وجوب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه وفقا للمواد (16 وحتى 22).

وبالتركيز على جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، نلاحظ أن القانون العربي الإسترشادي قد خصص حيزا مهما لمكافحة هذا الصنف المستحدث من الجريمة من خلال تجريمه لانتهاك الحق في الخصوصية في المادة الثامنة، بالإضافة لتجريمه الصريح لجريمة الابتزاز والتهديد التي تستعمل فيها الشبكة العنكبوتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في المادة التاسعة. هذا بالإضافة لتجريم إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين المواد الإباحية التي من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، مع تشديد العقوبة حالة ما إذا تم توجيه هذه المواد للقاصرين.

ومن النقاط الإيجابية الأخرى التي جاء بها القانون العربي الاسترشادي إضفاءه الطابع الجرمي على فعل إنشاء أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي لأي مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار مخالفة للنظام العام، من قبيل إنشاء مواقع

إباحية أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة أو النظام العام الذي يمثل مجموعة المثل العليا التي تسود بالمجتمع[1].

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى ان القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، كان موفقا إلى حد ما في أحكامه الموضوعية، حيث شملت معظم الجرائم التي يمكن أن ترتكب عبر الحاسوب أو عبر الانترنت. إلا أنه يؤخذ على هذا القانون الاسترشادي عدم تعرضه للأحكام الإجرائية الضرورية لملاحقة هذا الجرائم، فلم يتعرض لمسألة الاختصاص القضائي بشكل واضح، ولم يتضمن ما يشير إلى مدى إمكانية إخضاع البيانات أو المعلومات لإجراءات التفتيش والضبط، كما لم يتعرض إلى مفهوم الدليل الرقمي وشروط حجيته.

المطلب الثاني: جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي بين قواعد التشريع الوطني والاجتهاد القضائي

من الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار اتفاقيات دولية يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز حماية الأشخاص مما قد يتهددهم في الفضاء السيبيراني من جرائم تمس عرضهم وتنال من شرفهم، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها ردع مقترفي جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

وقد تصدى المشرع المغربي من جانبه لهذه الجرائم بالتأطير والتنظيم من خلال مجموعة من القوانين الخاصة، حيث عمل على تجريم مجموعة من الأفعال التي تنطوي على توظيف تقنية المعلومات الحديثة في اقتراف جرائم ذات طابع جنسي (الفقرة الأولى).

وإذا كانت مسؤولية القانون هي تنظيم وإرساء أحكام الجريمة، فإن مسؤولية القضاء هي التفاعل الإيجابي مع هذه القواعد التشريعية في اتجاه مكافحة الجريمة، وهو ما يدفعنا

[1]- نوفل علي عبد الله الصفو، "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات-دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، يناير 2015، ص25.

للتساؤل عن مدى تجاوب القضاء مع التحديات التي تطرحها جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أوجه الحماية القانونية من خلال القوانين الوطنية

إن انخراط المغرب في مجموعة من الاتفاقيات الدولية دفعت بالمشرع المغربي إلى إدخال تعديلات جوهرية على مجموعة القانون الجنائي الصادرة في سنة 1962، والتي جاءت أيضا لتواكب الطفرة النوعية في مجال تكنولوجيا الاتصالات (أولا).

وجنبا إلى القانون الجنائي، فإنه ثمة مجموعة من القوانين الأخرى تروم توفير الحماية للأشخاص ولا سيما شريحة الأطفال من المواد التي من الممكن أن يتلقوها من خلال وسائل الإعلام بشتى أنواعها (ثانيا).

أولا: موقف القانون الجنائي من جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

شكلت سنة 2003 مصادفة محطة زمنية للاهتمام بالإجرام المعلوماتي بالمغرب، بحيث تم تعزيز الترسانة التشريعية المغربية فيما يخص هذا النمط الجديد من الجرائم من خلال إصدار القانون رقم 24.03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، والقانون رقم 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ثم بعد ذلك تم إصدار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وكذا القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. هي مجموعة من القوانين أضيفت لمجموعة القانون الجنائي وحملت بين طياتها مقتضيات تهم مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

***القانون رقم 24.03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل و المرأة[1]:**

[1]- هذا التشريع صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003.

اتخذ المشرع المغربي بموجب هذا القانون مجموعة من التدابير التشريعية لتعزيز الحماية الجنائية للطفل من كل صور الاستغلال والاعتداء الجنسي، وأيضا لإحاطة الشباب بمزيد من الحماية من كل ما من شأنه أن يفسد أخلاقهم.

فباستقراء مقتضيات هذا التشريع، يتضح أن هناك مجموعة من الفصول مرتبطة بموضوع هذه الدراسة، والتي ملأت فراغا تشريعيا كبيرا كان يعتري القانون الجنائي الموضوعي.

بحيث جرم المشرع المغربي من خلال الفصل 497[1] تحريض القاصرين وحضهم على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليهما أو تسهيلها لهم. والمقصود بالحض والتحريض على الدعارة أو البغاء أن يكون ذلك عن طريق التأثير في نفس المجني عليه القاصر ذكرا كان أم أنثى، بهدف إقناعه بارتكاب الدعارة أو البغاء سواء بتزيين الفكرة له أو بترغيبه فيها أو بوعده بالتحصل على العديد من المكاسب أو الأرباح من جراء ذلك[2].

وجريمة تحريض القاصرين على الدعارة تتكون من ركنين، ركن مادي وركن معنوي، أما الركن المادي فهو فعل الإغراء أو الاستدراج أو الإغواء أو المساعدة على الدعارة أو البغاء، وتسهيلهما أو التشجيع عليهما، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

وعلى ذلك فإن الركن المادي لجريمة تحريض القاصرين على الدعارة وفقا لنص المادة سالفة الذكر يمكن تحققه بأن يعتاد الجاني تسهيل إغواء القاصرين لارتكاب الدعارة أو البغاء مع الغير بأي وسيلة كانت بهدف كسب المال. كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يقوم به الجاني بقصد تحريض الذكور أو الإناث سواء كانوا قاصرين أم راشدين أو استدراجهم أو إغوائهم أو مساعدتهم لارتكاب البغاء أو حمى ممارسته أو جلب الأشخاص إليه[3] كما نص

---

[1]- ينص الفصل 497 من مجموعة القانون الجنائي على انه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم".

[2]-علي جعفر، مرجع سابق، ص464.

[3]- ينص الفصل 498 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من خمسة آلاف الى مليون درهم مالم يكن فعله جريمة أشد ،كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء و ذلك بأية وسيلة كانت؛

2– أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛

3-عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء و هو يعلم بذلك؛

4-استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

5-مارس الوساطة ،بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة و بين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يدي مقابلا لذلك؛

على ذلك الفصل 498، سواء تم تمت هذه الأفعال بالكلام أو الصراخ سواء جهرا بهما أو نقلا بوسائل الإتصال –كما نص على ذلك البند التاسع من الفصل [1]499– بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل. والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل في علم المتهم بما يقوم به من فعل بقصد إفساد المجني عليه واتجاه إرادته لتحقيق هذه الأفعال. وهو ما قد يحدث تحديدا بالنسبة للجرائم التي الممكن حدوثها عبر شبكة المعلومات حيث توجد العديد من المواقع الالكترونية المتخصصة بالحض على الدعارة والبغاء والتي توفر فتيات مدربات على تأدية أحاديث هاتفية مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات، وكذلك تعرض إعلانات ودعوات صريحة لممارسة البغاء والدعارة، بالإضافة لنشر مقار وأماكن بيوت الدعارة[2].

أما الفصل 2–503[3] من مجموعة القانون الجنائي فقد جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأي وسيلة كانت، يستوي أن يكون ذلك أثناء الممارسة الفعلية، او

6- ساعد من يستغل بغاء أو دعرة الغيرعلى اعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

7-عجزعن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته فيا لوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

8-عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو اعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك اتجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

[1]- الفصل 499 في بنده التاسع ينص على ما يلي:

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات التالية:

9- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

[2]- علي جعفر، مرجع سابق، ص465.

[3]- ينص الفصل 2-503 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية ،و ذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصويرللأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشرأواستيراد أو تصديرأوعرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لوارتكبت عناصرها خارج المملكة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشرأوتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر،عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة."

بالمحاكاة، او المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية[1].

كما جرمت الفقرة الثانية من نفس الفصل كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية.

والواضح من هذه الفقرة أن المشرع جرم إنتاج مواد إباحية، وحسنا فعل عندما لم يشترط أن يكون الإنتاج بقصد، فمجرد إنتاج مواد إباحية طفولية يدخل مقترفه في خانة التجريم. ومن الأفعال التي جرمها أيضا المتاجرة في المواد الإباحية سواء كانت بيعا أو استيرادا أو تصديرا.

ورغبة من المشرع المغربي في منع وضع المواد الإباحية قيد اطلاع الجمهور، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الآداب العامة وخدش الشعور العام، نجده قد جرم عرض أو توزيع أو نشر مواد إباحية طفولية.

والحقيقة أن المشرع المغربي استغل فرصة إصدار القانون 24.03 لإضافة هذا الفصل المهم، والذي من شأنه أن يحقق حماية فعالة للطفل المغربي من مخاطر المواد الإباحية[2]، هذا بالإضافة إلى ردع المتربصين بالأطفال أو ما يصطلح عليهم بالبيدوفيليين.

وفيما يخص العقوبة، نجد أن المشرع المغربي قد قرر عقوبة واحدة لكل فعل من الأفعال المذكورة فغي الفقرة الأولى والثانية من الفصل 2-503، وهي تنقسم إلى نوعين:

أ- **العقوبة الأصلية:** تتكون من عقوبة سالبة للحرية هي السجن، ومالية هي الغرامة، وهي في مجملها تنقسم إلى صورتين حسب جسامة الجريمة، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 2-503 توافق ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[2]- خالد عثماني، "مكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء التشريع المغربي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول،2014، مكتبة الرشاد سطات، ص42.

- عقوبة الجريمة البسيطة: وهي كما حددها المشرع في صدر المادة 2-503 السجن بحد أدنى سنة وحد أقصى خمس سنوات، وغرامة بحد أدنى قدره عشرة آلاف درهم، وحد أقصى قدره مليون درهم، وسلطة القاضي تقديرية تبعا لظروف المتهم الشخصية وظروف ارتكابه الجريمة.
- عقوبة الجريمة المشددة: فيما يتعلق بالظروف المشددة، حيث نجد بأن المشرع المغربي قد نص على ظرف تشدد فيه العقوبة الأصلية بحديها الأدنى والأقصى، وذلك في حالة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته، أو له سلطة عليه.

ب- العقوبة التكميلية: بالإضافة إلى العقوبة الأصلية السالفة الذكر، نجد أن المشرع قد نص في الفقرتين الأخيرتين من الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي على عقوبات تكميلية لابد من الحكم بها عند الحكم بالعقوبة الأصلية، وهذه العقوبات هي:

- مصادرة وإتلاف المواد الإباحية ونشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.
- سحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه وإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

وإذا كان يُحمَد للمشرع المغربي أنه استحدث قوانين جديدة لمكافحة إفساد الشباب واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلا أنه كان يجب أن تكون تلك القوانين تحمل نصوصا صريحة على تجريم التحريض على البغاء وإفساد الشباب والاستغلال الجنسي للأطفال بكافة الوسائل والتنصيص صراحة على إمكانية ارتكاب تلك الأفعال بواسطة وسائل تقنية المعلومات بدل الاكتفاء بذكر مصطلح "بأي وسيلة"، فنحن بحاجة إلى نصوص قانونية جديدة تُجَرِّم بشكل صريح وواضح مختلف الجرائم ذات الطبيعة الجنسية التي ترتكب بوسائل التكنولوجيا الحديثة وما يدخل في حكمها، على أنه يجب أن تراعى أن تكون تلك النصوص قد صيغت على أساس أن تستوعب أي تطوير قد يحدث في المستقبل في طرق ووسائل ارتكاب مثل تلك الجرائم.

***القانون رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء[1]:**

من ضمن المقومات التشريعية الحديثة التي أرساها المشرع المغربي ضمن خطته في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما جاء به القانون رقم 13-103 من مستجدات تهم أساسا تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف[2]، هذه المقتضيات جاءت في 18 مادة موزعة على ستة أبواب.

وارتباطا بالأحكام الزجرية ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي يمكن تلخيصها كالتالي:

-تجريم ومعاقبة المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم[3].

-تجريم ومعاقبة التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعية جنسية أو لأغراض جنسية.

وبالرجوع إلى الفصول التي تهم تجريم الأفعال الماسة بالحق في الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، نجد أن المشرع قد تفاعل مع ثلاث حالات لانتهاك الحق الحياة الخاصة

---

[1]- صدر هذا القانون بمقتضى الظهيرالشريفرقم 1.18.19 صادرفي 5 جمادىالآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذالقانونرقم 103.13 المتعلقبمحاربةالعنفضدالنساء، ونشر بالجريدةالرسميةعدد 6655 بتاريخ 23 جمادىالآخرة 1439 (12 مارس 2018)،ص. 1449.

[2]- منشور عدد 31س/ر ن ع، "حول قانون محاربة العنف ضد النساء"، صادر عن رئاسة النيابة العامة بتاريخ 28 يونيو 2018، ص1.

[3]- مع ازدياد استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة من آلات تصوير رقمية وهواتف نقالة، أصبحت الصورة الفوتوغرافية أو الرقمية حاضرة في كل نشاطاتنا وممارساتنا اليومية، بحيث أصبح التقاط الصورة أمرا معتادا جدا، وأصبح تداول الصور عبر الانترنت ونشرها عبر شبكة المعلومات العالمية حرفة يتقنها العديد من الأشخاص. وأصبح حق الإنسان في الحفاظ على صورته معرضا للمساس بشكل جدي. فالتقدم التكنولوجي الذي تمثل بالأجهزة الحديثة والرقمية وشبكة الانترنت كان له أثر في ازدياد احتمالية المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة بسبب سرعة نقل ونشر المعلومات وبسبب سهولة التلاعب بالصورة الرقمية وتعريضها للتحريف بواسطة المونتاج.
للمزيد حول الموضوع، أنظر: علاء الدين الخصاونة وبشار المومني، "النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، يناير 2013، ص 213.

وانتهاك الحق في الصورة من خلال تحديد السلوكات والأفعال التي تندرج في خانة التجريم، إضافة إلى تحديد العقوبات المقررة لمقترفي هذه الأفعال، وهي كالآتي:

- الحالة الأولى: جرم الفصل 1-447 من مجموعة القانون الجنائي التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، وقد قرر الفصل المذكور عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، وذلك كلما ارتكبت أحد الأفعال السالفة الذكر عمدا.
- الحالة الثانية: قرر المشرع المغربي من خلال الفصل 2-447 عقوبات تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، لكل من قام بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته من دون موافقته، أو لمن قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.
- الحالة الثالثة: ترتبط الحالة الثالثة بالظروف المشددة، بحيث إذا توافرت تؤدي إلى التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة عود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر، حيث يعاقب في هذه الحالات بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 50000 درهم.

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع أراد توفير غطاء حمائي واسع للحق في الحياة الخاصة، ذلك أن الفصول جاءت أكثر اتساعا من حيث نطاق التجريم، وأشد عقابا، من خلال محاولة المشرع تجريم جميع ما يمكن تصوره في إطار انتهاك الحياة الخاصة

للأشخاص من حيث الوسائل أو الفعل المجرم أو طبيعة محل هذا الفعل أو القصد من الفعل المجرم[1].

ومن المستجدات التي حملها قانون محاربة العنف ضد النساء توسيعه لنطاق تجريم التحرش الجنسي ليشمل صورا أخرى مرتبطة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة لم تكن مدرجة بالقانون الجنائي فيما قبل، وذلك بغية تعزيز الحماية الجنائية ضد التحرش الجنسي، وبذلك تكون المرأة المغربية قد انتزعت مكسبا قانونيا جديدا يجرم الاعتداء عليها وتعنيفها والتحرش بها[2].

فإذا كان مفهوم التحرش حسب الفصل 1-503[3] ينحصر فقط في إطار علاقة التبعية بين الجاني والضحية، حيث اشترط المشرع استغلال السلطة التي تخولها المهام التي يضطلع بها الجاني كشرط لقيام جريمة التحرش، فإنه على النقيض من ذلك قد وسع من صور التحرش الجنسي من خلال الفصل 1-1-503، حيث تم تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، وكما هو معلوم فإن التحرش في الفضاءات العمومية يعتبر من أكثر صور هذا الفعل المشين.

وبالإضافة إلى ذلك جرم المشرع التحرش الجنسي المرتكب بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية، حيث قد يعمد الشخص المتحرش إلى أن يرسل للمجني عليه رسائل خطية أو يرسلها عن طريق الهاتف او عن

---

[1]- عدنان بوشان، "ملاحظات حول قانون محاربة العنف ضد النساء"، بتصرف عن موقع le juriste على الرابط التالي:
http://www.lejuriste.ma/2018/10/03/%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3/?fbclid=IwAR0j2USfTTWQUjUT5EoGgFHbzjtaMrEguokYu0utki3AZpzOFi4gfRp5mwE
تمت زيارة الموقع بتاريخ 14 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

[2]- فؤاد بوظيشط، "جريمة التحرش الجنسي في ضوء القانون المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 16، ماي 2019، ص. 136.

[3]- ينص الفصل 1-503 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.".

طريق الأجهزة الالكترونية كالهواتف الذكية والحواسيب، تتضمن دلالات وايحاءات جنسية تجاه الشخص المتحرش به، أو يعمد إلى التحرش به بواسطة تسجيلات أو صور تتضمن محتوى يعبر به عن أطماعه الجنسية[1].

وعلاقة بالجزاء الجنائي الذي قرره المشرع ويوقعه القاضي الجنائي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فإنه يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى عقوبات مقررة في الحالة العادية، وعقوبات مشددة في حالات خاصة.

- العقوبات المقررة في الحالات العادية:

عاقب المشرع طبقا للفصل 1-1-503 من مجموعة القانون الجنائي مرتكب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبات المشددة:

إيمانا من المشرع بخطورة جريمة التحرش الجنسي وتأثيرها الخطير في ضحاياها، فقد سن عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجريمة بظروف شخصية، والمقصود بالظروف الشخصية في هذا المقام ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سمه وصفته.

فبالنسبة للظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه فقد ورد عليها النص في الفصل 2-1-503 من القانون الجنائي حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم....إذا كان الضحية قاصرا"، وعليه إذا وقع التحرش الجنسي على فتاة قاصر مثلا فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع على فتاة أو امرأة غير قاصرة[2].

[1]- فؤاد بوظيشط، مرجع سابق، ص. 143.
[2]- فؤاد بوظيشط، المرجع السابق، ص 149.

وبالنسبة للظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني فهي ما نص عليه المشرع دائما في الفصل 2-1-503 من القانون الجنائي حيث نص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم....إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له".

وعلة التشديد في هذه الحالات هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيئ استعمالها، فبدل أن يحمي المجني عليه من اعتداء الغير، يبادر إلى الاعتداء عليه، وهو بذلك يكون قد خان الثقة التي وضعت فيه.

هذه أهم المقتضيات التي جاء بها قانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في الجانب المرتبط بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، مقتضيات يمكن اعتبارها نقلة نوعية في التشريع المغربي ومكسبا ذي أهمية بالغة بالنظر لكونه قد سد فراغا تشريعيا كان يعتري طيات مجموعة القانون الجنائي، غير أنه وبالرغم من ذلك فإننا نسجل بعضا من الملاحظات حول هذا القانون، ومن أبرزها:

-عدم وجود تلاؤم بين تسمية القانون والمضامين الواردة فيه، فالقانون رقم 130.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأةيوحي من خلال عنوانه بأن كل مواده تستهدف تجريم وملاحقة العنف ضد المرأة بجميع صوره وأشكاله، والحال أنه يهدف إلى حماية مجموعة من فئات المجتمع من قبيل الأصول، والقاصرين، والأزواج، والكافل، والشخص الذي له ولاية أو سلطة على المعتدي، أو المكلف برعايته، الأمر الذي كان ينبغي معه تسمية هذا القانون ب "قانون محاربة العنف ضد أفراد الاسرة" بدل التسمية التي أعطيت له.

-القانون وضع تعريفات للعنف (العنف ضد المرأة، العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي) بشكل حصري لا يسمح بإضافة أنواع أخرى، وأغفل العنف الرقمي الذي أصبح يشكل أكثر أنواع العنف المرتكبة في حق المرأة وجميع أفراد الأسرة.

-الأفعال المجرمة في المادة 4 من القانون، والمتعلقة بالفصلين 1-447 و2-447 من القانون الجنائي لا تتعلق فقط بمحاربة العنف ضد المرأة، وإنما تتجاوزهاوتتعلق بأفعال قد تمس أفراد المجتمع برمته بمن فيهم الأطفال والرجال.

-عدم إدراج مواد كافية مرتبطة بجرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية بشكل صريح، كجريمة الابتزاز الالكتروني الآخذة في الانتشار، وجريمة استدراج القاصرين عبر وسائط التواصل الاجتماعي على غرار ما هو قائم بتشريعات غربية من قبيل التشريع الكندي الذي يعاقب على الدردشة ذات الطبيعة الجنسية بين راشد وقاصر.

***القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:**

نظرا لحجم الخطورة التي تشكلها جريمة الاتجار بالبشر، فإن مختلف الدول عملت على إصدار قوانين وطنية، حيث جرمت أغلب التشريعات الوطنية الاتجار بالبشر، ثم وقعت العديد من الدول مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمها البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية "باليرمو" الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[1]، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[2].

وبالنظر إلى الموقع الجغرافي الذي تحتله المملكة المغربية، فهي تعتبر من الدول التي يتعرض أفرادها، أو المقيمين فيها سواء بشكل شرعي أو غير شرعي إلى مجموعة من الانتهاكات التي تشكل جريمة للاتجار بالبشر وتمس كرامتهم[3].

ونظرا لهذا الاعتبار، وكذا من أجل تتميم المشرع المغربي للمنظومة الوطنية في مجال حقوق الانسان، وتفعيل مقتضيات الدستور[4]، وكذا في إطار وفائه بالتزاماته الدولية التي

---

[1]- وقع المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دجنبر 2000 وصادق عليها بتاريخ 19 شتنبر 2002، إضافة إلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال المصادق عليه في مجلس وزاري بتاريخ 7 ماي 2009 والذي استكملت إجراءات الانضمام إليه بتاريخ 25 أبريل 2011.

[2]- تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2005 بالعاصمة البولونية وارسو.

[3]- زكية عومري، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 4-5 دجنبر 2017، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص29.

[4]- تنص ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 على ضرورة حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والاسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة.

تعهد بها في هذا المجال[1]، أصدر القانون رقم 14–27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[2] الذي يعتبر خطوة مهمة في الارتقاء بمنظومة حقوق الانسان وحماية مختلف الفئات المجتمعية سواء بالنسبة للمغاربة أو بالنسبة للأجانب[3].

وباستقراء فصول قانون مكافحة الاتجار بالبشر[4]، يتضح أن المشرع المغربي جاء بمقتضيات زجرية، كتجريم مختلف صور الاتجار بالبشر، واقرار عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل المقترف، فضلا عن مقتضيات حمائية تتنوع نصوص موضوعية وأخرى مسطرية ومؤسساتية، كحماية شخص الضحية والشاهد، وتقديم المساعدة للضحية سواء كانت قانونية أو صحية أو نفسية أو اجتماعية، فضلا عن إعفائه للضحية من المسؤولية الجنائية.

وعلى غير عادته[5]، فقد استهل المشرع المغربي فصول هذا القانون بإعطاء تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، وهو تعريف واسع لمفهوم الاتجار يتماشى مع مقتضيات الفقرة "أ" من المادة الثالثة من بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ومن شأن هذا التوسع السماح باستيعاب صور شتى لمختلف أشكال الاتجار بالبشر، وهكذا نجده قد عرف الاتجار بالبشر في الفصل 1–448 من القانون رقم 14–27 على أنه: " **تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.**"

---

[1]- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، دورة أبريل 2016، السنة التشريعية الخامسة 2015-2016، الولاية التشريعية التاسعة،2011-2016، ص2.

[2]- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص. 6644.

[3]- زكية عومري، مرجع سابق، ص29.

[4]- جاء القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجاربالبشر المتمم لأحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، متضمنا للفصول من 1-448 إلى 14-448 التي تبين قواعد التجريم والعقاب.

[5]- دأب المشرع المغربي في مجموعة من القوانين على عدم إعطاء تعريفات لمجموعة من الجرائم تاركا ذلك للاجتهاد الفقهين على اعتبار أن هذه المسألة متروك أمرها للفقه والقضاء، غير أنه ومن خلال هذا القانون خرج عن المألوف وأعطى تعريفا واسعا يتناغم مع ما هو وارد في بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

نستخلص من هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة ركائز أساسية، وهي:

-**الفعل الإجرامي:** والمتمثل في التجنيد او الاستدراج أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو الوساطة.

-**الوسيلة المستخدمة:** وهي نوعان، إما الترغيب عن طريق مكافئة مالية أو غيرها، وإما الترهيب عن طريق استخدام القوة أو العنف.

-**الهدف:** ويتمثل في استغلال الأشخاص، سواء كان ذلك الاستغلال جنسيا أو عملا قسريا أو غيره.

نستنتج من خلال ماسبق أن القانون رقم 27.14 قد سعى إلى توسيع دائرة التجريم بإيراده للعديد من الصور التي تشكل النشاط الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر،وحسن ما فعل لأن الاتجار بالبشر هي جريمة مركبة تتكون من عدة أفعال جرمية مختلفة ،و ليست جريمة واحدة،و يكفي لتحقق الجريمة إتيان الجاني لأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 1– 448.

وإذا كان المشرع ربط تحقق الأفعال السابقة المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بضرورة وجود القصد الخاص للجريمة ألا وهو غرض الاستغلال، فإنه وسع من هذا المفهوم وأعطى أمثلة لأشكال الاستغلال ولم يحصرها في أصناف معينة، فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 1–448 على أنه: "**يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي[1]، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء او نزع**

[1]- حسنا فعل المشرع المغربي بإدراجه لهذه الحالة من الاستغلال على اعتبار أن جماعات الإجرام المنظم ما فتئت تعتمد بكثافة على هذا الصنف من الإجرام المرتبط باستغلال الأطفال والنساء في إنتاج المواد الإباحية بالنظر إلى كون أن تجارة الجنس بغطاء التكنولوجيا الحديثة يدر على هذه الجماعات أرباحا طائلة، وهكذاتستخدمالتكنولوجياالحديثةلتدعيمتجارةغيرشرعيةأوإنسانيةتدرأرباحا سنويةتصلإلى 150 ملياردولار،تُدعّمهاشبكاتفسادمتشعبةعالميا بحسب ما أوردته وكالة الرويترز في أحد تقاريرها المنشور على الرابط التالي:
https://www.reuters.com/article/us-technology-trafficking-fight-insight/chasing-shadows-can-technology-save-the-slaves-it-snared-idUSKBN1JH005

الانسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب أو الأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة."

يتضح من عبارة "لاسيما" أن المشرع فتح المجال لأشكال أخرى من الاستغلال، ولم يحصرها في حالات معينة، ولا يشترط للقول بوجود الاستغلال أن يستفيد القائم بفعل الاتجار بأي نوع من أنواع الاستفادة، بمعنى ليس شرطا أن يتحقق الاستغلال، وإنما الشرط هو ان يكون الهدف هو الاستغلال، وتعتبر مسألة معرفة أن الغرض من تلك الأفعال هو الاستغلال أم لا، أمر موضوعي يرجع إلى قناعة قضاة الموضوع[1].

غير أن ما يشترطه المشرع هو أن تكون إرادة الشخص مسلوبة، وأن يكون ممنوعا من تغيير وضع الإكراه الذي هو فيه[2]، ويعتبر الشخص في حالة الإكراه أو سلب الإرادة وإن كان قد تلقى منفعة لقاء الفعل المطلوب من الشخص.

وفيما يتعلق بالعقوبات التي جاء بها القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، نجد أنه ثمة جزاءات مختلفة بين الحالات العادية والمشددة، ناهيك عن حالات الإعفاء أو التخفيف من العقاب والتي سنوضحها في الآتي:

- **العقوبة في الحالات العادية:** إن الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص حسب القانون رقم 27.14 تأخذ وصف جناية ،و هذا مانجده من خلال الفصل 2- 448،فيعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 500.000،وبنفس العقوبة على محاولة ارتكاب الاتجار بالبشر حسب نص الفصل 11-448،وهذا ينسجم مع نص المادة الخامسة من برتوكول الاتجار بالبشر و نعتقد أن هذه العقوبة كافية إلى حد ما ،خاصة إذا علمنا أن المشرع المغربي قد عمد إلى تشديد العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي إذا توافرت ظروف التشديد،و في نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توافر إحدى الأعذار المخففة.

---

[1]- زكية عومري، مرجع سابق، ص 33.

[2]- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك."

كما حدد المشرع عقوبة للأشخاص الذين يعلمون بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغوا الجهات المختصة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم[1]، وهي نفس العقوبة التي تسري على من قام بعرقلة الحصول على أدلة الجريمة أو منع الشهود من الإدلاء بشهادتهم[2]، وأيضا نفس مدة العقوبة على من يعرض ضحية الاتجار للخطر إما بالكشف عن هويته أو نشاط آخر يمكن أن يؤثر على إجراءات الحماية المتخذة لصالحه، وكذلك الاستفادة من كل خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه الضحية مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 14-27 يقر بالعقاب على محاولة ارتكاب الجرائم المشمولة بأحكامه بنفس مقدار العقوبة المحددة للجريمة التامة.

- **الظروف المشددة للعقاب:** وعيا من المشرع بخطورة جرائم الاتجار وتأثيراتها الجسيمة على الحقوق والحريات[4] أورد في ثنايا القانون رقم 14-27 مجموعة من الحالات والأوضاع التي بناء عليها يتم تشديد العقاب، وهذه الحالات تم التدرج فيها، حيث عوقب على الاتجار بالبشر في الفصل 3-448 بالسجم من عشر إلى عشرين سنة والغرامة في الأوضاع التالية: إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو بالتعذيب أوالاتجار أوالتشهير، أو إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ، أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها، أو إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوياً و نفسياً و عقلي خصال، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، أو إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين. كما تشدد العقوبة لتصل إلى السجن من

---

[1]- الفصل 7-448 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[2]- الفصل 8-448 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[3]- الفصلين 9-448 و10-448 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[4]- بوعزة مكزاري، "قراءة في مشروع قانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر"، مجلة القانون المغربي، العدد 34 مارس 2017ن مكتبة دار السلام الرباط، ص 198.

عشرين إلى ثلاثين سنة وفقا للفصل 4-448 عند اقتراف الجريمة ضد قاصر دون سن الثامنة عشرة سنة، أو ارتكبت ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل، أو إذا كان الجاني زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها. ويتم تشديد العقوبة إلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وفقا للفصل 5-448 إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية أو عند ارتكابها بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية[1]. وترفع العقوبة لتصل إلى أقصى درجاتها وهي السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة التعذيب أو إذا كانت مقرونة بأعمال وحشية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 5-448 من مجموعة القانون الجنائي.

وتأسيسا على ما سبق، ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة تستأثر حاليا بالاهتمام الأممي والدولي وتشكل موضوعا للعديد من التقارير والتوصيات الإقليمية والدولية والأممية التي توجه للمملكة المغربية[2]، فإنه لا يمكن إلا تثمين هذه الخطوة التشريعية التي أقدم عليها المشرع المغربي بالنظر إلى أن المغرب لم يعد في مأمن من هذه الجريمة وتداعياتها المختلفة، غير أنه وبالرغم من إصدار هذا القانون، فإن التصدي لجريمة الاتجار بالبشر لا يمكن أن يتم بمجرد وضع قوانين للتجريم و العقاب بالرغم من أهمية هذا الجانب ومحوريته ،لكن هناك أيضا جوانب أساسية لمناهضة هذا النوع من الجرائم،وأهمهاعلى الإطلاق الجانب الوقائي الذي يمكن من خلاله العمل على تلافي وقوع الجريمة أصلا،و لنيتأتى ذلك إلا ببرامج توعوية و تحسيسية في المدرسة و الإعلام و تدخل أكبر قدر من الفاعلين ومن ضمنهم المجتمع المدني.

[1]- الجريمة العابرة للحدود الوطنية غير محددة في القانون المغربي، لذا كان لزاما عند صياغة المشروع إيراد تعريف لها كما فعلت العديد من التشريعات المعاقبة على الاتجار بالبشر ومنها المادة 1 من القانون الاماراتي وغيره، وكذلك تنفيذا للالتزامات الدولية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- رسالة دورية عدد 10 س3، موجهة من وزير العدل إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بتاريخ 06 فبراير 2017، حول موضوع: "تفعيل القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ص1.

ثانيا: تجليات الحماية من خلال القوانين المنظمة للصحافة والإعلام

إلى جانب القانون الجنائي، ثمة مجموعة من القوانين الأخرى تروم في بعض من مقتضياتها التصدي لجرائم المساس بالحياة الخاصة والحق في الصورة، هذا فضلا عن اهتمامها بتوفير الحماية لشريحة الأطفال من المواد التي من الممكن أن يتلقوها عبر وسائل الإعلام مما قد يلحقهم من أذى جسدي أو جنسي من خلال هذه الوسائط الإعلامية، خصوصا في ظل الترابط الوثيق الذي أصبح يربط بين شبكة الأنترنت ووسائل الإعلام المكتوبة منها والمرئية.

ولعل أبرز قانونين في هذا الإطار، نجد كل من قانون الصحافة والنشر، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

***القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر**[1]

تعتبر الصحافة أحد روافد حرية التعبير، وتحتل منزلة جد متقدمة في الأنظمة الديمقراطية، فلا قيام للديمقراطية بدون حرية الصحافة، وبالرغم من هذا الدور العظيم والمهم لحرية الصحافة، إلا أن هذا لا يعني أنها حرية مطلقة بلا حدود، فلا يحق لرجال الإعلام والصحافة تناول أحد عناصر الحياة الخاصة في موادهم الإعلامية مكتوبة كانت أو مرئية أو إلكترونية.

من هذا المنطلق، استوعب المشرع المغربي أن الحق في الخصوصية وحرية التعبير يعبران عن تعارض شديد بين مصلحتين: الأولى،مصلحة الفرد و المجتمع في ضمان حرية الرأي و التعبير دون المساس بجوهرها أو مصادرتها. و الثانية ،مصلحة الفرد في حماية الجانب غير المُعلن من حياته الخاصة و عدم استغلاله في الإساءة إليه.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس) بتنفيذ القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 – 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016).

وجدير بالذكر أن هذا القانون قد جاء بمجموعة من المستجدات التي تهم أساسا ضبط شروط الولوج إلى المهنة وتعزيز ضمانات حرية ممارسة الصحافة وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وضمان سرية مصادر الخبر والحق في الحصول على المعلومات. وفيما يخص الجانب الزجري للقانون فقد تم حذف جميع العقوبات السالبة للحرية التي كان ينص عليها القانون السابق في مواجهة بعض جرائم الصحافة والنشر، وتعويضها بعقوبات مالية. وعلاوة على ذلك فقد تم تعزيز اختصاصات السلطة القضائية في قضايا الصحافة والنشر، حيث أصبح القضاء هو الجهة الوحيدة المعنية بالميلاد القانوني للصحف الوطنية. هذا بالإضافة إلى تقنين الصحافة الالكترونية من خلال وضع ضوابط وإجراءات تخص إنشاءها وتنظيم سير عملها وفرض العقوبات عليها.

وتبعا لذلك وضع المشرع الحدود الفاصلة التي يتعين على ممتهني الصحافة عدم تجاوزها من خلال بعض مواد القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، حيث نجده قد أولى اهتماما خاصا بحماية الأطفال من خلال تجريم النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة، وهكذا نجده قد عاقب بغرامة من 100000 إلى 500000 درهم كل من:

- **عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة** أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛

- **عرض هذه النشرات إلكترونيا** أو في الطريق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها او قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث في متناول العموم[1].

فالظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع يمنع العرض المجاني أو بيع النشرات التي فيها خطر على الأطفال بالنظر لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق أو الآداب العامة والمعدة للبغاء أو الدعارة، لأنها تنطوي في مضمونها على تحريض القاصرين على إتيان أفعال وسلوكات جنسية. فالمشرع يشترط في للعقاب على هذه المنشورات، أن تكون منافية للآداب العامة وحسن الأخلاق، بمعني أن تجرح تلك المطبوعات والمنشورات الشعور العام وعاطفة الحياء لدى المجني عليهم، نتيجة لما تورده من مواد داعرة يحرص كل شخص سوي على سترها[2].

ويستوي أن يكون عرض المنشورات الداعية للبغاء أو الدعارة، سواء في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو حتى باستعمال الوسائط الإلكترونية لقيام الجريمة، وبهذا يكون المشرع قد فهم جيدا أن مجال العرض والدعاية لم يبق حكرا على ما هو ورقي أو مسموع، بل تجاوزه للفضاء الرقمي.

[1]- المادة 79 من القانون رقم13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.
[2]- يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص143.

كما يجوز طبقا للمادة 80 من نفس القانون، منع عرض النشرات الداعية للبغاء والدعارة والمتنافية مع الأخلاق والآداب العامة سواء في الفضاء الرقمي أو في الطرق العمومية والفضاءات المفتوحة للعموم، وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب من وزير الداخلية أو السلطة المحلية، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحجز الفوري للمطبوع الذي يضم نشرات داعرة، أو حجب المادة الإلكترونية[1].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع المغربي جرم أيضا مسألة التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، وكذلك المس بالحق في الصورة، حيث اعتبر القانون رقم 13–88 كل تعريض لشخص يمكن التعرف عليه، وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة، ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو الرأي العام جريمة يعاقب عليها[2].

والملاحظ على المشرع أنه جرم فعل التدخل في الحياة الخاصة إذا تم النشر في هذه الحالة دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين وعاقب على ذلك بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم، وفي حالة ما إذا كان ما تم نشره من معلومات يقصد منه المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، يعاقب الجاني بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم سواء ارتكبت الجريمة بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. هذا مع الإبقاء على حق المتضرر في المطالبة بتعويض[3] في إطار المسؤولية

---

[1]- تنص المادة 80 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر على ما يلي: " يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب من وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.
ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية، وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر".

[2]- المادة 89 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

[3]- تنص المادة 87 من نفس القانون على أنه: "يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو

التقصيرية[1]، وتراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة مجموعة من الاعتبارات من قبيل مدى توفر سوء النية وملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار، وعناصر الضرر وحجمه، وأيضا التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة، هذا بالإضافة لرقم معاملات المقاولة الصحفية[2].

هذه هي أهم المقتضيات المرتبطة بالمس بالحق في الحياة الخاصة وبالحق في الصورة التي جاء بها قانون رقم 13-88، مقتضيات سوف تضع حدا للتجاوزات التي أصبح يمتهنها بعض من منتسبي الحقل الإعلامي الذين لا يفرقون بين الشهرة والتشهير ويجرون وراء الخوض في أعراض الناس بحثا عما بات يعرف ب "البوز Le buzz" لجلب أكبر عدد من المشاهدين والمتتبعين في ضرب صارخ لأخلاقيات المهنة وقواعدها المتعارف عليها.

غير أنه وبالرغم من هذه المستجدات الإيجابية التي ستعزز الترسانة القانونية، فإنه ثمة مجموعة من السلبيات تعتري القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر[3]، ومن أبرزها التداخل ما بين القانون الجنائي ومقتضيات قانون الصحافة والنشر فيما يتعلق بالمس بالحياة الخاصة، ما يجعل المتضرر يحار بين رفع شكايته في إطار هذا القانون أو ذاك، وهو سلوك تشريعي ما كان ينبغي الوقوع فيه، لأن فيه مسا بالأمن القانوني من جهة، ومن جهة أخرى من شأنه إرباك العمل القضائي وعمل النيابات العامة.

***القانون رقم 03 -77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[4]**

الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

[1]- طبقا للفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي فإن: "كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

[2]- المادة 91 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.

[3]- تعرض القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر لمجموعة من الانتقادات تتعلق أساسا بكونه لا ييسر المساطر والإجراءات المتطلبة في إنشاء الصحف ويكرس البيروقراطية، بالإضافة إلى إمكانية إحالة الصحفي ومحاكمته بمقتضيات القانون الجنائي بما فيها قانون الإرهاب لغياب تنصيص صريح في القانون بكون القضايا المتعلقة بالصحافة لا تطبق فيها إلا مقتضيات قانون الصحافة، وأيضا استمرارية التباس العلاقة بين القانون الجنائي وقانون الصحافة رغم التنصيص على خلو القانون 13-88 من العقوبات السالبة للحرية في غياب التنصيص الصريح على عدم تطبيق القانون الجنائي في قضايا الصحافة.

[4]- ظهير شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 ذو الحجة 1425، 3 فبراير 2005.

يعد تعرض القاصرين بشكل مبكر لمختلف ما يعرض عن الجنس والمبثوث بالخصوص عبر القنوات الفضائية انشغالا تربويا من الأهمية بمكان، ويكاد الخبراء في اختصاصات متعددة يجمعون على أن المضامين الإباحية لبعض البرامج التلفزيونية تشكل خطرا حقيقيا وداهما على الأطفال والمراهقين[1].

وفي هذا الإطار وضع المغرب بشكل تدريجي ترسانة قانونية هامة، تهدف في جانب منها إلى حماية الصحة النفسية والجسدية للقاصرين وإلى تحصينهم ضد التصرفات الإجرامية أو الممارسات التي قد تستغل هشاشتهم النفسية والاجتماعية، خصوصا مع صدور القانون رقم 03–77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي حدد القواعد والمبادئ العامة لضمان حماية الجمهور الناشئ في وسائل الإعلام السمعية البصرية.

وقد تضمن هذا القانون ثلاث مواد ذات ارتباط بحماية الجمهور الناشئ، فالمادة 2 نصت على أنه: "لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر إشهارا ممنوعا، الإشهار الذي يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع..."[2].

إن غاية المشرع كانت جد واضحة من خلال هذا البند من المادة 2، فهو يتوخى تجنيب الأطفال من كل ما من شأنه أن يلحق الضرر المعنوي أو البدني بهم.

أما المادة 9 من نفس القانون فقد أوجبت ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج، المس بالأخلاق العامة، وإلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا[3]، فالملاحظ أن الصيغة الإلزامية والوجوبية التي جاءت بها هذه المادة،

---

[1]- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، "دليل حماية الجمهور الناشئ في وسائل الاعلام السمعية البصرية"، مارس 2007، ص. 10.

[2]- أنظر البند 3 من المادة 2 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

[3]- تنص المادة 9 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج و إعادة بث البرامج أوأجزاء من البرامج:

-الإخلال بثوابت المملكة المغربية آما هي محددة في الدستورو منها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام و بالوحدة الترابية للمملكة وب النظام الملكي؛

-المس بالأخلاق العامة؛

-تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أواقتصادية أو مالية أوإيديولوجية أوخدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛

-الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهمأ و انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

توضح بجلاء مدى استحضار المشرع وتفطنه للمخاطر التي يمكن أن تشكلها وسائل الإعلام على الجمهور الناشئ من خلال البرامج في حالة بثها لمادة إعلامية تمس بالأخلاق والآداب العامة.

كما تنص المادة 67 من القانون المذكور أعلاه، على منع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام[1].

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر، بأن قانون الاتصال السمعي البصري قد وفر بعض الضمانات الحمائية للجمهور الناشئ من المخاطر التي من الممكن أن تلحقهم عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية، وتجذر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة يمكن متابعتها عبر الشبكة العنكبوتية، انطلاقا من كون أن غالبية القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية أصبحت لها مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت تبث موادها الإعلامية من خلالها.

الفقرة الثانية: المقاربة القضائية بين غياب دينامية النص وإشكالية التكييف في ظل تطور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية

إن القضاء وفي أي دولة يلعب دورا مهما للتصدي لجميع حالات الاعتداء التي تقع ضد الأفراد أو أمن المجتمع أو المصالح التي أراد القانون توفير الحماية لها،لهذا فهو اراد عل كل من تخالج له نفسه الاعتداء على المصالح الاجتماعية أوالاقتصادية[2].

وما من شك أن القضاء الوطني قد واجه إكراهات وصعوبات كبيرة في البدايات الأولى

-التحريض على نهج سلوك يضربالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛

-الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات و بيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كماهي متعارف عليها دوليا.

[1]- تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه: " تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني،سواء بواسطة صور أو أقوال ،على مظاهر العنف أو مظاهرمنافية للأخلاق الحميدة و للنظام العام أو على عناصريمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهورأوالإهمال أو على عناصريمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أوالسياسية للعموم أوعلى عناصرتستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 382.

لظهور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية بالمغرب، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى تأخر المشرع المغربي في التفاعل مع هذا الصنف الإجرامي المستحدث على الرغم من ظهورها وبداية انتشارها وتوسع مجالات ارتكابها، الأمر الذي انعكس على التوجه القضائي الوطني لا سواء فيما يتعلق باستيعاب مفهوم ونطاق هذه الجرائم (أولا)، ولا من حيث التطبيقات القضائية وإنزال الوصف القانوني السليم للفعل المجرم على الواقعة المعروضة (ثانيا).

أولا: قصور القضاء المغربي في استيعاب مفهوم جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وتحديد نطاقها

الواقع العملي أثبت أن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية تتبوأ مكانة الصدارة بالمقارنة مع جرائم تقنية المعلومات الأخرى، هذا التنامي المطرد يقابله من جهة أخرى بزوغ مجموعة من الإشكالات العملية تطرح على مستوى القضاء، لا سيما تلك المرتبطة بعدم استقرار التطبيقات القضائية في هذا المجال، وذلك راجع بالأساس لصعوبة الإحاطة بهذا النوع من الجرائم من قبل القضاء الوطني، ونمثل لذلك بالقرار[1] الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/07/17، حيث أدانت غرفة الجنايات الابتدائية المتهم من أجل جناية التغرير بقاصرة وهتك عرضها بالعنف ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة سنتين اثنتين مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 10000 درهم. وبالرجوع إلى بعض من وقائع القضية نجد أن المتهم (وهو أستاذ الضحية القاصرة) كان يرسل للضحية عبر تطبيقWhatsAp رسائل نصية كلها ايحاءات وإغراءات جنسية، كما أرسل لها صورة فاضحة ومقاطع فيديو لمشاهد وممارسات جنسية خليعة وشاذة، مع مطالبته لها بزيارته في منزله لممارسة الجنس معها، وهي أفعال وسلوكات مجرمة بموجب مقتضيات الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي الذي

[1]- قرار عدد 691، ملف عدد 14/2641/64، صادر بتاريخ 2014/07/17 عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على أفعال تحريض أو تشجيع أطفال على المواد الإباحية وكذا على توزيعها ونشرها بأي وسيلة كانت.

وبالرجوع إلى فصول المتابعة في القضية نجد أن المحكمة تابعت المتهم بجناية التغرير بقاصر وهتك عرضها بالعنف، وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471 – 485 – 487 من مجموعة القانون الجنائي، واعتمدت في ذلك على وقائع مرتبطة بهتك العرض حدثت بباب القسم حينما حاول المتهم جر الضحية القاصر والالتصاق بجسدها وتحسس أعضائها التناسلية، في حين لم تنتبه المحكمة إلى أن الأفعال الأخرى المتعلقة بإرسال رسائل وصور ذات طبيعة جنسية ومقاطع فيديو إباحية معاقب عليها أيضا طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي، وهو الشيء الذي أثر بشكل جلي على منطوق الحكم لصالح المتهم.

وعلى نفس المنوال سارت غرفة الجنايات الاستئنافية من خلال تأييدها للقرار المستأنف[1]، والحقيقة أن الهيئة المصدرة للقرار لم تكن موفقة في تكييفها، ولم تعلله تعليلا سليما، الأمر الذي يظهر قصور القضاء في استيعاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.

في حين ذهبت نفس المحكمة في واقعة أخرى مشابهة قام فيها المتهم باستغلال قاصرين في مواد إباحية وذلك بإظهار أشرطة جنسية وحيازة مواد إباحية ونشر مقاطع فيديو مخلة بالآداب وخادشة للحياء على صفحات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، واعتبرت على أن الأفعال المشكلة للجرائم المرتكبة تدخل في إطار ما ينص عليه الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي، وقررت[2] تبعا لذلك معاقبة المتهم بسنتين اثنتين نافذة في حدود

[1]- قرار عدد 41، في القضية عدد 2014/2645/126، صادر بتاريخ 2015/01/20 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

[2]- قرار عدد 799، في القضية عدد 13/93، صادر بتاريخ 2013/10/09 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

عشرة أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وهو نفس التوجه الذي سارت عليه غرفة الجنايات الاستئنافية[1] بنفس المحكمة من خلال تأييدها للقرار الابتدائي[2].

يستشف من خلال عرض هاتين القضيتين، عدم ثبات وتوحيد التوجه القضائي على مستوى نفس المحكمة، مما يدعو إلى التساؤل حول أسباب هذا التضارب في مواقف العمل القضائي بخصوص تكييف جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، وهو تساؤل يثير القلق خصوصا في علاقة مع الجرائم التي تطال القاصرين، علما أن التعديل المرتبط بهذا الصنف من الجرائم رأى النور بإصدار القانونرقم 24.03 المتعلقبتعزيزالحمايةالجنائيةللطفلوالمرأة بالموازاة مع انضمام المملكة المغربية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وإذا كانت التطبيقات القضائية غير مستقرة في هذا المجال، فذلك راجع لصعوبة الإحاطة بهذا النوع من الجرائم من جهة، ومن جهة ثانية يمكن القول على أن النصوص القانونية رغم حداثتها لم تستوعب جميع مظاهر جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، مما جعلها قاصرة على احتواء هذا الصنف من الجرائم، ونمثل لذلك ببعض الأحكام والقرارات القضائية التي استندت على قوانين حديثة مرتبطة بجرائم التقنية الحديثة، لكنها قوانين لا تتعلق بتلك التي تمس الأشخاص في شرفهم واعتبارهم، وأخص بالذكر هنا القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بالنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهو قانون يتضمن مختلف الأفعال التي تعد جرائم تقع على نظم المعالجة الآلية للمعطيات[3].

---

[1]- قرارعدد 1056،في القضية عدد 2013/2646/116،صادر بتاريخ 2014/11/11 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس،قرارغيرمنشور.

[2]- في قضية مشابهة عرضت على أنظار المحكمة الابتدائية بفاس ضد متهم بارتكابه جريمة تحريض طفل قاصر بإظهار أنشطة جنسية وتصوير أعضاء جنسية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 3-503 من مجموعة القانون الجنائي، عللت المحكمة حكمها بأنه **" حيث أن العناصر التكوينية لهاته الجنحة قائمة في نازلة الحال المتمثلة في قيام المتهم باستغلال القاصر وتحريضه على بعث فيديوهات إباحية يظهر فيها وهو يدخل أصبعه في مؤخرته، وذلك عبر التصوير بواسطة هاتفه النقال من أجل أغراض ذات طبيعة جنسية، الشيء الذي اطمأنت معه المحكمة إلى درجة اليقين بقيام العناصر التكوينية لهذا الفعل كما يتطلبها الفصل 2-503 من القانون الجنائي، وارتأت بمؤاخذة المتهم من أجلها".**

حكم عدد 4493 صادر بتاريخ 2017/12/04 في القضية الجنحية التلبسية عدد 17/4205، المحكمة الابتدائية بفاس، حكم غير منشور.

[3]- تشمل نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وحدة المعالجة والذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج، وهذه العناصر موجودة في كل الأجهزة الحديثة، كما أن هذا النظام هو المعتمد في شتى المجالات الإدارية والتجارية والاقتصادية.

وبالرجوع إلى القضايا التي أصبحت تعرض على المحاكم والمرتبطة بالاعتداءات ذات الصبغة الجنسية التي تطال الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يثار تساؤل مفاده: هل يمكن اعتبار مواقع التواصل –أو بالأحرى حسابات الأشخاص على هذه المواقع–نظما للمعالجة الآلية للمعطيات أم لا؟ ففي ظل غموض النص التشريعي وغياب وضع لائحة من قبل القضاء على غرار ما قام به القضاء الفرنسي[1] وتحديد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات ورسم نطاقه، وهو الأمر الذي أسهم في ارباك التوجه القضائي عند بروز هذه القضايا في شكل دعاوي أمام المحاكم المغربية، ويمكن أن نستشهد في هذا الصدد ببعض الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية.

بالرجوع إلى هذه الأحكام، نلاحظ أن المحكمة الابتدائية بالرباط لم تكن تعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يوضحانه حكمين صادرين عنها في نفس الموضوع، الأول كان سنة سنة 2012، حيث تتلخص وقائع القضية في كون المتهم وفتاة كانا يتبادلان الدردشة عبر فايسبوك، إذ بلغ بهما الحال إلى تبادل صور خليعة احتفظ المتهم بها، ولما رفضت الفتاة الزواج به لظروف خاصة، هددها بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي إذا لم تسلمه مبلغ 10.000 درهم[2]، أما الحكم الثاني فقد صدر سنة 2014، وقد ذهب الحكم الأخير إلى القول بأن نشر صور إباحية على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك يدخل ضمن مقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي والفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة، حيث تتلخص وقائعه في كون أن المتهمة قامت بنشر صور اباحية بجانب صورة أخرى للمشتكية، حيث تفاجأت هذه الأخيرة في أحد الأيام بمكالمة هاتفية أحد أقاربها يخبرها فيها بأن صورا إباحية

[1]- التدخل المبكر للمشرع الفرنسي في مواجهة الاعتداءات التي تطال نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال وضعه لتشريع سنة 1988 يتصدى لهذه الاعتداءات، أسهم بشكل كبير في النضج الذي عرفه موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث نجده وضع لائحة تضم أهم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فأدرج ضمنها: شبكة الاتصالات الفرنسية، وشبكة بطاقات الائتمان البنكية، وأيضا الشبكات التربوية للمعهد الجامعي للتقنية، وأيضا جهاز القرص الصلب، وأيضا جهاز حاسوب محمول أو ثابت، إلى غيرها من الأجهزة الأخرى بما فيها الهاتف المحمول.
عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 108.

[2]- حكم عدد 1686 صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2012/10/18 في الملف عدد2012/1666/2105، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 114.

نشرت بجانب صورتها على موقع فايسبوك، وعند استجواب المتهمة صرحت بأنها وقعت في خلاف مع المشتكية قامت على إثر ذلك بتركيب صورة بورنوغرافية إلى جانب صورة المشتكية ونشرها فيما بعد على موقع التواصل الاجتماعي، وهو سلوك كان كافيا لتقضي المحكمة بإدانة المتهمة من أجل المنسوب إليها[1].

إلا أنه بعد ذلك، سلكت نفس المحكمة توجها آخر يروم اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي تندرج في إطار نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وطبقت تبعا لذلك الفصلين 3-607[2] و6-607[3] من مجموعة القانون الجنائي، وهو ما يستشف من خلال قراءة مضامين هذا الجكم[4] والذي تتلخص وقائعه في كون أن المشتكية تقدمت بشكاية مفادها أنها تتوفر على حساب بموقع فايسبوك، وأنها تلقت رسالة من الحساب المسمى (...) الذي تعرف صاحبته كونها من طلبة أحد المعاهد العليا، لتفاجئ فيما بعد برسالة من أحد الأشخاص يخبرها أنه قام بقرصنة حساب الطالبة وأخذ يتوعدها ويهددها بقرصنة حسابها والحصول على صورها ونشرها والتشهير بها، ومن أجل الضغط عليها أرسل لها صور عارية خاصة بصاحبة الحساب المقرصن، وهددها بفعل نفس الشيء معها. وبناء على هذه الوقائع أدانت المحكمة المتهم معتمدة في تعليلها على ما يلي: "**وحيث صرح الظنين أنه يقوم بقرصنة الحسابات الالكترونية المفتوحة عبر شبكة فايسبوك من أجل الحصول من أصحابها على مبالغ مالية لكونه يعيش حالة مادية مزرية...وحيث أن الأفعال موضوع المتابعة ثابتة في حق الظنين من خلال تصريحه التمهيدي المدون بمحضر الشرطة القضائية الذي الذي لم يثبت ما يخالفه عند مناقشة القضية...**".

---

[1]- حكم عدد 855 صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2014/05/26 في الملف الجنحي تلبسي عدد 2014/869/2105، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص. 115.

[2]- ينص الفصل 3-607 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهروبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.
ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهوغيرمخول له حق دخوله.
تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغييرالمعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أواضطراب في سيره".

[3]- ينص الفصل 6-607 على أنه: " يعاقيبالحبسمنسنةإلىثلاثسنواتوبالغرامةمن 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غيرالمعطيات المدرجة فيه،أوغيرطريقة معالجتها أو طريقة إرسالهاعن طريق الاحتيال".

[4]- حكم عدد 331، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2016/03/03 في الملف الجنحي تلبسي عدد 2016/2105/304، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 115.

هذا التوجه الأخير للمحكمة الابتدائية بالرباط أصبحت تتبناه محاكم أخرى، ومنها المحكمة الابتدائية بفاس والتي تابعت أحد المتهمين في قضية تتعلق بارتكابه لجنح الدخول إلى مجموع نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وتزوير وثائق المعلوميات لإلحاق ضرر بالغير ونشر صور خليعة ومنافية للأخلاق العامة طبقا للفصول 3-607 و7-607 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 59 من قانون الصحافة والنشر، وتتلخص وقائع القضية في كون أن المتهم فتح حسابا وهميا على فايسبوك باسم الضحية التي كانت تجمعه بها علاقة صداقة، ونشر به صورا خليعة محملة من الانترنت وعممها على معارفها وأقربائها. وبناء على هذه الأفعال قررت المحكمة إدانة المتهم معللة ذلك بما يلي: " **وحيث إن ما قام به المتهم من فتح حساب وهمي باسم المشتكية الحقيقي مستعملا العنوان الالكتروني ihsane....@outlook.com والذي أحدثه بنفسه يشكل تزييفا في وثائق المعلوميات وذلك من أجل التشهير بها بعدما وضع بجدار الحساب صورا خليعة محملة من الانترنت وعممها على معارفها وأفراد عائلتها مما أدى إلى تشويه سمعتها مما تسبب لها في ضرر محقق، الشيء الذي يجعل العناصر التكوينية للجنح المرتكبة ثابتة في حق المتهم وقائمة في النازلة ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلها**"[1].

وهو نفس التوجه الذي تبناه القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود ثلاثة أشهر[2].

وإن كان بعض الفقه[3] يساير هذا التوجه الأخير للمحاكم المغربية التي أضحت تعتبر الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ونشر المواد المنافية للأخلاق العامة على منصات التواصل الاجتماعي يندرج في إطار المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات،

[1]- حكم عدد 3389 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2015/10/28 في الملف الجنحي تلبسي عدد 15/2849، حكم غير منشور.
[2]- قرار عدد 2255 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25 ماي 2016 في الملف الجنحي عدد 16/2602/2024، قرار غير منشور.
[3]- هذا الجانب من الفقه يمثله الفقيه عبد السلام بنسليمان.

فإني أرى بأنه توجه يكرس أزمة الشرعية الجزائية في علاقتها مع جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، لكون أن فصول القانون رقم 03-07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وبالرغم من حداثتها فهي لا تستوعب الجرائم ذات الطبيعة الجنسية التي قد يتعرض لها الأشخاص على منصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي، وذلك نظرا لأن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتضمن برامج وأجهزة وذاكرة الحاسوب، ومناط تجريم الاعتداء عليها يكون بالدخول الاحتيالي غير المشروع لهذه الأنظمة من خلال قرصنةكلمةالسرأواستخدامبرامجأوشفرةخاصة للولوج إلى داخل النظام والتلاعب بمحتوياته أو إتلافه أو تغيير معطياته، على عكس صفحات مواقع التواصل الاجتماعي التي تتيح لروادها إمكانية متابعة حسابات الأعضاء المتواجدين بقائمة الأصدقاء، وفي أحايين أخرى تتيح متابعة منشورات رواد آخرين لا يندرجون ضمن قائمة الأصدقاء والذين يفتحون صفحاتهم للعموم مما يمكن اعتبار ذلك دخولا مصرحا به. فمن غير المنطقي أن نعتبر ولوج جدران الأصدقاء على منصات التواصل الاجتماعي للاطلاع على محتوياتها جريمة، وأيضا من غير المعقول أن نجرم فعل البقاء على هذه الصفحات.

وتجاوزا لهذا الإشكال، كان حريا على المشرع المغربي أن يعرف نظم المعالجة الآلية للمعطيات تعريفا واسعا يجعل من قرصنة حسابات الأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي يندرج ضمن خانة التجريم الصريح تجاوزا للقصور الذي يعتري المنظومة القانونية في هذا الجانب، مما يستوجب تدخل المشرع بقواعد تجريمية جديدة تتناسب وخطورة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وتغطي كافة صورها.

ثانيا: أزمة التطبيق القضائي في ظل تطور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وإشكالية التكييف

لعل حداثة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وقصور القضاء المغربي في استيعابها وتحديد نطاقها، بالإضافة إلى عدم وجود إطار محدد وواضح المعالم للقانون

يحتوي هذه الطائفة من الجرائم، قد أسهم في ارباك العمل القضائي وتذبذب مواقفه من جهة، ومن جهة ثانية قد طرح تحديات مرتبطة بالتكييف القانوني للأفعال الناتجة عن هذا النمط الاجرامي المستحدث ووضعها في سياقها القانوني السليم.

ففي ظل تنوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وتطور أساليب ارتكابها بالموازاة مع التقدم التكنولوجي على مستوى الاتصالات والمعلومات، فقد انعكس ذلك على نوعية القضايا التي تعرض أمام المحاكم، حيث يلجأ مقترفو الجرائم إلى أساليب جد متطورة وتقنية عالية لا نجدها في الجرائم العادية، وهو ما ينعكس على التكييف القانوني للوقائع موضوع الأفعال الجرمية. ويبرز هذا الإشكال على الخصوص في جرائم الابتزاز الالكتروني التي تنامت بشكل رهيب خلال السنوات الأخيرة، حيث دأب التوجه القضائي على اعتبار جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المندرجة في إطار الباب التاسع من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي والذي يتناول الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال.

وفي نفس الإطار ذهبت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في حيثيات أحد قراراتها[1] إلى القول: "حيث يستفاد من وقائع القضية المسطرة بمحضر الضابطة القضائية أن الظنين تم إيقافه بعد أن كان مبحوثا عنه بموجب مسطرة مرجعية من أجل التهديد والابتزاز عبر شبكة الانترنت والتحريض على ممارسة الجنس عبر الوسائل السمعية، وبناء على الشكاية المقدمة من طرف الضحية وهو سعودي الجنسية، والذي أفاد على أنه سبق وأن تعرف على فتاة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك تحت اسم "حنان" وظهرت أمامه من خلال تطبيق "سكايب"، فقام بدوره بالتعري ليفاجأ بعد ذلك أن العملية برمتها نصب، وأن من ورائها شخص يسعى إلى ابتزازه ومطالبته بمبالغ مالية مقابل عدم نشر تسجيلاته على مواقع التواصل الاجتماعي، فأرسل إليه 2000 ريال سعودي...وحيث أن النيابة العامة على ضوء الوقائع المذكورة تابعت الظنين بجنح النصب، الدخول إلى مجموع

[1]- قرار عدد 111 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/06 في الملف عدد 15/2601/7911، قرار غير منشور.

أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال والابتزاز وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 540 – 3–607 – 538 من مجموعة القانون الجنائي...وحيث أن محكمة الاستئناف بناء على دراستها ومناقشتها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك، تبين لها أن الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنين من أجل ما نسب إليه مبني على أساس قانوني وواقعي ومعلل تعليلا كافيا فينبغي تأييده".

يلاحظ من خلال هذا القرار أن المحكمة اعتبرت أن الحكم الابتدائي مبني على أساس قانوني وواقعي وعلى أنه معلل تعليلا كافيا، هذا بالرغم أنه لم يبين العناصر التكوينية لجريمة الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، دون أن تحدد كيف تم الولوج إلى داخل النظام، وما هو وجه الاحتيال فيه، إذ من المعلوم أن المبتزين على شبكة الانترنت لا يدخلون أنظمة الغير وهم بصدد اصطيادهم لضحاياهم[1]، كل ما في الأمر أنهم ينتحلون صفة فتاة وعند استدراج الضحية يدعونه إلى محادثة مرئية بواسطة تطبيق سكايب، هذه المحادثة الفيديو تتخللها سلوكات اباحية يتم تنزيلها بواسطة برنامج خاص بتنزيل محادثات الفيديو التي تتم عبر تطبيقات التواصل سواء "ميسنجر" أو "سكايب" أو "انستكرام".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تابعت النيابة العامة الظنين بموجب الفصول 538 و540 من مجموعة القانون الجنائي، وبالرجوع إلى الفصل 538[2] يتضح لنا أن جريمة

---

[1]- ظهرت في الفترة الأخيرة عصابات كبيرة تهدف إلى إسقاط الأشخاص و ابتزازهم من خلال فيديو فاضح له معبر سكايب و التهديد بنشر هذه الفيديو أو دفع مبالغ مالية من أجل التستر على تلك الواقعة،حيث تكون في البداية مجرد فتاة تقوم بإضافتك عبر فيسبوك أو سكايب وتدرس حالة حسابك الشخصي وتسجل بعض الروابط خصوصا أصدقائك و أقاربك عبر فيسبوك، ومن ثم تبدأ بالحديث مع الضحية المستدرج، وفجأة ليتحول الكلام الى كلام خارج عن المألوف و حديث وإغراءات وجذب غيرمشروع، وتطلب من الضحية بعد ذلك التوجه الى سكايب أو البقاء في فيسبوك لكي يتم الاستمتاع بالمكالمات الجنسية أوالمكالمات العاطفية، لتتفاجئ أنه بالفعل تقوم بالاتصال دون صوت لكن تفتح كاميرا فتاة عارية و تطلب منك التعري ايضا و الاستمتاع بالمشاهد ومجاراتها في سلوكاتها الإباحية، وبعد الانتهاء تكتشف أنك وقعت في فخ وماهي الا برامج خادعة وذكية يستخدمها شاب يطلب منك الأموال مقابل التسترعلى نشرالفيديوالفاضح، لتتم المطالبة بدفع المال مقابل عدم النشرعلى يوتيوب أو على حساب الضحية على فيسبوك وحسابات اقاربه وأصدقائه.
للاطلاع أكثر على تمظهرات الابتزاز الالكتروني أنظر موقع مكافحة الابتزاز الالكتروني: https://www.antiextortion.net

[2]- ينص الفصل 538 على أنه: " من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم".

الحصول على مال بالتهديد قريبة جدا من عناصر فعل الابتزاز الالكتروني من خلال إدراج المشرع لجملة "التهديد بإفشاء أمور شائنة"، ففي هذه الصورة عنصر الاعتداء يعتمد على فعل التهديد الذي هو إكراه معنوي يتجسد في الضغط على إرادة المجني عليه، هذا الإكراه يتمثل الوعيد بإفشاء أمور تأثر بشكل سلبي على حياة المجني عليه ضحية العملية الابتزازية، وذلك بإفشاء صور أو فيديوهات أو كتابات –قد تكون حقيقية كما قد تكون مركبة– تسبب الاحراج أو تشوه سمعة الضحية.

غير أنه إذا كان محل الاعتداء في الفصل 538 ينصب على الحصول على مبلغ مالي أو أوراق مالية، فإن الأمر يختلف في الابتزاز الالكتروني، فقد يطلب المبتز مبلغا ماليا، كما قد يسعى من وراء ابتزازه للضحية، إلى الحصول على علاقة جنسية مقابل عدم نشر ما تحصل عليه من صور أو فيديوهات إباحية، فالمحل هنا يستهدف الضحية في شخصها وليس في مالها. لذلك نرى أنه على المشرع الجنائي أن يتدخل بنص تشريعي يأخذ في الحسبان أن جريمة الابتزاز لا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجها في الباب المتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال، بل هي جريمة من الجرائم التي تطال الأشخاص أيضا.

إضافة إلى ما سبق، وعلى ضوء الوقائع المسطرة بمحضر الضابطة القضائية، اعتبرت المحكمة[1] أن العناصر التكوينية لجريمة النصب قائمة، وتابعت المتهم بجريمة النصب المنصوص عليها وعلى عقوبتها بالفصل 540 من القانون الجنائي[1].

---

[1]- الملاحظ أن الاجتهاد القضائي الوطني يسلك نفس التوجه في علاقة مع القضايا التي تعرض عليه والمرتبطة بجريمة الابتزاز الجنسي الالكتروني، فمن خلال الاطلاع على مجموعة من الأحكام والقرارات تبين أن القضاء يستند في غالب الأحيان على الفصلين 538 و540 من القانون الجنائي لمتابعة المتهمين بجريمة الابتزاز الجنسي الالكتروني، ونمثل لذلك بالقرارات التالية:

-قرار عدد 8261 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 دجنبر 2015 في الملف عدد 15/7766، قرار غير منشور.

-قرار عدد 7156 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 30 نونبر 2015 في الملف عدد 15/7156، قرار غير منشور.

-قرار عدد 06 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 04 يناير 2016 في الملف عدد 15/7164، قرار غير منشور.

-قرار عدد 615 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 27 يناير 2016 في الملف عدد 15/8234، قرار غير منشور.

-قرار عدد 756 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 03 فبراير 2016 في الملف عدد 15/8516، قرار غير منشور.

-قرار عدد 870 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف عدد 15/7771، قرار غير منشور.

وبالرجوع إلى ما تضمنه الفصل 540، نجد أن المشرع المغربي قد حدد الركن المادي لجريمة النصب في ثلاثة عناصر وهي:

أولا: نشاط (إيجابي أو سلبي) يتمثل في إتيان الجاني للاحتيال بالوسائل التي حددها الفصل 540 من القانون الجنائي.

ثانيا: نتيجة إجرامية تتمثل في دفع الجاني الضحية إلى القيام بعمل يضر بمصالحه شخصيا أو مصالح غيره وبغرض جلب مصلحة مالية سواء للجاني نفسه أو لأي كان.

ثالثا: وجود علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة، باعتبار أن النصب من جرائم النتيجة عند القضاء المغربي.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف مدلول الاحتيال المشكل للعنصر الأول في الركن المادي، وإنما قام بحصر الوسائل التي يتحقق بها حسب نص الفصل 540 في ثلاث وهي:

1- تأكيدات خادعة وأبرز مظهر لها هو الكذب.

2- إخفاء وقائع صحيحة.

3- استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير.

وقد ذهب جانب من الفقه[2] إلى اعتبار أن المشرع أحسن صنعا من خلال هذه المرونة التي تتيح إمكانية التوسع في مفهوم النصب إلى أقصى درجة ممكنة، بحيث يمكن للقاضي تكييف كل صور الاحتيال تكييفا يدخلها تحت طائلة القانون الجنائي تصديا لذوي النفوس

-قرار عدد 1043 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 17 فبراير في الملف عدد 16/381، قرار غير منشور.

-حكم عدد 74 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 25 فبراير 2013 في الملف عدد 13/98، قرار غير منشور.

- قرار عدد 4998 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف عدد 17/1127، قرار غير منشور.

[1]- ينص الفصل 540 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: "يعد مرتكب الجريمة النصب،ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم،من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيرهويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغيرالمالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف و الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم،إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية".

[2]- عبد الواحد العلمي، "شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص"، الطبعة السادسة، 2013، ص. 389.

الضعيفة والضمائر الميتة وأصحاب الميول الاستغلالية الذين يستعملون الاحتيال للاستحواذ بدون حق ولا أية مشقة للاستيلاء على مبالغ طائلة جدا، إن لم تكن خيالية[1].

ولعل القضاء المغربي يساير هذا الاتجاه الفقهي من خلال تطبيقاته القضائية التي دأبت على اعتبار الابتزاز الالكتروني يندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب الفصل 540 من القانون الجنائي، وهو توجه أراه غير صائب لمجموعة من الاعتبارات من أهمها:

-أن جريمة النصب كالسرقة من الجرائم التي يتوصل بها الفاعل إلى الاستيلاء على أموال المجني عليه، والخلاف بينهما يكمن فقط في أن الجاني في السرقة يقوم بالاستيلاء على الشيء أو المال بدون رضى المجني عليه، في حين أن النصاب يستولي على المال موضوع الجريمة برضى المجني عليه الذي يسلمه إليه باستعمال الحيلة والخداع والكذب أو المكر[2]، في حين أن المبتز الإلكتروني يستولي على المال باستعمال الإكراه والضغط على الضحية وتهديدها بنشر الأمور الشائنة.

-النصب والاحتيال يشكل اعتداء على الملكية والأشياء المادية التي تصلح لأن تكون محلا للملكية، فمحل الاحتيال هو المال الذي يرغب الجاني في الاستيلاء عليه ويكون هذا المال لا يملكه، في حين أن الابتزاز الالكتروني قد يشكل اعتداء على جسد الضحية من خلال مطالبتها بربط علاقة جنسية من طرف المبتز إشباعا لنزواته مقابل عدم نشر الصور أو الفيديوهات الإباحية التي يتوفر عليها.

-النتيجة في جريمة الاحتيال تعني تسليم المجني عليه ماله لوقوعه في الغلط بناء على الوسائل الاحتيالية التي وقعت عليه، فكما سبق القول فإن جريمة النصب من جرائم النتيجة عند القضاء المغربي، على عكس جريمة الابتزاز الجنسي الالكتروني التي تتحقق بمجرد الشروع في تهديد الضحية[3].

---

[1]- عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 390.

[2]- إدريس النوازلي، "جريمة النصب المعلوماتي: قانونا، واقعا وقضاء"، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2015، ص21.

[3]- في هذا الإطار ننوه بالقرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس، والذي ذهب إلى إعادة صياغة تكييف أفعال المتهم المعتبرة في صك الاتهام بمحاولة النصب، فقد جاء في حيثيات قرارها ما يلي: "حيث عمد المتهم إلى محاولة تهديد المشتكي بنشر شرائط إباحية لإبنته على شبكة الانترنت إن لم يمكنه من مبلغ 40000 درهم، وذلك عن طريق رسائل خطية كان المتهم يبعثها له، وبالتالي

يتضح من خلال ما سبق أن جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية فرضت نفسها واقعيا، وتبعا لذلك تفاعل معها المشرع، لكنه تفاعل لا يغطي مختلف صور هذا الصنف الاجرامي الآخذ في الانتشار وهو ما يدفع بالقضاء إلى إسناد الأفعال المرتبطة بجرائم تقنية المعلومات ذات الصبغة الجنسية إلى نصوص قانونية تقليدية لا تستوعب هذا النوع من الجرائم[1]، ولذلك فهو مطالب اليوم –المشرع– بتبني استراتيجية مرنة في التشريع في هذا الصنف تجنبا للإشكالات المرتبطة بالتكييف، انطلاقا من كون أن الوصف الجزائي الخاطئ يؤدي إلى محاكمة المتهم إما عن جريمة لم تقع أصلا أو عن جريمة مستقلة بأركانها عن الجريمة المرتكبة فعلا أو عن جريمة تحتمل فرض عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي يفرضها القانون على التكييف الصحيح لواقعة الدعوى[2].

نشير في ختام هذا الفصل إلى أنه بالرغم من تسطير قواعد موضوعية تستوعب جل أطياف جرائم تقنية المعلومات الحديثة، فإننا سنصطدم بحواجز كثيرة ستعيق لا محالة السير العادي للبحث والتحري وتحصيل الدليل في هذا النمط الاجرامي، وذلك بالنظر لمحدودية الآليات المسطرية التقليدية في أداء هذه المهمة، حيث أن هذه الأخيرة وجدت من أجل إثبات الجريمة المادية التي ترتكب في فضاء واقعي ملموس، في الوقت الذي نجد أن جرائم تقنية

فإن هذه الأفعال الجرمية تقع تحت طائلة الفصلين 538 و539 من القانون الجنائي حيث يعاقب كل من حاول الحصول على مبلغ من المال، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، فالمتهم عمد إلى توظيب صور خليعة للمطالبة بالحق المدني نظرا لمهارته في هذا المجال مستغلا معلوماتها الخاصة وأشرطة فيديوهاتها وصورها الفوتوغرافية على موقع خاص بالتعارف لأجل الزواج، ثم حاول ابتزاز أبيها مهددا إياه بنشرها إذا لم يمكنه من المبلغ المذكور، لأجل ذلك ساغ إعادة تكييف أفعال المتهم المعتبرة في صك الاتهام بمحاولة النصب والتهديد إلى محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.....ولأجل ذلك، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل محاولة النصب والتهديد، وتصديا بمؤاخذته من أجل محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة".

[1]- بهذا الصدد نشير إلى أن النيابة العامة -كأول جهة تقوم بعملية التكييف القانوني وهو تكييف قابل لإعادة التكييف-دأبت على إلباس جرائم نشر مواد مخلة بالآداب العامة ثوبا قانونيا غير ملائم، من خلال متابعة مقترفي هذه الأفعال بموجب قانون الصحافة والنشر، هذا الأخير هو في حقيقة الأمر قانون خاص يهم منتسبي الجسم الصحفي ولا يمكن تطبيق مقتضياته على غير المنتمين للقطاع، ونمثل لذلك بمجموعة من الاحكام والقرارات التي أدانت أشخاصا غير صحفيين بمقتضى قانون الصحافة والنشر:

- حكم عدد 9714 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 09 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/9535، حكم غير منشور.
- حكم عدد 10029 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 20 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/9757، حكم غير منشور.
- حكم عدد 11393 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 25 نونبر 2015 في الملف عدد 15/11143، حكم غير منشور.
- حكم عدد 3389 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/2849، حكم غير منشور.

[2]- بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، العدد 14، يناير 2017، جامعة محمد خيضر الجزائر، ص 598.

المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية ترتكب في فضاء افتراضي غير محسوس، مما يتضح معه الحاجة إلى اعتماد قواعد إجرائية خاصة مواكبة تنسجم ومبادئ العدالة الجنائية في حفظ الأمن وعدم الإفلات من العقاب[1]، وهو ما سوف نتناوله من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي

إن الجوانب الإجرائية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية هي التي تنقل نص التجريم من حالة الركود إلى حالة الحركة. فعلى فرض أن المشرع استطاع أن يحيط بالقاعدة الموضوعية لهذا الصنف من الجرائم ومختلف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الأخرى، فإن نجاحه سيبقى مرهونا بمدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، مع مراعاة ما يحتاجه هذا التطبيق من إمكانيات تقنية، تختلف بحسب مستوى التقدم التقني والتكنولوجي في كل دولة.

[1]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص. 133.

والمشرع المغربي حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، لم يصدر قانونا خاصا معنيا بمكافحة هذا الإجرام المستحدث، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وإن كان يسعى لتحقيق ذلك، وهذا ما يدفعنا إلى تطبيق قواعد الأصول التقليدية.

فعند الانتقال إلى دائرة التطبيق العملي لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، تظهر التحديات التي تبدأ من مسألة الاختصاص، مرورا بإجراءات التحقيق، وانتهاء بقضية الإثبات، حيث اعتادت سلطات التحقيق أن تكون أدلة الإثبات مادية ملموسة، وهذا ما لا يتحقق دوما في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

ونتيجة لهذا القصور التشريعي، فإن من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة تقديم التصورات العملية الممكنة، ووضع الحلول المناسبة في هذا الإطار، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه التصورات والرؤى ليست حكرا على جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، فما ينطبق على هذا الصنف من الإجرام ينطبق على مختلف جرائم تقنية المعلومات الحديثة بمختلف أصنافها.

لذلك كان حق علينا في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على أحدث الحلول التي توصل إليها المشرع والقضاء والفقه المقارن في هذا المضمار،ريثما تأزف ساعة صدور قانون يضم بين دفتيه الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، يبدو ملائما تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الدليل الرقمي وسؤال نجاعة القواعد التقليدية خلال مرحلة البحث والتحقيق.

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص وآليات التعاون الدولي.

المبحث الأول: الدليل الرقمي وسؤال نـجاعة القواعد التقليدية خلال مرحلة البحث والتحقيق

كرست معظم الدساتير في العالم مبدأ قرينة البراءة[1]، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان، إذا لم يقم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة.

ويقصد بالإثبات في المسائل الجزائية، إقامة الدليل لدى السلطة الجزائية المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق المقبولة قانونا. فالإثبات يهدف إلى إعادة رواية ما حدث من وقائع جرمية أمام القضاء[2].

والإثبات هو العمود الفقري للعدالة الجنائية، إذ لا يمكن أن تتحقق هذه العدالة بدون اللجوء إلى نظام إثبات يضمن تحققها. وقد عرفت التشريعات الإجرائية نظامين رئيسيين للإثبات، هما: نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر[3].

هذاويعد موضوع الإثبات والتحقيق في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية من الموضوعات الشائكة، لما تتصف به هذه الجرائم من سرعة في ارتكابها،

---

[1]- تنص الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الدستور المغربي على أن : " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".
هذا وتنص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية على أن: "كل متهم أو مشتبه فيه بإرتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

[2]- محمود نجيب حسني " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية – دار النهضة العربية 1988، ص. 408.

[3]- نظام الإثبات المقيد، يقوم المشرع في هذا النظام بتحديد طرق الإثبات، والقوة الثبوتية لكل دليل من الأدلة بناء على قناعة المشرع بها، ولا يكون لقناعة القاضي في هذا النظام أي دور في تقدير الأدلة والبحث عنها.
أما النظام الثاني، فهو نظام الإثبات الحر والذي يقوم على أساس حرية الإثبات، أي أن المشرع لا يقوم بتحديد الأدلة، بل يكون للقاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة وتقدير قوتها الثبوتية حسب قناعته بها.
للمزيد حول الموضوع أنظر: محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 296.

وسهولة في طمس معالمها. ومع ذلك فإن الأدلة التقليدية كالشهادة والقرائن والاعتراف وغيرها لم تتلاشى أمام هذه الجريمة المستحدثة، وإن كان دورها قد تضاءل في عملية الإثبات والتحقيق، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالدليل الرقمي الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية البحث والتحري في حاسوب الجاني أو المجني عليه، أو في غرف الدردشة، أو في المواقع الإلكترونية التي سبق وزارها كل منهما. فالأدلة الرقمية التي تنتج عن هذا الفحص التقني تبقى هي رأس الخيط الذي يوصل إلى ما حدث فعلا.

وغني عن البيان أن ما ينطبق على جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية في مجال الإثبات، ينطبق أيضا على مختلف جرائم العالم الافتراضي.

وبناء على ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق الإثبات المستحدثة (الدليل الرقمي).

المطلب الثاني: مدى قدرة القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية المغربي على استيعاب شكليات البحث وخصوصية التفتيش والحجز في جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية.

المطلب الأول: طرق الإثبات المستحدثة (الدليل الرقمي)

لم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات والتكنولوجيا، فالتناغم المطلوب تحقيقه دائما بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها، أفرز إلى حيز الوجود نوعا جديدا من الأدلة يتماشى مع طبيعة جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، أي الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب وشبكة الأنترنت.[1]

فإذا كان فحص السلاح الناري والذخيرة هو المولد للدليل في جريمة القتل، وفحص المحرر هو المولد للدليل في جريمة التزوير، فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية لا تخرج عن هذا الإطار، فإثبات هذه الجرائم يحتاج إلى طرق تقنية تتناسب مع طبيعتها. وقد ساهم القضاء المقارن في رسم معالم الدليل الرقمي، سواء من حيث فائدته أم من حيث قيمته القانونية، حيث اعتدت به المحاكم بناء على نص تشريعي تارة، وعلى الاجتهاد تارة أخرى.

وعلى هدي ما سبق، سنتناول هذا المطلب في فقرتين نخصصهما للحديث عن ماهية الدليل الرقمي (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق فيما بعد لشروط قبول الدليل الرقمي وحجيته أمام القاضي الجنائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية الدليل الرقمي

يتطلب منا البحث في ماهية الدليل الرقمي التعرض لتعريفه (أولا)، ثم التعرف على مزايا ومساوئ هذا الدليل (ثانيا)، وتحديد مصادره الرقمية (ثالثا).

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص339.

أولا: مفهوم الدليل الرقمي

قبل الشروع في الحديث عن حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله، فإن المقام يتطلب منا العمل على تحديد مفهوم الدليل الرقمي وإبراز حدوده حتى يتسنى لنا تمييزه عن الدليل العادي.

وهكذا، فإن بعض الفقه[1] يعرف الدليل الإلكتروني بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقييمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء".

كما يعرفه جانب آخر من الفقه[2] بأنه عبارة عن:"معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه".

كما يعرف بعض الفقه الفرنسي[3] الدليل الإلكتروني La preuve électroniqueعلى أنه مجموعة من المعايير القانونية الأكثر تجريدا والتي توجه السلطة التقديرية للقاضي[4].

فيما عرفت المنظمة الدولية للدليل الرقمي IOCE[5] هذا الدليل بأنه:" معلومات مخزنة أو منقولة بشكل يمكن قبوله في المحكمة"[1].

---

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، " البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت"، دار الكتب الوطنية، مصر 2006، ص 88.

[2]-محمد الأمين البشري، "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 234.

[3]- Fabien KERBOUCI « La preuve écrite électronique et le droit français, interprétation, manipulation et falsification des écrits électroniques : de nouveaux enjeux pour l'exercice de la justice – Janvier 2010 – p 6 – document publié sur le lien électronique suivant : http://www.e-juristes.org/wp-content/uploads/2010/01/Le%20droit%20et%20la%20falsification%20de%20la%20preuve.pdf.

[4]- La preuve électronique est l'ensemble de paramètres juridiques plus abstraits guident l'appréciation de juge.

[5] - International Organization on Computer Evidence.

أما مجموعة العمل العلمية حول الدليل الرقمي SWGDE[2]، فقد عرفته بأنه :" أية معلومات ذات قيمة مخزنة أو منقولة بشكل رقمي"[3].

وبتعريف آخر هو: "معلومات ذات قيمة برهانية أو استدلالية تم تخزينها أو نقلها بشكل رقمي"[4].

وحتى تتضح الصورة أكثر، نورد بهذا الصدد تقسيم الدليل الإلكتروني الذي قامت به وزارة العدل الأمريكية سنة 2002، حيث قسمته إلى ثلاث مجموعات[5] وهي:

- السجلات المحفوظة في الحاسوب، وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الأنترنت.
- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل log files وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي AMT.
- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل مثلا Excel، ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

ومن خلال استقراء هذه التعاريف، يمكن تحديد خاصيتين للدليل الرقمي:

---

[1]- وهي منظمة تزود الجهات الدولية القانونية بكيفية تبادل المعلومات المتصلة بتحقيقات جرائم الحاسوب ومسائل ذات صلة بالبحث المعلوماتي.
التعريف المدرج أعلاه متوفر على موقع المنظمة: www.ioce.org

[2]- Scientific Working Groupe on Digital Evidence.

[3]- تأسست هذه المجموعة عام 1998 من خلال التعاون مع مدراء مختبرات الجريمة الفيدرالية، ومقرها الولايات المتحدة الامريكية، ومهمتها توحيد المقاييس الدولية للدليل الرقمي، وتطوير معايير حفظ وفحص الدليل الرقمي.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير "الأنترنت والقانون الجنائي"، مرجع سابق، ص. 76.

[5]- عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "، دراسة تطبيقية قدمت للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد بالرياض بتاريخ 14/13/12 نونبر 2007.

الخاصية الأولى: أن الدليل الرقمي عبارة عن معلومات أو بيانات رقمية[1] مخزنة في الحاسوب أو منقولة بواسطته، أيا كان شكل هذا الحاسوب، بحث يستوي أن يتخذ شكل الحاسوب الشخصي، أو أن يكون ضمن الهاتف الجوال، أو الكاميرات الرقمية وغيرها.

الخاصية الثانية: القيمة الاستدلالية أو البرهانية لهذه المعلومات في إثبات أو نفي الجرائم.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه:"بيانات أو معلومات رقمية غير ملموسة يمكن تخزينها في الحاسوب أو الهاتف المحمول أو نقلها بواسطتهما، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما".

ولا بد من الإشارة بأن ما يهمنا بهذا الصدد هو دور الدليل الرقمي في إثبات جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، لأن نفس الدليل يمكن استخدامه في إثبات أو نفي الجرائم التقليدية أيضا، كما لو كانت هناك رسالة إلكترونية تحمل اعترافا للجاني بارتكابه جريمة القتل أو الاغتصاب.

ثانيا: مزايا ومساوئ الدليل الرقمي

يتمتع الدليل الرقمي بمجموعة من المزايا، كما أن له عدة مساوئ.

أ– مزايا الدليل الرقمي:

من أبرز ميزات الدليل الرقمي أنه يتيح:

---

[1]- يتخذ الدليل المعلوماتي عدة صور ومنها:
* الصورة الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة.
* التسجيلات الصوتية: التي تم ضبطها وتخزينها بواسطة الأدلة الرقمية (المحادثات الصوتية على الانترنت).
* النصوص المكتوبة: النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، أو رسائل تطبيقات التواصل الاجتماعي الفورية (ميسنجر – واتساب – انستكرام...إلخ).

• إمكانية النسخ: يمكن نسخ الدليل الرقمي نسخة مطابقة للأصل تماما، بحيث يمكن إجراء الفحص المعلوماتي على هذه النسخة لتفادي خطر إتلاف النسخة الأصلية أثناء عملية الفحص، وهذه الميزة لا تتوفر في الأدلة التقليدية.

• إمكانية كشف التعديل: قد يتعرض الدليل الرقمي للتعديل المقصود من قبل الجاني، أو التعديل غير المقصود من قبل المحقق أو الخبير المعلوماتي أثناء عملية جمع الأدلة، وفي كلتا الحالتين يمكن معرفة ما إذا كان الدليل الرقمي قد تعرض للتعديل أم لا، وذلك باستخدام برمجيات تقنية معينة تستخدم في هذا الخصوص، إضافة إلى إمكانية إجراء المقارنة مع النسخة الأصلية إن وجدت[1].

• صعوبة التخلص من الدليل الرقمي: وهذه الميزة من أهم مزايا الدليل الرقمي على الإطلاق، بل يمكن القول بأنها الميزة التي يتمتع بها الدليل الرقمي دون غيره من الأدلة التقليدية، وهو بذلك يشبه الدليل العلمي المتعلق بالحمض النووي ADN، إذ أن كليهما يصعب التخلص منهما[2].

ففي مجال الأدلة التقليدية، كثيرا ما كانت أجهزة العدالة تعاني من مسألة التخلص من الأدلة المادية، إذ يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، ويمكن التخلص من الأوراق التي تحمل إقرارات معينة بتمزيقها أو إحراقها، كما يمكن التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بشهاداتهم. وفي جميع هذه الحالات يكون من الصعب إن لم يكن مستحيلا استرجاع أو استرداد هذه الأدلة التي تساهم في كشف معالم الجريمة.

أما في حالة الدليل الرقمي فالأمر يختلف تماما، فمسألة التخلص من الملفات الإلكترونية عن طريق تعليمات delete أو Erase أو حتى في حالة إعادة تهيئة القرص

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص. 343.
[2]- محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 344.

الصلب وغيرها، لا تشكل عائقا يحول دون استرجاع هذه الملفات (كليا أو جزئيا) التي يتم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب[1].

ب– مساوئ الدليل الرقمي:

تفرد الدليل الرقمي بمميزات خاصة لا ينفي بأن له مجموعة من المساوئ، وعموما يمكن إجمال هذه المساوئ فيما يلي:

- الدليل الرقمي دليل غير مرئي: ليس للدليل الرقمي طبيعة مادية ملموسة كما هو الحال في الأدلة التقليدية، فالأجهزة التقنية لا تفرز سلاحا عليه بصمات القاتل، أو مالا يمكن ضبطه مع السارق في جريمة السرقة وغير ذلك، فكل ما تنتجه التقنية هو عبارة عن نبضات إلكترونية يمكن أن تدل في مجموعها على أنماط السلوك الإنساني.

والواقع أن هذه الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي تلقي بظلالها على أجهزة الضبط القضائي التي تتعامل مع هذه الجرائم المستحدثة، لأن غياب الدليل المرئي يشكل عقبة كبيرة أمام كشفها[2].

- الحجم الكبير للبيانات التي يوجد فيها الدليل الرقمي: يحتوي القرص الصلب مثلا على حجم كبير من البيانات والمعلومات. ويمكن تشبيه حجم المعلومات هذا بموجات الراديو الموجودة في الهواء والتي تحتوي على بيانات متشابكة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان معرفة الإشارة المطلوبة وترجمتها إلى بيانات مفهومة[3]. فالوصول إلى الدليل الرقمي المطلوب يشكل تحديا أمام الخبير المعلوماتي.
- الدليل الرقمي دليل ظرفي: الدليل الرقمي هو عادة دليل ظرفي، فمعرفة عنوان الأنترنت IP مثلا يشير إلى الحاسوب الذي ارتكبت الجريمة بواسطته فقط، دون أن يحدد

[1]- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، مرجع سابق، ص 981 وما بعدها.
[2]- جميل عبد الباقي الصغير، " الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت "، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 4.
[3]- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 345.

مرتكب الجريمة بالذات، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان، نسبة النشاط الجرمي إلى شخص ما، ما لم يتم القيام بالعديد من التحقيقات للتأكد من ذلك.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المساوئ المشار إليها، والتي تقف في وجه الدليل الرقمي في هذه الأيام، قد لا يكون لها أثر في القريب العاجل، لأن التطور المتسارع للبرمجيات في عصر الثورة الرقمية قادر إزالة معظم الصعوبات التي تقف حائلا دون فعالية الدليل المستحدث.

ثالثا: مصادر الدليل الرقمي

يمكن الوصول إلى الدليل الرقمي المتعلق بجرائم تقنية المعلومات الحديثة عن طريق البحث في المصدرين التاليين:

أ – أنظمة الحاسوب وملحقاتها:

تعد الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية، وخاصة تلك الحواسيب الشخصية التي تعد بمثابة أرشفة سلوكية للأفراد. فهذه الحواسيب تحتوي على الكثير من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد ورغباتهم.

فالملفات الشخصية أو ملفات النظام وغيرها من أنواع الملفات التي تكون مخزنة عادة في الأقراص الصلبة أو الأقراص الليزرية CD أو الذواكر المعروفة ب FlashMemory[1] كثيرا ما تحتوي على معلومات تتعلق بالجريمة وتفيد في عملية التحقيق.

وعملية حجز الحاسوب أو ضبطه بقصد تفحصه، تعد نقطة البداية في الكشف عن خفايا جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، لأن الحاسوب هو وسيلة النفاذ إلى هذه الشبكة، أيا كان شكل هذا الحاسوب. ويجب أن تشمل عملية الفحص جميع البرمجيات المخزنة في المكونات الصلبة أو الذواكر الملحقة بالحاسوب، وجميع البرمجيات

[1]- ذاكرة سريعة بحجم القلم، ذات سعة كبيرة ومحمولة، يمكن ربطها بالحاسوب الشخصي وتسجيل ملفات ذات حجم كبير – عبد الحسن الحسيني، "القاموس الموسوعي في المعلومات والاتصالات والمعلوماتية القانونية"، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، لبيروت 2004، ص.526.

التي تم إلغاؤها من ذي قبل، كما يجب التأكد من أن المكونات الصلبة والبرمجيات تعمل بشكل سليم ومنتظم، وأن الحاسوب غير مصاب بفيروس يؤثر على نظامه أو على ملفات التشغيل أو التنفيذ، لأن ذلك يمكن أن ينال من صحة الدليل الرقمي المستخلص عند عرضه على القضاء[1].

ب– أنظمة الاتصال بالأنترنت:

تشمل عملية فحص أنظمة الاتصال بالأنترنت، فحص حركة التنزيل والتحميل ودرجة الاستيعاب، والشبكات المحلية، والنظام الأمني المحاط بالأنترنت. فعملية الفحص هذه قد تؤدي إلى الحصول على دليل رقمي يفيد كشف الحقيقة[2].

ولعل أهم المسائل المثارة في صدد فحص أنظمة الاتصال بالأنترنت هي مسألة تحديد مكان الجريمة، أو الحاسوب الذي ارتكب بواسطته النشاط الجرمي، حيث يمكن معرفة هذا الحاسوب عن طريق تتبع الحركة العكسية لمسار الأنترنت[3]، ويستخدم في عملية التتبع هذه نظام فحص إلكتروني يطلق عليه علم البصمات المعاصر أو علم بصمات القرن الواحد والعشرين، وهو منهج تم استخدامه في العديد من الجرائم، مثل تتبع مبتكر فيروس "ميليسا"، وكذلك في التوصل إلى الشخص الذي ابتكر موقع خدمات "بلومبرمج" لأخبار المال، وهو موقع احتيالي يرفع أسعار الأسهم بطريقة الخداع[4].

ومن الملاحظ أن ما يتم التوصل إليه بفضل تتبع الحركة العكسية لمسار الانترنت هو عنوان رقمي فقط IP Adress، وهذا الدليل الرقمي لا يكفي لنسبة الجريمة إلى مالك الحاسوب، إذ من الممكن ألا يكون هو مرتكب الجريمة، كما لو كان حاسوبه مسروقا، أو مؤجرا في أحد مقاهي الانترنت، أو أن يكون عنوانه الرقمي الخاص مسروقا، أو أن يكون

---

[1]- عمر بن يونس، "الجرائمالناشئةعناستخدامالانترنت"،مرجع سابق، ص 108.

[2]- عمر بن يونس، المرجع السابق، ص 112.

[3]- يقصد بمسار الانترنت، الحركة التراسلية للنشاط الممارس من خلال الأنترنت، فالحاسوب بمجرد أن يتعرف على المسار، يقوم تلقائيا بإختيار البروتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم باستدعاء البيانات، وهذه الحركة التي أشار إليها علماء الأنترنت بأنها تتشابه مع شبكة العنكبوت من حيث عدم انتظام شكل المسار الاتصالي والتواصلي عبرها. عبد الحسن الحسيني، مرجع سابق، ص 528.

[4]- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"،مرجع سابق، ص 115.

هناك من يستخدم حاسوبه احتيالا، أو أن المشتبه فيه لا يعرف أي شيء عن الأنترنت. الأمر الذي يتطلب من جهات التحقيق توفير الدليل المادي كالاعتراف أو الشهادة أو الشهادة أو الخبرة، إلى جانب الدليل الرقمي، حتى يمكن أن تنسب الجريمة إلى مرتكبها.

الفقرة الثانية: حجية الدليل الرقمي

لا تقف الصعوبات التي تواجه الدليل الرقمي عند حد كيفية الحصول عليه وإجراءات حفظه، بل تمتد إلى مدى القوة الثبوتية التي يتمتع بها هذا الدليل، ومدى حرية قاضي الموضوع بالاقتناع به لبناء الحكم على أساسه بالبراءة أو الإدانة. لذلك حاول المشرع والقضاء والفقه المقارن التصدي لهذه المسألة، وذلك بتحديد الشروط التي يجب توفرها في الدليل الرقمي أو في مخرجات الحاسوب، حتى يمكن قبوله من قبل القاضي الجزائي.

فمن هذا المنطلق، سنتناول هذه الفقرة من خلال نقطتين، نتحدث في الأولى عن حجية الدليل الرقمي في النظم المقارنة (أولا)، فيما سنتطرق في النقطة الثانية لشروط قبول الدليل الرقمي وحجيته أمام القاضي الجنائي(ثانيا).

أولا: حجية الدليل الرقمي في النظم المقارنة

تبنى قانون الإثبات الفيدرالي الأمريكي في المادة 1002 منه قاعدة الدليل الأفضل، ويقصد بهذه القاعدة أنه عند إثبات مضمون كتابات أو سجلات أو صور، فإن أصل هذه الكتابات أو السجلات أو الصور يجب أن يكون متوفرا، أي يجب تقديمه إلى المحكمة[1].

وقاعدة الدليل الأفضل التي تعبر عن أصالة الدليل تقف حائلا أمام الدليل الرقمي، لأن ما يتم تقديمه إلى المحكمة ليس الملفات الإلكترونية المخزنة في الحاسوب، وإنما نسخ هذه الملفات. ولذلك فقد حسم المشرع الأمريكي هذه المسألة لصالح الدليل الرقمي في المادة 1001/3 من قانون الإثبات الإلكتروني والتي نصت على أنه:"إذا كانت البيانات مخزنةفي

565- يتضمن هذا القانون القواعد المقبولة في الإثبات أمام المحاكم الإتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن محاكم الولايات تتبع قواعدها الخاصة مثل كاليفورنيا وواشنطن، وقد وضع هذا القانون بناء على اقتراح المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أول مرة عام 1975، وجرى تعديله عدة مرات، وهو متوفر على الانترنت مع تعديلاته حتى 2008/12/01 على الموقع الإلكتروني:
www.lawsource.com وقد أشار إليه عمر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت"، مرجع سابق، ص. 988.

حاسوب أو آلة مشابهة، فإن أي مخرجات مطبوعة منها أو مخرجات يمكن قراءتها بالنظر إليها وتعكس دقة البيانات، تعد بيانات أصلية"[1].

ووفقا لهذه المادة، فإن البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من الانترنت، والتي تم استخراجها بواسطة الطابعة، تعد دليلا أصليا كاملا، ولا حاجة لجلب الحاسوب إلى قاعة المحكمة.

أما فيما يخص القوة الإثباتية للسجلات الإلكترونية، فإن المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب الصادر في عام 2002 يميز بين نوعين من السجلات، وهما:

- النوع الأول: السجلات المخزنة في الحاسوب.

وهي الوثائق الإلكترونية التي تحتوي على كتابات عائدة لشخص ما، ومن أمثلتها رسائل البريد الإلكتروني، وملفات الوورد Word، ورسائل غرف الدردشة. وهذه الوثائق تتضمن إفادات بشرية، وتعد كالشهادة على السماع في مجال الإثبات.

- النوع الثاني: السجلات المأخوذة من الحاسوب.

وهي عبارة عن نتائج برامج الحاسوب التي لا تمسها الأيدي البشرية، ومن أمثلتها سجلات الدخول إلى الانترنت، وسجلات الهاتف، وإيصالات الصراف الآلي وغيرها. فهذه السجلات لا تتضمن إفادات بشرية، إنما هي عبارة عن نتائج البرامج الحاسوبية. فالصراف الآلي مثلا يمكن أن يعطي إيصالا يتضمن أن 100 دولار أمريكي قد تم إيداعها في الحساب عند الساعة الثالثة مساء، وهذا النوع من السجلات يمكن للمحاكم أن تأخذ به، إذا كان برنامج الحاسوب يؤدي عمله على نحو جيد وسليم[2].

وبناء على هذه القواعد، فإن الفقه في أمريكا يرى بأنه حتى يكون الدليل الرقمي مقبولا أمام المحكمة، يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية[3]:

566- المادة أشار إليها عمر بن يونس، "الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي"، الطبعة الأولى، بدون اسم الناشر، القاهرة، 2004، ص 441.

2- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 357.

3 - Eoghan Casey « Digital Evidence And computer crime » second edition, Acadimic press 2004 ISBN, p78.

- أن لا يطرأ على محتويات السجل الإلكتروني أي تغيير، أي أن يكون الدليل المقدم إلى المحكمة هو نفس الدليل الذي تم جمعه.
- أن تكون المعلومات الموجودة في السجل، قد صدرت فعلا عن المصدر المزعوم، سواء كان هذا المصدر الإنسان أم الآلة.
- أن تكون المعلومات الموجودة في السجل، والمتعلقة بالوقت والتاريخ، معلومات دقيقة.

وفي إنجلترا، فقد صدر قانون الشرطة والإثبات الجنائي[1] عام 1948 ، وقد حدد هذا القانون الصلاحيات للشرطة الإنجليزية، وهو قانون يهدف إلى إقامة التوازن بين قوى الشرطة البريطانية وحقوق الأفراد، ويتناول آلية تفتيش الأماكن، وكيفية معاملة المشتبه بهم والاعتقال وغير ذلك. وقد تم تعديل هذا القانون عام 2002. كما ركز هذا القانون بصفة أساسية على قبول مخرجات الحاسوب كدليل في الإثبات، حيث حدد المشرع الإنجليزي في المادة 69 من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في المستند الناتج عن الحاسوب، حتى يقبل كدليل في الإثبات. وهذه الشروط هي[2]:

- عدم وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن البيان يفقد الدقة بسبب الاستخدام غير المناسب أو الخاطئ للحاسوب.
- أن الحاسوب كان يعمل في جميع الأحوال بصورة سليمة، وإذا لم يكن كذلك، فإن أي جزء لم يكن يعمل فيه بصورة سليمة، أو كان معطلا عن العمل، لم يكن ليؤثر في إخراج المستند أو دقة محتوياته.

وطالما أن الدليل الإلكتروني يتألف من بيانات وأشكال إلكترونية لا يمكن إدراكها في الواقع الملموس بالحواس العادية، فإن تساؤلا يثار في هذا الصدد، هل الدليل الإلكتروني

---

[1]- The Police Criminal Evidence Act.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص53.

يحافظ على هذه الصفة حتى لو تم نسخه وتحويله إلى هيأة دليل عادي يمكن إدراكه بالحواس العادية، كما لو طبع في شكل أوراق ملموسة مثلا؟

للإجابة عن هذا السؤال، لابد من استحضار توجهين تشريعيين في الموضوع، الأول يمثله التشريع البلجيكي، ويرى إمكانية نسخ الدليل الإلكتروني في شكل وسائط مادية ملموسة وتقديمها إلى العدالة دون أن يؤثر ذلك في القيمة الثبوتية للدليل الإلكتروني أو في حجيته القانونية، ويستشف ذلك من خلال الفصل 39 من القانون المتعلق بالجريمة المعلوماتية[1] والذي تم بموجبه تغيير مدونة التحقيق الجنائي[2].

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع البلجيكي ذهب في اتجاه السماح بنسخ المعطيات المخزنة في النظام المعلوماتي، والتي يتعذر الوصول إليها وسحبها بطريقة إلكترونية كالنسخ مثلا في أقراص مدمجة وغيرها من الوسائط المعلوماتية المعتمدة في ذلك. حيث يمكن نسخه بإخراج المعطيات الموجودة في النظام المعلوماتي إلى الفضاء المادي الملموس[3].

وفي مقابل ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى توجها مخالفا يقضي بضرورة حفظ الدليل المعلوماتي على صيغته الإلكترونية، وهو ما يستشف من خلال المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، حيث نصت على ما يلي:

« Les données auxquelles il aura été permis d'accéder dans les conditions prévues par le présent article peuvent être copiées sur tout support. Les supports de stockage informatiques peuvent être saisis et placés sous scellés dans les conditions prévues par le présent code ».

---

[1]- La loi du 28 Novembre 2000 relative à la criminalité informatique.

[2]- «Art 39 Bis 1er. Sans préjudice des dispositions spécifiques de cet article, les règles de ce code relatives à la saisie, y compris l'article 28sexies, sont applicables aux mesures consistant à copier, rendre inaccessibles et retirer des données stockées dans un système informatique ».

[3]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 143.

يتضح من خلال هذه المقتضيات أنه إذا كان من الضروري نسخ المعطيات الإلكترونية، فإن ذلك يجب أن يتم على دعامة تخزين إلكترونية، حيث يتم حجزها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ويسير جانب من الفقه[1] على نفس المنوال، حيث يعتبر أن الدليل الإلكتروني ليس بدليل مرئي، وإنما ذو طبيعة افتراضية يتطلب بيئة خاصة تناسبه، ذلك أن البيئة التي يعيش فيها الدليل الرقمي يجب أن تتوافق مع الطبيعة التقنية له، فحسب هذا الرأي لا وجود لدليل رقمي خارج بيئته التقنية أو الرقمية، وإنما يجب لكي يكون هناك دليل رقمي أن يكون مستوحى أو مستنبطا أو حتى مستجلبا من بيئته التي يعيش فيها ممثلة في العالم الرقمي الذي يطلق عليه العالم الافتراضي[2].

وتماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، نجد أن المشرع الكويتي من خلال المادة 9 من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية[3] سار على نفس المنوال، حيث يشترط في المستند الإلكتروني أو السجل الإلكتروني توافر الشروط الآتية مجتمعة:

أ-إمكانية الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب- أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

ج- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم.

د- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل إلكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

---

[1]- للمزيد حول هذا الرأي راجع: خالد ممدوح إبراهيم، "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 180 وما بعدها. وأيضا: سامي جلال ، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية" دار الكتب القانونية المصرية، 2001، ص.205.

[2]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 145.

[3]576- قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية (2014/20)، و يتضمن هذا القانون 46 مادة مقسمة على 8 فصول، حيث يتضمن الفصل الثامن منه (المواد من 37 إلى46) جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وبعض القواعد الإجرائية الخاصة بها.

ولا تخل هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها او إرسالها عبر وسيط إلكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصاتها.

ويساير جانب من الفقه[1] ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي معتبرا أن ما جاء به المشرعين السالفي الذكر هو الأجدر والأولى بالإتباع لأن أهم ميزة للدليل المعلوماتي هي أنه يرتبط ببيئة افتراضية، جعلته يختلف عن الدليل العادي الملموس، وحتى إذا ما تم التسليم بإمكانية نسخ الدليل الإلكتروني في شكل دليل ملموس، فإن ذلك سيفقده هذه الخاصية المميزة له.

ثانيا: شروط قبول الدليل الرقمي وحجيته أمام القاضي الجنائي

إن مجرد وجود الدليل الرقمي لا يكفي للتعويل عليه لإصدار الحكم ضد المتهم، إذ لا بد أن يكون لهذا الدليل القيمة القانونية التي يمكن من خلالها الاستناد على هذا الدليل لإصدار حكم بالإدانة[2].

ولهذا فإن للدليل الإلكتروني مجموعة من الشروط لكي يقبل أمام الجهات القضائية. فبصورة عامة إن الأدلة الرقمية قد تكون مخرجات ورقية يتم استخراجها من جهاز الحاسوب عن طريق الطابعات أو الراسم، أو مخرجات غير ورقية كالأشرطة أو الأقراص أو عرض البيانات على شاشة الحاسوب[3].فإذا ما تم تحصيل هذا الدليل بصورة غير مشروعة فإنه سيكون باطلا وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في الإثبات.

ولذلك لا بد أن تتوفر في الدليل الرقمي الشروط التالية:

---

[1]- هذا الجانب يمثله عبد السلام بنسليمان، "الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي"، مرجع سابق، ص. 145.

[2]- علي محمود حمودة، "الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، جامعة الإمارات دبي، المنعقد في الفترة 26 – 82 أبريل 2003، ص 29.

[3]- لينا محمد الأسدي،مرجع سابق، ص261.

1–أن يتم الحصول عليه بصورة مشروعة وغير مخالفة لأحكام القانون الجنائي:

حيث إن مخالفة القانون في الحصول على الدليل يؤدي إلى بطلان هذه الأدلة[1].

فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعلى الرغم من أنه لم يتضمن أي نص يتعلق بالأمانة أو النزاهة أثناء البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء قد أخذا بهذا المبدأ أثناء البحث والتحري عن الجرائم سواء أكانت تقليدية أم معلوماتية[2].

أما الطرق غير المشروعة في الحصول على الدليل تتمثل بإكراه المتهم المعلوماتي لفك شفرة او كلمة سر من أجل الوصول إلى الملفات التي توجد فيها البيانات المخزنة، أو التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو التجسس المعلوماتي، أو الاستخدام غير المصرح للحاسوب والتنصت والمراقبة الإلكترونية عن بعد[3]، بالإضافة إلى التدليس والغش والخداع في الحصول على الأدلة الرقمية[4].

2–يجب أن تكون الأدلة الرقمية يقينية وغير قابلة للشك:

فلا يكفي أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة، وإنما لا بد أن تكون الأدلة التي تم استخراجها من الحاسوب أو الأنترنت غير قابلة للشك، حتى يتم على أساسها الحكم بالإدانة ضد المتهم. لكي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الاقتناع وبشكل جازم ويقيني، عن طريق ما يتم عرضه من أدلة رقمية إلكترونية ومصغرات فيلمية،

---

[1]- علي حسن الطوالبة، " مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي – دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، البحرين 2009، ص. 3 وما بعدها.

[581]- حيث قبل القضاء الفرنسي، استخدام الوسائل العلمية الحديثة للبحث والتنقيب عن الجرائم بشرط أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية المتحصلة من الحاسوب أو الانترنت بطريقة شرعية ونزيهة، وهذا الاتجاه قد أخذ به القضاء في سويسرا وبلجيكا. اما هولندا فقد ذهبت إلى أنه إذا تم تحصيل البيانات من الحاسوب إلى ملفات الشرطة وبطريقة غير مشروعة أو غير قانونية، فلا يمكن استخدام هذه الأدلة الأخيرة في الإثبات الجنائي. وذلك على أساس استبعاد الأدلة غير القانونية. للمزيد أنظر: أسامة عبد الله قائد، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات / دراسة مقارنة" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 93 وما بعدها.

[3]- ففي بريطانيا، قامت الشرطة بتركيب جهاز تنصت على خط هاتف إحدى المشتكيات بناء على موافقتها، وأجرت الأخيرة عددا من المكالمات الهاتفية مع المتهم بإرتكاب الجريمة، وتم تسجيل هذه المكالمات والتي تضمنت عددا من المواضيع التي تدين المتهم. إلا أن القاضي استبعد هذه التسجيلات على أساس أنه قد تم تحصيلها بصورة غير قانونية. جميل عبد الباقي الصغير "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة / دراسة مقارنة"، جار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص. 111.

[4]- صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي عام 1981 على اتفاقية تكفل حماية الأشخاص لمواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، حيث تناولت هذه الاتفاقية ضرورة الحصول على هذه البيانات بطرق قانونية ومشروعة، بالإضافة إلى عدم إفشائها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 112.

وعن طريق ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لهذه الأدلة، يمكن أن يحدد قوتها باعتبارها دليل على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين.

أما بالنسبة إلى موقف بعض القوانين من مدى يقينية الأدلة الرقمية، فقد اشترط قانون البوليس والاثبات في بريطانيا لعام 1984، أن تكون البيانات دقيقة وصادرة من الحاسوب بصورة سلمية. وفي كندا ذهب الفقه إلى القول، أن يكون الدليل الرقمي كافي لأن يدعم الادعاءات أو المطالب المدعى بها، وأن يكون كافي للوصول أو الكشف عن الأمور التي تتصل بالموضوع[1].

وفي فرنسا فإنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، إذ يشترط في الأدلة سواء كانت تقليدية أو رقمية أن تكون يقينية حتى يمكن الحكم بالإدانة[2].

أما في المغرب فقد أكدت محكمة النقض[3] على مبدأ يقينية الأدلة في التدليل على الجريمة ونسبتها إلى شخص معين في العديد من قراراتها التي تناولت هذه الضمانة القضائية، ومن ذلك القرار الذي يقضي بأنه: " يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين أن المحكمة صرحت بأنه لم يوضع بين يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة[4].

وفي قرار آخر لها قضت على أنه: "وحيث إن الأحكام الجنائية والقاضية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين انطلاقا من الوقائع المعروضة على المحكمة والمعززة بوسائل الإثبات التي لا يرقى إليها الشك والاحتمال...وأن القاضي الجنائي إذا كان حرا في تكوين

---

[1]- لينا محمد الأسدي، مرجع سابق، ص. 262.

[2] - الناجم كوبان، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناتجة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، 2017، ص 275.

[3] - استبدلت تسمية "المجلس الأعلى" ب "محكمة النقض" بمقتضى دستور 2011 وفي ذلك إبراز لوظيفته القضائية الأساسية ألا وهي البت في الطعون بالنقض.

[4] - القرار الجنائي عدد 49 الصادر في 19 نونبر 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 20 – 1970، ص 32-33. قرار أورده الناجم كوبان، "سلطةالقاضيالجنائيفيتقديرالأدلةالرقميةالناتجةعنالجرائمالمعلوماتيةفيإطارنظريةالإثباتالجنائي"، مرجع سابق، ص 276.

قناعته اعتمادا على مختلف وسائل الاثبات المتاحة له قانونا بما فيها القرائن الموكولة إلى سلطته فإنه يتعين أن تكون هذه القرائن قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى..."[1].

ومن ثم يظهر جليا أن محكمة النقض تطبق قاعدة بناء الأحكام على الجزم واليقين، مع ضرورة تسبيبها وتعليلها تعليلا كافيا، وهي الطريقة التي تتوصل بها هذه المؤسسة باعتبارها جهة الطعن بالنقض، إلى بسط رقابتها على تقدير القاضي لحجية الدليل.

3 – إمكانية مناقشة الأدلة المتحصلة من الحاسوب أو الانترنت من قبل الخصوم وأطراف الدعوى:

وهذا يعني أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على الأدلة التي تم طرحها في جلسات المحاكمة، وخضعت للمناقشة من قبل الخصوم أو أطراف الدعوى.

وعلى هذا الأساس فإن الأدلة التي تم تحصيلها من الحاسوب أو الأنترنت، سواء أكانت مطبوعة أو بيانات تم عرضها على شاشة الحاسوب، أو أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، لا بد أن تخضع للمناقشة إذا ما أريد الأخذ بها كأدلة إثبات بالمحكمة بعد عرضها في الجلسة أمام القاضي، وهذا الأمر ينطبق على كافة الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق تكنولوجيا المعلومات[2].

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية وما قد يصاحب الحصول عليها من خطوات معقدة، فإن قبولها في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، ذلك أنه يمكن التلاعب فيها وتتغير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها[3].

---

[1] - قرار المجلس الأعلى عدد 8/474 المؤرخ في 2001/01/25، ملف جنحي عدد 00/7908، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 57 و58 بتاريخ 23 يوليوز 2001، ص 419. قرار إليه الناجم كوبان، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- عمرو حسين عباس، " أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي المنعقد بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 26 و27 أبريل 2008، ص. 14.

[3]- نور الهدى محمودي، "حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، يونيو 2017، ص. 921.

ولذلك فإن المشكلات التي تثيرها هذه الأدلة ليس بسبب أنها قد تصلح لتكون طرق إثبات أم لا، وإنما المشكلة التي تتعلق بها تتحدد في كيفية ضمان مصداقية هذه الأدلة ومدى تعبيرها بالفعل عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم[1].

وهذه الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فإن استراح إليها ضميره ووجدها كافية ومنطقية فيمكنه أن يستمد اقتناعه ويسبب حكمه بالإعتماد عليها[2].

---

[1]- طالما استبعدت سلطات التحقيق في كلا النظامين الأمريكي والإنجليزي الدليل المتحصل بممارسات النسخ واللصق، ففي قضية « Skinner Rv » قضت محكمة الإستئناف في إنجلترا بإستبعاد الدليل المتحصل من لقطة الشاشة (Screenshot) على جهاز الحاسوب. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم قد أدين بثماني تهم لحيازته صور أطفال مخلة بالآداب، حيث قام المتهم بالدخول إلى أحد المواقع الالكترونية مستخدما إسما مستعاراً، وتم تعقبه من قبل الشرطة بعد أن قام بعرض ملفات تحمل أسماء عددا من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي توحي بممارسات فاحشة مع الأطفال. قامت الشرطة بتفتيش منزله وضبطت جهازي حاسوب وأشرطة فيديو وأقراصا مدمجة تتضمن صورا بذيئة للأطفال، و إدعت النيابة العامة أن المتهم يملك هذه الصور و أنه إطلع عليها. أما المتهم فقد أكد أنه وجد الأقراص المدمجة في سلة مهملات، ولكنه لم يكن قادرا على الإطلاع على محتواها، وزعم أنه دخل على أحد المواقع على شبكة الأنترنت للبحث عن مواقع إباحية، وأنه قام بتحميل بعض الملفات على حاسوبه الشخصي، ولم يكن مدركا ان بعضا من هذه الملفات تحتوي على صور إباحية أصلا، وفي معرض ضحد إدعاء المتهم، قدمت النيابة العامة دليلا يتضمن عددا من لقطات الشاشة للمواقع الإلكترونية، وقد بين الدليل المقدم الوسائل التي تمكنت الشرطة من خلالها من تتبع دخول المتهم للموقع الإلكتروني وتاريخ الدخول. كما أكد ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق أنه حصل على هذه المعلومات من مصدر رفض الكشف عنه. طالب المتهم بإستبعاد الدليل على سند من القول أن الدليل المقدم من النيابة العامة لا يمكن التعويل عليه، لأنه لا يشكل الوثيقة الأصلية، ومن الممكن أنه قد تم إجراء بعض التعديلات عليه.
في الحكم، قرر قاضي الموضوع قبول الدليل لهدف محدد وهو ضحد ادعاءات المتهم بانه لم يقم بالإطلاع على مواقع تستخدم الأطفال في إنتاج مواد إباحية، إضافة إلى ان الدليل دليل حسي صادق، وليس مجرد دليل على السماع سندا للمادة 27 من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 1988. طعن المتهم في الحكم أمام محكمة الاستئناف، وأسس طعنه على أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت بقبول الدليل المتمثل بلقطات الشاشة، وأن المحكمة جانبها الصواب عندما قضت بأن الوثيقة المقدمة عبارة عن دليل مباشر، حيث إن الوثيقة تم نسخها من جهاز حاسوب على جهاز حاسوب آخر، الأمر الذي يجعل منها دليلا ظرفيا فحسب، كما لم يبين الحكم كيف وصلت النسخة الأصلية من الوثيقة إلى رجال الشرطة.
قضت محكمة الإستئناف برد الطعن بالإستئناف، مؤكدة في الوقت ذاته على أن الدليل المتمثل في لقطات الشاشة يبقى دليلا حسيا صادقا، وذلك لأن محتواها لا يتضمن أي مدخلات حاسوبية غير ذلك المحتوى الموجود على الموقع الإلكتروني. فالمحكمة أخذت بعين الاعتبار محتوى لقطات الشاشة، لأن نسخ الصور يتطلب مدخلات من جهاز حاسوب إلى آخر. وحيث إن الشرطة لم تقدم شرحا كافيا للعملية الالكترونية المستخدمة، فإن متطلبات نص المادة 27 من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 1988 لم تستوفى. وكان لزاما على محكمة الموضوع أن تتثبت من أن هذه الصور تشكل دليلا حسيا صادقا، وان تتحقق من أصالة الصور وفقا لما يتطلبه نص المادة 27 من القانون السالف الذكر. وانتهت المحكمة في قرارها إلى انه لا يوجد أي دليل يثبت أمام المحكمة أن لقطات الشاشة كانت تتمتع بالأصالة بصورة يمكن ان تقرها. وعليه فإن محكمة الموضوع قد أخطات بقبول هذا الدليل، وحيث إن هذا الدليل كان له تأثير طفيف عن نتيجة المحاكمة، وحيث إنه توجد أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها في الإدانة، فقد قضت محكمة الاستئناف برد الطعن وتأييد الحكم المستأنف بالنتيجة.
وفي حكم آخر للقضاء الأمريكي، وتحديدا في قضية « US v.Jackson »، تظاهر أحد رجال الشرطة السريين بانه فتاة مراهقة تبلغ من العمر 14 عاما أثناء محادثة بينه وبين المتهم عبر الانترنت. قدم المتهم للمحاكمة عن جريمة تحريض فتاة قاصر على القيام بممارسات جنسية. رفضت المحكمة قبول المحادثة التي دارت بين ضابط الشرطة والمتهم من خلال غرفة المحادثة على شبكة الانترنت كبديل عن المحادثة الالكترونية الأصلية التي جرت بينهما والتي فقدت لسبب من الأسباب. على الرغم من أن ضابط الشرطة ادعى أنه قد قام بتخزين المحادثة من خلال النقر عليها وسحب كامل النص ونقله على شكل وثيقة مكتوبة، إلا ان هناك طرقا أفضل لتخزين الوثيقة لم يتم استخدامها. يضاف إلى ذلك أن التناقضات في المحادثة المخزنة تشير إلى أن هناك أجزاء منها قد حذفت. ولا توجد أي إشارة في المحرر الذي يتضمن المحادثة التي أجريت مع المتهم بما يشير إلى أن المتهم يحاول أن يرتب لقاء مع الضحية المزعومة.
للمزيد من الأمثلة حول الموضوع أنظر: سامي حمدان الرواشده، "الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي"، المجلة الدولية للقانون، يونيو 2017، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، ص.43 و44 ومابعدها.

[2]- إذا كان من المسلم به ان للقاضي الجنائي حرية الإستعانة بكافة وسائل الإثبات اللازمة بما في ذلك الدليل الإلكتروني لتكوين عقيدته، فإنه يثور التساؤل حول نطاق هذه الحرية، وما إذا كانت حرية مطلقة أو نسبية.
والواقع ان حرية القاضي الجنائي في هذا الشأن لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، لأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. لذا كان من الضروري رسم ضوابط وأطر معينة يتعين أن تمارس هذه السلطة في نطاقها بحيث لا تنحرف عن الغرض الذي يريده المشرع من ورائها، وهو الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، وإذا كانت هذه الحقيقة تمثل الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجنائية.

وفي المغرب فإن الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات يسودها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، وبذلك يكون المشرع المغربي قد أقر بمبدأ حرية الإثبات الجنائي في المادة 286 حيث نصت على أنه: "يمكن إثبات الجريمة بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي...".

وهذا يعني أن الدليل الرقمي قد وضع لنفسه موطأ قدم بين وسائل الإثبات في العصر الحالي. غير أنه وبالرغم من القوة الثبوتية التي أصبح يتمتع بها هذا الدليل، فهذا لا يخرجه من دائرة الشك لا سيما من حيث الإجراءات المتبعة في الحصول عليه، الأمر الذي يعطي للقاضي التدخل وفق السلطة التقديرية المخولة له في تقييم الأدلة.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن العمل القضائي المغربي فيما يخص قبول القاضي الجنائي الدليل الرقمي في الإثبات قد أفرز طريقتين، طريقة مباشرة من جهة وطريقة غير مباشرة من جهة ثانية. والمقصود بالطريقة المباشرة هي أن القاضي الجنائي المغربي يأخذ بالدليل الإلكتروني ويدرجه في أحكامه ضمن حيثياته باعتباره قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات الأخرى، ويستدل ذلك من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجنائي المغربي.

حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس عن جنحة انتاج ونشر مواد إباحية مخلة بالأخلاق بموقع إلكتروني: "حيث ثبت من وثائق الملف ومحتوياته أن الصور المنشورة من طرف المتهم بصفحته على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، لا تتضمن أي مواد إباحية مخلة بالأخلاق العامة باستثناء صورته واقفا إلى جانب فتاة، ولا يمكن اعتبار نشر صورة لفتاة واقفة إلى جانب فتى في وضع عادي ليس به ما يخدش بالحياء العام،

ونتيجة لذلك حددت أغلب التشريعات الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها كأدلة إثبات جريمة الزنا، كما يتدخل المشرع أحيانا لإلزام القاضي الجنائي بإتباع طرق الإثبات الخاصة التي تعرض عليه أثناء النظر في الدعوى. على أن هناك قيدا عاما يحد من حرية القاضي في قبول الدليل الإلكترونين هو قيد المشروعية، حيث يشترط لكي يتمكن القاضي من الإعتماد على دليل معين أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

عائشة بن قارة مصطفى، " حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص. 211–212.

انتاجا ونشرا لمواد إباحية مخلة بالأخلاق العامة. كما أن اعتراف المتهم التمهيدي وأمام السيد وكيل الملك بنشر الصورة المذكورة والذي اعتمده القاضي الابتدائي لإدانته بجنحة إنتاج ونشر مواد إباحية مخلة بالأخلاق العامة، هو اعتراف بواقعة وليس بجريمة، وبذلك فإن الحكم المستأنف لم يكن أيضا في محله فيما انتهى إليه من إدانة المتهم بهذه الجنحة استنادا إلى اعترافه بنشر الصورة المعنية والتي لا تتضمن ما يخدش بالحياء العام، ويتعين تبعا لذلك إلغاؤه والحكم تصديا ببراءة المتهم من هذه التهمة."[1]

كما جاء أيضا في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة: "وحيث تبين من وثائق الملف ومحتوياته وماراج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه إستنادا إلى اعترافاته التمهيدية بأنه قام بواسطة حاسوبه بتحميل صور وفيديوهات تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، واستنادا أيضا على ما تم حجزه من ملفات إباحية بحاسوبه الشخصي والفيديو الاباحي المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال.."[2]

أما فيما يخص الأخذ بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي بطريقة غير مباشرة استنادا إلى الإعتراف القضائي[3]، فذلك يستشف من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم المملكة.

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس قرار عن جنح الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أمور شائنة، حيث جاء فيه: "حيث إنه بالإطلاع على أوراق الملف ومستنداته يتضح أن الحكم الإبتدائي كان صائبا حينما أدان المتهم من أجل المنسوب إليه بناء على تصريحاته التمهيدية التي جاء فيها أنه وضع خطة محكمة للإيقاع بإبنة عمه انتقاما منها ومن عائلتها لوجود خلافات بينهما متعلقة بالإرث،

[1]- قرار استئنافي عدد 5335 صادر بتاريخ 2014/11/24 عن استئنافية مكناس في الملف الجنحي عدد 14/3728، قرار غير منشور.
[2]- قرار استئنافي صادر بتاريخ 2014/04/03 عن استئنافية مكناس في الملف الجنحي عدد 2014/11، قرار غير منشور.
[3]- الإعتراف القضائي هو الإعتراف الصادر عن المتهم أمام المحكمة نتيجة استنطاق القاضي له، كما أن محكمة النقض في العديد من قراراتها اعتبرت أن الاعتراف الصادر عن المتهم أمام النيابة العامة بمثابة اعتراف قضائي، قرار 7/509 الصادر بتاريخ 2000/02/17 في الملف الجنائي عدد 99/2039، مشار إليه في دليل وزارة العدل المتعلق بشرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص. 46.

فعمل على الاتصال بها على أساس أنه مغربي مقيم بدبي، وقرصن حسابها الفايسبوكي في مرحلة أولى، ثم قام فيما بعد بتحميل مجموعة من صورها وأقحم عليها تعديلات بتقنية "الفوتوشوب"، وبدأ يبتزها بنشر الصور العارية المنسوبة إليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومقابل عدم نشر تلك الصور سلمته مبالغ مالية. ولما كانت المحاضر والتقارير التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها بصريح نص المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، ولما تحقق للمحكمة الركن المادي للجرائم المدان بها المتهم من خلال ما فصل أعلاه وركنها المعنوي من خلال انصراف نيته إلى ارتكابها فإن الحكم موضوع الطعن حين ارتكز في تنصيصاته على ذلك يكون قد بني على أساس قانوني وواقعي سليم."[1]

وفي حكم آخر صدر عن المحكمة الإبتدائية بفاس عن جنحة تحريض قاصر بإظهار أنشطة جنسية وتصوير أعضاء جنسية، وقد جاء فيه: "حيث يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة او أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

حيث لئن أنكر المتهم المنسوب إليه أمام هذه المحكمة، فإن إنكاره تفنده تصريحاته التمهيدية التي صرح من خلالها أنه طلب من القاصر المشتكي أن يرسل له مقطع فيديو مصور من طرف الضحية بواسطة هاتفه النقال يبرز فيه مؤخرته ويقوم بحركات جنسية إباحية وأضاف مقطعين آخرين كما هو مثبت بالقرصين المدمجين بطي الملف.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس تطبيقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

---

[1]- قرار عدد 2017/4998 صادر بتاريخ 2017/11/22 في الملف الجنحي التلبسي عدد 2017/2602/1127 عن محكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

وحيث إن العناصر التكوينية لهاته الجنحة قائمة في نازلة الحال المتمثلة في قيام المتهم باستغلال القاصر وتحريضه على بعث فيديوهات إباحية يظهر فيها وهو يدخل أصبعه في مؤخرته، وذلك عبر التصوير بواسطة هاتفه النقال من أجل أغراض ذات طبيعة جنسية، الشيء الذي إطمأنت معه المحكمة إلى درجة اليقين بقيام العناصر التكوينية لهذا الفعل كما يتطلبها الفصل 2 – 503 من مجموعة القانون الجنائي، وارتأت بمؤاخذة المتهم من أجلها."[1]

انطلاقا مما سبق يبدو جليا أنه وبالرغم من القوة الثبوتية للدليل الإلكتروني وتقدم مكانته في الإثبات الجنائي وعلو قيمته العلمية والفنية في الإثبات، فإنه يحتاج إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية. وخيرا فعل المشرع المغربي عندما منح القاضي سلطة تقديرية تساهم في تبيان مدى أصالة ومصداقية الدليل الرقمي وتلعب دورا محوريا في تحويل الحقيقة العلمية إلى حقيقة قضائية، انطلاقا من كون أن القانون المغربي أتاح للقاضي الجنائي – بخلاف القاضي المدني– أن يلعب دورا إيجابيا في استثمار مبدأ الإثبات الحر، ولا سيما إذا اتخذ المبادرة في البحث عن الوسائل الناجعة التي تؤدي به إلى إظهار الحقيقة.

المطلب الثاني: مدى خضوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية للقواعد الإجرائية المرتبطة بالبحث والتفتيش والحجز

تعد إجراءات البحث والتحري أكثر إجراءات المسطرة الجنائية تأثرا بالتحولات العامة الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها محيطها القانوني[2]،لذلك فإن إجراءات البحث والتحري في جرائم تقنية المعلومات الحديثة أصبحت تتطلب قواعد مستحدثة على اعتبار أن البحث فيها أصبح يواجه تقنيات حديثة في أسلوب وطريقة ارتكابها.

[1]- حكم ابتدائي عدد 2017/4493 صادر بتاريخ 2017/12/04 في الملف الجنحي عدد 17/4205 عن المحكمة الابتدائية بفاس، حكم غير منشور.

[2]- أحمد آيت الطالب، "تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الأنترنت والمعلوميات"، مجلة الملف، العدد 09 نونبر 2006، ص. 28.

فإذا كان النقاش والجدل الذي قسم رجال القانون والفقه إلى مؤيدين ومعارضين حول حدود كفاية القواعد الإجرائية العادية للبحث عن جرائم تقنيات المعلومات الحديثة، ومدى إمكانية استحداث مقتضيات إجرائية جديدة مواكبة للمستجدات في المحيط العلمي والتقني، فإن الدراسة في هذا المطلب سوف تنصب حول نفس النقاش، حيث ستكون محاولة للوقوف عند معرفة حدود كفاية القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية للبحث عن جريمة تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية وضبطها، ومدى استيعاب وانسجام هذه القواعد مع مختلف الآليات الإجرائية التي أرساها المنتظم الدولي.

وعلى ضوء ما تقدم إرتأينا تقسيم هذا المطلب لفقرتين، تناقش الفقرة الأولى مدى قدرة القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية على استيعاب شكليات البحث الخاصة عن جريمة تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، في حين تتطرق الفقرة الثانية لمدى قدرة هذه القواعد على استيعاب خصوصية التفتيش والحجز في هذا الصنف من الإجرام المستحدث.

الفقرة الأولى: مدى استيعاب القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية لشكليات البحث الخاصة عن جريمة تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

في الوقت الذي أبانت فيه القواعد الإجرائية العادية عن محدوديتها في التعاطي مع جرائم تقنية المعلومات الحديثة، تم الإهتداء إلى مجموعة من القواعد المسطرية المستحدثة تهم البحث عن هذا الصنف من الإجرام، وتضفي نوعا من الفعالية والخصوصية في مجال البحث عنها وتلائم طبيعة هذه الجريمة، كل هذا يقتضي منا معرفة مختلف هذه الشكليات ثم البحث في مدى قدرة القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية على استيعاب هذه الشكليات الخاصة، وهذا ما سنتطرق له من خلال نقطتين إثنتين. خصصت الأولى للحديث عن ارتباط البحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ببعض الشكليات الإجرائية، في حين

ستعنى النقطة الثانية بالحديث عن مدى استيعاب قانون المسطرة الجنائية لشكليات البحث الخاصة.

أولا: تقييد البحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة ببعض الشكليات الخاصة

في ظل استئثار جرائم تقنية المعلومات الخاصة ذات الطبيعة الجنسية خاصة وجرائم تقنية المعلومات عامة بمجموعة من المميزات، ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاستعانة بآليات للبحث عن هذا الصنف من الإجرام.

فالبحث عن جرائم التقنية في بيئة رقمية تختلف عن البيئة التي اعتادت أجهزة إنفاذ القانون البحث والتحري فيها. مما أسهم في ظهور مجموعة من الإجراءات والتدابير المستحدثة للبحث عن الجريمة الالكترونية تتناسب مع خصوصية وطبيعة هذا النوع من الجرائم[1]، وقد كان من بين هذه الإجراءات المستحدثة، إجراء التحفظ العاجل على البيانات والذي يعتبر إجراءً أوليا تمهيديا الهدف منه محاولة الإحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها وضمان السرعة اللازمة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وتجميعها، لا سيما أن آثارها يمكن أن تندثر بسرعة وفي ظرف وجيز، فهو يتلاءم وطبيعة البيئة المعلوماتية من حيث قابيلة البيانات فيها للمحو والفقد بسرعة[2].

ولما كان التحفظ العاجل والتجميع الفوري للمعطيات والبيانات يتطلب أحيانا إعتراض محتوى هذه البيانات الإلكترونية، فقد استحدثت آليات تعطي الصلاحية للسلطات المختصة في التجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر من خلال جمع أو تسجيل أو إجبار مقدم الخدمة في نطاق قدرته الفنية على جمع أو تسجيل سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة وكذا صلاحيات الإعتراض على محتوى هذه البيانات[3].

---

[1]- يوسف قجاج،مرجع سابق، ص 46.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص. 159.

[3]- يوسف قجاج، مرجع سابق، ص. 47.

فأمام هذه الشكليات المستحدثة التي تهم البحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة، كان لابد من وجود جهة معينة تتعاون مع الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري وتزودهم بمختلف المعلومات التي قد تساعدهم في الوصول إلى الحقيقة.

وبالنظر إلى كون أن البيانات المتعلقة بمستخدمي الشبكة تدخل في إطار الحق في الخصوصية، فلا يجوز لمزود الخدمة أو غيره أن يقوم بإفشاء ما لديه من معلومات إلى الغير[1]، إلا أنه ولضمان البحث في مواجهة الأشخاص الذين يحوزون إحدى الوثائق أو البيانات المعلوماتية، ظهرت إلى الوجود إجراءات وتدابير مستحدثة تفرض على مزودي الخدمة الإلكترونية التعاون مع الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجرائم الإلكترونية وتضع إلتزاما على عاتق هؤلاء الأشخاص بتزويد هذه الأجهزة بكل المعلومات المفيدة التي يتوفرون عليها في سبيل إظهار الحقيقة[2].

كما ظهرت إجراءات تفرض على مزودي الخدمات تسجيل والحفاظ على جميع البيانات المتعلقة بمستعملي خدماتهم في مدة معينة وتعطي للأجهزة المكلفة بالبحث والتحري بأن يأمروا مزودي الخدمات بتسليم ما تحت أيديهم من بيانات متعلقة بالمشترك وذلك من أجل إجراءات البحث والمتابعة الجنائية[3]. وفي هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بباريس بتاريخ 30 يناير 2013 أن مزودي الخدمات ملزمون بحكم

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص. 161.

[2]- إذا كانت المراقبة الالكترونية قد أسهمت في مساعدة الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في فك شفرات العديد من جرائم تقنية المعلومات الحديثة، إلا أنها من جانب آخر قد عززت قدرة الدولة على إجراء مراقبة لحياة الأفراد الخاصة، وتحديدا فيما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات الخاصة المتعلقة بهم، حيث أصبح بإمكان سلطات الدولة أكثر من أي وقت مضى، تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد وذلك بشكل سري، مستخدمين بذلك برامج إلكترونية مخصصة لهذا الغرض سواء كان ذلك من خلال التسجيل للمكالمات أو من خلال التصنت أو التسجيل المرئي لمراسلاتهم وحركاتهم الإلكترونية. نتيجة لذلك تتزايد الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج، بإعتبارها تشكل انتهاكا واضحا للحق في الخصوصية. نتيجة لذلك تتزايد الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج تهدد خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية.

إن ما حققته هذه الأصوات حتى هذه اللحظة يتجسد في خلق أجواءمليئة بالنقاش حول ذلك، لاسيما في الدول التي اكتشفت فيها مثل هذه البرامج، من ذلك النقاش الدائر في الولايات المتحدة حول ما كشفه العميل السابق لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية ادوارد سنودن، والذي تمكن من الكشف عن مجموعة من برامج المراقبة العالمية لوكالة الأمن القومي الأمريكية بالتعاون مع مجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية، الغرض منها تتبع المراسلاتالإلكترونيةللأفراد والتصنت على مكالماتهم الهاتفية، و الجدير ذكره أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست الوحيدة في اعتمادها برامج مراقبة من هذا النوع، حيث أصبحت هذه البرامج ظاهرة كونية معتمدة لعدد متزايد من الدول، منها ما هو غير قانوني، ومنها ما هو منظم بقانون يحكم عملية المراقبة، على سبيل المثال أظهرت التقارير أن السلطات الاسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونيةالأسترالية في العام 2014 بواسطة مزودي خدمة الإنترنت.

للمزيد حول الموضوع أنظر: رزق سلمودي ،ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، "الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017، ص. 2 و3.

[3]- يوسف قجاج، مرجع سابق، ص. 48.

القانون بتمكين الجهات القضائية بالبيانات والمعطيات التي تدخل في إطار حوزتهم وذلك لأغراض بحث مدنية وجنائية، وأن الجهات المذكورة لا تتحمل أية مسؤولية قانونية مادام القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية تجيز ذلك[1].

يستشف مما سبق، أن خصوصية وطبيعة جرائم تقنية المعلومات الحديثة فرضت على الأجهزة المنوط بها القيام بعملية البحث عنها، اللجوء إلى شكليات خاصة بغية الوصول إليها وضبطها، وبهذا الصدد يثار تساؤل مرتبط بمدى قدرة قانون المسطرة الجنائية المغربي على استيعاب مختلف هذه الشكليات الخاصة، وهو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عنه في النقطة الموالية.

ثانيا: مدى استيعاب قانون المسطرة الجنائية لشكليات البحث الخاصة

إن الغاية الأساسية التي ترنو إليها الشكليات الجديدة المرتبطة بالبحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة من خلال إلزام مزودي خدمة الأنترنت بالتعاون والتنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون، تتمحور حول تسهيل وتيسير عمل هذه الأجهزة للتصدي للجريمة الإلكترونية وضبط مرتكبيها.

وبالرجوع إلى الأحكام والقواعد المسطرة في القانون الجنائي الاجرائي، نجد أن المشرع قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال في الحال إلى مكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينات المفيدة والحفاظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة[2].

لذلكاعتبر البعض على أنه وباستقراء مقتضيات المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية يظهر أن هذا النص قد أخذ بعين الاعتبار عامل الزمن وعلاقته بجمع الأدلة المرتبطة بالجريمة. فوفقا لهذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن ينتقل فورا إلى مكان

[1]- عبد الحكيم الحكماوي، "الإثبات في الجريمة الإلكترونية"، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص. 152.
[2]- المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية.

ارتكاب الجريمة وأن يجري المعاينات اللازمة، وأن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار، وذلك بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة، علما بأن الجريمة الإلكترونية لا ينطبق عليها هذا الوصف لأنها يمكن أن ترتكب في وقت قصير، ثم تختفي معالمها بعد ذلك بسرعة[1]، كما اعتبروا أنه وبمقارنة المقتضيات الواردة في اتفاقية بودابست مع نظيرتها في قانون المسطرة الجنائية، فإن هناك تطابق ولو بشكل نسبي بين هذه المقتضيات[2].

إلا أن الملاحظ من خلال المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية أنها لم تنص على ما يفيد التأكيد على سرعة حفظ البيانات، أو ما يلزم مزود الخدمة بالكشف عن البيانات، وعليه فإن كان مقتضى المادة 57 يوحي بأنه قد ينطبق على الجريمة الإلكترونية، إلا أنه يتحسن وضع مقتضيات خاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة تفيد التأكيد على سرعة التحفظ على البيانات الإلكترونية وتلزم مزود الخدمة بالكشف عن هذه البيانات[3].

غير أن هناك فريقا آخر[4] يرى بأن الوضع الذي نص عليه المشرع المغربي يطرح سؤال أهمية المعاينة في جرائم تقنية المعلومات الحديثة، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تترك أدلة مادية في الواقع[5]، إذ محلها هو المعطيات المعالجة آليا، حيث يقوم الجاني بالعبث بها سواء

---

[1]- الملاحظ في هذا الطرح أنه استند على القرار الصادر عن محكمة النقض والذي جاء فيه: " إن البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم المعلوماتية يصعب اكتشافها في حينها، وإنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة والدقة كي لا تندثر أثار الجريمة أو بتطور الضرر ويصبح من الصعب السيطرة عليه"

كما أن نفس القرار اعتبر: "أن مدلول مدة الوقت القصير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية لا تعني في الجرائم المعلوماتية بضع دقائق أو ساعات، طالما أن المجرم المعلوماتي يمكنه أن يرتكب جريمته من خارج الحدود على بعد آلاف الكيلومترات".

قرار رقم 1/681 المؤرخ في 3 غشت 2011، الغرفة الجنحية القسم الأول، الملف عدد 2010/16080، غير منشور.

القرار أورده الناجم كوبان، "الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، وحدة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الموسم الجامعي 2011/2010،ص108.

[2]- هشام ملاطي، "خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، محاولة لمقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية" سلسة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014، ص. 87.

[3]- وإن كان من الثابت أنه لا يوجد ما يفيد إلزام مقدم الخدمة على تقديم بيانات تتعلق بالمشترك، فإن الملاحظ من خلال حيثيات الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسلا تحت عدد 13/809 الصادر بتاريخ 2013/04/24، أن الشرطة القضائية لجأت إلى شركة اتصالات المغرب من أجل إفادتها بمعلومات تتعلق بالمشترك، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم: " وحيث أن الشركة تمكنت من تحديد عناوين يتم داخلها إجراء هذا النوع من المكالمات الهاتفية المقرصنة باستعمال خط هاتفي ثابت، وبناء عليه تم الانتقال إلى العنوانين المذكورين...".

كما جاء في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالرباط: " وبعد مراسلة الضابطة القضائية لشركة اتصالات المغرب للتعرف على صاحب العنوان الخاص بالأنترنت، جاء عن تلك الشركة بأن صاحب ذلك العنوان هو صاحب الرقم الهاتفي..... والذي يقطن بالعنوان...، وعلى إثر ذلك انتقلت الضابطة إلى العنوان أعلاه..." حكم جنحي ابتدائي رقم 806 صادر بتاريخ 2010/06/14، ملف جنحي تلبسي عدد 10/733.

الحكمين الإبتدائيين أوردهما يوسف قجاج، مرجع سابق، ص 50.

[4]- هذا الفريق يمثله الفقيه عبد السلام بنسليمان.

[5]- ونشير في هذا الصدد إلى أن الجرائم التي تقع على الأجهزة المادية للنظام المعلوماتي كالحاسب الآلي وملحقاته لا تثير أي إشكال بخصوص المعاينة كما هي منظمة في قانون المسطرة الجنائية، حيث الأمر يتعلق بأشياء مادية قابلة للمعاينة. للمزيد من الإطلاع حول

بالحذف أو التغيير. ناهيك عن أن جرائم تقنية المعلومات في أغلب الأحيان تكون غير تلبسية، الأمر الذي يؤكد ضعف أهمية المعاينة فيها، هذا بالإضافة إلى أن مسرح الجريمة قد تطرأ عليه تغييرات تحول دون اكتشاف الجاني، ونمثل لذلك بالحالة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة المعلوماتية باستخدام حاسوب عمومي يتردد عليه العموم، حيث إنه في هذه الحالة يكون من شبه المستحيل ضبط أي أثر مادي من شأنه المساعدة في الوصول إلى الجاني[1]، إضافة إلى الحالة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة بواسطة حاسوب شبح او ما يعرف ب (P.C ZOMBIE)[2]، أي أن المجرم المعلوماتي يربط الحاسب الآلي الذي يستخدمه في ارتكاب الجريمة بحاسب آخر دون علم صاحبه، فتسجل المعطيات المتعلقة بهذا الأخير ويفلت المجرم من المراقبة.

إلى جانب ذلك، فمعاينة مسرح الجريمة في جرائم تقنية المعلومات الحديثة قد لا يتطلب الإنتقال إلى منزل أو مكان ارتكاب الجريمة لأن هذه الأخيرة لا تتوفر على مسرح مادي كما هو الحال في الجرائم التقليدية[3]، حيث يمكن أن يتم الانتقال عن بعد وهو ما أطلق عليه بعض الفقه بالإنتقال في العالم الإفتراضي[4]، بغية معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال الوقوف على الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت.

ومن جانب آخر، وإن كان قانون المسطرة الجنائية يتضمن بعض المقتضيات التي تتعلق بجمع أو تسجيل الاتصالات، حيث نص المشرع المغربي ضمن أحكام المادة 114 من قانون المسطرة الجنائية على السماح أثناء القيام بعمليات إلتقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، بإمكانية الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على

الموضوع راجع: عفيفي كمال عفيفي، "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2003، ص 356.

[1]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص. 148.

[2]- Un PC Zombie est un ordinateur infecté par un code malicieux, qui attend patiemment d'être activé à distance par son auteur le « bot master ». En attendant le malware hiberne sur la machine, et n'éveille aucun soupçon aux yeux de l'utilisateur. Un PC Zombie en lui-même est assez insignifiant, mais il fait généralement partie d'une armée d'ordinateurs infectés (botnet). Lorsqu'elle est activée, cette armée peut participer à l'envoi massif de mails (spams), héberger des sites frauduleux, générer une attaque par DDoS sur un site web ciblé, etc. Pour en savoir plus, voir : http://www.panoptinet.com/cybersecurite-pratique/comment-savoir-si-mon-ordinateur-est-un-pc-zombie/

[3]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص. 149.

[4]- David Johnston and Sunny Handa : Cyber Law – what you need to know about doing business onligne, 2 Ed,2002 , p.17.

الإتصال الذي سيتم إلتقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للإتصالات، فإنها تبقى قاصرة لإرتباطها بمسطرة إلتقاط المكالمات والإتصالات المنجزة عن بعد، والمتعلقة بجرائم لا تدخل ضمن زمرتها الجريمة الإلكترونية، زيادة على ارتباطها بسلطات قضائية محددة في شخص قاضي التحقيق والرئيس الأول لمحكمة الإستئناف والوكيل العام للملك لديها[1].

كما يظهر عدم التطابق بين الشكليات الخاصة في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية والمتعلقة بصلاحية السلطات المختصة في التجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر من خلال جمع أو تسجيل أو إجبار مقدم الخدمة في نطاق قدرته الفنية على جمع أو تسجيل سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة وصلاحية الاعتراض على محتوى هذه البيانات، وقواعد قانون المسطرة الجنائية. إذ يتضح من خلال الرجوع إلى أحكام قانون المسطرة الجنائية أنها لم تنظم آليتي التجميع والإعتراض على البيانات.

هذا الفراغ التشريعي المرتبط بشكليات البحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة، حاول المشرع الجنائي تداركه من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية[2] عبر مقتضيات ستضمن نوعا من الانسجام مع مختلف الشكليات الخاصة في مجال البحث عن هذا النوع من الإجرام، لذلك عرف المشروع بعض القواعد الإجرائية الجديدة والتي بإمكانها أن تساعد أجهزة إنفاذ القانون في البحث عن الجريمة الإلكترونية وضبطها، حيث خولت المادة 60 من المشروع لضابط الشرطة القضائية في أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق أو المستندات أو المعطيات المعلوماتية أو الأشياء المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة.

[1]- هشام ملاطي، مرجع سابق، ص. 89.
[2]- أعلنت وزارة العدل عن النسخة الأولى لمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 08 ماي 2014 والنسخة الثانية بتاريخ 17 نونبر 2014.

يتضح جليا من خلال هذه المادة أن واضع مشروع قانون المسطرة الجنائية قد جاء بمقتضى جديد يمكن من خلاله استدعاء أي شخص في وسعه التعاون مع السلطات المشرفة على البحث والاستفادة من كل المعلومات التي يتوفر عليها واللازمة لسير أعمال البحث والتحري عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة المرتكبة، فهذا المقتضى يمكن أن ينطبق أيضا على مزودي الخدمات باعتبارهم أيضا يحوزون مستندات ومعطيات معلوماتية من شأنها المساعدة في البحث.

كما خولت المادة 108 من المشروع للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا تعلق الامر بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ويظهر من خلال مقتضيات المادة 108 من مشروع قانون المسطرة الجنائية، أن المشرع تدارك النقص الموجود في المادة 108 الحالية وذلك بالسماح للوكيل العام للملك بإمكانية إصدارأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها سواء بعد أخذ إذن من رئيس المحكمة أو دون إذن

[1]- حيث جاء في نص المادة 108 من مشروع قانون المسطرة الجنائية : " يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم او الاختطاف وأخذ رهائن او بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أو بغسل الأموال او بالرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالبشر."

لذلك عند الاستعجال وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تهم الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

غير أنه يلاحظ بأن المشرع المغربي قد وسع من دائرة الاتصالات التي يمكن جمعها وتسجيلها لتشمل جميع الاتصالات الصادرة عن الشخص موضوع التنصت، عكس ما كرسته اتفاقية بودابست في المادة 21 حيث حصرت هذه الأخيرة التسجيل فيما يخص الاتصالات التي لها علاقة بالجريمة تحت مسمى البيانات المتعلقة بمضمون اتصالات معينة ومحددة (Les données relatives au contenu de communication spécifiques).[1]

ونود الإشارة في ختام هذه المسألة إلى أن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية الحالي ومن مشروع قانون المسطرة الجنائية قد سكتا عن تحديد لحظة التقاط البيانات والمعطيات المرتبطة بالاتصالات المنجزة عن بعد، على عكس ما ذهبت إليه اتفاقية بودابست في المادة 21، حيث نجدها قد حرصت على التنصيص إلى أن التقاط هذه البيانات يتم بشكل فوري (En temps réel)، بمعنى جمع البيانات لحظة انجاز الاتصال أو إرسال المعطيات عبر النظام المعلوماتي.

الفقرة الثانية: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والحجز في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

من خلال هذه الفقرة سنحاول الوقوف على إجراء التفتيش في جرائم تقنية المعلومات في محطة أولى، على أن ننتقل للحديث عن حجز الدليل الرقمي في محطة ثانية.

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية بودابست على ما يلي: "يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك فيما يتعلق بأنواع الجرائم الجسيمة التي يقررها القانون الوطني لمنح سلطاته المختصة صلاحية:
أ –جمع وتسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف، وإجبار مقدم الخدمة، في نطاق قدرته الفنية على:
1– جمع وتسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف، أو
2- التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها في جمع أو تسجيل، بشكل فوري ، **لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة** في إقليم ذلك الطرف التي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

أولا: خصوصية التفتيش في جرائم تقنية المعلومات الحديثة

إن الأصل في التفتيش أنه إجراء يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بجريمة معينة أو تفيد في كشف الحقيقة، وغايته دوما هي الحصول على الدليل المادي، وهذا يتنافر مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الكمبيوتر، باعتبارها مجرد برامج وبيانات إلكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي[1].

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية، نجد أن المشرع المغربي قد وضع مجموعة من الضوابط التي تهم إجراء التفتيش، حيث منحت المادة 59[2] لسلطات البحث والتحري صلاحية حجز الأوراق والوثائق أو أشياء أخرى في حوزة الأشخاص أو المستندات والأشياء المتعلقة بالأفعال الإجرامية، في حين نصت المادة 60[3] على مقتضيات عامة تنظم التفتيش

---

[1]- نبيلة هبة هروال، "الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة"،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص. 223.

[2]- تنص المادة 59 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخر فيحوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبلالقيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

[3]- تنص المادة 60 من ق م ج على ما يلي: " يطبق مايلي،مع مراعا ة مقتضيات المادة السابقة:

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة،وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية،فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش،وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه ،إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة،وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا:توقع محاضرالعمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشارفي المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

كإجراء تخضع له كافة الجرائم بغض النظر عن طبيعتها بما فيها جرائم تقنية المعلومات الحديثة بمختلف أصنافها.

ويبدو جليا من خلال استقراء هذه المواد، أن المشرع المغربي قذ حاول إحاطة إجراءات التفتيش بمجموعة من الشروط[1]، منها ما هو موضوعي كسبب التفتيش ومحل التفتيش، والجهة القائمة بالتفتيش، ومنها ما هو شكلي كالإجراءات المتعلقة بكيفية إجراء التفتيش ومنها الإذن بالتفتيش، وتنظيم المحضر، ووقت إجراء التفتيش[2].

وإذا كان للتفتيش مدلولا واحدا سواء تعلق الأمر بالجريمة العادية أو الجريمة المعلوماتية، فإن تطبيق هذا الإجراء على هذا الصنف الأخير من الإجرام يثير العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق الغاية من الحصول على الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التفتيش نظرا للصعوبات التي تطرحها الطبيعة الافتراضية للجريمة المعلوماتية وبالتالي الآثار المترتبة عليها[3].

أمام هذا الوضع ثار النقاش حول ما إذا كان بالإمكان الاكتفاء بالقواعد الإجرائية العادية[4] للبحث عن جرائم تقنية المعلومات الحديثة، أم أن الأمر يتطلب وضع قواعد إجرائية خاصة بها تنسجم مع خصوصيتها وطبيعتها[1].

---

[1]- لما كان التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية، وتنتهك مستودع سر الإنسان وراحته وهدوءه، كان لابد أن يتم وضع قيود وضوابط لتنظيم التفتيش لكي يكون الانتهاك لحرية الإنسان قانونيا ووفق ضوابط محددة، لضمان عدم التجاوز على حرية الإنسان إلا وفقا لما هو ضروري لمصلحة التحقيق، إذ إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يمثل تغليبا لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، إلا أن تغليب مصلحة المجتمع لا يعني التعسف في انتهاك حرية الأشخاص وانتهاك حرمة منازلهم ومستودع أسرارهم، وعلى هذا الأساس وضع المشرع قيودا وضوابط تضمن عدم التجاوز على حرية الأشخاص وحرمة منازلهم إلا في إطار حاجة التحقيق.
سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، المحلة الكبرى مصر،2011، ص115.

[2]- تنص المادة 62 من ق م ج على ما يلي: " لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا،إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله،أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.
إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة.
لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

[3]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 154.

[4]- في غياب نص قانوني يسمح بإمكانية تفتيش جهاز الحاسوب وحجز الأدلة الإلكترونية الموجودة فيه، فإن الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري لازالت في تعاملها مع الجريمة الإلكترونية تلجأ للقواعد التقليدية، وتلجأ للتفتيش والحجز بمفهومه المادي،و يستشفذلك من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية، وفي هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط : "...حجزت الضابطة القضائية من المنزل المذكور المكترى مجموعة من الحواسيب ومعدات إلكترونية في حالة تشغيل عاينت الضابطة القضائية بها مجموعة من المقاطع لمواد إباحية لعدة أشخاص..."
"...ودلها على الحاسوب وقامت الضابطة القضائية بفتح بعض الملفات الظاهرة على مكتب الحاسوب، فاتضح لها أنها تتوفر على مشاهد إباحية، كما دلها على مكان وجود مقطع الفيديو الخاص بالضحية ففتحته الضابطة القضائية وأجرت معاينة له وحجزت الحاسوب...".
حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2013/12/09 تحت عدد 1967، ملف جنحي تلبسي عدد 2013/1866/2105، حكم غير منشور.

وبالعودة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية نجده خاليا من كل المقتضيات التي تسعف في البحث والتحري فيما يتعلق بالجرائم التي تقترف في البيئة الإلكترونية[2]، وهكذا يجوز لنا التساؤل عن مدى شرعية الاستعانة بالقواعد الإجرائية التقليدية في عملية البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية؟

إن الوضعية الخاصة التي تطبع جرائم تقنية المعلومات الحديثة، وتجاوزا للجدل الدائر حول إمكانية إجراء التفتيش والحجز بقواعد تقليدية في بيئة افتراضية غير محسوسة، كل هذا حدا بالمشرع المغربي إلى التنصيص صراحة على إخضاع البيانات والوثائق الالكترونية لقواعد التفتيش شأنها في ذلك شأن باقي المعطيات والأشياء المادية، وذلك من خلال المواد 59 و60 و104 من المشروع الأولي المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، حيث إنه بالرجوع إلى المادة 59 نجدها قد تضمنت العديد من الأحكام الخاصة بحجز الوثائق والمعطيات المعلوماتية، لعل أهمها ما نصت عليه هذه المادة بصريح العبارة، إذ أدخلت هذه البيانات المعلوماتية ضمن الأشياء التي يمكن حجزها إذ تنص على ما يلي : " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة....**أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية...**"، أما المادة 60 فقد أدخلت عليها التعديلات الآتية : "...ثانيا : إذا كان التفتيش سيجري في منزل

---

[1]- أشار بعض المهتمين إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم في شكلها التقليدي هي قواعد لا تخص جريمة معينة دون أخرى، بل هي قواعد عامة يمكنها أن تنطبق على كافة الأفعال المخالفة للقانون الجنائي بما فيها الجريمة الإلكترونية والتي تبقى وتظل وإن اختلفت عن غيرها من الجرائم سواء من حيث طبيعتها أو خصائصها، خاضعة من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، كما أن البحث في الجرائم الإلكترونية يأخذ بجميع عناصر البحث ويمر بذات المراحل الفنية والشكلية المتبعة في الجرائم التقليدية لاحتمال ارتباطها بمختلف أنواع الجرائم الأخرى، وبالتالي فبوسع أجهزة العدالة أن تستعمل القواعد الإجرائية القائمة في تعاملها مع الجرائم الالكترونية، فهذه القواعد القائمة لم تغيرها أو لم تؤثر فيها الجرائم الالكترونية، فقط ينبغي تطوير بعض المفاهيم وتناولها بطريقة قانونية.
كما سار البعض الآخر في نفس السياق واعتبر بأن القوانين الإجرائية الحالية تتضمن مجموعة من المقتضيات العامة التي يمكن أن تسري على الجريمة الإلكترونية، إنما تحتاج فقط إلى بعض التعديلات لتضفي على إجراءات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم نوعا من الخصوصية تلائم طبيعة هذه الجريمة التي تتميز بخصوصية وذاتية متميزة عن باقي الجرائم.
في حين اعتبر اتجاه ثالث أن مكونات الحاسوب لا تصلح ان تكون بطبيعتها صالحة للتفتيش، على اعتبار أن التفتيش يهدف في المقام الأول إلى ضبط أدلة مادية، وهذا يستلزم وجود أحكام خاصة تكون أكثر ملاءمة لهذه البيانات اللامحسوسة عبر التدخل التشريعي، وذلك من أجل تقرير القواعد والضوابط القانونية الكفيلة للتغلب على مختلف الصعوبات الإجرائية التي تثار عند تفتيش الأنظمة المعلوماتية، من خلال إجراء تعديلات على نصوص القوانين التي ترى في التفتيش وسيلة لجمع الأدلة المادية، بحيث يصبح هدف التفتيش جمع أية بيانات معالجة آليا، بالإضافة إلى جمع الأدلة المادية.
للإطلاع أكثر أنظر: مصطفى محمد مرسي، "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية"، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى،2008، ص17.
وأيضا إيهاب ماهر السنباطي، "الجرائم الإلكترونية: قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد"، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19-20 يونيو 2017، المملكة المغربية، ص. 16-17.
هشام ملاطي، مرجع سابق، ص96.

[2]- سعيد موقوش، "الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الإجرائية"، كتاب ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب: الواقع والآفاق 2004 – 2018"، مكتبة الرشاد سطات،2018، ص. 197.

شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته **وثائق أو مستندات أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية**...ثالثا : يمكن لضباط الشرطة القضائية...**أو المستندات أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية**"، كما نصت المادة 104 على ما يلي: "إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن **وثائق أو أشياء أو مستندات أو برامج أو أدوات أو معطيات معلوماتية**...".

وبهذه المستجدات التشريعية التي ستطال القانون الاجرائي المغربي، يمكن القول أن واضع مشروع قانون المسطرة الجنائية قد وضع حدا للجدل المرتبط بمدى إمكانية تفتيش الحواسيب وما يدخل في حكمها بالاستناد على قواعد المسطرة الجنائية التقليدية من خلال الانتصار لصالح الاتجاه الذي طالما نادى بضرورة التنصيص صراحة على قابلية الكمبيوتر للتفتيش والحجز بنصوص قانونية صريحة على غرار ما فعلته مجموعة من القوانين المقارنة.

غير أن المشرع المغربي لم ينتبه لمسألة غاية في الأهمية، حيث قد تصطدم الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بارتباط حاسب المتهم موضوع التفتيش بحاسبات أخرى سواء كانت داخل إقليم الدولة، أو في دولة أخرى، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الذي يفتش في حاسب المتهم الصادر بشأنه إذن بالتفتيش، ووجد هذا الحاسب يتصل بغيره داخل إقليم المملكة، فهل يستطيع أن تمتد يده إليه لو كان يتضمن أدلة من شأنها إدانة المتهم، أم انه بحاجة إلى إذن السلطة المختصة على اعتبار أن الأمر يتعلق بحاسوبين مختلفين[1].

أمام سكوت المشرع المغربي، نجد أن بعض التشريعات المقارنة عمدت إلى السماح بامتداد التفتيش إلى أي حاسب آخر يرتبط بحاسب المتهم داخل إقليم الدولة، أو في دولة أخرى، وتسجيل كل البيانات اللازمة كأدلة إثبات لإدانة المتهم، ونذكر هنا ما ذهب إليه

[1]-عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 163.

المشرع الفرنسيالذي نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 56[1] من قانون المسطرة الجنائية على أنه : "في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مما يمكن إثباته بواسطة معطيات أو وثائق معلوماتية توجد في حوزة الغير، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن ينتقل إلى مقر هذا الأخير لإجراء تفتيش وتحرير محضر في الموضوع".

وهو نفس التوجه الذي نص عليه المشرع البلجيكي، حيث يستشف ذلك من خلال قانون 28 نونبر 2000 المتعلق بالجريمة المعلوماتية الذي أضاف إمكانية البحث في حاسوب آخر مرتبط بالحاسوب محل التفتيش إلى مقتضيات المادة 88 لمدونة التحقيق الجنائي، إذ يستشف من خلال قراءتها أن قاضي التحقيق عندما يأمر بالبحث في نظام معلوماتي أو في جزء منه، يمكن أن يمتد هذا البحث إلى نظام معلوماتي آخر أو جزء من هذا الأخير إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث[2].

وإلى جانب هذه التشريعات الغربية التي تبنت إمكانية امتداد التفتيش إلى أي نظام معلوماتي آخر يحتوي على المعطيات والبيانات موضوع التفتيش، نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نفس المنوال، وهو ما يتضح من خلال قراءة المادة 5 من القانون الجزائري رقم 09/40 المتعلق بالجرائم المعلوماتية، حيث نصت في فقرتها الثانية على ما يلي : "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 'أ' من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء متها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك".

---

[1]- Le premier alinéa de l'article 56 du code de procédure pénale français dispose que : « Si la nature du crime est telle que la preuve en puisse être acquise par la saisie des papiers, documents, données informatiques ou autres objets en la possession des personnes qui paraissent avoir participé au crime ou détenir des pièces, informations ou objets relatifs aux faits incriminés, l'officier de police judiciaire se transporte sans désemparer au domicile de ces derniers pour y procéder à une perquisition dont il dresse procès-verbal ».

[2]- L'article 88 du code d'instruction criminelle dispose : « Lorsque le juge d'instruction ordonne une recherche dans un système informatique ou une partie de celui-ci, cette recherche peut être étendue vers un système informatique ou une partie de celui-ci qui se trouve dans un autre lieu que celui où la recherche est effectuée ».

وجدير بالذكر أنه بالإضافة لإمكانية الامتداد المكاني للتفتيش في جرائم تقنية المعلومات بجميع أصنافها، فإن بعض التشريعات أدرجت مقتضيات تتعلق بالامتداد الزماني للتفتيش، بمعنى أن البحث في الجرائم المعلوماتية يمكن أن يكون خارج الساعات المحددة للتفتيش[1]. وهو ما ذهبت إليه المادة [2] 706-102-1 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، والتي أتاحت إمكانية البحث في جرائم تقنية المعلومات خارج الساعات المحددة بموجب المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي أي بعد التاسعة ليلا وقبل السادسة صباحا، وبمفهوم المخالفة أن إجراء التفتيش يتم 24/24 ساعة وذلك بعد إذن مسبق من قاضي التحقيق، وذلك من أجل تثبيت الجهاز الفني المذكور في المادة 706-102-1 والذي يهدف حسب هذه المادة الأخيرة إلى الوصول إلى بيانات الكمبيوتر وحفظها وتخزينها.

يتضح من خلال ما سبق، أن خصوصية جرائم تقنية المعلومات الحديثة قد فرضت نفسها على توجه التشريعات الجنائية في مجال البحث والتحري، حيث إنه إذا كان الأصل أن التفتيش يكون في مدد زمنية محددة بنص القانون، فإن أغلب تلك القوانين خرجت عن القاعدة العامة ومنحت لأجهزتها سلطة التفتيش في كل الأوقات[3]. وتبعا لذاك وبالنظر لخطورة هذا الصنف من الإجرام المستحدث والذي امتد إلى مجمل دول المعمور ومنها المغرب، فإن الحاجة ماسة إلى التفاعل الإيجابي مع هذه التشريعات من خلال إدراج القواعد المستجدة الخاصة بالتفتيش في قانون المسطرة الجنائية المغربي.

---

[1]- تنص المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا و بعد الساعة التاسعة ليلا،إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله،أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.
غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.
لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.
إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة

[2]- L'article 706-102-1 du code de procédure pénale dispose que : « Lorsque les nécessités de l'information concernant un crime ou un délit entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge d'instruction peut, après avis du procureur de la République, autoriser par ordonnance motivée les officiers et agents de police judiciaire commis sur commission rogatoire à mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, d'accéder, en tous lieux, à des données informatiques, de les enregistrer, les conserver et les transmettre, telles qu'elles s'affichent sur un écran pour l'utilisateur d'un système de traitement automatisé de données, telles qu'il les y introduit par saisie de caractères ou telles qu'elles sont reçues et émises par des périphériques audiovisuels. Ces opérations sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge d'instruction. »

[3]- عبد السلام ينسليمان، مرجع سابق، ص 171.

ثانيا: إجراءات حجز الدليل الرقمي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة

الغاية من التفتيش هي ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في التحقيق القائم بشأنها، سواء أكان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أم شيئا مما يفيد في كشف الحقيقة. ويقصد بالضبط أو الحجز وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة. وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق بحسب الجهة التي قامت به[1].

ولما كان الحجز في جرائم تقنيات المعلومات الحديثة قد يرد على أشياء ذات طبيعة غير مادية[2]، فقد أثار هذا الحجز الذي يترتب على أعمال التفتيش، والواقع على بيانات ومعطيات الحاسوب مجموعة من الإشكالات، ذلك أن هذا الإجراء وإن كان يمكن تصور وقوعه بالنسبة لمكونات الحاسوب المادية وشبكاته حيث يمكن رصد الاتصالات التي تتم من خلالها وتسجيل محتوياتها، فإن اتخاذه سيكون في منتهى الصعوبة بالنسبة لمكونات الحاسوب المعنوية[3].

وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالحجز في قانون المسطرة الجنائية المغربي، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 59 نصت على أنه: " إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضرا بشأنه".

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013، ص. 104.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص. 114.

[3]- الناجم كوبان، "الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، مرجع سابق، ص96.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي على أنه " لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجعنهاارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة "[1].

كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأن علىالمحقق أن: " يضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة"[2].

وبحسب النصوص القانونية السابقة فإن هدف التفتيش هو ضبط وحجز الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، أي الأشياء التي تعد في ذاتها دليلا ماديا على الجريمة، أو يمكن استخراج هذا الدليل منها. وهذه الأشياء قد تكون هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة، وقد تكون ما نتج عن ارتكابها، وقد تكون الموضوع الذي وقعت عليه الجريمة[3].

وإذا كان حجز المكونات المادية للحاسوب[4] لا يثير أي مشاكل، إذ يمكن حجز وضبط الأدلة بموجب القواعد التقليدية للتفتيش المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، فإن حجز المكونات غير المادية للحاسوب يثير مجموعة من التساؤلات أهمها، هل يمكن أن نتصور إمكانية حجز المكونات غير المادية للحاسوب، وهل من الممكن وضع اليد على شيء معنوي؟

وقد انقسم الفقه القانوني حول مدى إمكانية ضبط الدليل في الجرائم المعلوماتية خصوصا فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية المجردة عن الدعامة المادية المخزنة عليها،

---

[1]- المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي الإماراتي.

[2]- المادة 80 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[3]- هلالي عبد الله أحمد، "تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 81 وما بعدها.

[4]- تشمل المكونات المادية للحاسوب كل من: وحدة الإدخالInput unit، وحدة الذاكرة الرئيسية Main memory، وحدة التحكم Control unit، وحدة المخرجات Output unit....إلخ. للإطلاع أكثر على مكونات الحاسب انظر الفصل الأول من الباب الأول.

وكذلك ما إذا كانت تقبل التعامل معها وفق النصوص القانونية التقليدية المعمول بها في ضبط الأدلة الجنائية[1].

ويرى جانب من الفقه أن البيانات الإلكترونية للحاسب الآلي لا تصلح لأن تكون محلا للضبط، وأنه لا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بالحجز والضبط يكون محل تطبيقها الأشياء المادية الملموسة، فقانون الإجراءات الجنائية الألماني، جعل الضبط يقع على الأشياء المادية المحسوسة، وأن البيانات المعالجة إلكترونيا لا يمكن ضبطها مجردة إلا إذا تم تحويلها إلى كيان مادي مطبوعة على الورق، أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي[2].

ويرى جانب آخر أن البيانات الالكترونية ما هي إلا ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التخزين والحفظ والتسجيل على وسائط مادية، ويمكن نقلها وبثها واستقبالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فإن وجودها المادي لا يمكن تجاهله وإنكاره[3].

فقانون الإجراءات الجنائية الكندي، يجيز حجز الأشياء ذات الطبيعة المادية، وضبط المكونات المعنوية من المعطيات المخزنة في الأقراص والدعامات المادية، فضبط الأشياء المخزنة في الحاسب الآلي يشمل ضبط كياناته المادية والمعنوية[4].

ونرى ضرورة تطوير النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بالتفتيش والحجز في جرائم تقنية المعلومات الحديثة، لتشمل البيانات الإلكترونية، ونشير في هذا الصدد إلى أن ملحق التوصية 13 (95) R والمتعلق بالإشكالات الإجرائية ذات الصلة بجرائم تقنية المعلومات الصادرة عن المجلس الأوروبي 1996 قد حث في التوصية رقم 2 في المحور المتعلق بالتفتيش والحجز الدول على ضرورة تمكين السلطات المكلفة بالبحث والتفتيش في الأنظمة المعلوماتية من حجز المعطيات[5].

---

[1]- عبد الفتاح حجازي، "مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 210.

[2]- أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"،مرجع سابق، ص 109.

[3]- عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص. 210 وما بعدها.

[4]- أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"،مرجع سابق، ص. 110.

[5]- Le comité des ministres du conseil de l'Europe recommande aux gouvernements des états membres : « Les lois de procédure pénale devraient permettre aux autorités chargées de l'enquête de perquisitionner dans les systèmes informatiques et d'y saisir des données, dans des conditions similaires à

وفي هذا الإطار، نصت إتفاقية بودابست في الفقرة الثالثة من المادة 19 على إمكانية حجز النظام المعلوماتي الذي يتوفر على المعطيات المتعلقة بالجريمة، أو حجز جزء منه، أو نسخ تلك المعطيات في دعامة إلكترونية[1].

وهذا هو التوجه الذي سارت عليه التشريعات التي تبنت مقتضيات خاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، وهو ما نص عليه المشرع البلجيكي في مدونة التحقيق الجنائي والذي منح لوكيل الملك وقاضي التحقيق صلاحية نسخ البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي على دعامات إلكترونية وحفظها لدى السلطات المختصة[2].

وعلى نفس المنوال سار المشرع الفرنسي، حيث منح للسلطات المكلفة بالبحث والتحري صلاحية حجز المعطيات المعلوماتية الضرورية لإثبات الجريمة وذلك بوضع الدعامات المادية التي تتضمن هذه البيانات الإلكترونية رهن إشارة العدالة[3].

يلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن التشريعات تعمل على تضمين قواعد خاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، قواعد تتماشى وطبيعة الحجز فيها، فهي ليست أشياء مادية يستطيع ضابط الشرطة القضائية حجزها ووضعها في أكياس وتسليمها للعدالة، وإنما عبارة

---

celles utilisées dans le cadre des pouvoirs traditionnels de perquisition et de saisie. La personne en charge du système devrait être informée que le système a fait l'objet d'une perquisition et de la nature des données saisies. Les recours juridiques prévus par la législation en général contre la perquisition et la saisie devraient être également applicables en cas de perquisition d'un système informatique et de saisie des données qui y sont contenues ».

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من اتفاقية بودابست على ما يلي: " يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية حجز أو تأمين بيانات الكمبيوتر التي يتم الدخول عليها طبقا للفقرتين 1 و2، وتشمل هذه الإجراءات صلاحية:

أ – حجز أو تأمين نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو وسيط تخزين البيانات،

ب – عمل نسخة من هذه البيانات الكومبيوترية والاحتفاظ بها،

ج – المحافظة على تجانس بيانات الكومبيوتر المخزنة ذات الصلة.

[2]- L'alinéa 6 de l'article 39bis du code d'instruction criminelle dispose : «Si des données stockées sont trouvées dans les systèmes informatiques concernés qui sont utiles pour les mêmes finalités que celles prévues pour la saisie, mais que la saisie du support n'est néanmoins pas souhaitable, ces données, de même que les données nécessaires pour les comprendre, sont copiées sur des supports qui appartiennent à l'autorité. En cas d'urgence ou pour des raisons techniques, il peut être fait usage de supports qui sont disponibles pour des personnes autorisées à utiliser le système informatique".

[3] - L'alinéa 5 de l'article 56 du code de procédure pénale français dispose que : « Il est procédé à la saisie des données informatiques nécessaires à la manifestation de la vérité en plaçant sous-main de justice soit le support physique de ces données, soit une copie réalisée en présence des personnes qui assistent à la perquisition ».

عن برامج معلوماتية افتراضية تتطلب مقاربة من نوع خاص قادرة على تحصيل الدليل المعلوماتي والحفاظ عليه حتى يؤدي دوره كاملا في الإثبات الجنائي في هذا المقام[1].

وحسنا فعل واضع المشروع الأولي المتعلق بتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربي من خلال المادة 59 والتي تضمنت مقتضيات تتعلق بحجز المعطيات والبيانات الإلكترونية والتي قد تشكل دليلا لإثبات الجريمة، حيث نص على أنه: "يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات رهن إشارة العدالة أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، توضع رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء المفيدة في إظهار الحقيقة".

وهكذا يمكن القول أن المشرع قد وضع حدا للجدل الفقهي الدائر حول مدى إمكانية تفتيش الحواسيب وحجز الأدلة غير المادية، فشرعية الإجراءات تقتضي أن تكون إجراءات البحث عن الأدلة وجمعها موافقة ومحددة وفق القانون ولا تخرج عن روح نصوصه، وبالتالي فإن التوسع في مباشرة إجراءات أو في تفسير هذه الإجراءات المقررة فإنه يهدد حقوق وحريات الأفراد، لذلك فإن النصوص الخاصة ببعض الإجراءات بمفهومها التقليدي لا ينبغي إعمالها بشأن جرائم تقنية المعلومات الحديثة.

[1]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص وآليات التعاون الدولي

إن طبيعة الجغرافيا على الأنترنت، والإمكانيات التقنية العالية التي تتيحها هذه الشبكة، يمكن أن يؤدي إلى اقتراف النشاط الجرمي في دولة، وتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، الأمر الذي يثير مشكلة تنازع القوانين الجزائية من حيث المكان، أو ما يعرف بالاختصاص الجزائي الدولي.

والواقع أن المشكلات الإجرائية في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطابع الجنسي لا تقف عند الحدود الإقليمية غير المعروفة في هذا العالم الافتراضي، بل تمتد كما رأينا إلى إجراءات البحث والتحقيق، كتحديات استقصاء هذه الجرائم وجمع أدلتها، وكيفية مراقبة المشتبه به وآلية القبض عليه، وغير ذلك من التحديات، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة للتعاون بين الدول، آليات تتلاءم وطبيعة جرائم تقنية المعلومات الحديثة، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً وجرائم تقنية المعلومات الحديثة على وجه الخصوص وذلك للتصدي لهذا الصنف من الإجرام المستحدث وتحقيقا للأمن الرقمي.

على هدي ما سبق، سنتوقف في هذا المبحث للحديث عن قواعد الاختصاص في جرائم تقنية المعلومات الحديثة في مطلب أول، على أن نتطرق في المطلب الثاني لآليات التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الدولي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة

إذا كانت قواعد الاختصاص القضائي[1] التقليدية قد سنت للتطبيق على جرائم مادية لا تتعدى الحدود المكاني للدولة، فإن جرائم تقنية المعلومات الحديثة – بما تتميز به من

[1]- يقصد بالاختصاص السلطة التي يقررها المشرع للقضاء لأن ينظر في دعاوى معينة حددها القانون، فالاختصاص في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة.
والاختصاص على نوعين: دولي وداخلي، ويقصد بالاختصاص الدولي، الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصا بنظر دعاوى معينة، أما الاختصاص الداخلي فيقصد به، توزيع الدعاوى الجزائية وفق معايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي. أنظر: محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،ص 359. وحسن الجوخدار، "أصول المحاكمات الجزائية" الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، 1991، الجزء الثاني، ص 81.

صفات أهمها أنها جريمة عابرة للحدود – تطرح إشكالات عديدة ومتاعب كثيرة تهم بالأساس تحديد جهة الاختصاص المعنية بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في حق الجناة.

إن التفاعل مع الإشكالات يقتضي بالضرورة تبيان القواعد المحددة للاختصاص المكاني في القانون الجنائي المغربي (الفقرة الأولى)، تم التطرق لإشكالية الاختصاص التي تطرحها جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القواعد المحددة للاختصاص المكاني في القانون الجنائي المغربي

إن قواعد القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي والإجرائي) تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية، الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها (أولا)، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي وفقا لحدودها المعترف بها في القانون الدولي إلا في أحوال استثنائية تقتضيها حماية المصالح الجوهرية للدولة أو متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام (ثانيا).

أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي

من المقرر مبدئيا في كل الدول كنتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها، أن الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة ما تخضع لسلطان القانون الجنائي لتلك الدولة، وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي[1].

[1]- ليس هناك دولة في العالم، لم تشرع القوانين لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على اقليمها أو ضد مصالحها، وذلك انطلاقا من قضائها الذي يعد مظهرا من مظاهر استقلالها وسيادتها الوطنية، ونظرا للأهمية التي يحظى بها القضاء والدور الذي يقوم به في تحقيق العدالة فقد فرض الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على الدول حق مواطنيها في اللجوء إلى محاكمها الوطنية المختصة لإنصافها.
لمزيد من التفصيل أنظر: بديعة الجوال، "القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني: تكامل أم تعارض؟"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 132.

ويقصد بالمبدأ أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول[1]، فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع من تظلهم سماء الإقليم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو معتقدهم أو مركزهم الاجتماعي، وسواء كانوا مقيمين على إقليم الدولة أصلا أو وجدوا به عرضا، ولا يقبل من الأجنبي الوافد حديثا الاحتجاج بجهله بالقانون أو بأن قوانين بلده لا تعاقب على الفعل، لأن الجهل بالقانون ليس بعذر.

وموضوع مبدأ الإقليمية هو تأكيد الاختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على اقليمها. فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان[2].

لكل هذا، يعتبر مبدأ إقليمية النص الجنائي من المبادئ الراسخة والمعمول بها في جل القوانين، وهو الذي يساعد القاعدة الجنائية على تأدية وظيفتها الردعية على جل أقاليم الدولة[3]، لذلك يشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر شرطين أساسيين هما:

1- وقوع الجريمة داخل إقليم المملكة:

لم يعرف المشرع المغربي ما المقصود بالإقليم، وبالتالي فإن تحديد ذلك يرجع إلى أحكام القانون الدولي، وعليه فمفهوم الإقليم حسب مبادئ القانون الدولي العام يشمل كل الأراضي التي تخضع للسيادة المغربية، كما يشمل المياه الإقليمية والأنهار التي تقطع أراضيه، والبحيرات الداخلية، فضلا عن الإقليم البحري أو ما يعرف بالمياه الإقليمية[4].

---

[1]- مبارك عبد العزيز، "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي" الطبعة الأولى، 1997، ص 92.

[2]- مبارك عبد العزيز، المرجع السابق، ص 93.

[3]- تبنت التشريعات الجنائية مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ومنها القانون الجنائي الفرنسي في المادة 2-113، وقد تبناها المشرع المغربي من خلال الفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي، حيث نص على ما يلي: "يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".

[4]- تنص المادة الثالثة من اتفاقية البحار لسنة 1982 أن على كل دولة أن تحدد اتساع بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحريا، وهي المسافة التي حدد بها المغرب إقليمه البحري وتعادل 21 كلمترا. إكرام مختاري "خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص"، سلسلة دفاتر جنائية، منشورات مجلة دفاتر قانونية، فبراير 2016، ص 229.

أما الإقليم الجوي فيتمثل في المجال الجوي الذي يرتفع فوق أراضي اليابسة وفوق المياه الإقليمية التي تدخل في السيادة المغربية، ويتميز الفضاء الجوي الذي يدخل في إقليم الدولة عن الفضاء الخارجي، وقد أشارت معاهدة تنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في 27 يناير 1967 على أنه تخرج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكب عن سيادة أي دولة فلا تكون محلا للتملك بأية وسيلة، في حين لم تشر المعاهدة إلى المسافة التي تبدأ منها طبقات الجو العليا بعد الفضاء الجوي[1].

وبالإضافة إلى كل من الإقليم البري والبحري والجوي، ألحق المشرع المغربي كلا من السفن والطائرات المغربية في عداد الإقليم متى وجدت داخل إقليم المملكة حسب المادة 11 من مجموعة القانون الجنائي، مع مراعاة الاستثناءات التي تكون فيها هذه السفن والطائرات خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي العام[2].

وكنتيجة لمبدأ الإقليمية، فإن القانون الجنائي المغربي يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم الدولة المغربية، سواء أكان الجاني يحمل الجنسية المغربية أم يحمل جنسية دولة أجنبية، وسواء كان المجني عليه مغربيا أم أجنبيا.

ويترتب على مبدأ إقليمية القانون الجنائي نتيجتان: الأولى إيجابية، وهي أن يكون للقانون الجنائي تطبيق شامل على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية على هذه الجرائم. أما النتيجة الثانية فسلبية، وهي تقضي بعدم تطبيق القانون الجزائي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الدولة[3].

---

[1]- إكرام مختاري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- ينص الفصل 11 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: "يدخل ضمن إقليم المملكة، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي".
كما تنص الفقرة الأولى من المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي: " تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم".

[3]- محمد نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 180.

والواقع أن تطبيق مبدأ الإقليمية على جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية لا يثير أية صعوبة إذا كانت جميع عناصر الجريمة قد وقعت على الأرض المغربية، فإذا قام شخص مقيم بالمغرب مثلا باستخدام الانترنت لاستدراج ضحاياه وابتزازهم، ثم قام فيما بعد بنشر صورهم على مواقع التواصل الاجتماعي، فإن جميع عناصر الجريمة تكون قد وقعت على الأرض المغربية.

2- وقوع الجريمة بأكملها أو جزء منها:

ترتكب الجريمة إذا وقع الركن المادي المكون للجريمة وتحققت النتيجة في نفس الوقت داخل إقليم المملكة المغربية، في حين تعتبر الجريمة واقعة في جزء منها إذا وقع النشاط المعاقب عليه في المغرب مثلا وتحققت النتيجة في بلد ثان مثلا في فرنسا، ونذكر على سبيل ذلك من يقوم بإنتاج أو توزيع أو عرض مواد إباحية طفولية لقاصرين فرنسيين، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحاكم المغربية ويطبق القانون الجنائي المغربي استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية[1].

ويتحدد مكان وقوع الجريمة بحسب نوعها، فهي إما تكون فورية، أو متتابعة أو مستمرة[2].

ثانيا: النتيجة المترتبة على توفر مبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة على المبدأ

إذا توافر شرط مبدأ الإقليمية، بمعنى إذا وقعت الجريمة كلها أو في جزء منها على إقليم المملكة فإن النتيجة التي تترتب عليه هو سريان مقتضيات القانون الجنائي المغربي،

---

[1]- "كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة".

[2]- تكون الجريمة فورية عندما يتم وقوع الفعل والنتيجة في وقت واحد، ففي هذه الحالة يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي يحدث فيها النشاط أو تتم فيه الجريمة، أما الجريمة المتتابعة فإنها تحدث في كل مكان يحدث فيه نشاط من الأنشطة التي تشكل الجريمة، والمعروف أن تلك الجريمة يتكون الركن المادي فيها من عدة أنشطة يصلح كل نشاط فيها لأن يشكل الجريمة، حيث أن محل تلك الأنشطة يكون واحدا، ونظرا لأنها تندرج في مشروع إجرامي واحد فإنها في تصور القانون تشكل جريمة واحدة.
في حين تكون الجريمة المستمرة في كل مكان يستمر فيه نشاط المتهم متنقلا بين أكثر من دولة، كمثال على ذلك من يقوم باستدراج أطفال واستغلالهم جنسيا وتصوير فيديوهات لهم بالمغرب، ثم يقوم فيما بعد بنشر الفيديوهات أو بيعها للمواقع المخصصة للبورنوغرافيا الطفولية في دولة ثانية، ففي هذه الحالة فالمتهم قد ارتكب قد ارتكب الجريمة في المغرب وفي الدولة التي نشر فيها المواد الإباحية الطفولية، ومن ثم يحق لكل دولة أن تحاكمه عن هذا الفعل.

وبالتالي انعقاد الاختصاص للقضاء المغربي[1] الذي يبقى مختصا للنظر في سائر أفعال المشاركة والإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة من طرف أجانب ما دامت مختصة للنظر في الفعل الرئيسي حسب محتوى الفقرة الثالثة من المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: "يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب".

ويستوي أن يكون المتهم بتلك الجريمة فاعلا لها أو شريكا فيها قد مارس جزءا من الجريمة سواء داخل البلاد أو خارجها، مادامت الجريمة قد وقعت داخل إقليم الدولة المغربية.

ولا يشترط في الفعل المرتكب أن يكون معاقبا عليه وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أم غير معاقب عليه، فإذا قام المتهم وهو أجنبي هولندي الجنسية مثلا متواجد داخل المغرب بإكراه شخص أو أكثر على اقتناء المخدر واستهلاكه، وكان هذا الفعل غير معاقب عليه وفقا لقانون بلده، فإن ذلك لا يحول دون معاقبته عنه في المغرب مادام أن القانون الوطني يعاقب على هذا الفعل[2].

وإذا كان الأصل هو إقليمية القانون الجنائي فإن المشرع المغربي أورد مجموعة من الاستثناءات على هذا المبدأ، حيث نميز في هذا الإطار بين:

أ– الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية:

إن تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي يصبح معطلا في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة على متن سفن تجارية تحمل العلم الأجنبي، وكنتيجة على ذلك تصبح المحاكم المغربية غير مختصة بمفهوم مخالفة الفقرة الثانية من المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية[3]، وهو ما يعني استبعاد اختصاص النظر في الجرائم التي تقع على متن سفينة

[1]- ذلك ما نصت عليه مقتضيات المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية السالفة الذكر.

[2]- إكرام المختاري، مرجع سابق، ص. 231.

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 705 من ق م ج على أنه: "تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية مغربية".

أجنبية ولو كانت تعبر المياه الإقليمية ما لم ترسو السفينة بالمغرب، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لأول ميناء ترسو عليه[1].

وإذا كان القانون الجنائي المغربي يسري أيضا على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المغربية أينما وجدت بموجب مقتضيات الفصل 11 من مجموعة القانون الجنائي[2]، فإن الشق الثاني من الفصل المذكور ينص الحالات التي لا تكون فيها الطائرات خاضعة للتشريع الجنائي المغربي، وإنما تسري عليها نصوص القانون الدولي، ونتيجة لذلك لا ينعقد الاختصاص للمحاكم المغربية[3].

ب– بعض الأشخاص المستثنون من المبدأ:

إن قانون العقوبات يبسط سلط انه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء كان الجاني أو المجني عليه مواطنا أو أجنبيا،لكن لهذه القاعدة استثناءات في بعض الحالات.

- **مبدأ عينية النص الجنائي[4]:**

إن مبدأ العينية ينسجم مع حق الدولة في حماية مصالحها الأساسية والجوهرية من الاعتداء عليها، حيث يعطي لها الحق في هذه الحالة بتطبيق قانونها الجنائي بغض النظر

---

[1]- وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تورد هذه الأخيرة جملة من الاستثناءات ترد على مبدأ علم السفينة بمقتضاها تعود الأولوية لمبدأ الإقليمية وهي حسب المادة 27 منها:

1- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

2- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

3- إذا طلب ربان السفينة او ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

4- إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

هذه الاتفاقية اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 3067 بتاريخ 16 نونبر 1973 وتم التوقيع عليها بمونتيغو باي (جامايكا) بتاريخ 10 دجنبر 1983، وصادق عليها المغرب بتاريخ 11 يونيو 2007 وعمل على نشرها بالجريدة الرسمية بموجب الظهير الشريف رقم 134.04.1 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1429 الموافق ل 23 ماي 2008 بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009.

[2]- ينص الفصل 11 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: " يدخل ضمن إقليم المملكة، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى قانون دولي".

[4]- اعتمد المشرع المغربي هذا المبدأ في الفصل 12 من القانون الجنائي المغربي، الذي أحال في تطبيق مبدأ عينية النص الجنائي بخصوص بعض الجرائم المرتكبة من قبل الأجانب دون المغاربة على المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في فقرتها الأولى، والتي تنص على ما يلي: "يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية او جنحة ضد أمن الدولة، او تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفا أو تزويرا لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، او جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية او القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية".

عن مكان وقوع هذه الجرائم أو عن جنسية مرتكبيها[1]، وقد تلقى هذا المبدأ عدة اعتراضات، بالإضافة إلى وجود صعوبات في تنفيذه ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جرائم تقنية المعلومات الحديثة العابرة للحدود، حيث لا تظهر مادياتها بوضوح، كما ان الفاعل يبقى مجهولا، مما يترتب عليه التعقيد في الإجراءات.

- **مبدأ شخصية النص الجنائي:**

يقوم هذا المبدأ على أساس احتفاظ الشخص الأجنبي بقانونه الشخصي وهو خارج إقليم دولته[2]، ووفقا لهذا المبدأ فإن النص الجنائي المغربي واجب التطبيق على كل من يجمل الجنسية الوطنية حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية[3]، ومن جهة يطبق المبدأ أيضا على كل الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد الوطنيين في الخارج وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية، ويرجع تبني هذا المبدأ من قبل المشرع المغربي إلى تمكين الدولة من توفير الحماية لمواطنيها حالة تعرضهم لأي اعتداء خارج إقليمها[4].

غير أن هذا المبدأ قد وردت عليه قيود بصفة عامة، وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج.

كما أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته والتعرف على جنسيته، وهي معلومات صعبة المنال في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية العابرة للحدود من جهة، ومن جهة ثانية فإن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات خاصة.

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 121.

[2]- أمال فكيري، "إشكالية الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، يناير 2018، الجزائر، ص. 641.

[3]- يستند هذا المبدأ إلى مقتضيات الفصل 12 من القانون الجنائي، والفقرة الأولى من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب".

وأيضا يستند إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 708 من نفس القانون والتي تنص على أن: "كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب".

[4]- مبدأ الشخصية السلبية يستشف من خلال مضمون المادة 710 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نصت على أن: " كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كانت ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية".

- **تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي على جرائم التقنية الحديثة:**

يطبق وفقا لهذا المبدأ النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان مكان ارتكابها وجنسية الفاعل أو الجاني، فالدولة التي تضبط المجرم، عليها بمحاسبته ومعاقبته بحسب قانونها الوطني[1].

لكن الأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي على إطلاقه يثير مجموعة من الإشكالات، فتطبيق قانون العقوبات على كل مجرم يقبض عليه في إقليم الدولة، أيا كانت الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي وأيا كانت جنسية الجاني قد يؤدي إلى تعارض بين قانون الدول، إذ يجعل لكل دولة اختصاص بالنظر في أية قضية هي في الأصل من اختصاص قانون آخر، ويتعارض مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي[2]. كل هذا يجعل تطبيق المبدأ أمرا صعبا من الناحية العملية.

بالإضافة إلى الاستثناءات المرتبطة بالمبادئ الثلاث السالفة الذكر، نجد أن المشرع المغربي قد استثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي على بعض الأشخاص، منهم ما هو مقرر في القانون الداخلي، وما هو مقرر في القانون العام الدولي.

أما فيما يخص الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي فتشمل:

- الملك: وذلك حسب مقتضيات الدستور المغربي الذي ينص في الفصل 46 منه على أن "شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجب التوقير والاحترام".
- أعضاء مجلس البرلمان: وذلك عملا بالفصل 64 من الدستور الذي يقضي بعدم متابعة أي عضو من أعضائه أو البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا

[1]- أمال فكيري، المرجع السابق، ص 642.
[2]- عمر خوري، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 34.

إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

وبخصوص الاستثناءات المقررة في القانون العام الدولي فتشمل:

- القوات الحربية الأجنبية إذا كان وجودها مرخصا به من طرف المملكة المغربية، وحصل أن وقعت الجريمة ضمن نطاق الترخيص.
- ممثلو الهيئات الدولية: فطبقا للعرف الدولي أصبحت الحصانة تشمل فئات جديدة من الموظفين الدبلوماسيين، من موظفي المنظمات الإقليمية الدولية مثل (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الافريقية)، والمنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها كمنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة والأغذية ومنظمة الصحة العالمية[1].

الفقرة الثانية: إشكالية الاختصاص في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية

على الرغم من لجوء معظم الدول إلى تبني مبدأ إقليمية النص الجنائي والمبادئ الأخرى المشار إليها لحل مشكلة الاختصاص القضائي على الأنترنت، إلا أنطريقة تبني هذا الحل اختلفت من دولة إلى أخرى. فبعض الدول تبنت هذا الحل عن طريق الاتفاقيات الدولية، أو من خلال تشريعاتها المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، وبعضها الآخر توسع قضاؤها في تفسير هذه المبادئ ليطبقها على جرائم التقنية الحديثة، ودول أخرى ساير الاجتهاد الفقهي فيها هذا الاتجاه.

لذلك لا بد لنا من دراسة أبرز الاتفاقيات والتشريعات التي تعرضت للاختصاص في هذا الصنف من الإجرام المستحدث (ثانيا)، لكن قبل ذلك سنحاول إبراز أهم الاتجاهات الفقهية المرتبطة بمسألة الاختصاص القضائي (أولا).

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 234.

أولا: الاتجاهات الفقهية المرتبطة بمسألة الاختصاص القضائي

لقد حاول الفقه منذ وقت مبكر الإجابة على مسألة الاختصاص، من أجل حل مشكلة تنازع القوانين من حيث المكان (تنازع الاختصاص) بصدد هذه الفروض المثارة.

وانقسم الرأي إلى ثلاثة اتجاهات[1]، فذهب الاتجاه الأول إلى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه السلوك بقطع النظر عن المكان الذي تحققت فيه النتيجة، أو من المفترض تحققها فيه. وفي المقابل ذهب اتجاه آخر إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة أو كان من المفترض تحققها فيه، وبين هذا وذاك انبرى اتجاه ثالث إلى أن العبرة في ذلك تكون بمكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة)، ولكل مذهب من هذه مبرراته وأسانيده التي تعززه وتدعمه.

- **مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة:**

وفقاً لهذا المعيار، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات والتي يمكن إجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض، فضلاً عن أن معيار حصول النشاط أدعى إلى تيسير عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة، وأن المحكمة التي لها ولاية نظر الدعوى تكون قريبة من مسرح الجريمة. ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون أكثر فعالية ويسهل معه ملاحقة الجناة[2].

ويضيف المؤيدون لهذا الاتجاه حججاً أخرى، منها أن حدوث الضرر في مكان معين مردّه في الغالب أسباب لا إرادة لمقترف السلوك فيها، وأن من شأن تطبيق قانون الدولة التي تحقق في نطاقها الضرر لا يتفق واعتبارات العدالة نظراً لجهل الجاني بهذا القانون الذي يتم إعماله بحقه، وفي الغالب ليس ممكناً العلم به، إذ حينما أقدم على ارتكاب الفعل الذي أتاه

---

[1]- موسى مسعود ارحومة، "تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية بعنوان: "البيئة في ضوء الشريعة والقانون، واقع وتطلعات"، الأردن، خلال الفترة 12 – 13 يوليو 2006، ص 5 وما بعدها.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، السعودية، 1997 ص 535. المرجع أوردته إكرام مختاري، مرجع سابق، ص 229.

يعتقد مشروعيته وفقاً لقانون البلد الذي وقع فيه السلوك، وإذا به غير ذلك من منظور قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر.

- **مذهب مكان تحقق النتيجة كمناط لتحديد الاختصاص:**

على الرغم من الحجج التي ساقها مؤيدو المذهب الأول، فإن هذا الاتجاه تعرض لجملة من الانتقادات من جانب آخر من الفقه، وقد انصبّت هذه الانتقادات على أن هذا المذهب لا يعير اهتماماً للمكان الذي تحقق فيه الضرر أو أثر النشاط الإجرامي الذي كان الجاني يسعى إلى تحقيقه فيه. فالآثار الضارة هي التي تبعث الفزع في نفوس الناس، في حين أن مكان وقوع السلوك لا يعدوأن يكون مصدر الضرر ليس إلاّ، كما أن تمام الجريمة لا يكون إلاّ في المكان الذي ظهرت فيه آثارها الضارة التي كان الجاني يقصدها أو يرغب في تحقيقها.

يضاف إلى ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققتفيه النتيجة (الضرر)، كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة بخطورة الفعل أو درجة الخطأ. كذلك يعد حصول الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، فتنفى هذه المسؤولية متى ما انتفى الضرر، ومن ثَم لا مصلحة للمدعي في الدعوى، ما يجعلها بالتالي غير مقبولة.

ومن المبررات التي سيقت لتعزيز هذا الاتجاه أن الأخذ به يحقق وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها، كذلك يمتاز هذا الاتجاه في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على اعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس خلافاً للنشاط الذي قد لا يكون كذلك متى ما اتخذ صورة الامتناع أو السلوك السلبي[1].

[1]- موسى مسعود ارحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون" الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة 28 -29 أكتوبر 2009، ص 16.

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لم يكن بمنأى هو الآخر عن النقد، الذي يتركز في أن الأخذ به يفضي في نهاية المطاف إلى عدم تجريم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة، وكذلك عدم العقاب على ما يُعرف بالسلوك المجرد (جرائم السلوك المجرد).

- **المذهب المختلط:**

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين السابقين، برز اتجاه ثالث مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط (العمل التنفيذي)، وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحققها فيه. وهذا الاتجاه حظي بمباركة أغلب الفقه، ويجد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل (النشاط)، والنتيجة، وعلاقة السببية، ما يعني أن الجريمة تعد واقعة في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أي في مكان النشاط ومكان النتيجة على حد سواء[1].

وهذا الاتجاه أخذت به بعض التشريعات المقارنة، ومنها قانون العقوبات النرويجي وكذلك الدنماركي، والصيني والألماني والإيطالي. كما تبنته المحاكم في بعض الدول ومنها فرنسا في عدد من الأحكام، إذ ذهبت إلى أن اختصاصها يتسع ليشمل كل الأمكنة التي كانت مسرحاً للجريمة عند وقوعها.

وتأسيساً على هذا المذهب، لو عمد أحدهم إلى قتل آخر فأطلق النار من الأراضي المغربية تجاه المجني عليه الموجود على الأراضي الجزائرية ثم أُسعِف المصاب إلى دولة ثالثة (ولتكن إسبانيا مثلاً) لتلقّي العلاج، وتوفي هناك، فإن الاختصاص ينعقد وفقاً للاتجاه السابق لكل من القانون المغربي والجزائري على حد سواء، على اعتبار أن المجني عليه كان موجوداً على إقليمها وقت مباشرة النشاط، ومن ثَم فهذا المكان الذي اختاره لتنفيذ جريمته هو الذي ينبغي الاعتداد به، وبالتالي يتحدد القانون الواجب التطبيق على أساسه.

[1]- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص239 – 240.

وهنا، يتم تغليب قانون محل تحقق النتيجة إذا كانت الجريمة تامة، ومن قبيل ذلك جرائم السلوك والنتيجة (الجرائم المادية)، في حين يفضل مكان النشاط أو السلوك إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع أو كانت من قبيل جرائم السلوك المجرد[1].

ثانيا: الجهود الدولية لإقرار الاختصاص القضائي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة

إذا كان الاختصاص على المستوى الداخلي (الوطني) لا يثير أي إشكال، إذ يتم الرجوع في تحديده إلى المعايير المحددة سلفا في القوانين الإجراءات الجزائية، فإن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي بين الدول، وذلك في ظل عالمية وخصوصية جرائم التقنية الحديثة من جهة، ولاختلاف التشريعات والنظم القانونية من جهة ثانية.

وقد لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في مجال مواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة العابرة للحدود، عبر إقرار اتفاقيات وعقد مؤتمرات أهمها مؤتمر "منع الجريمة ومعاملة المجرمين".

وبالإضافة إلى هذه الجهود الدولية، فهناك جهود إقليمية ترأسها منظمات اتحادية بين بلدان يجمعها قاسم مشترك كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أ– الاتفاقيات التي تعرضت لمسألة الاختصاص:

تطرقت كل من اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية والقانون العربي الاسترشادي لمسألة الاختصاص القضائي المرتبط بجرائم التقنية العابرة للحدود.

+ اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية:

[1]- موسى مسعود ارحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص. 17.

أشارت المادة 22 من هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي يجب على الدول الأطراف اعتمادها لتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهذه المبادئ هي:

- **مبدأ الإقليمية:**

نصت على هذا المبدأ الفقرة (1) البند (a) من المادة 22، وقد طلب هذا البند من كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعاقب على الجرائم المنصوص عليها، إذا ارتكبت الجريمة ضمن النطاق الإقليمي للدولة.

وعلى سبيل المثال يعد هذا الاختصاص منعقدا، إذا كان نظام الحاسوب العائد للمعتدي ضمن الإطار الإقليمي، ولو كان المعتدي مقيما خارج الدولة، او إذا كان نظام الحاسوب العائد للضحية ضمن الإطار الإقليمي للدولة[1].

كما يعد الاختصاص الإقليمي متوفرا وفق هذا البند، إذا كان مصدر الإرسال او جهة الوصول داخل إقليم الدولة[2].

- **مبدأ نسبية الاختصاص المكاني (الإقليم الاعتباري):**

نصت على هذا المبدأ الفقرة (1) البندين (b/ c) من المادة 22، وقد طلب هذان البندان من كل دولة طرف بالاتفاقية أن تكون مختصة جزائيا بالجرائم المرتكبة على السفن التي ترفع علم الدولة أو الطائرات المسجلة وفقا للقانون فيها[3].

- **مبدأ الجنسية:**

نصت على هذا المبدأ الفقرة (1) البند (d) من المادة 22، وقد طلب هذا البند من الدول الأطراف ان تكون مختصة جزائيا عندما يرتكب مواطنو أي من هذه الدول جريمة في

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف، "الجرائمالناشئةعناستخدامالانترنت"،مرجع سابق، ص 200.
[2]- عمر بن يونس، "الاتفاقيةالأوربية حول الجريمة الافتراضية"، الطبعة الثانية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، 2008، ص181.
[3]- عمر بن يونس، "الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية"، المرجع السابق، ص 182.

الخارج، إذا كان هذا السلوك يشكل جريمة وفق قانون الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة[1].

- **مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام او الصلاحية الشاملة أو العالمية:**

أقرت اتفاقية بودابست هذا المبدأ في الفقرة (3) من المادة 22، والتي تقضي بأنه في حال رفض أي دولة طرف في هذه الاتفاقية تسليم مرتكب الجريمة المتواجد على أراضيها، على أساس مبدا الجنسية، فيجب على الدولة الرافضة القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وفقا لقانونها الوطني.

وقد سمحت الفقرة (2) من المادة 22 من هذه الاتفاقية للدول الأطراف بالتحفظ على هذه المعايير، غير أن هذا التحفظ لا يسمح به في نقطتين: الأولى مبدأ الإقليمية، والثانية عندما يكون هناك على الدولة التزام بالتسليم[2].

كما أتاحت الفقرة (4) من المادة 22 للدول الأطراف إمكانية اتخاذ أشكال أخرى من معايير الاختصاص على نحو يتناسب مع قانونها الوطني.

وإذا كانت جرائم تقنية المعلومات الحديثة تدخل في اختصاص أكثر من دولة من الدول الأطراف، فإن على هذه الدول التشاور فيما بينها لتحديد المكان الملائم للمحاكمة، وذلك تجنبا لبدل جهود مزدوجة.

+ القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها لعام 2004:

نصت المادة 26 من هذا القانون (النموذجي)، تحت عنونان "**إطار تطبيق القانون**" على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، حتى ولو ارتكبت كليا أو جزئيا خارج إقليم الدولة، متى أضرت بأحد مصالحها، ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها".

---

[1]- عمر بن يونس، "الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية"، نفس المرجع، ص 183.
[2]- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 201.

ومن الملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق لمسألة الاختصاص بالشكل المطلوب، بالرغم من الإشكالات التي تطرحها مسألة الاختصاص، إذ أن هذا النص الوحيد لم يأخذ بعين الاعتبار الجرائم التي تدخل ضمن نطاق مبدأ الجنسية ومبدأ العالمية.[1]

ب–الموقف القضائي والتشريعي المقارن من مسألة الاختصاص:

لجأ القضاء الأمريكي لحل مشكلة الاختصاص إلى مبدأ الاختصاص الشخصي المقرر في الدستور الأمريكي، والذي يجعل المحاكم الأمريكية تختص بالنظر في جرائم تقنية المعلومات الحديثة في حالتين:

الأولى: وجود مرتكب الجريمة في الدولة.

الثانية: أن يكون لمرتكب الجريمة وجودا كافيا في الدولة، أي أن يكون للجاني حد أدنى من الاتصال بالولايات المتحدة الأمريكية[2].

وقد طبق القضاء الأمريكي مبدأ الاختصاص الشخصي بطرق متعددة، ويمكن تلخيص هذه الطرق ضمن ثلاث نظريات، وهي:

- **نظرية الإطلاق أو امتداد النتيجة:**

في عام 1997، أصدر النائب العام في ولاية "مينيسوتا" الأمريكية إعلانا يتضمن تحذيرا إلى مستخدمي ومزودي خدمة الأنترنت، حيث اعتبر الإعلان أن كل جريمة من جرائم الأنترنت التي يصل بثها إلى ولاية "مينيسوتا" تكون قوانين الولاية مختصة بها، حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج حدود الولاية، بحيث يبدو الأمر كما لو قام الجاني بإطلاق الرصاص من خارج حدود الولاية على شخص داخل الولاية، فتكون قوانين الولاية مختصة في هذه الحالة.

[1] - محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 202.
[2]- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، مرجع سابق، ص 90.

وقد طبق قضاء ولاية "مينيسوتا" هذا المبدأ بشأن جريمة بث موقع لألعاب القمار عبر الأنترنت من "لاس فيغاس" بولاية "نيفادا"، والذي وصل بثه بطبيعة الحال إلى ولاية "مينيسوتا"[1].

- **نظرية الحد الأدنى للاتصال:**

لخّصت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية المبادئ الأساسية للاختصاص القضائي، بأن من حق المحكمة ممارسة اختصاص قضائي شخصي على المتهم غير المقيم في الولاية إذا كان هذا المتهم له صلات دنيا بالمجتمع، أو إذا كانت إقامة الدعوى عليه لا تؤذي فكرة المحاكمة العادلة[2].

ويعود التطبيق الأول للاختصاص القضائي على الأنترنت المتعلق بفكرة الحد الأدنى للاتصال إلى عام 1996، وذلك في قضية نُظرت في شمال أمريكا، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

أن شركة INSET SYSTEM التي يتواجد مقرها في ولاية " كونيكتيكت " Connecticut، قامت برفع قضية سرقة علامة تجارية ضد شركة INSTRUCTION SET التي يتواجد مقرها بولاية " ماساشوسيتش " Massachusetts، لأن هذه الأخيرة قامت بتقليد الموقع الإلكتروني للشركة الأولى وهو (Inset.com)، حيث كانت الشركة المنتهكة لهذه العلامة تقوم عبر هذا الموقع بعرض بضائعها وخدماتها عبر الأنترنت، الامر الطي أثار حفيظة الشركة المالكة لهذه العلامة التجارية.

وقد تم رفع القضية في ولاية " كونيكتيكت "، حيث طرحت المحكمة على نفسها السؤال التالي: هل يتوفر في هذه القضية الحد الأدنى للاتصال وفق معيار المحكمة الاتحادية العليا؟

[1]- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، مرجع سابق، ص 93.
[2]- محمد طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 204.

وقد قبلت المحكمة هذه القضية، وبررت قرارها بأن الشركة المعتدية وجّهت نشاطها الإعلاني بشكل مقصود إلى ولاية "كونيكتيكت"، لذلك من المنطقي أن يتم الادعاء عليها هناك[1].

كما استخدم القضاء الأمريكي في مسألة الاختصاص القضائي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة معيار المواقع الإيجابية والمواقع السلبية، أو ما يعرف باختبار السلبية. ويقصد بالمواقع الالكترونية السلبية المواقع التي تقدم المعلومات فقط، أما المواقع المواقع الالكترونية الإيجابية فهي التي تقوم بالتفاعل مع زبنائها، حيث يعتبر الاختصاص القضائي منعقدا إذا كان الموقع إيجابيا.

- **نظرية الاستهداف:**

اعتمدت معظم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الاستهداف في الاختصاص القضائي على الأنترنت، والذي يتطلب أن يستهدف الموقع سكان ولاية ما.

ففي عام 2001، رفعت شركة American Information Corp دعوى انتهاك علامة تجارية ضد شركة American Information، وذلك أمام محكمة ولاية "ميرلاند"، التي قررت أنها غير مختصة قضائيا بنظر هذه الدعوى، لأن نشاطات البيع لم تستهدف سكان الولاية عبر موقعها الالكتروني.[2]

أما على مستوى التشريع المقارن، وبموجب قانون استعمال الكمبيوتر لعام 1990، فإن القضاء البريطاني يختص بالجرائم التي ينص عليها هذا القانون إذا اقترفت ضمن الاختصاص الإقليمي، أي إذا كان حاسوب الجاني أو حاسوب الضحية داخل إقليم الدولة[3].

---

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 204 و205.

[2]- محمد طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 206.

[3]- غسان رباح، "الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 162.

كما تم إحداث اختصاصات قضائية حديثة بموجب قانون العدالة الجزائية البريطاني لعام 1993[1]، حيث تناولت هذه الاختصاصات معظم جرائم الاحتيال العابرة للحدود، وجرائم الابتزاز وغيرها.

وفي إحدى القضايا المعروضة على القضاء البريطاني، تمت إدانة مواطن فرنسي مقيم في لندن بجريمة نشر مواد إباحية، حيث كان هذا الفرنسي يدير موقعا على الأنترنت مخصص للمثليين جنسيا. وقد دفعت جهة الدفاع بعدم اختصاص القضاء البريطاني، لأن هذا الموقع كان مستضافا على مقدم خدمات أنترنت بالولايات المتحدة الامريكية، إلا أن المحكمة الملكية أعلنت اختصاصها وأدانت المتهم، لأن المواد الإباحية تم نشرها في إنجلترا، كونها ظهرت على شاشة الحاسوب العائد لأحد الضباط المختصين في مكافحة هذه الجرائم في إنجلترا،

ومن ثم فإن وصول البث إلى إنجلترا، يعد بمثابة ارتكاب الجريمة فيها[2].

هذا وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 القواعد المتعلقة بتنازع القوانين الجزائية من حيث المكان، والمنصوص عليها في المواد (1–113 حتى 113–7) منه[3]. وقد تضمنت هذه القواعد مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية، التي قام القضاء الفرنسي بتطبيقها على جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية. ففي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي، تم إدانة مديري شركة "فرانس نت" France Net و"ورد نت" World Net، لأنهما قاما بنشر صور إباحية طفولية آتية من الخارج[4].

أما على الصعيد العربي، فقد اجتهد الفقه المصري في حل مشكلة الاختصاص عبر الأنترنت، حيث قام بتطبيق مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية المقررة في قانون العقوبات المصري على جرائم تقنية المعلومات الحديثة، حيث اعتبر أن بث صور إباحية أو رسالة

---

[1]- « Criminal Justice Act 1993 » disponible sur le site suivant : www.britishlaw.org.uk

[2]- Micheal HIRST « Jurisdiction and the ambit of the criminal law », published by Oxford university, 2003, p. 111-113.

[3]- القانون الجنائي الفرنسي متوفر على موقع القوانين الفرنسية :www.legifrance.gov.fr

[4]- القضية متوفرة على موقع www.francenet.fr مشار إليها عند : جميل عبد الباقي الصغير "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت"، مرجع سابق، ص 50.

مجرمة من طرف عبر الأنترنت، يعقد الاختصاص للقضاء المصري بمجرد وصول البث إلى مصر، ولو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الذي تم منه البث[1].

وبعد هذه الجولة على الموقف القانوني والقضائي المقارن في مسألة الاختصاص، نجد أن معظم الدول تطبق مبدأ الإقليمية والمبادئ الأخرى المعمول بها في تحديد الاختصاص الجزائي الدولي على جرائم تقنية المعلومات الحديثة بشتى أصنافها ومنها الجرائم ذات المضمون الإباحي والطبيعة الجنسية. حيث تعتبر هذه الدول أن وصول البث إلى إقليم الدولة هو أحد العناصر المكونة للجريمة.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي

لا تزال جرائم تقنية المعلومات الحديثة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل– العلمية الدولية والإقليمية – لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة وخصائصها.

ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة –أي دولة– لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة[2]. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعة جرائم التقنية، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول، وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموماً وجرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي على وجه الخصوص.

ذلك أن المكافحة المثلى لهذا الصنف من الإجرام قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة تدعم التعاون الرسمي المتخصص، سواء أكان ثنائيا أم متعدد الأطراف، بحيث يسمو على الخلافات السياسية والهيكلية التي تواجهها الحكومات، حيث لا يزال مبدأ

[1]- جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 47 وما بعدها.

[2]- محمد أحمد سليمان عيسى، "التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، الجزائر، ص 52.

السيادة من المبادئ الجوهرية التي تحد من فعالية التعاون الدولي، ويعيق الأسس العلمية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة جرائم التقنية العابرة للحدود[1].

ومن أجل توضيح مختلف تمظهرات ومعيقات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة، سوف نعمل من خلال هذا المطلب على مناقشة مختلف أشكال التعاون الدولي، بما فيها الأمني والقضائي (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق فيما بعد للصعوبات التي تواجه هذا التعاون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أشكال التعاون الدولي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة

إزاء التنامي المطرد لجرائم التقنية الحديثة، وفي إطار الانخراط في الدينامية العالمية الرامية إلى توفير الأمن الرقمي، كان لا بد من تكاثف جهود الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات[2].

وفي إطار تعزيز مظاهرالتعاون بين الدول واتخاذ تدابير فعّالة للحد من جرائم تقنية المعلومات الحديثة، عمل المجتمع الدولي على خلق آليات تعاونية في سبيل تنظيم أحكام التعاون الدولي. منها ما هو أمني (أولا)، ومنها ما هو قضائي (ثانيا)، كما تم تبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين (ثالثا).

أولا: التعاون الأمني على المستوى الدولي

بالنظر إلى أن جرائم تقنية المعلومات الحديثة تتميز بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث

---

[1]- أبو المعالي محمد عيسى، "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون" المنظم بالعاصمة الليبية طرابلس في الفترة ما بين 29- 31 أكتوبر 2009.

[2]- حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 120.

يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمها[1].

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة[2].

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3] المثال الأبرز للتعاون الأمني على المستوى الدولي، والتي كان الهدف من وراء تأسيسها هو تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين المنظومات الشرطية في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة[4].

وتختص منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بجميع صوره، بما في ذلك جرائم تقنية المعلومات الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال[5].

وتحقيقا لذلك، فقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وحدة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة، كما قامت بوضع استراتيجيات محكمة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام بالتعاون مع مجموعة الثمانية (G8) وذلك من خلال:

1 –إنشاء مراكز اتصال أمني عبر الشبكة يعمل 24/24 ساعة و7/7 يوم على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

---

[1]- جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص. 75.

[2]- حسين بن سعيد الغافري، "الجهود الدولية في مواجهة جرائم الأنترنت"، بحث منشور بموقع مركز المنشاوي للبحوث والدراسات، ص 6.
www.minshawi.com، تم الإطلاع والتحميل بتاريخ 17 نونبر 2016.

[3]- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة حكومية دولية تضم 194 بلداً عضواً، ترتكز مهمتها أساسا في مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً من خلال تمكين البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله.
للمزيد من المعلومات حول الأنتربول، أنظر الموقع الرسمي للمنظمة: www.interpol.int

[4]- Adélaide TROUSSELARD « La protection des mineurs et le sexe en ligne », Mémoire réalisé dans le cadre du Master de recherche : « Institutions et fonction de la justice européenne et comparée », Faculté de droit et de sciences politiques, Université Paul Cézanne Aix Marseille 3, saison universitaire 2005 – 2006, p72.

[5]- نبيلة هبة هروال،مرجع سابق، ص151.

2 – استخدام وسائل حديثة لمكافحة جرائم التقنية ذات المضمون الإباحي، كاستخدام قاعدة بيانات مركزية للصور الإباحية[1] ممولة من قبل الدول الأطراف.

وتتضمن هذه القاعدة المستحدثة عام 2001 مئات الآلاف من صور الإساءة الجنسية للأطفال التي زودت بها البلدان الأعضاء، مما يتيح تسهيل تبادل الصور والمعلومات لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في تبين وتشخيص الضحايا.

وتستخدم قاعدة ICAID[2] برنامجا حاسوبيا يبين ويشخص الصور لمقارنة التفاصيل التي تتيح تحديد المكان الذي ارتكب فيه الاعتداء، والربط بين الصور المنتمية إلى نفس السلسلة أو تلك المأخوذة في نفس المكان لضحايا آخرين. وبعد إثبات بلد المصدر، تحال الصورة إلى أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء[3].

وعلى غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991 شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت[4]، وتعرف هذه الشرطة اختصارا ب "اليوروبول".

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية[5] بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في

---

[1]- في هذا الإطار، لابد من التنويه إلى أن المكتب المركزي الوطني التابع للإدارة العامة للأمن الوطني "مكتب أنتربول"، يتوفر على إمكانية الولوج إلى قاعدة البيانات الدولية التي توفرها منظمة الانتربول الخاصة بصور الإساءة الجنسية، كما يتعاون مع نظرائه في الدول الأجنبية والتحقيقات والأبحاث الجنائية في هذا الصدد.
وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للأمن الوطني قد أحدثت وحدات مركزية وجهوية، ومختبرات لإجراء الخبرة الرقمية.ففي مجال التحقيق والبحث قامت المديرية العامة بإحداث وحدة على المستوى المركزي تعرف ب "مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة". أما على المستوى الجهوي فقد أحدثت 29 فرقة متخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية. كما تم إنشاء مكتب وطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بالتقنيات الحديثة على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.
أما فيما يتعلق بإجراء الخبرة الرقمية فقد تم خلق وحدات مركزية وجهوية:
على المستوى المركزي: إحداث "المختبر المركزي لاستغلال الآثار الرقمية" تابع لقسم الشرطة العلمية والتقنية.
على المستوى الجهوي: إحداث 4 مختبرات متخصصة في كل من الدار البيضاء مراكش فاس والعيون.

[2]- قاعدة ICAID هي قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال الخاصة بالإنتربول (Interpol Child Image Database). وقد تمكن المحققون بفضل استخدام قاعدة ICAID من التعرف على هوية مئات الضحايا وإنقاذهم، ولعل من أبرز الإنجازات التي حققتها الإنتربول ما يعرف بعملية كاتدرال (Cathédral) والتي من خلالها تمكنت من تفكيك موقع منشور عليه أكثر من 75000 صورة إباحية طفولية، وكذا القبض على 107 شخص في 12 دولة.

[3]- فاضل أطاع الله،مرجع سابق، ص 19.

[4]-جميل عبد الباقي الصغير،"الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت "، مرجع السابق،ص. 79.

[5]- هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقره دمشق بالجمهورية العربية السورية.

مجالمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

هذا، ويمكن القول بأن التعاون الأمني بين الدول في سبيل مكافحة جرائم التقنية من شأنه صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة هذه الجرائم، حيث أن تعقب مجرمي المعلوماتية عامة والمبتزين والمولعين بالأطفال خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحتويه من أدلة وبراهين على ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة[1]، ذلك أن التعاون والتنسيق هما الدعامتان الأساسيتان للوقاية من خطر جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

ثانيا: المساعدة القضائية الدولية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[2].

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

1- تبادل المعلومات:

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة[3].

---

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، "التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02 - 2016، ص. 54.

[2]- يوسف حسن يوسف، "الجرائم الدولية للأنترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011، القاهرة، ص 150.

[3]-المادة 5 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند"ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدةالنموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[1]، وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[2].

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[3]، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي[4].ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.

2- نقل الإجراءات:

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة[5] من أهمها التجريم المزدوج. ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات. بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضا من الشروطالواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدى دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.

---

[1]-صدرت هذه المعاهدة في 1990/12/14 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة.

[2]-صدرت هذه المعاهدة واعتمدت عام 1999 من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في "أواغادوغو" في الفترة من 1999/6/28 إلى1999/7/1.

[3]- صدرت هذه الاتفاقية في 1993/4/6 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

[4]-اعتمد هذا النموذج من المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الرابعة والتي انعقدت بدولة الكويت في الفترة من 21-2003/12/22.

[5]-يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص. 151.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م في المادة 21 منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 في المادة 9 منها، وأيضا المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003.

3–الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية الدولية في المادة الجنائية من أهم وأبرز آليات التعاون القضائي الدولي، وبموجبها يعهد للسلطات القضائية – المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

ويقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[3]. وهي بذلك تقتضي ضرورة الخروج عن مبدأ إقليمية الإجراءات الجنائية، وذلك لامتداد الأنشطة الإجرامية بين أقاليم متعددة.

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع

---

[1]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ 1990/12/14.

[2]- فائزة الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص221.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت"، مرجع سابق، ص. 83.

الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[1]،فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب.

إلا أنه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية – عادة ما تكون وزارة العدل– ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات[2].

والسؤال هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تساهم في الحد من جرائم تقنية المعلومات الحديثة لا سيما وأن الحاجة إليها ملحة على نحو ما أسلفنا؟

نظرا لأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الرئيسية والهامة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة، ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الإنترنت قد ظهرت، أو كانت موجودة ولكنها محدودة، فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

---

[1]-أنظر مثلا المادة 2 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990 والمادة 7 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003.

[2]-أنظر مثلا:

المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990.

البند الأول من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999.

المادة 9 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003.

ولأجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال[1]، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 والمادة 15من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983، والمادة 53من اتفاقية "شينغين" 1990 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

وفي نفس السياق، عملت المملكة المغربية على الانخراط في المجهودات الدولية لمكافحة الجريمة من خلال مصادقته على العديد من اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي، كما تم إنشاء الشبكة المغربية للتعاون القضائي[3]، والتي تضم عددا من القضاة والوكلاء العامين المغاربة الخبراء في مجال التعاون القضائي الدولي[4]. وتتمثل مهمة الشبكة في تسهيل وتحسين النهوض بالمساعدة القضائية الدولية عبر تقديم دعم للسلطات القضائية المعنية سواء منها الوطنية أو الأجنبية.

وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية الدولية بمقتضى المادتين 714و715 من الباب الثاني من قانون المسطرة الجنائية في القسم الثالث المتعلق بالعلاقات القضائية مع الدول الأجنبية، وبذلك يكون المشرع أجاز بمقتضى القانون الإجرائي المغربي للسلطات القضائية المغربية إصدار إنابات قضائية دولية إلى السلطات القضائية الأجنبية في إطار التعاون القضائي في المجال الجنائي، ووفقا لذلك نصت المادة 714 من قانون المسطرة

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت"، مرجع سابق،ص86.
[2]- محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 56.
[3]- تم تقديم هذه الشبكة في المؤتمر الدولي حول منع الجريمة والعدالة الجنائية بالسلفادور المنعقد ما بين 12 و19 أبريل 2019، وهي شبكة من الجيل الجديد، أنشئت في إطار برنامج مغربي اسباني من طرف وزيري العدل بالبلدين، وذلك بهدف تحسين التعاون القضائي بينهما.
[4]- حليمة بن حفو، "محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي: الواقع والآفاق"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، مكتبة الرشاد، سطات،ص. 207.

الجنائية على أنه: "يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة."

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع منح حق إصدار إنابات قضائية دولية لجميع القضاة المغاربة ومن دون تحديد المرحلة التي بلغها التحقيق عكس الإنابة الداخلية التي نظمها في سياق الحديث عن التحقيق الإعدادي، إذ اعتبره اختصاصا أصليا لقاضي التحقيق حسب المادة 189 من قانون المسطرة الجنائية[1].

والملاحظ كذلك أن المشرع منح حق إصدار إنابات قضائية دولية لجميع القضاة بما فيهم قضاة النيابة العامة والتحقيق وقضاة الحكم.

أما الإنابات القضائية الواردة من الخارج، فقد تطرق لها المشرع المغربي في المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه: " تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي....".

وعليه، وفي إطار التعاون القضائي الدولي والالتزامات المتبادلة بين الدول، تتلقى السلطات القضائية المغربية طلبات الإنابة القضائية الواردة من الخارج بقصد تنفيذها وفق ما هو منظم بمقتضى الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي أبرمها المغرب مع مجموعة من الدول والتي تهدف أساسا لترسيخ القانون القضائي الدولي.

---

[1]- تنص المادة 189 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أوأيقاض أوأيضا بطمن ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته،القيام بإجراء مايراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.
يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.
يشارفي الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة،ويؤرخها القاضي الصادرةعنه،ثم يوقعها و يضع طابعه عليها.
لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشارإليها في المتابعة.
يحددقاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها،فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضرفي ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.
يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية،ضمن حدود هذه الإنابة،جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.
غيرأنه لايمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره،كما لايمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه".

ثالثا: التسليم في جرائم تقنية المعلومات الحديثة

يعتبر نظام تسليم المجرمين[1] أحد أهم تمظهرات التعاون الدولي لمواجهة المد المتسارع لجرائم تقنية المعلومات الحديثة، ذلك أنه لم تعد دولة ما بإمكانها أن تحمي نفسها من الجريمة وأن تمارس اختصاصها القضائي على الجناة إلا بسلوك هذا الطريق، سيما وأن الجريمة المعلوماتية لا تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه في غالب الأحيان، بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات في آن واحد، مستفيدة من التطور الكبير لوسائل التكنولوجيا الحديثة.[2]

وقد دفع هذا التحدي بالمجتمع الدولي إلى تبني جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية في شأن تسليم المجرمين لسنة 1990، وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) لسنة 2000 وخاصة المادة 16 منها، كما تطرقت اتفاقية بودابست في المادة 24 منها لمقتضيات تهم قواعد تسليم المجرمين.

وقبل ذلك كله، صادقت الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 والتي تضمنت في الباب السادس منها قواعد خاصة بتسليم المجرمين بين الدول العربية المتعاقدة. إذ من شأن ذلك منع المجرم من ارتكاب الجريمة المعلوماتية لأنه سيجد نفسه محاطا بسياج قانوني يحيط به من كل جانب منعا للإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها أو من العقوبة التي حكم بها، ذلك انه إذا ارتكبت جريمة معلوماتية في دولة ما ووقعت نتائجها في دولة ثانية واستطاع الهروب إلى دولة ثالثة، فإن ذلك لن يمنع الدول من القبض عليه إعمالا لقواعد تسليم المجرمين[3].

---

[1]- عرفت نشرة الأنتربول الإعلامية التسليم بأنه: " هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسبت إليه او لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه"، كما يعرفه البعض بأنه: "الإجراء الذي تسلم به دولة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، سليمان عبد المنعم "الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 32.

[2]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 203.

[3]- عبد السلام بنسليمان، المرجع السابق، ص 204.

من جانبها سعت التشريعات المحلية في سبيل تنظيم أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة إلى تبني مجموعة من المقتضيات في تشريعاتها الوطنية، إلى جانب عقد معاهدات ثنائية نظمت موضوع تسليم المجرمين وحددت الشروط الواجب توفرها في الجريمة والشخص محل طلب التسليم والإجراءات المعتمدة في ذلك، كما عملت الدول على إحداث آليات تيسير تنفيذه. وهو الأمر الذي ينطبق على المشرع المغربي، فبالإضافة إلى ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية[1] من مقتضيات، فقد عقد المغرب جملة من الاتفاقيات الثنائية[2] بشأن تسليم المجرمين مع العديد من الدول العربية والأجنبية[3].

وجدير بالذكر أن تسليم المجرمين يعرف أنظمة متنوعة، وتختلف كل دولة في الطريقةالتي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام التي تأخذ به، وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين هي:

1- التسليم القضائي: يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم، ولا شأن لجهة الإدارة بهذاالخصوص[4].

والدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ أحد النهجين: الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم ولا دخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار، وإنما يقتصر عملها أو دورها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة وإعداد أوراق الموضوع للعرض علىالمحكمة المختصة لتتولى الأخيرة عملية

---

[1]- عمل المشرع المغربي على تنظيم أحكام نظام تسليم المجرمين في المواد من 718 إلى 745 من الباب الرابع من القسم الثالث بشأن العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية من الكتاب السابع بشأن أحكام الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

[2]- تجدر الإشارة إلى ان المغرب عقد ما يفوق من 45 اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف تهم بالأساس التعاون الدولي في الميدان الجنائي، للاطلاع على هذه الاتفاقيات انظر الصفحة المخصصة لهذه الاتفاقيات بموقع وزارة العدل على الرابط التالي:
http://www.justice.gov.ma/lg-1/cooperations/default.aspx

[3]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص. 205.

[4]- أحمد بن بخيت الشنفري، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين"، مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد16، يناير 2005، ص155.

إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب. والنهجالثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه[1].

2- التسليم الإداري: تسليم المجرمين يعد وفقا لهذا النظام عملاً من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقا لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات[2].

ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى المكتب المركزي للإنتربول بالدولة المطلوب منها التسليم، والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث ومن ثم إصدار القرار.

3- التسليم المختلط[3]: يجمع هذا النظام بين الجانبين القضائي والإداري، وهو الأكثر رواجا وانتشارا، حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى، وتتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة.

وإجمالا يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود – ومنها جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية – عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته. فهو إذاً يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية

---

[1]- حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 22.

[2]- عبد الجابر إسماعيل، "محاضرات في قانون تسليم المجرمين"، أكاديمية الشرطة الملكية، عمّان طبعة غير مؤرخة، ص26.

[3]- يتبع المشرع المغربي النظام المختلط، وهو ما عبرت عنه المادة 732 من ق م ج صراحة، حيث جاء فيها ما يلي: "يوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.
تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن ان يكون مؤازرا بمحام".

التسليم، فهو يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقرارها.

غير أن التعاون الدولي بجميع مستوياته، يصطدم بمجموعة من الحواجز والعراقيل التي تعترض سبل مكافحة جرائم تقنية المعلومات في شموليتها بما فيها جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، وهي عراقيل تنبع من كون هذه الجرائم تختلف جملة وتفصيلا عن الجرائم العادية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الصعوبات التي توجه التعاون الدولي وكيفية القضاء عليها

على الرغم من كون التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي يتقدم وبشكل مشجع بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية، إلا أنه لم يصل إلى درجة تسمح بإيجاد نظام جنائي يوازي التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم، حيث أن الوسائل والتدابير المتخذة في هذا المجال وعلى الرغم من جديتها إلا أنها لا ترتقي إلى مستوى التحدي الذي يفرضه هذا الصنف من الإجرام المستحدث[1].

وقبل التعرض لآليات وسبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية (ثانيا)، لا بد من الإشارة إلى الصعوبات والتحديات التي تقف دون نجاعة هذا التعاون (أولا).

[1] - بثينة حبيباتني، "معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، ديسمبر 2018، المجلد أ، ص90.

أولا: الصعوبات المواجهة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي

إذا كانت خطورة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية قد فرضت على دول المعمور مكافحتها في إطار من التعاون فيما بينها، فإن الواقع أفرز صعوبات ومعوقات تقف دون تحقق هذا التعاون، بل وتجعله صعب المنال، ومن بين أهم العراقيل نجد:

1- عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي[1]:

بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية، يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الأنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر[2].

2- تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، ونمثل لذلك بإجراء التنصت على الاتصالات والمكالمات في التشريع المغربي، حيث يقتصر هذا الإجراء على الجرائم المحددة حصرا في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، في حين أن المشرع الفرنسي في المواد (9-694، 7-694، 87-706، 81-706) من قانون الإجراءات الفرنسي قد أقحم جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن نطاق اعتماد إجراء الاختراق أو التسرب[3]، وهو الأمر الذي لا نجده في قانون المسطرة الجنائية المغربي الساري به العمل حاليا، وهذا الاختلاف له تأثير كبير على

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، مرجع سابق، ص102.
[2]- محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 60.
[3]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 250.

قانونية الحصول على الأدلة من خلال تلك الإجراءات غير المتماثلة بين الدولتين أو الدول المعنية بارتكاب جريمة معلوماتية ما، إضافة إلى آلية المراقبة القضائية، والتسليم المراقب وغيرها من الإجراءات الشبيهة[1].

3- التجريم المزدوج:

إن اختلاف النظم القانونية والتشريعات العقابية لها دور بارز في مجال وضع العوائق أمام تحقيق التعاون الدولي في مجال جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطابع الجنسي، حيث أن اشتراط تجريم ذات الفعل في التشريعات الوطنية هو من أهم الشروط، خاصة في نطاق تسليم المجرمين والذي تشترطه أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين[2].

إلا أنه من جانب آخر، نجد أن معظم الدول لم تصدر التشريعات التي تعالج أو تضع الآلية المناسبة لمحاربة جرائم تقنية المعلومات، وهنا كان من الصعوبة أن يتم تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم، يمكن أن تطبق على جرائم التقنية الحديثة أم لا، وهذا بالطبع الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، وهذا الأمر الأخير ينعكس بشكل سبلي على إجراءات جمع الأدلة وملاحقة ومحاكمة الجناة في الجرائم المعلوماتية[3].

4- عدم وجود قنوات اتصال:

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 60.
[2]- لينا محمد الأسدي، مرجع سابق، ص 256.
[3]- جميل عبد الباقي، "الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت"، مرجع سابق، ص 91.

العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة منه[1].

5- الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية:

من صور التعاون الدولي في المجال القضائي، هو طلب المساعدات القضائية الدولية، ومنها على سبيل المثال الإنابة القضائية والتي تعتبر من أهم صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلا أنها عادة ما تتم بين الدول بالطرق الدبلوماسية، ما يجعلها تتسم بالبطء في إجراءاتها بالإضافة إلى تعقيدها[2].

إن من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المساعدات القضائية الدولية هي التباطؤ في الرد، إذ أن الدولة التي تتلقى طلب المساعدة عادة ما تكون متباطئة في الرد على هذا المطلب، والسبب يعود في ذلك، إما إلى نقص الموظفين المدربين أو صعوبات لغوية أو الاختلاف في كيفية الإجراءات بين الدولتين.

6- مشكلة الاختصاص في جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية:

جرائم تقنية المعلومات من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي، ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك.[3]

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة

---

[1]- حسين بن سعيد بن يوسف، مرجع سابق، ص. 53.

[2]- بثينة حبيباتني، مرجع سابق، ص. 91.

[3]- هذه المعايير الثلاثة هي مكان القبض على المتهم، مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم.

الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية[1]. كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

الواقع أنه إذا كانت هذه الصعوبات معقدة ومركبة وتتداخل فيها عوامل كثيرة ومتنوعة ثقافية واجتماعية وسياسية في كل بلد على حدة، فإن طموح التغلب عليها يبقى قائما ما دام أن الأسباب التي جاءت بها الجريمة المعلوماتية من صنع الإنسان، حيث بإمكان هذا الأخير أن يجد الآليات اللازمة لتجاوز تلك الصعوبات والإكراهات سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي[2]، وهو ما سوف نحاول إبراز أهم معالمه في المحطة الموالية.

ثانيا: كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

طالما أن العقل البشري قد أوجد التكنولوجيا – التي تستغل كأداة لارتكاب جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية – فهذا العقل قادر أيضا على إيجاد الحلول الكفيلة للتصدي لهذا الصنف من الإجرام، ذلك أن جرائم التقنية الحديثة ليست قدرا محتوما على الإنسانية، بل هي نتاج لممارسات سيئة للتكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، لذلك فاحتمال التصدي لها يظل قويا لا يتطلب أكثر من اعتماد آليات وطنية ودولية تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة[3].

[1]- جميل عبد الباقي،"الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت"، مرجع سابق، ص 76.
[2]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 251.
[3]- عبد السلام بنسليمان، المرجع السابق، ص 252.

ففيما يتعلق بالعقبة الأولى المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية[1]، من خلال تدخل التشريعات المحلية للتنصيص على جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية بشتى أصنافها في نصوصها الجنائية الداخلية، ولعل أفضل طريق لذلك هو المصادقة على اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية من طرف جميع الدول، وترجمة مضامينها في شكل مقتضيات تشريعية تمكن من توحيد النصوص الجنائية فيما بين الدول، ومن جهة أخرى يمكن أنت تتفق الدول على وجود قائمة دولية مواكبة لتطور جرائم تقنية المعلومات الحديثة، بحيث كلما ظهرت جريمة معلوماتية مستجدة في دولة معينة يتم إضافتها إلى القائمة مع إلزام الدول على الأخذ بها[2].

وبالنسبة للإشكال المرتبط بتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة تحث الدول على اعتماد بعض القواعد القانونية[3]، وتشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال. كما هو الشأن بالنسبة للمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تشير

---

[1]- تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى بدرجة متفاوتة تراعي الخلفية الثقافية والاجتماعية داخل كل بلد على حدة، بحيث تكون للدولة السيادة الكاملة في تطبيق قانونها الوطني على مختلف الجرائم التي ترتكب على أراضيها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، لكن الإشكال هو أن جرائم التقنية الحديثة ترتكب في غالب الأحيان في أكثر من دولة واحدة. مما يعني أن الجاني قد يكون بعيدا تماما عن جغرافيا الدولة التي تضررت من هذه الجريمة، مما تحتاج معه من أجل المطالبة بتسليم الجاني، أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرم في الدولتين معا الطالبة والمطلوب منها.

غير أن الإشكال الذي يثار بهذا الخصوص يتعلق بالجرائم التقليدية التي تعتمد على المعلوميات كآلية في ارتكابها، فهذه الجرائم يصعب توحيد التشريعات فيها لأن لها ارتباط وثيق مع الخلفية الثقافية والمجتمعية لكل دولة على حدة، فمثلا قيام أحد مواطني دولة فرنسا بتحريض المغاربة على جريمة الشذوذ الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي على اعتبار أن العلاقة بين شخصين من نفس الجنس مشروعة بفرنسا(بموجب القانون رقم 404 – 2013 الصادر بتاريخ 17 ماي 2013)، في حين أن المثلية الجنسية مجرم طبقا لمقتضيات الفصل 489 من القانون الجنائي المغربي، وهو ما يطرح إشكالية التنافر التشريعي بين الدول. للاطلاع أكثر أنظر عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص254 وما بعدها.

[2]- عبد السلام بنسليمان، المرجع السابق، ص 255.

[3]- حسب توصيات المجلس الأوروبي 13 (95) R فإن أهم ما تضمنته بخصوص توحيد الإجراءات الجنائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية، نجد:

أ – أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الكومبيوتر وحجز المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها؛

ب – أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بحجز جميع برامج الكمبيوتر والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقا لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلا للتفتيش مع بيانات المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الحجز والتفتيش؛

ج – أن يسمح أثناء عملية تنفيذ التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بعد التفتيش إلى أنظمة الكومبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم، والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات، وبشرط أن يكون هذا الاجراء ضروريا؛

د – أن يوضح قانون المسطرة الجنائية أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية تنطبق في شأن المعلومات الموجودة بأجهزة الكومبيوتر؛

ه – تطبيق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ويتعين توفير السرية والاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة وبصورة مناسبة.

في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة[1]، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[2].

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية بودابست، حيث نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما أكدت المادة 30 من ذات الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة حيث نصت على أنه:في حالة إذا ما اكتشف الطرف المطلوب منه، أثناء تنفيذ الطلب المقدم وفقا للمادة (29) من اجل التحفظ على خط سير بيانات تتعلق باتصال محدد، أن أحد مقدمي الخدمة في دولة أخرى مشتركا في نقل الاتصال يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بالكشف عن القدر الكافي من خط سير البيانات للتعرف على مقدم الخدمة هذا والمسار الذي سلكه هذا الاتصال.

كما أشارت المادة 31 من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها

[1]-أنظر أيضا المادة 11 من اتفاقية 1988 بشأن التسليم المراقب & والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]-راجع في ذلك الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.O.5.V2) الجزء الأول – الفقرة 384.

أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة 29، ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقدان أو التعديل.
- أو أن الوسائل والاتفاقات والتشريعات الواردة في الفقرة 2 تستلزم تعاوناً سريعاً.

في حين نجد أن المادة 32 من ذات الاتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

أيضا نصت المادة 33على المساعدة المتبادلة في تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة والتي تكون لها علاقة باتصالات محددة في أقاليمهم يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر.

وهناك أيضا المادة 34 من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن اتفاقية بودابست قد أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات بشتى صورها.

أما بالنسبة لمشكلة الاختصاص في جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تبني المقتضيات التي جاءت بها اتفاقية بودابست في الباب الثالث المتعلق بالاختصاص القضائي.

وتبقى الحاجة ماسة لإضافة تنظيم الحالة التي يتساوى فيها الضرر بين الدول جراء ارتكاب جريمة معلوماتية ما، حيث أنه في حالة تنازع عدة دول حول أحقية المتابعة القضائية للجاني، وبعد استيفاء القواعد التقليدية، تقوم هذه الدول بالتشاور فيما بينها بغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملاءمة للمحاكمة، حيث يستمد هذا التوافق أسسه من مبدأ التضامن بين الدول في مكافحة الجرائم والذي يهدف إلى عدم إفلات الجاني من العقاب في جميع الأحوال حرصا على المصالح المشتركة للدول[1].

كما يلزم التشريعات السماح لقضائها الوطني بمتابعة مرتكبي جرائم تقنية المعلومات الحديثة التي ترتكب خارج الدولة من طرف أجنبي وتمس بمصالحها الداخلية، وعدم الاقتصار على الاختصاص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم والتي يكون ضحيتها إما مواطنا ينتمي للبلد أو إحدى الجرائم التي تكون محددة بنص القانون[2]، أي الأخذ بمبدأ العالمية والذي يعني وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على مرتكب أي جريمة يتم القبض عليه في الأراضي الوطنية، بغض النظر عن مكان ارتكابها او أيا كانت جنسية فاعلها[3].

وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد فإنالحاجة ملحة لإيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة، كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهوالأمر الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك في الفترة من 18–2005/4/25، حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بتنسيق أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خرشي، "إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، دار الجامعة الجديدة، السنة 2015، ص 85.

[2]- عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 258.

[3]- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 1996، ص 219.

فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب[1]، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 27 من اتفاقية بودابست[2]، والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني.

أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فإنه من الضرورة بمكان الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات. لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي حيث نصت على أنه " يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمساعدة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها[3].

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فإنه يمكن التغلب عليها من خلال رفع مستوى الموظف – المناط به العمل –، ذلك أن خلق الإنسان المتخصص النزيه من أهم متطلبات الأداء المهني النموذجي في أي حقل، ومن باب أولى مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإجرام، نظرا لما قد يعرض على عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وقد تضمن إعلان كركاس – الصادر عن المؤتمر السادس – الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة

---

[1]- حسين بن سعيد بن يوسف، مرجع سابق، ص. 61.

[2]- ينص البند الثاني من المادة 27 من اتفاقية بودابست على ما يلي:

أ – يقوم كل طرف بتعيين سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال والرد على الطلبات الخاصة بالمساعدات المتبادلة أو تنفيذ هذه هذه الطلبات، أو إرسالها للجهات المختصة لتنفيذها.

ب – تقوم السلطات المركزية بالاتصال مباشرة ببعضها البعض.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص195.

الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية حيث يجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بأعمال البحث عن الأظناء والمشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير مشروعة[1].

إن تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية مسألة آنية فرضها التطور المضطرد لهذا الصنف الإجرامي، ذلك أن المكافحة المثلى للجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء السيبيراني قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر انفتاحا تدعم التعاون الرسمي الثنائي والمتعدد الأطراف، تعاون يجب أن يسمو على الخلافات السياسية والبنيوية بين الحكومات لكسب رهان التصدي لشتى أصناف الإجرام المعولم، بما فيه جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

[1]- أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص 09.

خاتمة:

تعد شبكة الانترنت أكثر التقنيات أهمية في عصر يسمى بعصر المعلومات، وهي وليدة التزواج بين نظم الحوسبة ونظم الاتصالات. فقد أتاحت هذه الشبكة الفرصة للتفاعل والتواصل بين الغالبية العظمى من الأفراد في كافة أرجاء العالم، حتى اندمج العالم بأسره، فبدا وكأنه أسرة واحدة، بعد أن تحرر من قيود المكان والزمان.

كما صاحب الانتشار الواسع لاستخدام وسائل التقنية الحديثة وتزايد حجم التعامل عبرها، نمو مضطرد في الجرائم المرافقة لهذا الاستخدام، فتعددت بالموازاة مع ذلك المخاطر والأضرار التي تمثل أخطر أنواع الصراع بين التقدم التكنولوجي والحفاظ على أمن المجتمعات والأفراد مع ظهور جرائم تقنية المعلومات الحديثة التي تطال الأشخاص.

ولا شك أن هذا الأمر قد أوجد تحديا وهاجسا ليس على المستوى الأمني فقط، بل على كافة المستويات في ضوء ما لحق الأشخاص من اعتداءات استهدفت شرفهم واعتبارهم وحياتهم الخاصة اعتمد في ارتكابها على التقنيات الحديثة، وهي اعتداءات تشكل مخاطر وتهديدات متزايدة بالنظر لآثارها وتبعاتها الوخيمة.

وتفاعلا مع هذه الظاهرة الحديثة، فقد تناولت هذه الأطروحة دراسة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وقد حاولت من خلالها تبيان الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة والأحكام الخاصة بهذا الصنف الإجرامي ذو الصبغة الجنسية والمضمون الإباحي، وتحديد ملامح إطارها القانوني عبر دراسة الأحكام الموضوعية الناشئة عن إساءة استخدام هذه التقنية الحديثة ضد الأشخاص وما ينبثق عنها من اعتداء على حق الإنسان في شرفه وسمعته ومضايقته واستغلاله جنسيا وحقه في حرمة حياته الخاصة، من خلال بحث مدى كفاية النصوص الواردة في القانوني الجنائي الموضوعي وملاءمتها في الانطباق على هذه الجرائم، مع مقارنتها بما ورد في بعض التشريعات الأجنبية التي سعت إلى تطوير ترسانتها القانونية مجاراة منها للنسق الإجرامي

المستحدث الذي فرض نفسه بقوة على التشريعات الجنائية الكلاسيكية في دول المعمور قاطبة، هذا بالإضافة للوقوف على التطبيقات القضائية ذات الصلة بجرائم التقنية ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي.

وإذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية، فإن التشريعات الإجرائية لم تكن بأحسن حال منها، باعتبار أن الثانية هي الجانب التطبيقي للأولى، وهذا ما أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها باعتبارها جريمة لا تترك أثرا ماديا ملموسا، فضلا عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية والأمنية في سبيل مباشرة بعض الإجراءات العابرة للحدود كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الافتراضية. يضاف إلى هذا وذاك مشكلة تنازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن أثرها تتجاوز حدود الدول، الأمر الذي يجعل الحلول الوطنية غير مجدية، وتظل مشوبة بالقصور وعدم النجاعة.

ورغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل، فإن هذه التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان وذلك في ظل غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي ومرتكبيها، وفي ظل تأخر خلق تشريع عقابي يستوعب مختلف صور هذه الجرائم ويكفل تجاوز النصوص الجنائية التقليدية التي لم تعد تناسب هذا العصر.

ولعله من الواجب في نهاية هذه الدراسة، أن أضع ضمن إطار واحد النتائج التي توصلت إليها في مختلف جوانب البحث، كما تبين لي بعض الأمور والقناعات وسوف أطرحها على صورة اقتراحات وتوصيات.

أولا: النتائـج

- تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة، هي نظام إلكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال، ذو قدرة عالية على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم والمحتوى، وقد غدت هذه التقنية صيحة العصر، ولغة العالم الجديد، كنتيجة منطقية للتطور التكنولوجي، ومظهر من مظاهر مجتمع جديد يفرض نفسه علينا شئنا أم أبينا.
- ثمة مقبولية ومبررات لاستخدام اصطلاح "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة" أو "جرائم التقنية الحديثة"، فهو اصطلاح شامل بدلالاته التقنية الحديثة التي أنتجها اندماج تكنولوجيا المعلومات مع تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي هو اصطلاح قادر أن يضم تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، وفي نطاقه تنقسم الأفعال الجرمية إلى طوائف، فاختيار الاصطلاح يتعين أن يزاوج بين البعدين التقني والقانوني.
- جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي طائفة من الجرائم تتميز بطبيعة خاصة، فهي جرائم متعدية للحدود أو جريمة عابرة للدول، كما أنها صعبة الإثبات، وتبرز خصوصيتها بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها والأسباب أو العوامل التي تقف وراء ارتكابها.
- تتنوع صور جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي بين ثلاث صور أساسية: الابتزاز الجنسي الإلكتروني، التحرش الجنسي الإلكتروني، الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وإفساد أخلاقهم وتحريضهم على إتيان سلوكيات وأفعال جنسية.
- تتنوع الجرائم الجنسية والإباحية عبر خدمات وسائط تقنية المعلومات الحديثة بتنوع الغرض من هذا الاستخدام وطريقته، فقد تكون هذه الجرائم آنية عبر خطوط الاتصال

المباشر التي تتيحها تطبيقات التواصل الاجتماعي، وقد تكون كتابية أو بواسطة الصور. وجميع هذه الصور ترتكب عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية.

- جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي فرضت نفسها على المشرع المغربي لما تتسم به من خطورة وخصوصية، وهو ما جعله يتفاعل إيجابيا من خلال إصدار قوانين تتضمن بعض فصولها مقتضيات تعالج هذا الصنف من الجرائم التي تطال الشرف والاعتبار وتمس الحق في الحياة الخاصة، وأخص بالذكر هنا كل من القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، والقانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- قصور التشريع الجنائي الوطني في استيعاب مختلف صور جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وعدم جدوى إسقاط النصوص الجنائية التقليدية على هذا الصنف من الجرائم، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة انتفت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم، فالقياس في النصوص الجنائية الموضوعية محظور وغير جائز، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص الجنائية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التوسع في التجريم.
- تشترك جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لا بد أن تتوافر لدى الجاني نية وقصد ودافع جرمي (والمراد به الغاية من الفعل سواء تحققت النتيجة أم لا) مبني على العلم والإرادة (الركن المعنوي) بالإضافة إلى الفعل أو السلوك (الركن المادي)، وذلك بغية تجريم فعله ومن ثم إيقاع العقاب عليه.

- لم يرد في القانون الجنائي المغربي أي تعريف يبين ماهية نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويحدد نطاقه، وهو أمر منتقد بالنظر للغموض في المفهوم الذي استتبع هذه الفجوة التشريعية.
- عالج المشرع المغربي الجرائم الإباحية التي تطال الأطفال وفق معيارين، الأول عام يجرم أي فعل يتصل بالبغاء أو الدعارة (الفصل 499 من ق.ج). أما الثاني فقد عالج الجرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال التي من الممكن أن ترتكب بواسطة وسائل التقنية، حيث جرم أي عمل أو فعل يمس الأطفال جنسيا بصورة تتقارب والقواعد التي جاءت بها التشريعات الدولية، وهو مسار محمود على عمومه (الفصل 2-503 من القانون الجنائي).
- لم يعالج المشرع المغربي جل الجرائم الإباحية الماسة بالأطفال، بحيث لم يتطرق لجريمة استدراج أو إغواء أو استمالة الأطفال عبر وسائل التقنية على غرار بعض التشريعات الأجنبية (التشريع الكندي) التي تجرم المحادثة الإلكترونية التي تجمع بين راشد وقاصر حول موضوع ذو طبيعة جنسية، حيث يعتبر ذلك مرحلة لتحضير الطفل لعلاقة جنسية.
- أن ما يساعد على جريمة الابتزاز الإلكتروني، سهولة التواصل بين الجنسين عبر وسائل التقنية المختلفة بالإضافة إلى إتاحة الصور لعموم رواد مواقع التواصل الاجتماعي، ما ينتج عنه في الأخير اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد عن طريق الحصول على معلومات تخص المجني عليه تكون سلاحا بيد المبتز يسلطه على الضحية كلما أراد تحقيق مآرب مادية أو جنسية.
- تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني باستخدام المبتز سلوكا واحدا أو متعددا، إذ لا عبرة بالطريقة التي لجأ إليها الجاني لتهديد المجني عليه، إذ أنه من الممكن أن تتم تلك الطريقة من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الالكتروني، كما تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني بمجرد شروع الجاني في تهديد الضحية وحملها

على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وبالرغم من عدم نشر الصور أو الفيديو الذي يهم الضحية.

- لم يورد المشرع المغربي أي إشارة أو التزام أو مقتضى يفيد ببيان مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت عن أي فعل يتصل بالانتهاكات الجنسية، خصوصا ما يتصل منها بالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت.
- عدم فعالية تطبيق النصوص الإجرائية على الإجراءات الواجبة الإتباع في جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، بدءا من مرحلة التفتيش وجمع الأدلة، أو في مرحلة التحقيق، وانتهاء بمرحلة المحاكمة بالنظر إلى عدم تمتع قضاة الموضوع بقدر من الثقافة المعلوماتية التقنية التي تمكنهم من فهم الدليل الرقمي المقدم بين أيديهم أثناء المحاكمة.
- قصور القضاء الوطني في استيعاب مفهوم جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي وتحديد نطاقها، بالنظر لحداثة هذا الصنف المستحدث من الجرائم من جهة، وأيضا لعدم تشبع نسبة كبيرة من منتسبي الجسم القضائي بالثقافة الرقمية وما يندرج في إطار الوسائط الرقمية ومنصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.
- عدم وجود رقابة على شبكة الأنترنت، تراقب وتحجب وتمنع كل المواقع والصفحات التي تتضمن انتهاكات واعتداءات جنسية أو تشهيرية.

ثانيا: الاقتراحات

- دعوة المشرع المغربي إلى التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم مختلف صور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، والسعي إلى وضع قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات الحديثة كأساس قانوني متكامل يتضمن عناصر التجريم والعقاب

على غرار ما قامت به بعض التشريعات العربية المقارنة (الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الكويت، سلطنة عمان)، على أن يشتمل هذا القانون على ما يلي:

- أن يتناول الفصل الأول منه التعريفات التي تبين المقصود بالمصطلحات التقنية التي سترد بالقانون لشرحها وتسهيل استخدامها، من قبيل: "تقنية المعلومات"، "البيانات والمعلومات الإلكترونية"، "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، "الشبكة المعلوماتية"، "وسيلة تقنية المعلومات"، "الموقع الإلكتروني"، "البرنامج المعلوماتي"، "الالتقاط المعلوماتي"، "المواد الإباحية".
- يتعين وضع نصوص تجريمية متعددة بهدف تغطية جميع الأفعال الممكنة، مع ضرورة أن تكون هذه النصوص مصاغة بدقة وإحكام للإحاطة بجميع الأركان بشكل واضح، مع مراعاة عدم الدخول في أي تفاصيل تكنولوجية يمكن أن يتجاوزها التطور العلمي سريعا، ومن ثم فمن الأفضل أن يشمل التجريم استخدام أي وسيلة إلكترونية أو تكنولوجية أخرى. وبشكل أساسي يتعين تجريم:

1-كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد وابتزاز شخص طبيعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، مع تشديد العقوبة حالة ما إذا طالب الجاني ضحية الابتزاز باستغلالها جنسيا مقابل عدم نشر الصور أو الفيديوهات التي يتحوزها، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف عصابة منظمة.

2-كل من أنشأ موقعا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات ذات مضمون إباحي بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك يهدف إلى التشهير بصاحب البيانات (صور أو فيديوهات) ومن شأن ذلك المساس بالآداب العامة.

3-كل من حرض أو أغوى أو استمال أو استدرج ذكرا أو أنثى لارتكاب أعمال ذات طبيعة جنسية أو مضمون إباحي باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد قاصرين، أو إذا ارتكبت من طرف عصابة منظمة.

وينبغي أن ينص هذا القانون على اعتبار أن شبكة الانترنت وسيلة من وسائل العلانية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن الانترنت أوسع انتشارا من سائر وسائل النشر و العلانية الأخرى.

هذا بالإضافة إلى عدم تجاهل الدور المحوري لمزودي خدمات الانترنت في منع الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال وتعقب مرتكبيها، ولذلك يجب ترتيب المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة الذين يتغاضون عن حجب المواقع الإباحية الطفولية إسوة بالتشريعات الغربية التي تتشدد بخصوص هذه المسألة في علاقة مع مزودي خدمة الانترنت.

كما يتعين طرح موضوع المسؤولية الجنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية، بحيث لا يجب أن يكون هناك أي مسؤولية جنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية، ويجب الإفادة بذلك بوضوح في التشريع الوطني إسوة بما هو معمول به في القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، فالطفل في جميع الأحوال يبقى ضحية.

- إن كان مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضمن بعض القواعد الإجرائية الجديدة والتي بإمكانها أن تساعد أجهزة إنفاذ القانون في البحث والتفتيش والحجز المرتبط بجرائم تقنية المعلومات ومن ضمنها تلك ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، إلا أن هذا المشروع لم يشر إلى إمكانية التحفظ العاجل على البيانات

أو ما يفيد التأكيد على سرعة حفظ هذه البيانات تفاديا لاندثار الدليل الرقمي، كما أنه لم يحدد ما إذا كان بإمكان أجهزة إنفاذ القانون تفتيش الحواسيب والهواتف المحمولة وحجز البيانات والمعطيات الموجودة في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي(الامتداد المكاني)، حيث غالبا ما يخزن المجرمون صورا غير مشروعة من الأفعال في مواقع تخزين أخرى. وتجاوزا لهذه الثغرات فإنه حري بالمشرع أن يستحدث قواعدمناسبةفيمجالالاجراءاتالجنائيةويوضح من خلالها شكليات تفتيش الحواسيب والهواتف المحمولة وضبط المعلومات التي تحتوي عليها، والسماح للجهات المنوط بها مهام التفتيش بضبط برامج الحاسب/الهاتف والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بالتفتيش.

- يستخدم الجناة هواتف محمولة لارتكاب جرائمهم، كما يستخدمون الحواسيب الموجودة في مقاهي الأنترنت، لذا كان لزاما فرض التزامات قانونية على مسؤولي تلك المقاهي كواجبهم بتنظيم عملية استخدام تلك الأجهزة من خلال وضع استمارة لرواد مقهى الأنترنت تحدد هويتهم وتوقيت استخدام الحاسوب مع الحرص على عدم مخالفتها لكل الضمانات الدستورية وقواعد المشروعية والحق في الخصوصية.
- خلق آليات تشريعية تتيح لسلطات البحث والتحقيق التنسيق مع نظيراتها في الدول الأجنبية قصد إحضار الجناة أينما كانوا في إطار التعاون القضائي الدولي تجنبا لإفلات المجرمين من العقاب.

ثالثا: التوصيات

- تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات،وخاصة الانتربول، مع ضرورة انشاء مركز معلومات وطني يهتم برصد وتحليل جرائم تقنية المعلومات الجنسية والإباحية،يضم معلومات مكتملة عن أي واقعة ومعلومات عن المبتزين والبيدوفيليين الذين ينشطون في إطار شبكات إجرامية.

- ضرورة التعاون الدولي بتبادل المعلومات والخبرات،والتعاون في المجال الأمني والقضائي بصوره المختلفة،فضلاعن توقيع اتفاقيات مع دول أخرى لتسليم مقترفي هذا النوع من الجرائم، وتيسير إمكانية نقل الإجراءات الجنائية خارج الحدود.
- تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير مداركهم في مجال تقنية المعلومات،وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق و القضاة ،وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية لملائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الاثبات وتقديرها،حتى يتمكن قاضى الموضوع من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من جرائم تقنية المعلومات.
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في وقاية الشباب وتحسيسهم من أجل تجنب الوقوع ضحية الممارسات المشينة عبر شبكة الانترنت من خلال إطلاق مبادرات وديناميات توعوية تحسيسية وترافعية.
- بناء تحالف واسع من منظمات المجتمع المدني المعنية لمتابعة موضوع جرائم تقنية المعلومات وبالأخص تلك التي تنتهك الحق في الحياة الخاصة وتعتدي على الشرف والاعتباروالاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.
- توفيرخدمات الارشاد و المساعدة الفنية و القانونية لدى منظمات المجتمع المدني المتخصصة و القادرة على التعامل واستقبال طلبات ضحايا الابتزاز و التحرش الالكترونيين و المساهمة في حل المنازعات ومتابعة و حل المشكلات بأقل الأضرار، مع الحرص على تعبئة أخصائيين نفسيين لمواكبة الضحايا.
- تحفيز أو إيجاد آلية تلزم الشركات المزودة لخدمات الانترنت،بتخصيص جزء من ميزانيتها للتوعية و التحسيس بكيفية الاستخدام الآمن للإنترنت ودعم مبادرات المجتمع المدني و الهيئات الشبابية التي تروم مكافحة هذه الجرائم.

- ضرورة خلق ثقافة اجتماعية جديدة تندد بجرائم تقنية المعلومات الجنسية والإباحية، ثقافة تكفل مناقشة هذه الجرائم بكل وضوح وتخرجها من خانة المواضيع المحظورة اجتماعيا،مع تفعيل أسلوب التوعية والتهذيب لدى رواد مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.
- ضرورة نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين و كيفية تفادي الاعتداء على بياناتهم الشخصية وخصوصا الصور،وتعريفهم بحجم الخطورة التي ترصدهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.
- إعداد ونشرمواد توعية و تثقيفية و توزيعهاعلى نطاق واسع وإتاحتها في مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الوعي بالاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و مسألة الخصوصية و وسائل الوقاية من جرائم تقنية المعلومات الجنسية،و إنشاء و إتاحة برامج وخدمات متخصصة موجهة للفئات الأكثر عرضة لمثل هذه الجرائم.
- تكثيف الحملات الاعلامية الخاصة بموضوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية،وإعداد وبث برامج إعلامية توعوية مرئية و مسموعة موجهة للأسرة وخاصة للنساء و الأطفال.
- تأهيل الآباء والأمهات وتوعيتهم بالمخاطر التي تتهدد أطفالهم عبر شبكة الانترنت وتحسيسهم بخطورة ما قد يتعرض له أبناءهم عبر منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية، وحثهم على ضرورة متابعة ومراقبة وضبط استخدامات أبنائهم لشبكة الأنترنت، والعمل على تثبيت برامج حجب المواقع الإباحية على حواسيبهم.
- ضرورة منع ولوج الأطفال صغار السن إلى مقاهي الأنترنت، مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة على عمل هذه المقاهي.
- يتعين اتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في مكافحة هذا النمط الإجرامي اللاأخلاقي ،وذلك من خلال إيجاد خطأ خضر لتمكين مستخدمي الأنترنت من

الإبلاغ عن هذه الجرائم ،ولاسيما حالات الابتزاز الجنسي الإلكتروني أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

- تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات و المؤتمرات التي تعالج تطور جرائم التقنية الحديثة وكيفية مكافحتها والحد من آثارها.
- حث الجامعات والمراكز البحثية الوطنية للبحث والدراسة في جرائم تقنية المعلومات التي تمس شرف واعتبار الأشخاص،ومحاولة إنشاء شواهد علمية متخصصة في المجالات الفنية والقانونية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- تخصيص مادة جديدة بكليات الحقوق على مستوى كافة الجامعات المغربية تعنى بدراسة أوجه الحماية القانونية من جرائم التقنية الحديثة أو تحت مسمى قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة.
- تشجيع الباحثين بالدعم المعنوي و المادي،لإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول جرائم تقنية المعلومات المستحدثة، مع دعم المشاريع والبرامج التقنية الموجهة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- **المؤلفات العامة:**

- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 1996.
- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
- أندريه لالاند، "موسوعة لالاند الفلسفية"، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، 2001.
- برسيفال بيلي، "نقد نظرية التحليل النفسي"، ترجمة محمد هلالي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999.
- حسن أكرم نشأتن "علم الأنتروبولوجيا الجنائي" بدون دار طبع، بغداد 2006.
- حسن الجوخدار، "أصول المحاكمات الجزائية" الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، 1991، الجزء الثاني.
- رمسيس بهنام، "الوجيز في علم الإجرام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة طبع.
- سليمان عبد المنعم، "الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2007.
- سيغموند فرويد، "مدخل إلى التحليل النفسي" ترجمة جورج طرابيشي، الطبعة الثالثة مارس 1995، دار الطليعة بيروت.
- عادل يحيين "وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الجابر إسماعيل، "محاضرات في قانون تسليم المجرمين"، أكاديمية الشرطة الملكية، عمّان طبعة غير مؤرخة.

- عبد الرحمان محمد أبو توتة، "علم الإجرام"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- عبد الواحد العلمي، "شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص"، الطبعة السادسة، 2013.
- عدنان الدوري «أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي"، الكتاب الأول، أصول الإجرام، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
- عمر خوري، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- غالية رياض النبشة، "حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2010.
- فرانك واليامز، مارلين مكشان "السلوك الاجرامي: النظريات"، ترجمة وتعليق: عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام والعقاب"، المكتبة الجامعية ليبيا، 1998.
- مبارك عبد العزيز "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي" الطبعة الأولى، 1997.
- محمد الحسيني كروصا، "المجني عليه في الخصومة –دراسة تحليلية مقارنة على ضوء علم المجني عليه"، الطبعة الأولى، السنة 2011.
- محمد عبد الله الوريكات، "مبادئ علم الإجرام"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد فهيم درويشن "الجريمة وعصر العولمة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- محمد نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" الطبعة 6 – دار النهضة العربية القاهرة 1989.
- محمود نجيب حسني، " شرح قانون الإجراءات الجنائية "، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1988.

- محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- معن خليل، "علم المشكلات الاجتماعية"، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر عمان، 1998.
- ميشيل مان، "موسوعة العلوم الاجتماعية"، ترجمة عادل الهواري وآخرون، مكتبة الفلاح 1994.
- نايجل ووربيرتن، "حرية التعبير، مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة زيني عاطف سيد، مراجعة شيماء عبد الحكيم طه، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

- **المؤلفات الخاصة:**

- إبراهيم عيد نايل، "الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2001.
- أحمد خليفة الملط، "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الثانية 2006.
- إدريس النوازلي، "جريمة النصب المعلوماتي: قانونا، واقعا وقضاء"، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2015.
- أرنود روفر، "أنترنت"، ترجمة منى ملحيس ونيبال ادلبي، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- أسامة عبد الله قايد، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- أشرف توفيق شمس الدين، "الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- أكمل يوسف السعيد، "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014. / عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والأنترنت– دراسة متعمقة عن أثر الأنترنت في انحراف الأحداث"، دار الكتب القانونية، 2007.
- أمير فرج يوسف، "الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- إنتصار الغريب، "أمن الكمبيوتر والقانون"، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1994.
- أورين كير، "نطاق الجريمة الافتراضية"، ترجمة عمر بن يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- إيلي ميشال قهوجي، "الجرائم الأخلاقية"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010.
- إيهاب الحضري، "الفضاء البديل، الممارسات السياسية والاجتماعية للشباب العربي على شبكة الانترنيت"، مركز الحضارة العربية، الجيزة، 2010.
- بشرى سلمان حسين العبيدي، "الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بولين أنطونيوس أيوب، "الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- توم فوريستر، "مجتمع التقنية العالية" (ترجمة محمد كامل عبد العزيز)، الطبعة الأولى، مركز الكتب الأردني، عمان.
- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- جلال محمد الزعبي، "جرائم الحاسب الآلي والأنترنت"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، "جرائم تقنية ونظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010.

- جميل عبد الباقي الصغير، " الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- جميل عبد الباقي الصغير: "الأنترنيت والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص35، وأيضا محمد الشناوي: "جرائم النصب المستحدثة" دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى 2008.

- جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة / دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- جميل عبد الباقي الصغير، "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1992.

- حاتم بجاتو، هاني جورجي، "المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها"، منشورات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، بدون تاريخ نشر.

- حسام الدين الأهواني، "الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر.

- حسن طاهر داود، "جرائم نظم المعلومات" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.

- حسن عبد الرزاق منصور، "حياتنا الجنسية بين الموضوعية والقيمية"، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- حسين الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت"، دار النهضة العربية، 2009.
- حسين محمدي بوادي، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- خالد الزعبي وآخرون، "الحاسوب والبرمجيات الجاهزة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- خالد ممدوح إبراهيم "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم، " حجية البريد الإلكتروني في الإثبات"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
- دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى 2011.
- رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، الطبعة الأولى 1999.
- زياد القاضي، "أساسيات علم الحاسوب"، الطبعة الأولى، صفاء للنشر والتوزيع، 1997.
- سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، المحلة الكبرى مصر،2011.
- سامي جلال فقي، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، دار الكتب القانونية المصرية، 2001.

- سعد جاد الله حيدر، "النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة: الهاتف النقال"، دار الكتب القانونية، 2012.
- سلطان مسفر الصاعدي، "دور شبكات التواصل في خدمة العمل الإنساني"، المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد، جدة،2014.
- السيد عتيق، "جريمة التحرش الجنسي – دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- شريف سيد كمال، "الحماية الجنائية للطفل"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- طارق الشدي، "آلية البناء الأمني لنظم المعلومات"، دار الوطن للطباعة والنشر والإعلام، الرياض 2000.
- طارق عفيفي صادق أحمد، "الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي"، الطبعة الأولى 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- طوني عيسى، "التنظيم القانوني لشبكة الانترنت"، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- عادل عبد العال ابراهيم خرشي، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015.
- عادل عبد العال إبراهيم خرشي، "إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، دار الجامعة الجديدة، السنة 2015.
- عادل عزام سقف الحيط، "جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2015، عمان، الأردن.

- عائشة بن قارة مصطفى، " حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.
- عبد الحسن الحسيني، "القاموس الموسوعي في المعلومات والاتصالات والمعلوماتية القانونية"، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، بيروت 2004.
- عبد الحكيم زروق، "التنظيم القانوني للمغرب الرقمي"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2013.
- عبد الرحمان بن عبد الله السند، "جريمة الابتزاز"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 2018.
- عبد السلام بنسليمان، "الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي – دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء"، دار الأمان– الرابط، الطبعة الأولى، 2017.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الأحداث والانترنت: دراسة متعمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، دار الكتب القانونية، القاهرة 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية – دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، " الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح: النظام، الحلول، المشكلات"، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية"، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

- عبد الفتاح بيومي حجازي،"الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- عبد القادر الفنتوخ، "الأنترنت للمستخدم العربي"، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- عبد الله حسين علي محمود،"سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، "جرائم المعلوماتية والأنترنيت – دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنيت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007.
- عزت محمد فتحي، "تفتيش شبكة الانترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- عفيفي كامل عفيف، "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون" دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية 2007.
- علي بن هادي البشري، "جرائم الحاسب الآلي" الطبعة الأولى – الرياض 1419 هـ.
- علي جعفر، "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- علي حسن الطوالبة، "مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، البحرين 2009.
- علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"، الإسكندرية،1997.
- عمر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت" الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 2004.

- عمر بن يونس، "الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية"، الطبعة الثانية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، 2008.
- عمر بن يونس، "الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي"، الطبعة الأولى، بدون اسم ناشر، القاهرة، 2004.
- عمرو عيسى الفقي، "الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت في مصر والدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006.
- عوض منصور، "برمجة الحاسبات الإلكترونية"، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان،1996.
- غسان رباح، "الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- فاروق الحفناوي، "موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2001.
- فائزة الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
- فؤاد محمد الدواش، "التفسيرات النفسية للظاهرة الإجرامية والجرائم المستحدثة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.
- قورة نائلة، "جرائم الحاسب الاقتصادية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- الكعبي محمد عبيد، "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2009.
- لينا محمد الأسدي، "مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، عمان.
- ماركو جيرك (Marco Gercke) "فهم الجريمة السيبيرانية: دليل للبلدان النامية، منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف 2009.

- محمد أحمد فكيرين، "أساسيات الحاسب الآلي"، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1993.
- محمد الألفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت"، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- محمد الأمين البشري، "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، الطبعة الأولى، الرياض 2004.
- محمد الدريني، "مقدمة في أساسيات الحاسب"، الطبعة الأولى، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1991.
- محمد الفيومي، "مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998.
- محمد المنشاوي، "جرائم الانترنت في المجتمع السعودي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.
- محمد أمين الرومي، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- محمد حسين، "المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- محمد طارق عبد الرؤوف، "جريمة الاحتيال عبر الانترنيت" –الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- محمد عبد المحسن المقاطع، "حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي"، من دون ناشر 2004.

- محمد عبيد الكعبي، "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنيت"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد علي العريان "الجرائم المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
- محمد فتحي محمد أنور عزت، "تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار"، دار الكتاب المصرية طبعة 2010–2011.
- محمد محمود المكاوي، "الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع–المنصورة، الطبعة الأولى 2010.
- محمود الزهد ومحمد عثمان، "مقدمة الحاسب الآلي"، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
- محمود عبد الرشيد، أحمد السيد عسكر "الثقافة الثأرية والثقافة المسالمة، تأصيل نظري ودراسة ميدانية للثقافة الفرعية ومحددات السلوك الاجرامي"، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2003.
- مصطفى محمد مرسي، "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية"، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى،2008.
- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- ممدوح عبد الحميد، "البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت"، دار الكتب الوطنية، مصر 2006.
- ممدوح عبد الحميد، "جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية"، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001.
- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، "جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- نبيلة هبة هروال،" الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة"،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.
- نهلا عبد القادر المومني، "الجرائم المعلوماتية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2008.
- هشام رستم، "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1994.
- هشام عبد الحميد فرج، "التحرش الجنسي وجرائم العرض"، الطبعة الأولى، 2011، مطابع دار الوثائق.
- هشام محمد فريد رستم، "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات" مكتبة الآلات الحديثة، 1992.
- هلالي عبد الله أحمد، "تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
- هلالي عبد الله أحمد، "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
- هناء الرملي، "أبطال الانترنيت، كيف تحمي نفسك من البلطجة الالكترونية والتحرش الجنسي عبر الانترنيت"، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2015.
- وفاء مرزوق، "حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
- يوسف حسن يوسف، "الجرائم الدولية للأنترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011، القاهرة.
- يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والأنترنت: المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

- **الأطروحات والرسائل:**

الأطروحات:

- حمد مداح، "الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في فقه الأصول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الموسم الجامعي 2015/2014.
- عليلي عبد الصمد، "الجريمة بين المفهوم القانوني ومدلولاتها في مخيلة الأفراد وثقافتهم"،أطروحة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،الموسم الجامعي 2013/2012.
- غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، "الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان–كلية الحقوق بيروت، 2004.
- محمود عمر "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، بدون سنة مناقشة.
- معاذ سليمان راشد، "المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول –دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2013.
- نجيب بوالماين، "الجريمة والسألة السوسيولوجية : دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة منتوري قسنطينة.
- هروال هبة نبيلة، "جرائم الأنترنيت دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد / تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013–2014.

الرسائل:

- بدري فيصل، "مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

- بديعة الجوال، "القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني: تكامل أم تعارض؟"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، الموسم الجامعي 2015–2016.

- حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة، " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

- سامي مرزوق المطيري، "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

- الناجم كوبان، "الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، وحدة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الموسم الجامعي 2011/2010.

- وئام طوالبية، ماجن أسماء، "التحرش الجنسي عبر الأنترنت"، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2015.

- **المقــالات:**

- ابراهيم بن لعليد، "المجني عليه في خدمة الجاني: الفايسبوك نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4–5، 2017.

- أحمد آيت الطالب، "تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الأنترنت والمعلوميات"، مجلة الملف، العدد 09 نونبر 2006.

- أحمد بن بخيت الشنفري، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين"، مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد16، يناير 2005.

- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الدينبات، "الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015.

- أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013.

- أسامة بن غانم العبيدي، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، يناير 2013.

- إسماعيل رضا، "الوقاية من الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 219، سنة 1999.

- إكرام مختاري، "خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص"،منشورات مجلة دفاتر تربوية العدد الأول، فبراير 2016.

- أكمل يوسف السعيد، "المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت"، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.

- أمال فكيري "إشكالية الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، يناير 2018، الجزائر.

- الناجم كوبان، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناتجة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"،مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع 2017.

- بثينة حبيباتني "معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد 1، ديسمبر 2018.
- بوشعيب أرميل، "الجريمة بين الإحساس والواقع" مجلة الشرطة العدد1، غشت 2014.
- بوشليق كمال، "سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة"، مجلة المفكر، العدد 14، يناير 2017، جامعة محمد خيضر الجزائر.
- بوعزة مكزاري، "قراءة في مشروع قانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر"، مجلة القانون المغربي، العدد 34 مارس 2017، مكتبة دار السلام الرباط.
- حسن الساعاتي، "التحليل الاجتماعي للشخصية"، المجلة الجنائية القومية، مارس 1998، العدد 38، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
- حليمة بن حفو، "محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي: الواقع والآفاق"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، مكتبة الرشاد، سطات.
- حمد خليل، فداء طه، "التحرش الإلكتروني عبر مواقع الأنترنت والتواصل الاجتماعي دراسة على عينة من النساء المقدسيات"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثالث والأربعون، فبراير 2018.
- خالد عثماني، "مكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء التشريع المغربي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول،2014، مكتبة الرشاد سطات.
- رزق سلمودي،ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، "الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" ،مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017.
- زكية عومري، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء القانون رقم 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد المزدوج 4-5 دجنبر 2017، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- سامي حمدان الرواشده، "الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي : دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي"، المجلة الدولية للقانون، يونيو 2017، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة.
- سعيد الكاهية، "الحق في سرية الاتصالات والمراسلات في إطار حماية الأمن والنظام العام"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد السادس 2019، مكتبة وراقة زاكيوي إخوان، مكناس.
- سوزان عدنان، "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث 2013.
- علاء الدين الخصاونة وبشار المومني، "النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، يناير 2013.
- علال فالي، "خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي"، مجلة القضاء التجاري، العدد 2 ،2013.
- فاضل أطاع الله، "استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنيت"، مجلة الشرطة، العدد 53 يونيو 2009.
- فتيحة محمد "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج" مجلة الشرعية والقانون، العدد الثاني والأربعين أبريل 2010.
- فؤاد بوظيشط، "جريمة التحرش الجنسي في ضوء القانون المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 16، ماي 2019.
- كوثر كسطيط، "حماية الأطفال على الأنترنيت"، مجلة الشرطة، العدد 11، أكتوبر 2015.
- محمد أحمد سليمان عيسى، "التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016.

- محمد بنكعبة، "سوسيولوجيا القيم: قراءة في علاقة القيم بالفعل الاجتماعي"، مجلة الرواق، مجلد 04، عدد 01 يونيو 2018، المركز الجامعي غليزان، الجزائر.
- محمد حماد الهيتي، "جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش، دراسة في ضوء التشريع الفرنسي"، مجلة كلية النهرين، العدد 15 شباط 2006.
- ملك محمد الطحاوي، "الجرائم المعلوماتية، أسبابها ومستقبلها: تحليل سوسيولوجي"، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد 28، أكتوبر 2008.
- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، " الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز" المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 44، العدد 194، الرياض 2017.
- منير أوخليفا، "بعض تجليات الاعتداء على الحياة الخاصة للأجير في ظل الغزو التكنولوجي الحديث"، سلسلة دفاتر جنائية، منشورات مجلة دفاتر قانونية، العدد الثاني 2018، مكتبة دار السلام الرباط.
- مها محمد أيوب ذيبان، "الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات"، مجلة دراسات قانونية، العدد 27، 2011، منشورات بيت الحكمة، بغداد.
- ميلود بن عبد العزيز، "الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الأنترنيت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 17، 2012.
- نور الهدى محمودي، "حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، يونيو 2017.
- نوفل علي عبد الله الصفو، "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات – دراسة مقارنة" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث يناير 2015.

- هلالي عبد الله أحمد، "المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني"، مجلة الحقوق (كلية الحقوق، جامعة البحرين)، المجلد السادس، مطبعة جامعة البحرين، 2009.
- يحيى خير الله عودة، "البيئة والسلوك الاجرامي، دراسة نظرية في الانثروبولوجيا الجنائية" مجلة الآداب، العدد 107، جامعة المستنصرية، بغداد، 2014.
- يوسف قجاج، "خصوصية القواعد الإجرائية في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية"، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 14، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

- **المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية:**

- ابتسام كريم، شيماء النقيب، زينب خلف "انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي: استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع الظاهرة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول المنظم من طرف نقابة الأكاديميين العراقيين بتاريخ 11 و12 فبراير 2019، جامعة دهوك – العراق.
- أبو المعالي محمد عيسى "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون" المنظم بالعاصمة الليبية طرابلس في الفترة ما بين 29–31 أكتوبر 2009.
- أحمد شوقي أبو خطوة، "جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها"، ندوة عمل حول جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أيام 18–20 غشت 2007، الطبعة الأولى 2008، الرياض.
- أسماء بنت راشد الرويشد، "ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي"، ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض 2011.

- إيهاب ماهر السنباطي "الجرائم الإلكترونية: قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد" أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19–20 يونيو 2017.

- خليل عشاري "الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية" بحث ضمن بحوث الحلقة العلمية حول مكافحة الاتجار بالأطفال في الفترة من 18–22 فبراير 2002.

- دسوقي محمد سامي،" ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي" –ندوة "الابتزاز المفهوم الواقع، العلاج" –جامعة الملك سعود، 7 و8 مارس 2011.

- دينا عبد العزيز فهمي، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والاعلام" المنعقد يومي 23 – 24 أبريل 2017.

- سعيد موقوش، "الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الإجرائية"، كتاب ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب: الواقع والآفاق 2004 – 2018"، مكتبة الرشاد سطات ،2018.

- سهير العطار، "الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية" المؤتمر الإقليمي الأول" الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة"– القاهرة 2004– مركز البحوث والدراسات المتكاملة.

- السيد عوض، "التطور التكنولوجي والجريمة"، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون حول قضايا السكان والتنمية 19–22 ديسمبر 2004، المركز الديموغرافي بالقاهرة، 2004.

- شريفة بن غذفة وصليحة القص، "الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنت وطرق محاربتها"، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017، إصدارات مركز جيل البحث العلمي.

- صالح بن عبد الله، "الابتزاز: المفهوم والواقع"، ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض.
- عبد الحكيم الحكماوي، "الإثبات في الجريمة الإلكترونية" سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014.
- عبد الرحمان عسيري، "الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال"، بحث مقدم ضمن أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- عبد العاطي عمرو، "التحرش الجنسي من الشارع إلى شبكات التواصل الاجتماعي"، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2016.
- عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " – دراسة تطبيقية قدمت للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد بالرياض بتاريخ 14/13/12 نونبر 2007.
- علي محمود حمودة، "الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – جامعة الإمارات دبي، المنعقد في الفترة 26 – 82 أبريل 2003.
- عمر الشيخ الأصم، "البطاقات الائتمانية المستخدمة الأكثر انتشارا في البلاد العربية " أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.
- عمرو حسين عباس، " أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية" بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي المنعقد بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 26 و27 أبريل 2008.

- محمد أحمد سليمان عيسى، "التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، الجزائر.
- محمد حشيش، "الحماية الجنائية من استخدام الهواتف الخلوية"، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور اقتصادي وعلمي، جامعة حلوان كلية الحقوق 2006.
- محمد محي الدين عوض، "مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمود صالح، "الجرائم المعلوماتية، ماهيتها: صورها"، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الاقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والمنعقدة بسلطنة عمان في الفترة ما بين 2–4 أبريل 2006.
- ممدوح عبد الحميد، "جرائم استخدام شبكة المعلومات الدولية" – بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات عام 2000.
- موسى مسعود ارحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية" مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول: "المعلوماتية والقانون" الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة 28 –29 أكتوبر 2009.
- موسى مسعود ارحومة، "تحديد النطاق المكاني لجرائم تلويث البيئة البحرية والقانون الواجب التطبيق"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة والقانون/جامعة إربد الأهلية بعنوان: "البيئة في ضوء الشريعة والقانون، واقع وتطلعات"، الأردن، خلال الفترة 12 – 13 يوليو 2006.
- نزار بن حسين محمد الصالح، "آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع"، بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، الطبعة الأولى، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، 2011.

- هبة عيسوي، "التحرّش الإلكتروني يحاصر الفتيات" المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2016.

- هشام مفيد محمود، "الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية"، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،الرياض، 2002.

- هشام ملاطي، "خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية: محاولة لمقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014.

- هلال البياتي، عبد الستار الكبيسي، عوني الفخري، "ندوة القانون والحاسوب"، سلسلة المائدة الحرة رقم 37، بيت الحكمة بغداد، مطبعة اليرموك 1999.

- يونس عرب، "دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "أخلاق المعلومات"، نادي المعلومات العربي 17/16 أكتوبر 2002.

- **المنشورات والدلائل:**

- جورج الخوام، "الحواسيب اليوم"، منشورات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، الطبعة الأولى، فيينا 1992.

- أي سي دي أل العربيةICDL Arabia، "تقرير السلامة على الأنترنت"، دراسة بحثية حول سلوك الشباب العربي على الأنترنت والمخاطر التي يتعرضون لها، 2015.

- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، 18–20 أبريل 2005، دليل المناقشة، منشورات الأمم المتحدة.

- المنشور المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المعنون بمكافحة الاتجار بالأطفال: كتيب إرشادي للبرلمانيين.
- منشورات الأمم المتحدة، "مكافحة الاتجار بالأشخاص"، كتيب إرشادي للبرلمانيين، دون سنة نشر.
- منشور عدد 31س/ر ن ع، "حول قانون محاربة العنف ضد النساء"، صادر عن رئاسة النيابة العامة بتاريخ 28 يونيو 2018.
- رسالة دورية عدد 10 س3، موجهة من وزير العدل إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بتاريخ 06 فبراير 2017، حول موضوع: "تفعيل القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، "دليل حماية الجمهور الناشئ في وسائل الاعلام السمعية البصرية"، مارس 2007.
- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.O.5.V2) الجزء الأول.

- **القرارات والتقارير:**

- بلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول إحصائيات قطاع الاتصالات بالنسبة للفصل الثاني من سنة 2017.
- القرارات 70/53 في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و49/54 في 1 كانون الاول/ديسمبر 1999، 28/55 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و19/56 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و53/57 في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و32/58 في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003 حول موضوع «التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي».

- القرارات 63/55 في 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، و121/56 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 بشأن «مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات».
- القرار 239/57 في 20 كانون الاول/ديسمبر 2002 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني».
- قرارات الجمعية العامة 239/57 في 31 كانون الثاني/يناير 2003 و199/58 في 30 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن «إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني».
- القرار CCPCJ 16/2/2007 من نيسان/أبريل 2007 «المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال» (الفقرات 7، 16).
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2007/20 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2007 بعنوان «التعاون الدولي من أجل منع وتحري ومقاضاة ومعاقبة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية» (E/2007/30 و E/2007/SR.45).
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/2004 بتاريخ 21 تموز/يوليو 2004 بعنوان «التعاون الدولي لمنع التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على الاحتيال، وإساءة استعمال الهوية وتزييفها والجرائم ذات الصلة».
- نجاة معلا مجيد، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة 2009.
- قرار الجمعية العامة عدد 36/55 صادر بتاريخ 22 يناير 2001.
- منظمة العمل الدولية، "العمل الجبري والاتجار بالبشر: مرجع أحكام قضائية"، دليل تدريبي للقضاة والمدعين العموميين والعاملين بالسلك القانوني، برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري، طبع في جمهورية مصر العربية، 2018.
- مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص" البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك 2008.

- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، بودابست، 23 نونبر 2001.
- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، دورة أبريل 2016، السنة التشريعية الخامسة 2015-2016، الولاية التشريعية التاسعة،2011-2016.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ 1990/12/14.

- **الإتفاقيات الدولية والإقليمية:**

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية والخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001.
- اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية لسنة 2007.
- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.

- **النصـوص القانونيـة:**

- الدستور المغربي.

- مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- قانون الصحافة والنشر رقم 13-88.
- القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.
- قانون العقوبات البلجيكي.
- القانون المدني الألماني.
- القانون الجنائي الكندي.
- قانون آداب الاتصالات الأمريكي لعام 1996
- والقانون الأمريكي لمنع إباحية الأطفال لعام 1996.
- قانون العدالة الجنائية والنظام العام الإنجليزي لعام 1994.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لعام 2007.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- القانون الكويتي رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- نظام الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2006.

- **قـرارات وأحكام قضائية:**

- قرار عدد 691، ملف عدد 14/2641/64، صادر بتاريخ 2014/07/17 عن غرفة الجنايات الإبتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.
- قرار عدد 41، في القضية عدد 2014/2645/126، صادر بتاريخ 2015/01/20 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.

- قرار عدد 799، في القضية عدد 13/93، صادر بتاريخ 2013/10/09 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.
- قرارعدد 1056،في القضيةعدد 2013/2646/116،صادر بتاريخ 2014/11/11 عنغرفةالجناياتالاستئنافيةبمحكمةالاستئنافبفاس،قرارغيرمنشور.
- حكم عدد 4493 صادر بتاريخ 2017/12/04 في القضية الجنحية التلبسية عدد 17/4205، المحكمة الابتدائية بفاس، حكم غير منشور.
- حكم عدد 1686 صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2012/10/18 في الملف عدد2012/1666/2105، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 114.
- حكم عدد 855 صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2014/05/26 في الملف الجنحي تلبسي عدد 2014/869/2105، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 115.
- حكم عدد 331، صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2016/03/03 في الملف الجنحي تلبسي عدد 2016/2105/304، حكم غير منشور أورده عبد السلام بنسليمان، مرجع سابق، ص 115.
- حكم عدد 3389 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2015/10/28 في الملف الجنحي تلبسي عدد 15/2849، حكم غير منشور.
- قرار عدد 2255 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25 ماي 2016 في الملف الجنحي عدد 16/2602/2024، قرار غير منشور.
- قرار عدد 111 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/06 في الملف عدد 15/2601/7911، قرار غير منشور.
- قرار عدد 8261 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 دجنبر 2015 في الملف عدد 15/7766، قرار غير منشور.
- قرار عدد 7156 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضا ءبتاريخ 30 نونبر 2015 في الملف عدد 15/7156، قرار غير منشور.

- قرار عدد 06 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 04 يناير 2016 في الملف عدد 15/7164، قرار غير منشور.
- قرار عدد 615 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 27 يناير 2016 في الملف عدد 15/8234، قرار غير منشور.
- قرار عدد 756 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 03 فبراير 2016 في الملف عدد 15/8516، قرار غير منشور.
- قرار عدد 870 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف عدد 15/7771، قرار غير منشور.
- قرار عدد 1043 صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17 فبراير في الملف عدد 16/381، قرار غير منشور.
- حكم عدد 74 صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 25 فبراير 2013 في الملف عدد 13/98، قرار غير منشور.
- قرار عدد 4998 صادرعن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف عدد 17/1127، قرار غير منشور.
- حكم عدد 9714 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 09 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/9535، حكم غير منشور.
- حكم عدد 10029 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 20 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/9757، حكم غير منشور.
- حكم عدد 11393 صادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 25 نونبر 2015 في الملف عدد 15/11143، حكم غير منشور.
- حكم عدد 3389 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28 أكتوبر 2015 في الملف عدد 15/2849، حكم غير منشور.
- قرار استئنافي عدد 5335 صادر بتاريخ 2014/11/24 عن استئنافية مكناس في الملف الجنحي عدد 14/3728، قرار غير منشور.
- قرار استئنافي صادر بتاريخ 2014/04/03 عن استئنافية مكناس في الملف الجنحي عدد 2014/11، قرار غير منشور.

- قرار 7/509 الصادر بتاريخ 2000/02/17 في الملف الجنائي عدد 99/2039، مشار إليه في دليل وزارة العدل المتعلق بشرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص 46.
- قرار عدد 2017/4998 صادر بتاريخ 2017/11/22 في الملف الجنحي التلبسي عدد 2017/2602/1127 عن محكمة الاستئناف بفاس، قرار غير منشور.
- حكم ابتدائي عدد 2017/4493 صادر بتاريخ 2017/12/04 في الملف الجنحي عدد 17/4205 عن المحكمة الابتدائية بفاس، حكم غير منشور.
- الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسلا تحت عدد 13/809 الصادر بتاريخ 2013/04/24
- حكم جنحي ابتدائي رقم 806 صادر بتاريخ 2010/06/14، ملف جنحي تلبسي عدد 10/733.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2013/12/09 تحت عدد 1967، ملف جنحي تلبسي عدد 2013/1866/2105، حكم غير منشور.

المراجع الأجنبية:

• المراجع باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages généraux:**

- Christian Debuyst, Françoise Digneffe, Jean-Michel Labadie, Alvaro P. Pires, « Histoire des savoirs sur le crime et la peine », Larcier, Bruxelles, 2008.
- LAPLANTE.J « Crime et traitement, introduction critique à la criminologie » Montréal, Boréal Express 1996.

- **Ouvrages Spéciaux:**

- André VITALIS « Informatique, pouvoir et libertés » Economica 1981.

- Bart DE SCHUTTER, "la criminalité liée à l'informatique" R.D.P.C. 1985.
- Mohamed CHAWKI « Essai sur la notion de la cybercriminalité » institut européen des hautes études internationales (IEHEI) Juillet 2006.
- Daniel BECOURT, "Reflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée", Gaz De pal, décembre 1997.
- Deborah MUIR, « La violence contre les enfants dans le cyberespace », Ecpat international, septembre 2005.
- Denis HANOT, « Harcèlement au travail de quel droit ? », Edition L'Harmattan, Paris, 2002.
- Donn .B . PARKER- combattre la criminalité informatique- edOras 1985
- Edith BARDEL, « L'exploitation sexuelle et commerciale des enfants : un fléau mondial », L'harmattan, Paris,2010.
- K.V. LANNING «Agresseurs d'enfants : analyse du comportement des agents de la force publique chargés d'enquêter sur l'exploitation sexuelle d'enfants par des agresseurs sexuels », Quatrième édition, septembre 2001, Centre national pour les enfants disparus et exploités.
- M.Mass- le droit pénal spécial né de l'informatique- informatique et droit pénal : travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers 1981 4 ed cujas.
- Michel WALRAVE, "Cyberharcèlement : risque du virtuel, impact dans le réel", publications de l'observatoire des droits de l'internet, Bruxelles 2009.
- Philippe ROSE « Menace sur les autoroutes de l'information » Paris – L'harmattan 1996.

- Sedalian VALERIE, « Droit de l'internet : réglementation, responsabilités contrat », édition net press, Paris 1997.

- **Thèses et Mémoires :**

- Adélaïde TROUSSELARD « La protection des mineurs et le sexe en ligne », Mémoire réalisé dans le cadre du Master de recherche : « Institutions et fonction de la justice européenne et comparée », Faculté de droit et de sciences politiques, Université Paul Cézanne Aix Marseille 3, saison universitaire 2005 – 2006.
- Bouchaïb RMAÏL, "La criminalité informatique, criminalité à double dimension : internationale et nationale", thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit privé, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Fès, saison universitaire 2004-2005.
- Caroline VALLET, "La protection des mineurs face à la cyber-pédopornographie, étude comparée entre le droit criminel canadien et français", thèse présentée à la faculté supérieure en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, université de Montréal, 2009.
- Cécile NLEND, « la protection du mineur dans le cyberespace » Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de Picardie Jules Verne, Faculté de droit et de sciences politiques - Toulouse, 2007.
- Sofia BELGHITI, "Les mineurs et les infractions à l'internet", mémoire pour l'obtention du D.E.S.S en droit privé, UFR "Justice des mineurs", Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales, Fès. Année universitaire 2007-2008.
- Valerie KAISER, "La protection des mineurs sur internet: la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés

préjudiciables", mémoire présenté à l'UCL en vue de l'obtention du grade du maître en droit, Louvain la Neuve, 2009.

- **Articles:**

- Alain DIBERDER, «Supplement Monde Interactif », Sabir Cyber, le monde edition Proche, Orlent, 26 Novembre 1999.
- EDELMAN, "Esquisse d'une théorie du sujet, l'homme et son image", Dalloz.
- Géraldine PERONNE & Emmanuel DAOUD, « Discriminations et réseaux sociaux », AJ Pénal, N12 du 11/12/14.
- Jennifer LOUGHLIN et Andrea TAYLOR "Leurre d'enfants par internet", Juristat, vol 29, n° 1, Mars 2009.
- K-Tredman, « Fraude et autre d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs éléctroniques » Rev. Dr. Pen.crim-1984
- Nicolas VERLY, « Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux : définitions, responsabilités et sanctions » AJ Collectivités territoriales, n 12 du 16/12/2014.
- Richard POULIN, "La pornographie, les jeunes, l'adocentrisme", les cahiers dynamiques, n° 50, Mars 2011.
- Sophie PRETOT, « L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle » Dalloz actualité, 19 janvier 2017.

- **Séminaires et conférences :**

- Aube ventéjoux, « construction identitaire des jeunes et risque liés aux usages d'internet : hyper sexualisation, impact du discours pornographique, cybersexisme ». Journée d'études « hyper sexuelisation, cyber-harcélement sexuel et impact de la pornographie chez les jeunes - Repérer, Prévenir, Accompagner » Dreux-vernouillet, 25 Novembre 2016.
- Caroline GIRARD, "Exploitation sexuelle et nouvelles technologies", colloque international sur l'exploitation sexuelle des enfants et les conduites excessives, la malbie, Québec, 31 mai 1er et 2 juin 2011, institut québécois de la sexologie clinique

- **Directives**
  - directive UE/92/2011 du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 relative à la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie et remplaçant la décision cadre JAI /68/2004 du conseil

- **Arrêts et jugements**
  - Cour d'appel de Paris, 13ème chambre, dossier n° 01/03637, Arrêt du 2 avril 2002.
  - Cour d'appel de Paris, 11ème chambre, dossier n° 2005/27521, arrêt du 22 février 2005.

- **المراجع باللغة الإنجليزية:**

- Barak A., "Sexual harassment on the internet (electronic version) social science computer review, 23-2005.
- Benson (Cart) Jablon, Kaplan (Paul) Rosenthal (Mara) computer Crimes- American C.L Rev 1997- Vol N 2 .
- Carl BENSON - Andrew JABLON - Paul KAPLAN - Mara ROSENTHAL « computer crimes » American C.L Rev Vol 34- N° 2

- David ICOVE, Karl SEGER, William VONSTORCH « Computer crimes : A crime fighter's handbook » Sebastopol, CA : O'reilly and associates 1995.
- David Johnston and Sunny Handa : Cyber Law – what you need to know about doing business onligne, 2 Ed,2002.
- Donn B PARKER « Fighting computer crime » - a new frame work for protecting information – 1998.
- Eoghan Casey « Digital Evidence And computer crime » second edition, Acadimic press 2004 ISBN.
- Eric Sinord & William Reilly : cyber crimes : A practical approach to the application of federal computer crime laws - santa clare computer and high technology law journal- Santa clara - University school of law-may 2000-volume 16-number 2.
- Helena Barwick- A Guide to the Research into the effects of sexually explicit film and videos- office of film & literature classification 2003- New Zealand.
- j -Gagnon - W. Simon « Social conduct the social sources of human sexuality » Chicago Aldine 1993.
- Kennedy A. and Melanie T., "Online harassment and victimization of college students", justice policy journal 7 (1). 2-21 Electronic version 2010.
- Merwe Vander-computer and other crimes against information technology in south Africa – R.I.D.P1993.
- Micheal HIRST « Jurisdiction and the ambit of the criminal law », published by Oxford university, 2003.
- Robert THEOBALD – Problem/possibility focusers – Anew knowledge for the communication era in howard. F.Didsbury.ed. communication and future society – 1982.
- Roden Adrian - Computer crime and the Law –C-L-J-1991- VOL 15.
- Susan W BRENNER-(Attempted) computer Murder (Observations on technology law and lawlessness) published by Oxford university Press 2009.

- Tom Forester – Essentiel problems to high tech society – First mit press edition cambridg, Massachusetts-1989.
- ULRISH Sieber « Criminal liability for the transfer of data in inetrnational computer networks »-New problems for German law-E-J-C 1997 Vol 5 issue 1.

- **Webographie**

- www.omanlegal.org/law
- https://thmanyah.com
- www.foto-master.com
- www.humanium.org
- www.bbc.com
- www.unesco.org
- www.minshawi.com
- www.youm7.com
- www.alhayat.com
- www.accronline.com
- www.lebarmy.gov.lb
- www.reuters.com
- www.unodc.org
- www.arableagueonline.org
- www.lejuriste.ma
- www.antiextortion.net
- www.e-juristes.org
- www.lawsource.com
- www.panoptinet.com
- www.britishlaw.org.uk
- www.legifrance.gov.fr

- www.francenet.fr
- www.justice.gov.ma
- www.socio.yoo7.com

الفهرس

مقدمة.....1

البابالأول:جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية و المضمون الإباحي: رؤية تأصيلية 17
الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم تقنية المعلومات الحديثة.....18
المبحث الأول:المدلول العام لجرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة.....19
المطلب الأول:مفهوم تكنولوجيا المعلومات الحديثة 19
الفقرة الأولى: الجانب الفني و التقني لأجهزة الحاسبات 20
أولا:ماهية الحاسب.....20
ثانيا: مكونات الحاسب.....23
الفقرة الثانية: ماهية الهاتف المحمول وتطوره.....29
أولا: مفهوم الهاتف المحمول وأهم مكوناته 29
ثانيا: التقنيات و الخدمات الإضافية بالهاتف المحمول.....32
المطلب الثاني: شبكات المعلومات.....34
الفقرة الأولى: التعريـف بشبكات المعلومات وأنواعها 34
أولا: التعريف بشبكات المعلومات.....35
ثانيا: أنواع شبكات المعلومات 36
الفقرة الثانية: شبكة الأنترنت 37
أولا: تعريف شبكة الأنترنت و تطورها التاريخي.....37
ثانيا: الأطراف المتعاملين في مجال شبكة الأنترنت وأهم خدماتها 40
المبحث الثاني: ماهية جرائم التقنية الحديثة وسماتها العامة.....46
المطلب الأول: نظريات و أسس تعريف و تصنيف جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....46
الفقرة الأولى: المحاولات الفقهية لتعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....47
أولا: الاتجاه الذي يضيق من مفهوم جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة 47
ثانيا: الاتجاه الذي يوسع مفهوم جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة 49
الفقرة الثانية: المحاولات الفقهية لتصنيف جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....52
أولا: تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات محل الجريمة و تبعا لدور الوسيط الالكتروني في الجريمة 52
ثانيا: تصنيف الجرائم تبعا لمعيار فكرة الغرض النهائي أو المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء 55
المطلب الثاني: خصائص جرائم تقنية المعلومات الحديثة و أصناف مرتكبيها 60
الفقرة الأولى: خصائص جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....60
أولا: جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة متعدية الحدود أو جريمةعابرة للدول 61
ثانيا: خصوصية جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة 63
الفقرة الثانية: طوائف مرتكبي جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....65
أولا: دراسة دونباركر 66
ثانيا: دراسة دافيدإيكوف- كارلسيجر- ويليام فونسطورش 68
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية و المضمون الإباحي 71
المبحث الأول:المقومات النظرية لجرائم تقنية المعلومات الإباحية و موقع أطراف الجريمة و وسائل تنفيذها.....72
المطلب الأول: ماهية جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية و الاتجاهات النظرية في تكييفها.....72

الفقرة الأولى: مفهوم جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية 73
أولا: صعوبة تعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية.....73
ثانيا: تعريف جرائم تقنية المعلومات الحديثة الإباحية الطفولية 76
الفقرة الثانية: الاتجاهات النظرية لتكييف الجرائم الإباحية.....79
أولا: موقف الاتجاه الأخلاقي المحافظ.....80
ثانيا: موقف الاتجاه التحرري واتجاه الحركة النسائية 83
المطلب الثاني: أطراف جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي / الإباحي ووسائل ارتكابها....86
الفقرة الأولى: أطراف جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي 86
أولا: الفاعل في الجريمة 87
ثانيا: دورالمجني عليه في الجريمة 92
الفقرة الثانية: أساليب تنفيذ جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الإباحية 96
أولا: آليات ارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.....96
ثانيا: الوسائل و التطبيقات المساعدة على ارتكاب جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية 100
المبحث الثاني: الأبعاد الاجتماعية و النفسية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية و المضمون الإباحي.....106
المطلب الأول: موقع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية ضمن النظرية الاجتماعية 106
الفقرة الأولى: النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي.....107
أولا: نظرية الصراع 107
ثانيا : نظرية الأنومي.....110
ثالثا: نظرية الثقافة الخاصة الجانحة.....112
رابعا: نظرية التفكك الاجتماعي 113
الفقرة الثانية: واقع انتشار جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية.....115
أولا: الدراسة الأولى.....116
ثانيا: الدراسة الثانية.....117
ثالثا: الدراسة الثالثة.....119
المطلب الثاني: الاتجاهات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي المعلوماتي ذو الطبيعة الجنسية 121
الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي.....121
أولا: نظرية فرويد.....122
ثانيا: النظريات النفسية اللاحقة على فرويد.....126
الفقرة الثانية: التفسيرالتكاملي لدى ديتوليو.....129
أولا: مضمون نظرية ديتوليو.....129
ثانيا: تقديرنظرية ديتوليو وعلاقتها بجرائم التقنية الجنسية والإباحية 132
الباب الثاني: جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الإباحية: رؤية موضوعية إجرائية.....135
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية..137
المبحث الأول: الإطارالواقعي لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية.....138
المطلب الأول: تجليات الاستغلال الجنسي للأطفال بواسطة تقنية المعلومات الحديثة.....138
الفقرة الأولى: تعريض الطفل للانحراف باستخدام شبكة الأنترنت: الطفل كمتلقي 139

أولا: عرض الصوروالأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة.....139
ثانيا: تحريض القاصرين على إتيان أفعال جنسية.....142
الفقرة الثانية: استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستخدام شبكة الأنترنت: الطفل كموضوع
.....145
أولا: إباحية الأطفال الحقيقية.....146
ثانيا: إباحية الأطفال المزيفة.....148
المطلب الثاني: تطورالمجتمعالرقمي وانعكاسه على جرائم الاعتداءعلى الحياة الخاصة 149
الفقرة الأولى: ماهية الحق في الحياة الخاصة و طبيعته القانونية.....150
أولا: مفهوم وعناصرالحياة الخاصة.....150
ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.....155
الفقرة الثانية: صورالاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية على الحق في الحياة الخاصة في المجتمع الرقمي.....161
أولا: الابتزازالجنسي الإلكتروني.....161
ثانيا: التحرش الجنسي الإلكتروني.....164
المبحث الثاني: الحماية التشريعية من جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي.....169
المطلب الأول: مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي في ضوءالتشريع الدولي.....170
الفقرة الأولى: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.....170
أولا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.....172
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكولها المتعلق بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال.....177
الفقرة الثانية: مكافحة جرائم التقنية ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي على المستوى الإقليمي.....185
أولا: اتفاقية بودابست لمكافحةا لجرائم المعلوماتية.....185
ثانيا: قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و ما في حكمها
.....190
المطلب الثاني: جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي بين قواعد التشريع الوطني والاجتهاد القضائي.....194
الفقرة الأولى: أوجه الحماية القانونية من خلال القوانين الوطنية.....195
أولا: موقف القانون الجنائي من جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية و المضمون الإباحي.....195
ثانيا: تجليات الحماية من خلال القوانين المنظمة للصحافة والإعلام.....211
الفقرة الثانية: المقاربة القضائية بين غياب دينامية النص و إشكالية التكييف في ظل تطور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية.....216
أولا: قصور القضاء المغربي في استيعاب مفهوم جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية و تحديد نطاقها.....217
ثانيا: أزمة التطبيق القضائي في ظل تطور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية وإشكالية التكييف.....223

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.....230
المبحث الأول: الدليل الرقمي وسؤال نـجاعة القواعد التقليدية خلال مرحلة البحث والتحقيق 232
المطلب الأول: طرق الإثبات المستحدثة (الدليل الرقمي) 234
الفقرة الأولى: ماهية الدليل الرقمي 234
أولا: مفهوم الدليل الرقمي 235
ثانيا : مزايا ومساوئ الدليل الرقمي 237
ثالثا: مصادرالدليل الرقمي 240
الفقرةالثانية: حجيةالدليلالرقمي 242
أولا: حجية الدليل الرقمي في النظم المقارنة.....242
ثانيا : شروط قبول الدليل الرقمي وحجيته أمام القاضي الجنائي 247
المطلب الثاني: مدى خضوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية للقواعد الإجرائية المرتبطة بالبحث والتفتيش والحجز 255
الفقرة الأولى: مدى استيعاب القواعد الإجرائية الواردة في قانون المسطرة الجنائية لشكليات البحث الخاصة عن جريمة تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية..256
أولا : تقييد البحث عنجرائم تقنية المعلومات الحديثة ببعض الشكليات الخاصة.....257
ثانيا : مدى استيعاب قانون المسطرة الجنائية لشكليات البحث الخاصة 259
الفقرة الثانية: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتفتيش والحجز في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية 264
أولا : خصوصية التفتيش في جرائم تقنية المعلومات الحديثة 265
ثانيا: إجراءات حجز الدليل الرقمي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة 271
المبحث الثاني: معاييرتحديد الاختصاص وآليات التعاون الدولي.....276
المطلب الأول: قواعد الاختصاص الدولي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة 276
الفقرة الأولى: القواعد المحددة للاختصاص المكاني في القانون الجنائي المغربي 277
أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي 277
ثانيا : النتيجة المترتبة على توفرمبدأ الإقليمية والاستثناءات الواردة على المبدأ 280
الفقرة الثانية: إشكالية الإختصاص في جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية 285
أولا: الاتجاهات الفقهية المرتبطة بمسألة الاختصاص القضائي 286
ثانيا: الجهود الدولية لإقرارالاختصاص القضائي في جرائم تقنية المعلومات الحديثة...289
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم التقنية ذات الطابع الجنسي والمضمون الإباحي.....296
الفقرة الأولى: أشكال التعاون الدولي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....297
أولا: التعاون الأمني على المستوى الدولي 297
ثانيا: المساعدة القضائية الدولية 300
ثالثا: التسليم في جرائم تقنية المعلومات الحديثة.....306
الفقرة الثانية: الصعوبات التي توجه التعاون الدولي و كيفية القضاءعليها.....309
أولا: الصعوبات المواجهة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذات الطابع الجنسي 310
ثانيا: كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي.....313
خاتمة.....320

قائمة المراجع 332
الفهرس 369

بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره، فإن الأخذ بالآليات العلمية الحديثة يؤثر تأثيرا كبيرا في ظاهرة الإجرام،فمنذ ثمانينات القرن الماضي التي شهدت ثورة تقنية المعلومات،برزت ظاهرة جرمية غير معتادة رافقت خط المسار التاريخي الذي مرت به تقنية المعلومات نشأة وتبلورا وتطورا، وشكلت انعكاسا حتميا لاستفادة المجرمين من المعطيات التي استحدثها هذا التطور التكنولوجي، وتمثلت بداياتها بجرائم الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزونة في الحاسبات الآلية والاستعمال غير المشروع لها.

ومع التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وما نتج عنها من تقنيات ووسائط إلكترونية، والتي مثلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لهذه التكنولوجيا لم ينف الانعكاسات السلبية التي أفرزها إساءة استخدام هذا التطور الذي أضفى طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية، فتم توظيف تقنية المعلومات الحديثة في الاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونيا والتزييف والتزوير والاحتيال الإلكتروني، وتدمير الحسابات البنكية.

وقد انعكس المسار التاريخي الذي مرت به تكنولوجيا المعلومات على طبيعة جرائم تقنية المعلومات وأيضا على المستهدفين منها، بحيث انتقلت من الإضرار بالبيانات إلى الاعتداء على الأشخاص، مما يشكل خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية.

فالتقدم التقني وظهور تقنية المعلومات الحديثة والتطور الهائل والسريع في وسائطها وانتشارها بين أفراد المجتمع، أضفى على النيل من سمعة الأشخاص والإخلال بالآداب والأخلاق عن طريق وسائط تقنية المعلومات الحديثة طابعا خاصا، وجعل من هذه الأفعال ظاهرة مستحدثة تثير القلق والاهتمام، كما اتخذ التعدي على حرمة الحياة الخاصة نمطا

مختلفا نتيجة ولادة مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة، تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي.

ولا شك أن عالمية نطاق وسائط تقنية المعلومات الحديثة أدى إلى تحولها إلى مساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة من جرائم جنسية وإفساد الأخلاق والتعرض للآداب العامة، التي هي في الأساس جرائم تقليدية موجودة بالفعل، إلا أن وسائط تقنية المعلومات الحديثة سهلت عملية ارتكابها وخلقت منها شكلا جديدا ومتنوعا، فانتشرت الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية، والتحريض على إتيان أفعال جنسية عبر المواقع والقوائم البريدية الإباحية، وارتيادها والشراء منها، والاشتراك فيها أو إنشائها. هذا بالإضافة إلى انتشار جرائم التحرش الجنسي الالكتروني والابتزاز الإلكتروني، وهي جرائم تشكل إرهابا عاطفيا يوجه إلى شخص معين عبر استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة بنية ازعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تهديده أو تخويفه، وبمعنى آخر التسبب له بأذى نفسي وعاطفي وأحيانا بأذى جسدي.

وبرغم أن هذا الاجرام المستحدث يطال ضرره المتعاملين بوسائط تقنية المعلومات الحديثة بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم، إلا أن واقع هذه الظاهرة الجرمية وغالبية الدراسات والجهود الدولية في هذا المجال أظهرت مدى الحاجة لحماية القاصرين بشكل خاص من أن يكونوا عرضة للمواد الإباحية المنتشرة في الفضاء السبيراني، أو من أن يكونوا محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا لهم. فقد أظهرت الدراسات جملة من الجرائم الجنسية والأعمال الإباحية التي تستهدف القاصرين، من تحريضهم على الأعمال الجنسية وإغوائهم أو محاولة إغوائهم لارتكاب أعمال إباحية، أو تلقي أو نشر المعلومات عنهم عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة من أجل أعمال إباحية، أو التحرش الجنسي بهم واستدراجهم عبر هذه الوسائط، أو نشر وتسهيل واستضافة المواد الفاحشة لهم عبر الأنترنت، أو تصويرهم أو

إظهارهم ضمن أعمال إباحية، أو استخدام الأنترنت لترويج الدعارة أو لنشر المواد الفاحشة عنهم.

فبظهور طوفان الشبكة العنكبوتية "الانترنت"، وفي ظل سهولة تدفق المعلومات من هذه الشبكة المعلوماتية وتوفير إنسيابية لمرور البيانات عبر قنواتها في خضم هذه الصحوة الرقمية، تنامت حدة المخاطر المحدقة بالأشخاص –قاصرين كانوا أمراشدين–في الفضاءالرقمي والتي تستهدفهم في شرفهم واعتبارهم وفي حقهم في الحياة الخاصة، مما طرح مشكلات قانونية مرتبطة بعدم استيعاب القانون الجنائي التقليدي لهذه الطائفة من جرائم تقنية المعلومات، وهو ما أدى إلى تشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم دون رادع أو خوف من العقاب.

وإزاء هذا الوضع، حاول البعض تطبيق ما جاء من نصوص في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وإنزال العقاب على الجناة على أساسها، إلا أن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لردع من تسول إليهم أنفسهم القيام بهذه الأفعال، وهذا ما جعل أجهزة العدالة تقف مكتوفة الأيدي أمام مرتكبي جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية.

ولم يكن ذلك القصور في نطاق القانون الموضوعي فحسب، بل امتد ليشمل النصوص الإجرائية، فلقد أثارت هذه الجرائم بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في بيئة افتراضية لا مكان فيها للأدلة المادية، مما أظهر مدى الحاجة إلى تطوير آليات البحث بما يتلاءم وخصوصيات هذه الجرائم، وجعل مسألة ملاءمة الإجراءات الجنائية في البحث والتحري مع خصوصية جرائم تقنية المعلومات تستأثر باهتمام المشرعين في مختلف الدول، الأمر الذي دفع مجموعة من هذه الدول لإعادة النظر في تشريعاتها المحلية إدراكا منها لعجز وقصور القواعد الإجرائية التقليدية في التعامل مع جرائم التقنية الحديثة من جهة، وسعيا منها أيضا لملاءمة قوانينها الوطنية مع مختلف المعايير والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار وخصوصا اتفاقية "بودابست" ومختلف المبادرات السابقة

لها والاتفاقيات المشتقة عنها من جهة أخرى، حيث عملت هذه الدول على وضع قواعد إجرائية حديثة تستجيب لطبيعة وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

وكما هو الحال في جميع الدول، فقد عرف المغرب انتشار واستفحال جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، لكنه بخلاف بعض الدول تأخر تضمين تشريعه الجنائي مقتضيات تتصدى لهذا النوع الجديد من الجرائم المستحدثة، مما دعا الفقه إلى المطالبة بالإسراع بسن قانون يهم جرائم تقنية المعلومات بمختلف أصنافها، وبالأخص تلك التي تطال الأشخاص وتستهدف الاعتداء على سمعتهم والنيل من شرفهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة.

وهذا ما استجاب له المشرع المغربي خلال السنوات الأخيرة من خلال سن مجموعة من القوانين تتضمن بعض من فصولها –بشكل صريح أو ضمني–مقتضيات تهم جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، بعد أن أبان الواقع عن أزمة واضحة في تكييف هذه الأفعال المستجدة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي. حيث بادر المشرع المغربي إلى إضافة نصوص أخرى إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي من أجل ملاءمته مع التطور التكنولوجي من جهة، وأيضا بغية التناغم مع المقتضى الدستوري المرتبط بالحق في حماية الحياة الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24 من الدستور المغربي من جهة أخرى.

وتبعا لذلك، أضاف المشرع المغربي لمجموعة القانون الجنائي كل من القانون رقم 24–03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، والقانون رقم 13–103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14–27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وهي قوانين تتناول في بعض من فصولها مقتضيات تعالج بعضا من صور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وتروم تعزيز حماية الأشخاص في فضاء رقمي يعج بكائنات من ذوي النزعات الإجرامية الجنسية والتشهيرية.

أهميــة الأطروحة:

يعد موضوع جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا في إطار القسم الخاص من القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من آثار سلبية على مستوى الأفراد بشكل خاص، وعلى مستوى المجتمع بشكل عام.

وموضوع جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من الموضوعات التي لا تزال بكرا، والتي لم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الجنائي، إذ أن معظم جوانب وصور هذه الطائفة من الجرائم لا يزال غامضا وتحتاج إلى من يسبر أغوارها، خاصة في ظل حداثة ومحدودية النصوص التشريعية التي تكافح هذا النوع من الإجرام المستحدث، كما أن أغلب الدراسات المنشورة في مجال جرائم تقنية المعلومات اقتصرت على البحث في عموم هذه الجرائم دون الغوص في أعماقها، حيث توجهت غالبية هذه الدراسات إلى تسليط الضوء على أمن المعلومات والجانب الاقتصادي لظاهرة جرائم تقنية المعلومات الحديثة دون إيلاء الاهتمام اللازم للجرائم ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي التي تستهدف الأشخاص في البيئة الرقمية.

من هنا تتبلور أهمية هذا الموضوع، كونه محاولة لتسليط الضوء على هذه الجرائم التي ندرت الدراسات بشأنها ولا تزال بحاجة ماسة إلى بحث ودراسة.

الإشكاليــة:

لقد أصبحت تقنية المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة جزءا لا يتجزأ من منظومة القيم والسلوك الإنساني لجميع أفراد المجتمع، كما أصبح استخدام التقنية من متطلبات الحياة ومؤشرا على الوعي الاجتماعي.

حيث يتيح خيارات أوسع في التعامل مع الواقع المعاش في كافة مجالات الحياة. لكن ما يثير القلق هو سرعة انتشارها مع عدم التحكم فيها وسوء استخدامها في كثير من الحالات، وهو ما نتج عنه بزوغ سلوكيات وأفعال منحرفة من خلال إساءة استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها في استهداف الأشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي والنيل من شرفهم واعتبارهم.

ولما كان ظهور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي قد أثار بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، بحثا عن إمكانية تطبيق نصوص تقليدية على هذا النوع المستحدث من الجرائم، واحتراما لمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد ثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات على نطاق القانون الجنائي الإجرائي، وإزاء هذا الوضع أصبح المشرع أمام أفعال جرمية لم تكن لتدور بِخَلَدِه أنها واقعة بأي حال من الأحوال، خاصة وأن التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات أدى إلى عدم تبلور مفهوم واضح لماهية جرائم تقنية المعلومات الحديثة الجنسية ولمختلف صورها، وعدم التوصل إلى نموذج واحد متفق عليه في تحديد أنماط السلوك الاجرامي والأفعال المكونة له لهذه الجرائم. ذلك أن الفقه والأنظمة القانونية في العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى بجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، الأمر الذي يستتبع تعذر إيجاد فهم مشترك لهذه الظاهرة الاجرامية، ويثير إشكالية بحثية مركزية تتمثل في **مدى كفاية النصوص التجريمية الحالية في التشريع الجنائي الوطني الموضوعي والإجرائي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وإذا كانت غير كافية فما هي النصوص والقواعد التي يجب استحداثها لفعالية المواجهة؟**

خطة البحث:

تضمن هذا البحث دراسة النظام القانوني لجرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من خلال بابين رئيسين. وسعى الباب الأول إلى تناول هذا الصنف من الجرائم وفق مقاربة تأصيلية/تقعيدية عبر الانطلاق بداية من التعريف بتقنية المعلومات الحديثة وأجنحتها ومحاولة الإحاطة بجوانبها الفنية والتقنية، وتحديد ماهية الجرائم التي تثيرها هذه التكنولوجيا عبر استعراض المحاولات الفقهية المختلفة لتعريفها وتصنيفها، هذا بالإضافة إلى تحديد خصائصها وأصناف وسمات مرتكبيها. كما رام الباب الأول تبيان الأحكام الخاصة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من خلال تحديد مفهومها وبسط مواقف التيارات الفكرية والاتجاهات النظرية لتكييف الجرائم الإباحية، دون إغفال الحديث عن أطراف هذه الجريمة ووسائل وأساليب ارتكابها.

كما تطرق الباب الأول للأبعاد الاجتماعية والنفسية لهذا النمط الإجرامي الحديث النشأة، وذلك عبر تحديد موقع جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي ضمن النظريات الاجتماعية والاتجاهات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي.

أما الباب الثاني من البحث فستناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي.

وتضمنت الرؤية الموضوعية، عرض الإطار الواقعي لهذه الجرائم من خلال تحديد مختلف صورها وإبراز العلاقة بين تطور المجتمع الرقمي وانعكاسه على جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مع تسليط الضوء على الاتجاهات التشريعية في الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، والوقوف على واقع الاجتهاد القضائي والإشكالات التي تواجهه في

ظل تطور جرائم تقنية المعلومات الجنسية وغياب دينامية النص القانوني وقصوره في احتواء واستيعاب هذه الجرائم.

في حين تضمنت الرؤية الإجرائية الوقوف على طرق الاثبات المستحدثة ومدى فعالية أدلة الإثبات التقليدية في إثبات جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والإباحية، ومدى استيعاب القواعد الإجرائية الواردة بقانون المسطرة الجنائية المغربي للشكليات المرتبطة بالبحث والتفتيش والحجز، مع التطرق أيضا لمعايير تحديد الاختصاص وآليات التعاون الدولي المتاحة لمواجهة جرائم تقنية المعلومات ذات الصبغة الجنسية والمضمون الإباحي.

هذا وقد اختتم هذا البحث بعرض النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى بسط مجموعة من الاقتراحات التشريعية والتي كانت كالآتي:

أولا: النتائـج

- تكنولوجيا المعلومات الحديثة أو التقنية الحديثة، هي نظام إلكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال، ذو قدرة عالية على رقمنة الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم والمحتوى، وقد غدت هذه التقنية صيحة العصر، ولغة العالم الجديد، كنتيجة منطقية للتطور التكنولوجي، ومظهر من مظاهر مجتمع جديد يفرض نفسه علينا شئنا أم أبينا.
- ثمة مقبولية ومبررات لاستخدام اصطلاح "جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة" أو "جرائم التقنية الحديثة"، فهو اصطلاح شامل بدلالاته التقنية الحديثة التي أنتجها اندماج تكنولوجيا المعلومات مع تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي هو اصطلاح قادر أن يضم تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، وفي نطاقه تنقسم الأفعال الجرمية إلى طوائف، فاختيار الاصطلاح يتعين أن يزاوج بين البعدين التقني والقانوني.

- جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي طائفة من الجرائم تتميز بطبيعة خاصة، فهي جرائم متعدية للحدود أو جريمة عابرة للدول، كما أنها صعبة الإثبات، وتبرز خصوصيتها بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها والأسباب أو العوامل التي تقف وراء ارتكابها.
- تتنوع صور جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي بين ثلاث صور أساسية: الابتزاز الجنسي الإلكتروني، التحرش الجنسي الإلكتروني، الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وإفساد أخلاقهم وتحريضهم على إتيان سلوكيات وأفعال جنسية.
- تتنوع الجرائم الجنسية والإباحية عبر خدمات وسائط تقنية المعلومات الحديثة بتنوع الغرض من هذا الاستخدام وطريقته، فقد تكون هذه الجرائم آنية عبر خطوط الاتصال المباشر التي تتيحها تطبيقات التواصل الاجتماعي، وقد تكون كتابية أو بواسطة الصور. وجميع هذه الصور ترتكب عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية.
- جرائم تقنية المعلومات الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي فرضت نفسها على المشرع المغربي لما تتسم به من خطورة وخصوصية، وهو ما جعله يتفاعل إيجابيا من خلال إصدار قوانين تتضمن بعض فصولها مقتضيات تعالج هذا الصنف من الجرائم التي تطال الشرف والاعتبار وتمس الحق في الحياة الخاصة، وأخص بالذكر هنا كل من القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، والقانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- قصور التشريع الجنائي الوطني في استيعاب مختلف صور جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، وعدم جدوى إسقاط النصوص الجنائية التقليدية على هذا الصنف من الجرائم، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية

ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة انتفت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم، فالقياس في النصوص الجنائية الموضوعية محظور وغير جائز، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى التفسير الموسع للنصوص الجنائية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التوسع في التجريم.

- تشترك جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لا بد أن تتوافر لدى الجاني نية وقصد ودافع جرمي (والمراد به الغاية من الفعل سواء تحققت النتيجة أم لا) مبني على العلم والإرادة (الركن المعنوي) بالإضافة إلى الفعل أو السلوك (الركن المادي)، وذلك بغية تجريم فعله ومن ثم إيقاع العقاب عليه.
- لم يرد في القانون الجنائي المغربي أي تعريف يبين ماهية نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويحدد نطاقه، وهو أمر منتقد بالنظر للغموض في المفهوم الذي استتبع هذه الفجوة التشريعية.
- عالج المشرع المغربي الجرائم الإباحية التي تطال الأطفال وفق معيارين، الأول عام يجرم أي فعل يتصل بالبغاء أو الدعارة (الفصل 499 من ق.ج). أما الثاني فقد عالج الجرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال التي من الممكن أن ترتكب بواسطة وسائل التقنية، حيث جرم أي عمل أو فعل يمس الأطفال جنسيا بصورة تتقارب والقواعد التي جاءت بها التشريعات الدولية، وهو مسار محمود على عمومه (الفصل 2-503 من القانون الجنائي).
- لم يعالج المشرع المغربي جل الجرائم الإباحية الماسة بالأطفال، بحيث لم يتطرق لجريمة استدراج أو إغواء أو استمالة الأطفال عبر وسائل التقنية على غرار بعض التشريعات الأجنبية (التشريع الكندي) التي تجرم المحادثة الإلكترونية التي تجمع بين

راشد وقاصر حول موضوع ذو طبيعة جنسية، حيث يعتبر ذلك مرحلة لتحضير الطفل لعلاقة جنسية.

- أن ما يساعد على جريمة الابتزاز الإلكتروني، سهولة التواصل بين الجنسين عبر وسائل التقنية المختلفة بالإضافة إلى إتاحة الصور لعموم رواد مواقع التواصل الاجتماعي، ما ينتج عنه في الأخير اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد عن طريق الحصول على معلومات تخص المجني عليه تكون سلاحا بيد المبتز يسلطه على الضحية كلما أراد تحقيق مآرب مادية أو جنسية.
- تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني باستخدام المبتز سلوكا واحدا أو متعددا، إذ لا عبرة بالطريقة التي لجأ إليها الجاني لتهديد المجني عليه، إذ أنه من الممكن أن تتم تلك الطريقة من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الالكتروني، كما تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني بمجرد شروع الجاني في تهديد الضحية وحملها على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وبالرغم من عدم نشر الصور أو الفيديو الذي يهم الضحية.
- لم يورد المشرع المغربي أي إشارة أو التزام أو مقتضى يفيد ببيان مسؤولية مزودي خدمات الأنترنت عن أي فعل يتصل بالانتهاكات الجنسية، خصوصا ما يتصل منها بالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت.
- عدم فعالية تطبيق النصوص الإجرائية على الإجراءات الواجبة الإتباع في جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، بدءا من مرحلة التفتيش وجمع الأدلة، أو في مرحلة التحقيق، وانتهاء بمرحلة المحاكمة بالنظر إلى عدم تمتع قضاة الموضوع بقدر من الثقافة المعلوماتية التقنية التي تمكنهم من فهم الدليل الرقمي المقدم بين أيديهم أثناء المحاكمة.
- قصور القضاء الوطني في استيعاب مفهوم جرائم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي وتحديد نطاقها، بالنظر لحداثة هذا الصنف المستحدث

من الجرائم من جهة، وأيضا لعدم تشبع نسبة كبيرة من منتسبي الجسم القضائي بالثقافة الرقمية وما يندرج في إطار الوسائط الرقمية ومنصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.

- عدم وجود رقابة على شبكة الأنترنت، تراقب وتحجب وتمنع كل المواقع والصفحات التي تتضمن انتهاكات واعتداءات جنسية أو تشهيرية.

ثانيا: الاقتراحات

- دعوة المشرع المغربي إلى التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم مختلف صور جرائم تقنية المعلومات ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، والسعي إلى وضع قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات الحديثة كأساس قانوني متكامل يتضمن عناصر التجريم والعقاب على غرار ما قامت به بعض التشريعات العربية المقارنة (الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الكويت، سلطنة عمان)، على أن يشتمل هذا القانون على ما يلي:

- أن يتناول الفصل الأول منه التعريفات التي تبين المقصود بالمصطلحات التقنية التي سترد بالقانون لشرحها وتسهيل استخدامها، من قبيل: "تقنية المعلومات"، "البيانات والمعلومات الإلكترونية"، "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، "الشبكة المعلوماتية"، "وسيلة تقنية المعلومات"، "الموقع الإلكتروني"، "البرنامج المعلوماتي"، "الالتقاط المعلوماتي"، "المواد الإباحية".
- يتعين وضع نصوص تجريمية متعددة بهدف تغطية جميع الأفعال الممكنة، مع ضرورة أن تكون هذه النصوص مصاغة بدقة وإحكام للإحاطة بجميع الأركان بشكل واضح، مع مراعاة عدم الدخول في أي تفاصيل تكنولوجية يمكن أن

يتجاوزها التطور العلمي سريعا، ومن ثم فمن الأفضل أن يشمل التجريم استخدام أي وسيلة إلكترونية أو تكنولوجية أخرى. وبشكل أساسي يتعين تجريم:

1-كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد وابتزاز شخص طبيعي لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، مع تشديد العقوبة حالة ما إذا طالب الجاني ضحية الابتزاز باستغلالها جنسيا مقابل عدم نشر الصور أو الفيديوهات التي يتحوزها، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف عصابة منظمة.

2-كل من أنشأ موقعا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات ذات مضمون إباحي بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك يهدف إلى التشهير بصاحب البيانات (صور أو فيديوهات) ومن شأن ذلك المساس بالآداب العامة.

3-كل من حرض أو أغوى أو استمال أو استدرج ذكرا أو أنثى لارتكاب أعمال ذات طبيعة جنسية أو مضمون إباحي باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد قاصرين، أو إذا ارتكبت من طرف عصابة منظمة.

وينبغيأنينص هذا القانونعلىاعتبارأنشبكة الانترنتوسيلةمنوسائلالعلانية،معضرورة الأخذبعين الاعتبارأنالانترنتأوسعانتشارامنسائروسائلالنشروالعلانيةالأخرى.

هذا بالإضافة إلى عدم تجاهل الدور المحوري لمزودي خدمات الانترنت في منع الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال وتعقب مرتكبيها، ولذلك يجب ترتيب المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة الذين يتغاضون عن حجب المواقع الإباحية

الطفولية إسوة بالتشريعات الغربية التي تتشدد بخصوص هذه المسألة في علاقة مع مزودي خدمة الانترنت.

كما يتعين طرح موضوع المسؤولية الجنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية، بحيث لا يجب أن يكون هناك أي مسؤولية جنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية، ويجب الإفادة بذلك بوضوح في التشريع الوطني إسوة بما هو معمول به في القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، فالطفل في جميع الأحوال يبقى ضحية.

- إن كان مشروع قانون المسطرة الجنائية يتضمن بعض القواعد الإجرائية الجديدة والتي بإمكانها أن تساعد أجهزة إنفاذ القانون في البحث والتفتيش والحجز المرتبط بجرائم تقنية المعلومات ومن ضمنها تلك ذات الطبيعة الجنسية والمضمون الإباحي، إلا أن هذا المشروع لم يشر إلى إمكانية التحفظ العاجل على البيانات أو ما يفيد التأكيد على سرعة حفظ هذه البيانات تفاديا لاندثار الدليل الرقمي، كما أنه لم يحدد ما إذا كان بإمكان أجهزة إنفاذ القانون تفتيش الحواسيب والهواتف المحمولة وحجز البيانات والمعطيات الموجودة في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي(الامتداد المكاني)، حيث غالبا ما يخزن المجرمون صورا غير مشروعة من الأفعال في مواقع تخزين أخرى. وتجاوزا لهذه الثغرات فإنه حري بالمشرع أن يستحدث قواعدمناسبةفيمجالالاجراءاتالجنائيةويوضح من خلالها شكليات تفتيش الحواسيب والهواتف المحمولة وضبط المعلومات التي تحتوي عليها، والسماح للجهات المنوط بها مهام التفتيش بضبط برامج الحاسب/الهاتف والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بالتفتيش.

- يستخدم الجناة هواتف محمولة لارتكاب جرائمهم، كما يستخدمون الحواسيب الموجودة في مقاهي الأنترنت، لذا كان لزاما فرض التزامات قانونية على مسؤولي تلك المقاهي

كواجبهم بتنظيم عملية استخدام تلك الأجهزة من خلال وضع استمارة لرواد مقهى الأنترنت تحدد هويتهم وتوقيت استخدام الحاسوب مع الحرص على عدم مخالفتها لكل الضمانات الدستورية وقواعد المشروعية والحق في الخصوصية.

- خلق آليات تشريعية تتيح لسلطات البحث والتحقيق التنسيق مع نظيراتها في الدول الأجنبية قصد إحضار الجناة أينما كانوا في إطار التعاون القضائي الدولي تجنبا لإفلات المجرمين من العقاب.